


طريقة لوضع ترتيبات التصدي للطوارئ النووية أو الإشعاعية

تحديث المنشور IAEA-TECDOC-953

تاریخ النشر: تموز/یولیه ۲۰۰۹



منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالأمان

معايير الأمان الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية

الوكالة مختصة، بموجب أحكام المادة الثالثة من نظامها الأساسي، بأن تضع أو تعتمد معايير أمان يقصد حماية الصحة والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الأرواح والممتلكات، وأن تتخذ ترتيبات لتطبيق هذه المعايير.

وتصدر المنشورات التي تضع الوكالة بواسطتها هذه المعايير ضمن سلسلة معايير أمان الوكالة وتشمل هذه السلسلة الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات. وتصنف المنشورات الصادرة ضمن هذه السلسلة إلى الفئات التالية: أساسيات الأمان، ومتطلبات الأمان، وأدلة الأمان.

ويعرض موقع شبكة الإنترنت الخاص بالوكالة، الوارد أدناه، معلومات عن برنامج معايير أمان الوكالة

<http://www-ns.iaea.org/standards/>

ويتضمن الموقع نصوص معايير أمان المنشورة ومسوداتها باللغة الانكليزية. كما تتوفر أيضاً نصوص معايير أمان الصادرة باللغات العربية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية، بالإضافة إلى مسرد مصطلحات الأمان الذي وضعته الوكالة وتقرير عن حالة معايير الأمان . وللحصول على مزيد من المعلومات يُرجى الاتصال بالوكالة على العنوان التالي:

P.O. Box 100,1400 Vienna, Austria.

والدعوة موجهة إلى جميع مستخدمي معايير أمان الوكالة لإبلاغها بالخبرة المكتسبة من استخدامها (كأساس للوائح الوطنية واستعراضات الأمان والدورات التدريبية مثلاً)، بما يكفل أن تبقى هذه المعايير قادرة على تلبية احتياجات المستخدمين ويمكن توفير المعلومات عن طريق موقع الوكالة على شبكة الإنترنت أو بالبريد، كما هو مبين أعلاه، أو بواسطة البريد الإلكتروني على العنوان التالي: Official.Mail@iaea.org.

المنشورات الأخرى المتعلقة بالأمان

تتخذ الوكالة ترتيبات لتطبيق معايير الأمان. وتتوفر بموجب أحكام المادة الثالثة والفرقة جيم من المادة الثامنة من نظامها الأساسي، معلومات بشأن الأنشطة النووية السلمية وتيسير تبادلها وتقديم، لهذا الغرض، بدور الوسيط بين دولها الأعضاء.

وتصدر التقارير عن الأمان والوقاية في الأنشطة النووية في هيئة تقارير الأمان التي توفر أمثلة عملية وأساليب تفصيلية يمكن استخدامها دعماً لتطبيق معايير الأمان.

وهناك منشورات أخرى تصدرها الوكالة بشأن الأمان وهي: سلسلة تقارير التقييم الإشعاعي، وسلسلة تقارير الفريق الدولي للأمان النووي، وسلسلة التقارير التقنية، وسلسلة الوثائق التقنية. كما تصدر الوكالة تقارير عن الحوادث الإشعاعية وأدلة تدريبية وأدلة عملية ومانشورات خاصة أخرى تتعلق بالأمان. وتصدر النشرات التي تتعلق بالأمان ضمن سلسلة الوكالة الخاصة بالأمان النووي.

التأهب والتصدي للطوارئ

EPR-METHOD(2003)

طريقة لوضع
ترتيبات التصدي
للطوارئ النووية أو الإشعاعية

تحديث للمنشور IAEA-TECDOC-953



قسم الوكالة الذي تولى مهمة إصدار هذا المنشور هو:
"قسم الأمان الإشعاعي"

Radiation Safety Section
International Atomic Energy Agency
Wagramerstrasse 5
P.O. Box 100
A-1400 Vienna, Austria

طريقة لوضع ترتيبات التصدي للطوارئ النووية أو الإشعاعية

IAEA, VIENNA, 2009
EPR-METHOD (2003)
ISBN 978-92-0-608609-4

© الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ٢٠٠٩
طبع من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في النمسا
تموز/يوليه ٢٠٠٩

تصدير

يكمن الهدف من هذا المنشور في توفير مورد عملي يرجع إليه للنهل منه من أجل التخطيط للطوارئ؛ وفي الوفاء جزئياً بالمهام المسندة إلى الوكالة في "اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي" ("اتفاقية تقديم المساعدة"). وإذا استخدم هذا المنشور بكفاءة فإنه سيساعد مستخدميه على إرساء قدرة تكفل تصديراً وافياً لأي طارئ نووي أو إشعاعي.

وتقضي الفقرة الفرعية أ (٢) من المادة ٥ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة) بأن من مهام الوكالة أن تجمع وتنشر على الدول الأطراف والدول الأعضاء معلومات بشأن المنهجيات والتقييمات والنتائج المتاحة المتعلقة بالأبحاث المتعلقة بحالات الطوارئ تلك.

وفي البداية نشرت الوكالة تلك المواد في عام ١٩٩٧ ضمن المنشور المعنون

Method for Development of Emergency Response Preparedness for Nuclear or Radiological Accidents، IAEA TECDOC 953؛ وهو المنشور الذي استفاضت الوكالة في استخدامه في أغراض التدريب وأغراض تقييم برامج التصدي للطوارئ. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ تم خلال اجتماع لجنة تقنية حضره ممثلو أكثر من ٢٠ دولة استعراض المنشور المذكور والتعقيب على مضمونه.

إن هذه الوثيقة التقنية، التي نشرت ضمن سلسلة وثائق الوكالة المتعلقة بالتأهب والتصدي لحالات الطوارئ، تحل محل الوثيقة التقنية IAEA TECDOC 953 ، وتثيرها حيث تتضمن تتقنيات ترمي إلى تناول الدروس المستخلصة بفضل استخدام تلك الوثيقة علاوة على ما سبق ذلك من طوارئ وأبحاث، في حين تكفل الاتساق مع وثيقة متطلبات الأمان GSR-2 المنشورة في عام ٢٠٠٢ تحت عنوان".

"Preparedness and Response for a Nuclear or Radiological Emergency".

والنية مقوودة على إبقاء هذا المنشور مواكباً للتطورات ووثيق الصلة بموضوعه، بفضل تنفيذه على نحو منتظم.

وفيما يلي سرد لبعض السمات التوسعية التي اتسم بها هذا المنشور:

- (١) معلومات عن كيفية التصدي لكامل طائفة حالات الطوارئ المنظورة بما فيها تلك التي تنطوي على الكشف عن الأعراض الطبية الناجمة عن التعرض للإشعاعات، أو فقدان أو سرقة مصادر خطيرة، أو العمليات المتعلقة بمصدر خطير محمول، أو تلوث أفراد الجمهور، أو نقل المصادر، أو التعرض لجرعات مفرطة على نحو خطير؛
- (٢) معلومات مستفيضة عن المرافق المدرجة ضمن فئة التهديدات الثانية (كمفاعلات البحث مثلًا) وفئة التهديدات الثالثة (كمراافق التشعيغ مثلًا)؛
- (٣) معلومات عن تصنيف فئات الأعمال والتهديدات الإرهابية والتصدي لها؛
- (٤) معلومات عن منظمات ومرافق الطوارئ؛
- (٥) ملامح، مذكورة بإسهاب، عن الخطط والإجراءات الوطنية أو المحلية أو عن خطط وإجراءات المرافق والمشغلين؛
- (٦) معلومات عن كيفية تحديد ما إذا كان ينبغي اعتبار كمية المواد المشعة مصدرًا خطيراً؛
- (٧) معلومات عن إدارة عمليات التصدي الطبي وتحفييف حدة العواقب الإشعاعية.

وكان السيد ت. ماك كينا Mc Kenna الذي يعمل بشبعة الأمان الإشعاعي وأمان النفايات هو موظف الوكالة المسؤول عن إصدار هذا المنشور.

ملحوظة تحريرية

استخدام مسميات معينة للبلدان أو للأقاليم لا ينطوي على أي حكم تقديرى من جانب الناشر، أي الوكالة، فيما يخص الوضع القانوني لمثل هذه البلدان أو الأقاليم أو سلطاتها ومؤسساتها أو لترسيم حدودها.

ونذكر أسماء شركات أو منتجات معينة (سواء كانت مبينة باعتبارها مسجلة أم لا) لا ينطوي على أية نية للمساس بحقوق الملكية، كما لا ينبغي تفسيره على أنه مصادقة أو توصية من جانب الوكالة.

المحتويات

١	١- المقدمة
١	١-١- الخلفية
٢	١-٢- الهدف
٢	١-٣- النطاق
٢	١-٤- هيكل المنشور
٤	٢- إرساء قدرة على التصدي للطوارى
٤	٢-١- مفاهيم أساسية
٥	٢-١-١- أهداف التخطيط والتصدي للطوارى
٦	٢-١-٢- فئات التهديدات
١٠	٢-١-٣- المناطق
١٠	٢-١-٤- مستويات ومسؤوليات التخطيط
١٣	٢-١-٥- رتب الطوارى وأوضاعها وإجراءاتها العاجلة
١٤	٢-١-٦- الوظائف والبني التحتية
١٥	٢-١-٧- مفاهيم التخطيط المتكامل
١٧	٢-٢- النهج التدرجى
١٧	٢-٢-١- نظرة عامة
١٨	٢-٢-٢- المهام
١٨	٢-٢-٣- هياً نبدأ
٢٠	٢-٢-٤- المهمة ١ - استعراض السياسات الوطنية
٢١	٢-٢-٥- المهمة ٢ - إجراء تقييم للتهديدات
٢٤	٢-٢-٦- المهمة ٣ - إرساء أسس التخطيط
٢٥	٢-٢-٧- المهمة ٤ - وضع مفهوم العمليات وتوزيع المسؤوليات
٢٧	٢-٢-٨- المهمة ٥ - إرساء قدرة مؤقتة
٢٨	٢-٢-٩- المهمة ٦ - صياغة خطة وطنية للطوارى الإشعاعية
٢٨	٢-٢-١٠- المهمة ٧ - تقديم خطة وطنية للطوارى الإشعاعية
٢٨	٢-٢-١١- المهمة ٨ - تنفيذ خطط مفصلة
٢٩	٢-٢-١٢- المهمة ٩ - اختبار القدرة
٢٩	٢-٢-١٣- المهمة ١٠ - إنشاء آلية تكفل توكيد الجودة والاستيفاء على نحو متواصل
٢٩	٢-٢-١٤- المهمة ١١ - في نهاية المطاف
٣٠	٣- المهام الحيوية
٣٠	٣-١- المتطلبات العامة
٣٠	٣-٢- تحديد وإسناد المهام الحيوية
٣٨	٤- اعتبارات التأهب للطوارى
٣٨	٤-١- وصف التهديدات، ومفاهيم العمليات
٣٨	٤-١-١- الطوارى التي تقع في مرافق مصنفة ضمن فئتي التهديدات الأولى والثانية
٤٠	٤-١-٢- طوارى المرافق المصنفة في فئة التهديدات الثالثة
٤١	٤-١-٣- الطوارى الإشعاعية المصنفة في فئة التهديدات الرابعة
٤٩	٤-٢- التأهب للطوارى وعناصر التصدي
٥٠	٤-٢-١- إرساء إدارة وعمليات للطوارى (العناصر ألف-١)
٥٢	٤-٢-٢- التحديد والتبيين والتفعيل (العناصر ألف-٢)
٥٨	٤-٢-٣- اتخاذ إجراءات تخفيضية (العناصر ألف-٣)
٦٢	٤-٢-٤- اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة (العناصر ألف-٤)
٦٧	٤-٢-٥- توفير معلومات وإصدار تعليمات وتحذيرات للجمهور (العناصر ألف-٥)

٦٩	حماية عمال الطوارئ (العناصر ألف-٦)	-٤-٢-٦
٧٢	تقييم المرحلة الأولية (العناصر ألف-٧)	-٤-٢-٧
٧٥	إدارة التصدي الطبي (العناصر ألف-٨)	-٤-٢-٨
٧٨	المواضبة على إعلام الجمهور (العناصر ألف-٩)	-٤-٢-٩
	١٠-٢-٤ - اتخاذ تدابير زراعية مضادة، وتدابير مضادة للابتلاع، وتدابير وقائية بعيدة المدى (العناصر ألف-١٠)	
٨٠		-٤-٢-١١
٨٤	- تخفيف العواقب غير الإشعاعية (العناصر ألف-١١)	-٤-٢-١١
٨٦	- إجراء عمليات إعادة الأوضاع إلى طبيعتها (العناصر ألف-١٢)	-٤-٢-١٢
٨٨	١٣-٢-٤ - السلطة (العناصر باء-١)	
٩٠	١٤-٢-٤ - التنظيم (العناصر باء-٢)	
٩٢	١٥-٢-٤ - تنسيق عمليات التصدي للطوارئ (العناصر باء-٣)	
٩٤	١٦-٢-٤ - الخطط والإجراءات (العناصر باء-٤)	
٩٩	١٧-٢-٤ - الدعم اللوجستي والمرافق اللوجستية (العناصر باء-٥)	
١٠٣	١٨-٢-٤ - التدريب والتدريبيات والتمرينات (العناصر باء-٦)	
١٠٥	١٩-٢-٤ - توكييد الجودة (العناصر باء-٧)	

الملاحق

الملحق ١:	مستويات التدخل والإجراءات العامة
الملحق ٢:	المستويات الإجرائية الموجبة للتدخل تحت أي ظروف
الملحق ٣:	مستويات إرشادية لعمال الطوارئ
الملحق ٤:	فئات التهديدات النمطية المتعلقة بالممارسات
الملحق ٥:	أحجام المناطق
الملحق ٦:	تصنيف طوارئ المرافق، وإجراءات التصدي الأولى لهذه الطوارئ
الملحق ٧:	أدلة إجراءات الطوارئ الإشعاعية
الملحق ٨:	الكميات الخطيرة من المواد المشعة
الملحق ٩:	المعلومات المطلوبة لعملية التخطيط
الملحق ١٠:	أهداف التصدي الزمنية
الملحق ١١:	الإجراءات الوقائية العاجلة لمراقب فئتي التهديدات الأولى والثانية
الملحق ١٢:	ملامح خطط وإجراءات الطوارئ
الملحق ١٣:	تنظيم التصدي للطوارئ
الملحق ١٤:	مرافق وأماكن الطوارئ
الملحق ١٥:	فرقة التصدي الإشعاعي للطوارئ
الملحق ١٦:	معدات الوقاية الإشعاعية لعمال الطوارئ داخل الموقع
الملحق ١٧:	تصنيف الأعمال الإرهابية والتهديدات المتعلقة بها
الملحق ١٨:	بيانات مكتوبة بعبارات مبسطة عن المخاطر المرتبطة بمصادر أو مواد مشعة مفقودة أو مسروقة
	المراجع
٢٤٩	مسرد المصطلحات
٢٥٣	المختصرات
٢٦٥	المرفق: خلفيّة عن قيم النويّدات المشعة في الملحق ٨
٢٦٧	المساهمون في الصياغة والاستعراض
٢٧١	

١- المقدمة

١-١- الخلفية

قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (اختصاراً "الوكالة") في عام ١٩٩٧ بجمع وتوحيد وتنظيم المتاح من المعلومات ؛ ثم نشرت الوثيقة التقنية المعروفة "Method for Development of Emergency Response Preparedness for Nuclear or Radiological Accidents, IAEA-TECDOC-953 [١]" . وبعد ذلك استضافت الوكالة في استخدام هذه الوثيقة لأغراض التدريب ولأغراض تقييم برامج التصدي للطوارئ. وفي تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٩ تم خلال اجتماع لجنة تقنية حضره ممثلو ٢٠ دولة استعراض المنشور IAEA-TECDOC-953. والتعقب على مضمونه .

وفي آذار/مارس ٢٠٠٢ صدق مجلس محافظي الوكالة على منشور متطلبات الأمان المعروف [٢] "Preparedness and Response for a Nuclear or Radiological Emergency" الذي شاركت في رعايته سبع منظمات دولية والذي يرسى متطلبات التوصل إلى مستوى واف من التأهب والتصدي للطوارئ النووية أو الإشعاعية في أي دولة. وقد شجع المؤتمر العام للوكالة في قراره RES(GC)(46)9 الدول الأعضاء "على القيام، إذا لزم الأمر، بتنفيذ صكوك تحسين قدراتها الذاتية على التأهب للحوادث والحوادث النووية والإشعاعية والتصدي لها، بما في ذلك تحسين ترتيباتها المتعلقة بالتصدي للأعمال المنظوية على سوء نية في استخدام المواد النووية أو المواد المشعة فضلاً عن التصدي للتهديد بالقيام بهذه الأعمال"؛ كما شجع القرار الدول الأعضاء على "تنفيذ متطلبات الأمان بشأن التأهب للطوارئ النووية والإشعاعية والتصدي لها".

إن التزامات ومسؤوليات ومتطلبات التأهب والتصدي للطوارئ الإشعاعية منصوص عليها في معايير الأمان، لاسيما في طبعة عام ١٩٩٦ من "معايير الأمان الأساسية الدولية بشأن الحماية من الإشعاعات المؤينة وبشأن أمان المصادر الإشعاعية" [٣]. وفي عام ١٩٩٤ تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المعلومات ذات الصلة بمعايير الوقاية من الإشعاعات المؤينة؛ حيث نشرت تلك المعلومات في الوثيقة المعروفة "Intervention Criteria in a Nuclear or Radiation Emergency" [٤]. وكانت قد نشرت قبل ذلك عدة أدلة ومنشورات أخرى في مجال التأهب والتصدي للطوارئ.

أما هذا المنشور الحالي، الذي يصدر الآن ضمن سلسلة وثائق التأهب والتصدي للطوارئ فهو تحديث للوثيقة IAEA-TECDOC-953. ويمكن الهدف منه فيما يلي: (١) الوفاء جزئياً بوظيفة الوكالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أ (٢) من المادة ٥ من اتفاقية تقديم المساعدة؛ (٢) وتقديم خلاصة وافية عن أفضل ممارسات المخططين الرامية إلى الامتثال للمتطلبات [٢] وتحسين قدراتهم على التصدي للطوارئ الإشعاعية، في حين تتکفل الأمانة بتيسير سبل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن دليل رسمي يلبي متطلبات الأمان.

ويحتوي المنشور على مواد مأخوذة من أدلة الوكالة بشأن أمان التأهب للطوارئ [٥-١٠] حيث يتولى تحديثها لكي تكون متسقة مع المتطلبات [٢] ، ولكي تجسد أفضل الممارسات والنتائج البحثية وأخر الدروس المستخلصة من حالات الطوارئ السابقة، ولكي تعبر عن قضايا ذات صلة بالقانون الدولي. وهو يوفر مصدراً عملياً للمعلومات ذات الصلة بإرساء قدرات متكاملة على الصعيد الوطني والمحلية وعلى صعيد المشغلين فيما يخص التصدي للطوارئ استناداً إلى طابع وحجم الخطير المحتملين.

وحتى يتسعى تطبيق الطريقة الموصوفة في هذا المنشور، ينبغي أن يكون لدى مخططى الطوارئ إدراك جيد للمبادئ الأساسية للتصدي للطوارئ الإشعاعية أو النووية. كما ينبغي لهم، قبل ذلك، استعراض الأدلة الدولية ذات الصلة [٤، ٣، ٢].

١-٢-١. الهدف

يقدم هذا المنشور معلومات عن المنهجيات والتقنيات ونتائج الأبحاث المتاحة المرتبطة بالتصدي للطوارئ الإشعاعية أو النووية. كما يعرض طريقة عملية تدريجية تكفل إرساء قدرات متكاملة بشأن التصدي للطوارئ على صعيد المشغلين وعلى الصعيد المحلي والوطني. ولكنه لا يوفر إرشادات أو توصيات حظيت بإقرار الوكالة إذ أن هذه المادة لم تخضع لما يلزم من استعراض يجريه النظارء حتى تصبح جزءاً من سلسلة معايير أمان الوكالة.

١-٣-١. النطاق

يتعلق هذا المنشور بالتأهب لحالات الطوارئ الإشعاعية^٢. إن طائفة الطوارئ الإشعاعية المحتملة المقلقة هي طائفة هائلة يمتد نطاقها من حالة طوارئ رئيسية تتضمن حالات طوارئ تتخطى على مواد مفقودة أو مسروقة. إن الطريقة المذكورة هنا تغطي التخطيط الذي يشمل كل هذه الطائفة برمتها.

وهذه الطريقة تقر بوجوب توفير حد أدنى من التأهب في كل دولة من الدول، وذلك حتى في الدول التي ليس لديها أية ممارسات معروفة تستخدم فيها مواد نووية أو مشعة؛ إذ أن أي دولة يمكن أن تتأثر بطارئ تتطوي على نقل أو فقدان أو سرقة مصادر أو على تلوث عابر للحدود.

ومن الواضح أن هذه الطريقة لا تستطيع أن تأخذ في الاعتبار كل العوامل الخاصة بموقع بعينه وكل العوامل الخاصة بطارئ بعينه. وعلاوة على ذلك، فإن هذا المنشور لا يمثل مجموعة من الالتزامات. وينبغي للمخططين أن يتحرروا المرونة في استخدام وتكييف الطريقة طبقاً للعوامل المحلية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها.

ويجب تنفيذ خطوات التأهب للطوارئ على مستويين رئيسيين. فأولاً يجب على المشغل أن يكون مستعداً لتخفيض حدة العواقب التي يتحمل أن تترتب على الطوارئ عند المصدر وإبلاغ المسؤولين خارج الموقع. ثانياً يجب على المسؤولين خارج الموقع أن يكونوا مستعدين لإدارة وتقليل التأثير الواقع على الجمهور وعلى البيئة. ويتناول هذا المنشور مسألة إرساء قدرة تصدٍ على كلا هذين المستويين.

ولا يتناول هذا المنشور الاستعدادات المطلوبة لعمل تصدي تكتيكي أو تحقيقي وافٍ للأعمال الإرهابية أو الإجرامية الأخرى؛ وإنما هو يتناول مسألة تنسيق هذا التصدي مع التصدي الذي يتعامل مع العواقب الإشعاعية الفعلية أو المحتملة.

١-٤-١. هيكل المنشور

ينقسم باقي المنشور إلى ثلاثة أقسام.

فالقسم ٢ يستعرض المفاهيم الأساسية ويصف الخطوات الكلية الواجب اتباعها من أجل إرساء قدرة مناسبة على التصدي للطوارئ، كما يصف كيفية اختيار فئة التهديدات المناسبة (انظر القسم ٢-١-٢) القابلة للتطبيق على

^٢ مصطلح "الطوارئ الإشعاعية"، على النحو الذي استخدم به في هذا المنشور، هو مصطلح عام يشير إلى الطوارئ النووية وأو الإشعاعية.

الممارسات في أي دولة معينة. ويحتوي القسم ٣ على ورقة عمل ترمي إلى تحديد وإسناد الوظائف الحيوية المتعلقة بالتأهب و التصدي للطوارئ. ويحتوي القسم ٤ على وصف لحالات الطوارئ العنفية والتصدي الأمثل لها(مفهوم العمليات) ، وعلى قوائم مرجعية مفصلة بالبنود التي ينبغي لمخطط الطوارئ مراعاتها عند تتميم واستيفاء القدرة على التصدي للطوارئ الإشعاعية. أما بالنسبة للقراء فيكتفيهم الرجوع إلى البنود التي تتطبق على فئات التهديدات الخاصة بهم.

ويحتوي المنشور أيضاً على عدد من الملحقات التي توفر المزيد من الاستفاضة أو التوضيح.

٢- إرساء قدرة على التصدي للطوارئ

١-٢- مفاهيم أساسية

أنعمت الوكالة النظر في حالات الطوارئ الإشعاعية الماضية لاستخلاص الدروس التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في المستقبل. إن الإجابة على المسؤولين التاليين المتعلقة بالحوادث العنيفة يمكن أن تزودنا بأهم تلك الدروس:

(١) لماذا عانى ١٠٠٠ طفل أو أكثر من سرطان الغدة الدرقية نتيجة للتسرب الذي حدث في تشننوبول على نحو كان من الممكن تجنبه بسهولة؟

(٢) لماذا كانت إجراءات المشغلين سبباً جزئياً في ذوبان قلب المفاعل أثناء الحادث الذي وقع في جزيرة ثري مايل ؟

وتتلخص إجابة السؤال الأول في أن رد فعل السلطات جاء ضعيفاً بسبب قصور إجراءات التأهب. أما السؤال الثاني فتتلخص إجابته في أن المشغلين كان ينقصهم التدريب على الأوضاع التي واجهوها. وفي كلتا الحالتين كان السبب الرئيسي يكمن في أن ما من أحد اعتقد أن الأمر يستحق التأهب سلفاً لمثل هذه الطوارئ الضعيفة الاحتمال.

ولقد وضع هذا المنشور بعد النظر في هذين المسؤولين.

كثيراً ما كان يتم التأهب للطوارئ الإشعاعية بمعزل عن الإشراك الكامل للمنظمات الوطنية أو المحلية المسؤولة عن التصدي للطوارئ التقليدية مثل الحرائق أو الفيضانات أو العواصف. إلا أن تلك المنظمات تؤدي دوراً محورياً أثناء الطوارئ الإشعاعية. وعلاوة على ذلك قد تتضمن الطوارئ نشاطاً إجرامياً مثل الإرهاب أو السرقة؛ وهنا يجب أن تتم عملية التصدي بالتنسيق مع التحقيقات الجنائية والتصدي التكتيكي الممكن . غير أن العديد من خطط الطوارئ لا تضع ذلك في الحسبان. وقد تسبب هذا القصور الذي يشوب التخطيط المسبق، بالتعاون مع الهيئات المسؤولة عن إنفاذ القانون ومنظمات التصدي الأخرى، في إحداث حالة ارتباك وفي تقليل فعالية التصدي. لذا ينبغي تحقيق تكامل تام بين التخطيط الإشعاعي وغير الإشعاعي.

وفي الماضي كان كثيراً ما يتم توجيه عمليات التصدي للطوارئ بمعرفة العديد من المنظمات والأفراد (على التزامن مع المبعثرين في شتى أنحاء الدولة. ومن البديهي أن ذلك قد أسفر عن حدوث ارتباك وتضارب في المعلومات والتعليمات؛ مما أدى في نهاية المطاف إلى انعدام فعالية التصدي وفقدان ثقة الناس. لذا ينبغي لكل دولة أن تقوم بوضع نظام تصدٍ متكامل يتسم بوضوح إسناد وتنسيق المسؤوليات والسلطات. وبينما توجيه عملية التصدي من مكان مركزي يكون أقرب ما يمكن إلى مسرح الأحداث.

وتحظى كل الحوادث الإشعاعية الطارئة التي ينظر إليها على أنها خطيرة بقدر هائل من الاهتمام الإعلامي والجماهيري والسياسي. وعموماً ليس الخطر الفعلي هو الذي يجذب هذا الاهتمام وإنما الخطر المتصور. ولقد أسفرت الاستجابة البطيئة، المفقرة إلى المعلومات الدقيقة والتنسيق من جانب المسؤولين والمشغلين، للاهتمام الإعلامي والجماهيري عن حدوث ارتباك أثناء التصدي ووقوع أضرار نفسية واقتصادية وسياسية. ونظراً لأن وسائل الإعلام غالباً ما تكون هي المصدر الأول لمعلومات الجمهور أثناء الطوارئ، فينبغي وضع ترتيبات تكفل الاستجابة لشواغل الجمهور ووسائل الإعلام على نحو فعال أثناء الطوارئ الإشعاعية الفعلية أو إذا نشأ عند أفراد الجمهور أو وسائل الإعلام تصورٌ لحادث معين على أنه طارئ إشعاعي.

إن التصدي للطوارئ الإشعاعية يشبه أساساً التصدي لأي حدث طارئ ينطوي على مواد خطيرة. لكن الفارق الرئيسي هو أنه في العديد من الطوارئ التي تنطوي على مواد خطيرة، يمكن شم رائحة هذه المواد أو رؤيتها أو تحسسها. وهذا لا يحدث مع الطوارئ الإشعاعية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه في معظم الحالات لا يكون لدى المتصدرين أي خبرة بالطوارئ الإشعاعية (وهي نادرة جدًا)؛ علمًا بأنه يمكن الكشف فورًا عن كميات صغيرة جدًا من المواد المشعة والإشعاعية (بخلاف العديد من المواد الكيميائية) بأجهزة بسيطة وشائعة؛ في حين لا تظهر الأعراض الطبيعية الناجمة عن التعرض للإشعاعات (باستثناء في الحالات القصوى) خلال أيام أو أسابيع أو حتى سنوات. وفي النهاية تسود تصورات خاطئة كثيرة عن مخاطر التعرض للإشعاعات والطوارئ الإشعاعية مما يمكن أن يؤدي إلى اتخاذ قرارات وصدور ردود فعل جماهيرية تضر أكثر مما تنفع. لذا لا بد من وجود تخطيط مسبق يستند إلى مبادئ راسخة تخص الوقاية من الإشعاعات والأمان الإشعاعي.

ويقدم هذا القسم استعراضاً موجزاً لبعض المصطلحات والمفاهيم التي يجب استيعابها قبل البدء في التخطيط؛ وتعقب ذلك مناقشة للخطوات الرئيسية التي يجب اتباعها عند إرساء قدرة على التصدي للطوارئ الإشعاعية.

١-٢-١- أهداف التخطيط والتصدي للطوارئ

إن الأهداف العملية للتصدي للطوارئ [٢] في سياق الطوارئ الإشعاعية هي كما يلي :

- (١) إعادة السيطرة على الموقف؛
- (٢) ومنع أو تخفيف العواقب الميدانية في مسرح الأحداث؛
- (٣) ومنع تكرار تعرض العاملين والجمهور لآثار صحية قطعية؛
- (٤) وتوفير الإسعافات الأولية وإدارة علاج الإصابات الإشعاعية؛
- (٥) والحلولة، قدر الإمكان عملياً، دون ظهور آثار صحية عشوائية لدى السكان؛
- (٦) والحلولة، قدر الإمكان عملياً، دون ظهور آثار مناوية غير إشعاعية لدى الأفراد والسكان؛
- (٧) وحماية البيئة والممتلكات قدر الإمكان عملياً،
- (٨) والاستعداد ، قدر الإمكان عملياً، لاستئناف النشاط الاجتماعي والاقتصادي الاعتيادي.

وتقع مسؤولية الهدفين الأول والثاني على مشغل المنشأة أو الممارسة. ويتضمن ذلك منع أو تقليل انطلاق مواد مشعة وتعرض العاملين والجمهور لها. أما فيما يرتبط بالأهداف الباقية فهي مسؤولية تضامنية يتحملها معاً كل من المشغلين والمنظمات خارج الموقع.

ويتم تحقيق الهدف الثالث باتخاذ إجراءات وقائية عاجلة لإبقاء الجرعة الإشعاعية دون الحد الأقصى المسموح به للآثار الصحية القطعية (انظر الملحق ٢) . وفي العديد من الحالات، يتم تحقيق ذلك على أحسن وجه باتخاذ إجراءات وقائية قبل التسرب وذلك عند الكشف عن وجود أوضاع خطيرة في المرفق .

ويتم تحقيق الهدف الرابع مبدئياً من خلال ترتيبات تكفل أن يكون أول من يصل إلى مسرح الأحداث مؤهلاً لأن يوفر فوراً إسعافات أولية ولأن يتعامل مع الإصابات التي تهدد الحياة. ويمكن أن يتضمن ذلك علاجاً شديداً التخصص للإصابات الناجمة عن الإشعاعات؛ وهو علاج لا يمكن وصفه أو توفيره إلا على يد أخصائيين. وقد أدى قصور الاستعدادات الالزمة لتوفير علاج طبي صحيح للتعرض المفترض الخطير للإشعاعات إلى عدة حالات

اتسمت بأخطاء شابت العلاج وبمعاناة لا ضرورة لها. وبسبب الخوف الناجم عن عدم التدرب على التصدي الإشعاعي سبق أن أبدى موظفون طبيون ممانعة في علاج ضحايا يحتمل أنهم تلوثوا إشعاعياً.

ويتم تحقيق الهدف الخامس باتخاذ إجراءات وقائية لتفادي الجرعات على نحو يتسم مع المشار إليه في الإرشادات الدولية. وتحدد الإرشادات الدولية [٤، ٣] "مستويات تدخل عامة" ينبغي عندها أن يتخذ الجمهور إجراءات وقائية عاجلة وطويلة الأجل ، "ومستويات إجراءات عامة" ينبغي عندها وضع ضوابط معينة على الأغذية. وتم اختيار تلك المستويات بحيث يكون نفع الإجراءات الوقائية أكبر من ضررها: بمعنى أن فوائد تفادي جرعة معينة تكون أكبر من الضرر الذي ينجم من جراء تطبيق الإجراءات الوقائية . وتتجدر الإشارة إلى أن هذا يعني أيضاً أن اتخاذ إجراءات وقائية عند قيم أدنى أو أعلى بكثير يمكن أن يزيد من الأضرار الكلية التي يتکبدتها الجمهور أو العاملون . وتم إيجاز هذه المعلومات في الملحق ١ و ٢ و ٣. إلا أن هذه الإرشادات الدولية (مستويات التدخل العامة، ومستويات الإجراءات العامة) لم تصمم من أجل استعمالها أثناء الطوارئ لأنه يتذرع فياس تلك المستويات فوراً في الميدان ، كما أنها لا تتطرق إلى ظروف المرفق. لذا ينبغي استخدامها من أجل القيام، مسبقاً، بتحديد مستويات تشغيلية موجبة للتدخل ومعايير أخرى، مثل المستويات الموجبة لاتخاذ إجراءات الطوارئ، يمكن قياسها بسهولة أثناء الطوارئ (كان يُعبر عنها بدلاله معدلات الجرعات مثلاً) ويمكن أن يتم عندها بسهولة تأكيد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات وقائية. وقد أظهر حادث تشننوبول أن وضع مستويات تدخل تشغيلية أثناء الطوارئ، تكون متسقة مع الإرشادات الدولية، هو أمر شديد الصعوبة نظراً للضغوط السياسية وتشكك الجماهير. أضف إلى ذلك أن عدم وجود مستويات تدخل تشغيلية متجانسة دولياً قبل وقوع حالة الطوارئ يمكن أن يؤدي إلى تفاوت الإجراءات الوقائية التي تتخذها الدول عند نفس المستويات المقيدة. وهذا ما حدث في شتى أنحاء العالم بعد حادث تشننوبول حينما تم وضع ضوابط على الأطعمة الملوثة كان من الصعب تفسيرها للجمهور. لذا ينبغي أن تشمل عملية التخطيط القيام، مسبقاً، بوضع مستويات تشغيلية موجبة للتدخل.

ويتناول الهدف السادس ما يراه الكثيرون أهم عاقب طوارئ إشعاعية عديدة. ففي تلك الطوارئ تكون العاقب النفسي والاجتماعية والاقتصادية أكبر بكثير من العاقد الإشعاعية. ويحدث الكثير من هذه التأثيرات غير الإشعاعية بسبب اتخاذ إجراءات غير ملائمة في مواجهة الشواغل الإشعاعية. وهذه الشواغل نتجت بدورها عن مخاوف إشعاعية غير واقعية تعزى إلى قصور المعلومات المتوفرة في بدايات نشأة حالة الطوارئ وما تلى ذلك من تضارب وشح في المعلومات التي تقدمها المصادر الرسمية والدوائر التقنية.

ويمر تحقيق الهدف السابع عبر الحد من انتشار التلوث وضمان أن يكون نفع أية إجراءات علاجية تتخذ لتقليص الآثار البيئية (كإزالة التلوث مثلاً) أكبر من ضررها. في الماضي أدى بعض الجهود الرامية إلى إزالة التلوث من مناطق معينة إلى زيادة الأضرار الواقعية على البيئة مقابل تحقيق منافع إشعاعية ضئيلة.

ويرتبط الهدف الثامن ارتباطاً وثيقاً جداً بالهدف السادس، حيث أن استئناف الحياة الطبيعية يعد ضرورياً للتخلص من العديد من العاقد المناوئة غير الإشعاعية. إلا أن المخاوف من حدوث تلوث مجافي للمنطق وإساءة فهم المخاطر كثيراً ما تؤدي إلى تأخر أو إعاقة عودة الناس إلى حياتهم الطبيعية حيثما كان ذلك ممكناً. فالناس يريدون، قبل أن يعودوا إلى حياتهم الطبيعية، أن يعرفوا أنهم وذويهم ومصالحهم (متلكاتهم وأرزاقهم) في مأمن من أي خطر.

- ٢-١-٢ - فئات التهديدات

قبل أن يبدأ أي تخطيط يجب تحديد الممارسات والأنشطة الضرورية لعملية التصدي للطوارئ. فالتحطيط للطوارئ قد يتفاوت من ممارسة إلى أخرى. إلا أنه يمكن تبسيط ذلك بتصنيف الممارسات إلى خمس فئات تهديدات يرد بيانها في الجدول الأول، حيث تمثل كل منها سمات مشتركة تتعلق بحجم وتوقيت الأخطار.

إن المعلومات الواردة في باقي أجزاء هذا المنشور منظمة طبقاً " لفئات التهديدات" هذه. وتمثل فئات التهديدات الأولى حتى الثالثة مستويات التهديدات التناقصية التي تواجه المرافق مما يعني تناقصاً في متطلبات التأهب والتصدي للطوارى. وتنطبق فئة التهديدات الرابعة على التهديدات والممارسات التي يمكن افتراضياً أن تقع في أي مكان ، وبالتالي فهي تمثل مستوى التهديدات الأدنى الذي يفترض أن يقع في أي مكان. ودائماً ما تنطبق فئة التهديدات الرابعة على جميع الولايات القضائية، ربما جنبا إلى جنب فئات أخرى. أما فئة التهديدات الخامسة فتنطبق على المناطق الموجودة خارج الموقع والتي تبرر الضرورة فيها اتخاذ استعدادات الطوارى لمعالجة التلوث الناجم عن حدوث تسرب من مرفق يندرج في فئة التهديدات الأولى أو الثانية. وتنطبق فئات التهديدات هذه على كل من المرافق أو الاستخدامات والولايات القضائية الحكومية التي يكون هناك ما يسوغ تفاوت مستويات التأهب فيها. ويوفر القسم ٥-٢ معلومات تساعد على تحديد فئات التهديدات؛ ويعطي الملحق ؟ أمثلة لفئات التهديدات المناظرة لممارسات مختلفة.

الجدول الأول: الفئات الخمس للتهديدات المرتبطة بالمجال النووي والإشعاعي، المستخدمة بغرض تطبيق هذه الطريقة [٢]

فئة التهديدات	الوصف
الأولى	مرافق، كمحطات القوى النووية مثلاً، يفترض أن تقع فيها أحداث داخل الموقع ^٣ (بما فيها أحداث ذات احتمالات وقوع منخفضة جداً) يمكن أن تتسرب في وقوع آثار صحية قطعية ^٤ حادة خارج الموقع، أو وقوع مثل هذه الأحداث في مرافق مماثلة لها.
الثانية	مرافق، كبعض أنواع المفاعلات البحثية مثلاً، يفترض أن تقع فيها أحداث داخل الموقع ^٥ يمكن أن تتسرب في تعرض الجمهور لجرعات خارج الموقع توسيع اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة وفقاً للمعايير الدولية ^٦ أو لوحظ أن مثل هذه الأحداث قد وقعت فعلاً في مرافق مماثلة لها. ولا تشمل فئة التهديدات الثانية (خلافاً لفئة التهديدات الأولى) المرافق التي يفترض أن تقع فيها أحداث داخل الموقع (بما فيها أحداث ذات احتمالات وقوع منخفضة جداً) يمكن أن تتسرب في حدوث آثار صحية قطعية حادة خارج الموقع، أو لوحظ أن مثل هذه الأحداث قد وقعت فعلاً في مرافق مماثلة لها.
الثالثة	مرافق، كمرافق التشعيـع الصناعي مثلاً، يفترض أن تقع فيها أحداث داخل الموقع يمكن أن تتسرب في جرارات أو مستويات تلوث توسيع اتخاذ إجراءات وقائية داخل الموقع أو لوحظ أن مثل هذه الأحداث قد وقعت فعلاً في مرافق مماثلة لها. ولا تشمل فئة التهديدات الثالثة (خلافاً لفئة التهديدات الثانية) المرافق التي يفترض أن تقع فيها أحداث توسيع اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة خارج الموقع، أو لوحظ أن مثل هذه الأحداث قد وقعت فعلاً في مرافق مماثلة لها.
الرابعة	أنشطة يمكن أن تتسرب في طارئ نووي أو إشعاعي بما يمكن أن يسوغ اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة في مكان غير متوقع، وهي تشمل الأنشطة غير المصرح بها كأنشطة المتعلقة مثلاً بمصادر خطيرة تم الحصول عليها على نحو غير مشروع. كما تشمل أنشطة النقل والأنشطة المصرح بها التي تتخطى على مصادر محمولة خطيرة كمصادر التصوير الإشعاعي الصناعي ومولدات الأشعة الحرارية أو السواتل التي تعمل بالطاقة النووية. وتمثل فئة التهديدات الرابعة مستوى التهديدات الأدنى الذي يفترض أن ينطبق بالنسبة لجميع الدول وجميع الولايات القضائية.
الخامسة	أنشطة لا تتخطى عادةً على مصادر إشعاعية مؤينة لكنها تفرز منتجات من المرجح جداً أن تصيب ملوثة. نتيجة لأحداث تقع في مرافق مندرجة ضمن فئتي التهديدات الأولى أو الثانية، بما فيها المرافق المماثلة الموجودة في دول أخرى- بحيث يصل تلوثها إلى مستويات تتطلب وضع قيود فورية على هذه المنتجات وفقاً للمعايير الدولية.

^٣ تتطوي على تسرب جوي أو مائي لمواد مشعة أو على تعرض خارجي (يكون ناتجاً مثلاً عن فقدان التدريع أو عن حادث حرجة) ينشأ من مكان داخل الموقع.

^٤ جرارات تتجاوز تلك التي يتوقع حدوث تدخل فيها أياً كانت الظروف؛ انظر الجدول الرابع في المرجع [٣]، المستنسخ في الملحق ٢. انظر أيضاً مسرد المصطلحات تحت تعريف الآثار الصحية القطعية.

^٥ الكشف الخامس في المرجع [٣]، المستنسخ في الملحق ١.

^٦ بشرط حدوث تسرب ملحوظ لمواد مشعة من مرفق يندرج ضمن الفئة الأولى أو الثانية.

الجدول الثاني يوجز ترتيبات التأهب للطوارئ التي ينبغي اتخاذها بالنسبة لكل فئة من فئات التهديدات.

الجدول الثاني: ملخص ترتيبات التأهب للطوارئ حسب كل فئة تهديدات

فئات التهديدات الأولى والثانية	
المشغّل	مسؤول مناطق الطوارئ خارج الموقع
<p>ترتيبات فورية ترمي إلى: تنفيذ إجراءات وقائية عاجلة داخل مناطق الطوارئ؛ ومراقبة استهلاك الأطعمة الملوثة ضمن نصف قطر تخطيط القيود الغذائية؛ وتزويد المرفق بخدمات طوارئ؛ وتوفير العلاج الطبي للضحايا الذين تعرضوا للتلوث أو الأشعة المفرطة؛، وإطلاع أفراد الجمهور وكذلك وسائل الإعلام بلغة سهلة وبسيطة على المخاطر وعلى الإجراءات التي ينبغي أن يتبعوها، ورصد ردود أفعال الجمهور التعسفية والتصدّي لها.</p>	
فئة التهديدات الثالثة	
المشغّل	المسؤولون خارج الموقع – بالقرب من المرفق
<p>ترتيبات فورية ترمي إلى: توفير خدمات طوارئ عاجلة، وتوفير العلاج الطبي للضحايا الذين تعرضوا للتلوث الإشعاعي أو الأشعة المفرطة، والتتأكد من عدم وجود أيه تأثيرات خارج الموقع، وإطلاع أفراد الجمهور وكذلك وسائل الإعلام بلغة سهلة وبسيطة على المخاطر وعلى الإجراءات التي ينبغي أن يتبعوها، ورصد ردود أفعال الجمهور التعسفية والتصدّي لها.</p>	
فئة التهديدات الرابعة	
المشغّل	(مصدر محمول خطير)
<p>ترتيبات فورية ترمي إلى: تحديد هوية الطارئ؛ واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص الموجودين بالقرب من الموقع، وتخفيض حدة الطارئ؛ وإخبار المسؤولين خارج الموقع بالمخاطر؛ وتوفير مساعدة تقنية للمسؤولين خارج الموقع إذا تطلب الأمر ذلك.</p>	
فئة التهديدات الخامسة	
المزارعون ومنتجو الأغذية	داخل نصف قطر تخطيط القيود الغذائية
المشغّل	مسؤولون خارج الموقع (نصف قطر تخطيط القيود الغذائية)
<p>ترتيبات تكفل إصدار تعليمات من أجل حماية إمدادات الأغذية/ المياه ومراقبة إمدادات الأغذية/ المياه ومراقبة الأغذية/ المياه المحتمل تلوثها بما يتتسق مع المعايير الدولية.</p>	

بالنسبة لمعظم أنواع الطوارئ تتم عملية التصدي على امتداد منطقتين متميزتين.

المنطقة الداخلية في الموقع

هي المنطقة المحيطة بالمرفق ضمن محيط الأمن أو السياج أو غير ذلك من علامات تعين الممتلكات. وقد تكون أيضاً المنطقة الخاضعة للسيطرة، المحيطة بمصدر مشع أو بمنطقة ملوثة. وهي المنطقة التي تخضع للسيطرة المباشرة للمرفق أو المشغل. وفيما يخص حالات طوارئ النقل أو الطوارئ التي تتطوي على مصادر غير خاضعة للسيطرة أو على تلوث موضعي قد لا تكون هناك "منطقة داخلة في الموقع" يتيسر تعينها في بداية نشأة حالة الطوارئ. إلا أنه يتعين على طلائع المتصدرين أو على المشغل، خلال عملية التصدي الأولية لتلك الأحداث، تحديد محيط أمني يشمل المنطقتين المطوقتين الداخلية والخارجية كما هو موضح في الشكل [١]، وبذلك يتم تحديد "المنطقة الداخلية في الموقع" التي تخضع لسيطرتهم . ويبين الملحق ٥ أحجاماً مقترنة للمنطقة المطوقة الداخلية فيما يخص مختلف الطوارئ الإشعاعية.

المنطقة الخارجية عن الموقع

هي المنطقة التي تتجاوز نطاق سيطرة مشغل المرفق أو طلائع المتصدرين. وبالنسبة للمرافق التي يحتمل أن تنشأ فيها طوارئ تنتج عنها تسلبات رئيسية خارج الموقع أو تعرضات للإشعاعات (فننا التهديدات الأولى والثانية)، سينقاوون مستوى التخطيط تبعاً لمسافة من المرفق. وبالنسبة لتلك المرافق، يمكن مناقشة التخطيط بالنسبة لمنطقتي تخطيط طوارئ كما هو موضح في الشكل ٢ وكما يرد وصف ذلك أدناه والاستفادة في مناقشته في الملحق ٥.

منطقة الإجراءات الاحترازية

هي منطقة سبق تخصيصها، حول مرافق مندرج في فئة التهديدات الأولى، شهدت تخطيطاً مسبقاً لإجراءات وقائية عاجلة تتفّق فور الإعلان عن حالة طوارئ عامة (انظر القسم ٥-١-٢) . ويكون الهدف في تقليص مخاطر الآثار الصحية القطعية الحادة وذلك باتخاذ إجراءات وقائية داخل إطار هذه المنطقة قبل التسرب أو بعده بوقت قصير.

منطقة تخطيط الإجراءات الوقائية العاجلة

هي منطقة سبق تخصيصها، حول مرافق مندرج في فئة التهديدات الأولى أو الثانية، اتخذت فيها استعدادات لتنفيذ إجراءات وقائية عاجلة مبنية على بيانات رصد بيئي وتقدير لأوضاع المرفق؛ علمًا بأن الهدف هو تفادي الجرعات المحددة في المعايير الدولية [٣] ، على النحو المستنسخ في الملحق ١.

ويجب أن تكون تلك المناطق مناطق دائيرية تقريراً محيطة بالمرفق وتتسم حدودها بعلامات حدود موضعية (على سبيل المثال طرق أو أنهار) حتى يتسعى التعرف عليها بسهولة أثناء عملية التصدي كما هو موضح في الشكل ٢. ومن المهم أن نلاحظ أن المناطق لا تتفق عند الحدود الوطنية. ويمكن تحديد حجم المناطق بتحليل العواقب المحتملة . كما توفر الدراسات السابقة [١٢, ١٣] أساساً لأحجام المناطق العامة كما هو موجز في الملحق ٥.

مستويات ومسؤوليات التخطيط -٤-١-٢-


التصدي الفعال للطوارئ يتطلب تخطيطاً للطوارئ يتسم بعنصرى الدعم المتبادل والتكمال، وذلك على ثلاثة مستويات: مستوى المشغل، والمستوى الخارج عن الموقع، والمستوى الدولي.

مستوى المشغل


يمكن أن يكون المشغل موظفي المرفق أو الأفراد الذين يقومون باستخدام أو نقل مواد نووية/ مشعة في وقت الطوارئ. وهم مسؤولون عن:

- (١) اتخاذ إجراءات فورية لتخفييف حدة الطوارئ؛
- (٢) وحماية الأشخاص الموجودين في الموقع؛
- (٣) وإبلاغ المسؤولين خارج الموقع وتزويدهم بتوصيات عن الإجراءات الوقائية والمساعدة التقنية؛
- (٤) وإجراء رصد إشعاعي مبدئي.

فيما يخص طوارئ النقل فإن المشغل يشمل الحامل والشاحن ومالك المصدر والناقل.



الشكل ١ - المنطقة التي تقييمها طلائع المتصدرين



الشكل ٢ - مفهوم مناطق الطوارئ

المستوى الخارج عن الموقع

يتتألف هذا المستوى من المنظمات التي ستقوم باتخاذ إجراءات التصدي التي يتم تفيذها خارج الموقع وتشمل :

(١) المسؤولين المحليين : الهيئات الحكومية وهيئات الدعم المسؤولة عن توفير دعم فوري للمشغل وحماية فورية للجمهور في المناطق المجاورة للمرفق. وهذا يشمل الشرطة أو خدمات مكافحة الحرائق أو الطوارئ المدنية أو الموظفين الطبيين الذين قد يكونون أول من يعلم بأمر الحادث؛ كما يجوز أن يشمل ذلك مسؤولين من دول مختلفة إذا كان المرفق بالقرب من الحدود الدولية.

(٢) المسؤولين الوطنيين والإقليميين (المقاطعة أو المحافظة): الهيئات الحكومية المسؤولة عن التخطيط والتصدي على المستوى الوطني (أو الإقليمي). وهذه الهيئات مسؤولة عادة عن المهام التي لا يكون تفيذها العاجل شرطاً لأن تكون فعالة. وهذه المهام تشمل:

(أ) الإجراءات الوقائية الطويلة الأجل؛

(ب) ودعم المسؤولين المحليين في حالة تجاوز الأمر لقدراتهم.

(٣) المنظمات غير الحكومية.

المستوى الدولي

هذا المستوى يتتألف من منظمات مسؤولة عن توفير مساعدة دولية على النحو المبين في "الخطة المشتركة بين المنظمات الدولية لإدارة الطوارئ الإشعاعية" [٤]. وهذا المستوى يشمل ما يلي:

(١) تنفيذ الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاتفاقية " التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي" " واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع طارئ نووي أو إشعاعي" [١٥] [الفقرة ٤ من متطلبات الأمان GS-R-2] . وتلتزم أطراف اتفاقية التبليغ بالمبادرة فوراً بإخطار الدول التي قد تضار بسبب حدوث انطلاق كبير لمواد مشعة عبر الحدود وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبالإضافة إلى الوفاء بمتطلبات الأمان [٢] يجب على الدول التي تعتمد تلك المتطلبات أن تخطر الدول التي قد تضار بسبب وقوع طارئ متخطٍ للحدود القومية وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويمكن أن تتم هذه الإخطارات إما مباشرة أو من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية. إلا أن المناطق الموجودة في دول ينبغي أن تتخذ فيها إجراءات وقائية عاجلة هي مناطق ينبغي إخطارها مباشرة لا من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وطبقاً لاتفاقية المساعدة فإن الدول ملزمة بتيسير تقديم مساعدة فورية في حالة وقوع حادث. وبموجب اتفاقية تقديم المساعدة فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية قدمت، بنفسها أو بمعاونة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى، مساعدات أثناء الطوارئ؛ ومن هذه المساعدات: إجراء رصد بيئي، وإجراء مسح جوي، وإسداء مشورة طبية وتقديم علاج طبي، والمساعدة في استرجاع المصادر، والمساعدة في التواصل مع وسائل الإعلام.

(٢) منظمات، مثل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أو منظمة الصحة العالمية أو منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، يمكن أن توفر مساعدات تقنية أو إنسانية أو طبية في حالة الطوارئ.

٥-١-٢- رتب الطوارئ وأوضاعها وإجراءاتها العاجلة

ينبغي أن تبدأ عملية التصدي للطوارئ على الفور وبنسيق تام من لحظة استهلالها. وتيسيراً لذلك ينبغي لجميع منظمات التصدي أن تعتمد نظاماً موحداً لتصنيف الطوارئ. وتقترح المتطلبات [٢] تحديد الرتب التصنيفية التالية بالنسبة لطوارئ المراافق (البنود من ١ إلى ٤) وبالنسبة للطوارئ الإشعاعية (البند ٥):

(١) طوارئ عامة تقع في مراافق^٧ مندرجة في فئتي التهديدات الأولى أو الثانية، وهي تتضمن انطلاقاً أو تعرضاً فعلياً لمواد مشعة، أو احتمالاً جوهرياً بحدوث مثل هذا الانطلاق أو التعرض^٨، على نحو يسوغ اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة خارج الموقع . وعند الإعلان عن رتبة الطوارئ هذه يجب المبادرة باتخاذ إجراءات فورية حتى يتسعى تخفيف حدة عواقب الحدث وحماية الأشخاص الموجودين في الموقع وداخل منطقة الإجراءات الاحترازية ومنطقة تخطيط الإجراءات الوقائية العاجلة، حسب الاقتضاء.

(٢) طوارئ في منطقة الموقع تقع في مراافق^٧ مندرجة في فئتي التهديدات الأولى أو الثانية، وهي تتضمن تدهوراً شديداً في مستوى حماية الأشخاص الموجودين في الموقع وعلى مقربة من المرافق. وعند الإعلان عن رتبة الطوارئ هذه يجب المبادرة باتخاذ إجراءات فورية حتى يتسعى تخفيف حدة عواقب الحدث وحماية الأشخاص الموجودين في الموقع وعمل استعدادات تكفل اتخاذ إجراءات وقائية خارج الموقع إذا أصبح ذلك ضرورياً.

(٣) طوارئ في المراافق تقع في مراافق^٧ مندرجة في فئات التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة، وهي تتضمن تدهوراً شديداً في مستوى حماية الأشخاص الموجودين في الموقع. وعند الإعلان عن رتبة الطوارئ هذه يجب المبادرة باتخاذ إجراءات فورية حتى يتسعى تخفيف حدة عواقب الحدث وحماية

٧ تشمل على المراافق الثابتة والمتحركة (كالسفن مثلاً).

٨ يمكن أن يكون ذلك بسبب فقدان التدريج أو بسبب الحرجة.

الأشخاص الموجودين في الموقع. ولكن الطوارئ المندرجة في هذه الرتبة لا يمكن أبداً أن تسبب تهديدات خارج الموقع (كأن تسبب مثلاً طوارئ في منطقة الموقع أو طوارئ عامة).

(٤) إنذارات تصدر في مرافق^٧ مندرجة في فئة التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة؛ وهي تتضمن تدهوراً ممكناً أو ملحوظاً في مستوى حماية الجمهور أو الأشخاص الموجودين في الموقع. وعند الإعلان عن رتبة الطوارئ هذه يجب المبادرة باتخاذ إجراءات فورية حتى يتسعى تقييم عواقب الحدث وتخفيف حدتها، ورفع درجة تأهب منظمات التصدي في الموقع وخارجها حسب الاقتضاء. وتشمل تلك الإنذارات أحداثاً يمكن أن تتطور بحيث تشكل طوارئ في المرفق أو في منطقة الموقع أو طوارئ عامة.

(٥) طوارئ أخرى مثل طوارئ المصادر غير الخاضعة للسيطرة؛ وهي تتضمن فقدان أو سرقة مصادر خطيرة أو انعدام السيطرة على مثل هذه المصادر بما في ذلك التهديدات الإرهابية التي تتطوّر على استخدام مواد مشعة وإعادة دخول سائل تحتوى على مثل هذه المصادر. ويوفر الملحق ٧ إرشادات أمان تحدد ملامح عملية التصدي لطائفة معينة من الطوارئ الإشعاعية المحتملة.

وعادةً ما يعلن المشغل عن وجود رتبة معينة من الطوارئ على أساس مستويات موجبة لاتخاذ إجراءات طوارئ محددة مسبقاً.

وبينبغي إجراء تنسيق مسبق للإجراءات الواجب اتخاذها داخل الموقع وخارجها لكل رتبة من رتب الطوارئ فور الإعلان عن الطوارئ. وبالنسبة للمناطق المندرجة في فئة التهديدات الخامسة ينبغي أيضاً أن يكون هناك تحطيط مسبق للإجراءات العاجلة الواجب اتخاذها؛ إلا أن ذلك يجوز أن يتم دون استخدام نظام تصنيف. ويوجز الملحقان ٦ و ٧ رتب الطوارئ والإجراءات العاجلة الواجب اتخاذها بالنسبة لكل رتبة طوارئ وكل نوع من أنواع الطوارئ. وبينبغي عدم الخلط بين تصنيف رتب الطوارئ وبين "المقياس الدولي للأحداث النووية" الدولي (مقياس إينيس)؛ فالمقياس المذكور مصمم من أجل الدلالـة على درجة الخطورة التي كان عليها الحادث بعد فهم جوانبه، أي أنه لا يشكل الأساس الذي تستند إليه عملية التصدي. فمن المستحب تحديد فئة الحدث على مقياس إينيس أثناء المراحل المبكرة من أي حدث طارئ، لذا فإنه لا يشكل جزءاً من التصدي الأولي ولا ينبغي له أن يؤخر أي إجراء خاص بالتصدي.

٦-١-٢ - الوظائف والبني التحتية

تُقدم معلوماتٌ عن كل فئة من فئات التهديدات ويتم تصنيفها إلى عناصر تحطيط وظيفية وأخرى متعلقة بالبني التحتية على النحو التالي:

الوظائف

- إرساء إدارة وعمليات الطوارئ (العناصر ألف-١).
- التحديد والتبيـغ والتفعـيل (العناصر ألف-٢).
- اتخاذ إجراءات تخفيـفـة (العناصر ألف-٣).
- اتخاذ إجراءات وقائـية عاجـلة (العناصر ألف-٤).
- توفير معلومات وإصدار تعليمات وتحذيرات للجمهـور (العناصر ألف-٥).
- حماـية عـمال الطـوارـئ (الـعنـاصـرـ ألف-٦).

تقييم المرحلة الأولية (العناصر ألف -٧). إدارة التصدي الطبي (العناصر ألف -٨). المواظبة على إعلام الجمهور (العناصر ألف -٩). اتخاذ تدابير زراعية مضادة وتدابير مضادة لابتلاع وإجراءات وقائية بعيدة المدى (العناصر ألف -١٠). تخفيف حدة العوائق غير الإشعاعية المترتبة على التصدي للطوارئ (العناصر ألف -١١). إجراء عمليات إعادة الأوضاع إلى طبيعتها (العناصر ألف -١٢).	- - - - - - - - - - - -
عناصر البنى التحتية	-
السلطة (العناصر باء-١). التنظيم (العناصر باء-٢). تنسيق عمليات التصدي للطوارئ (العناصر باء-٣). الخطط والإجراءات والأدوات التقنية (العناصر باء-٤). الدعم اللوجستي والمرافق اللوجستية (العناصر باء-٥). التدريب والتدريبات والتمرينات (العناصر باء-٦). برنامج توكيد الجودة (العناصر باء-٧).	- - - - - - -

ويجب إرساء عناصر البنى التحتية بما يكفل إمكانية تنفيذ عناصر التصدي الوظيفية عند الحاجة (انظر الشكل ٣).


-٧-١-٢ مفاهيم التخطيط المتكامل

قد ينشأ الطارئ الإشعاعي بسبب أنواع مختلفة من الأخطار أو قد ينطوي هو نفسه على مثل هذه الأنواع المختلفة من الأخطار؛ ومنها مثلاً أنشطة طبيعية (كالعواصف) أو تكنولوجية (كطوارئ محطات القوى النووية) أو إجرامية أو شريرة (كالسرقة أو التخريب أو الهجمات الإرهابية). ومن المحتمل أن تشارك في عملية التصدي لكل خطر من هذه الأخطار منظماتٌ مختلفةٌ لكل منها مصطلحاتها وثقافتها وخططها الخاصة في مجال التصدي. لذا ينبغي أن تتنظم خطط وإجراءات التصدي لكل هذه الأخطار ضمن هيكل متسلق ومتماضك (انظر الشكل ٤) . فعلى مستوى القمة ينبغي أن تكون هناك خطة طوارئ وطنية تكفل التصدي المتكامل لأي توليفة من الأخطار. وتكون خطة التصدي الوطنية للطوارئ الإشعاعية جزءاً من خطة مجابهة " كل الأخطار ". وفي غياب خطة وطنية لمجابهة " كل الأخطار " يجب على خطة التصدي الوطنية للطوارئ الإشعاعية أن تتناول بالتفصيل كيفية تحقيق التكامل مع عملية تصدي المنظمات الأخرى أثناء طوارئ تتطوي على توليفة من الأخطار الفعلية أو المتتصورة.


وتعتبر خطة التصدي الوطنية للطوارئ الإشعاعية وصفاً عاماً لأدوار ومسؤوليات كل المنظمات المشاركة في التصدي وللعلاقات التي تربطها بعضها البعض. ويجب بوجه خاص أن تتوافق في تلك الخطة تفاصيل كافية تكفل فعالية أداء المهام الوظيفية من جانب الموظفين العاملين في وزارات ومؤسسات مختلفة عديدة. ويمكن

تحقيق ذلك بتضمين خطة التصدي الطوارئ الإشعاعية خططاً وظيفية مفصلة تخص مهام معينة؛ مثل قيادة الحادث، والرصد والتقييم الإشعاعيين، والتصدي الطبي، والشؤون العامة. وهي تعتبر موجزاً لخطط أكثر تفصيلاً وتتضمن أن تكون كل التخطيطات الأخرى متكاملة ومتواقة. وفي المستوى التالي هناك الخطط التي وضعتها فرادي الهيئات والولايات القضائية الحكومية أو فرادي المرافق أو المشغلين. ويمثل المستوى النهائي الإجراءات (كتتنفيذ تعليمات وإجراءات تشغيلية) والموارد التي سيتم استخدامها أثناء الطوارئ لتنفيذ الخطط. ويبيّن الملحق ١٢ شتى مستويات الخطط والإجراءات.

ولكي يتم تحقيق الاستفادة القصوى من الموارد وفعالية عملية التصدي، يوصى بأن تتسم خطط التصدي بقدر كبير من التنسيق والتوحيد. فلا ينبغي أن تتفرد منظمة أو وكالة واحدة بمهمة التخطيط دون التشاور مع سائر الجهات الأخرى. ولهذا الغرض تم عرض معلومات في القسم ٢-٤ تخص المشغلين والمسؤولين المحليين والمسؤولين الوطنيين. وينبغي توزيع المسؤوليات توزيعاً مشتركاً تساهم فيه كل الأطراف المعنية.



الشكل ٣ البنى الأساسية اللازمة لأداء الوظائف



الشكل ٤ مفهوم التخطيط المتكامل

٢-٢-٢ النهج التدريجي

١-٢-٢ نظرة عامة

يصف هذا القسم نهجاً تدريجياً يتبع من أجل إرساء وإدامة القدرة على التصدي الفعال للطوارئ الإشعاعية. وتفترض هذه الطريقة وجود ترتيبات تصدي محدودة فقط. أما إذا كانت هناك ترتيبات طوارئ جوهرية فلعل من المستصوب عدم اتباع كل خطوة من خطوات هذه الطريقة وإنما تدقيق برنامجكم باستخدام باقي المنشور، خاصة قسميه ٣ و ٤ .

والسمات الرئيسية للمنهجية المقترحة هي:

- (١) أنها تتألف من وحدات معيارية، أي أن المنهجية كلها تنقسم إلى مهام قائمة بذاتها يمكن تخطيّتها وتطويرها وتفيذها على نحو مستقل؛
- (٢) وأنها تتطلب إجراء مشاورات مستفيضة مع كل المنظمات ذات الصلة (فقد تبين على الدوام عدم فعالية الخطط التي تم تطويرها على نحو منعزل)؛
- (٣) وأنها ديناميكية، أي أن الخطط والإجراءات قد تحتاج إلى تنقّح طوال العملية.

يجب أداء عشر مهام لإرساء وتنفيذ قدرة وافية على التصدي للطوارئ (انظر الشكل ٥):

- المهمة ١ - استعراض السياسات الوطنية
- المهمة ٢ - إجراء تقييم للتهديدات
- المهمة ٣ - إرساء أسس التخطيط
- المهمة ٤ - وضع مفهوم العمليات وتوزيع المسؤوليات
- المهمة ٥ - إرساء قدرة مؤقتة
- المهمة ٦ - صياغة خطة وطنية للطوارئ الإشعاعية
- المهمة ٧ - تقديم خطة وطنية للطوارئ الإشعاعية
- المهمة ٨ - تنفيذ خطط مفصلة
- المهمة ٩ - اختبار القدرة
- المهمة ١٠ - المراقبة على تنفيذ إجراءات تكفل عنصري توكييد الجودة والاستيفاء.

روعي في سرد المهام أن يرد حسب الترتيب الذي يفترض منطقياً أن يتبع في استهلال كل منها. وعلاوة على ذلك يتضح من الشكل ٥ أن الكثير من المهام سيتم تنفيذها على نحو متواز. ويمكن على وجه التقرير تقسيم عملية التطوير إلى مرحلتين. المرحلة الأولى تغطي المهام من ١ إلى ٥ . وأحد أهداف هذه المرحلة هو التعرف على أوجه القصور الحادة في القدرة على التصدي للطوارئ والإسراع فوراً بإرساء قدرة مؤقتة تعالج أوجه القصور هذه. ويتم إكمال كل المهام أثناء المرحلة الثانية التي تغطي المهام من ٦ إلى ١٠؛ مما يسفر عن إرساء قدرة تصدِّي للطوارئ تتسم بأنها كاملة التطوير وذات طابع رسمي تماماً.

٣-٢-٢ - هيئاً نبدأ

تحديد منسق وطني

قبل أن يتتسنى البدء في إرساء قدرة تصدِّي متكاملة ينبغي تحديد منظمة معينة تعمل باعتبارها هيئة تنسيق وطنية [٢]. وتشمل وظائف هذه الهيئة ضمان توزيع المسؤوليات وحسن الخلافات وتجنب عدم تساؤق ترتيبات مختلف الأطراف. ويمكن أن تكون هيئة التنسيق الوطنية وزارة قائمة أو لجنة دائمة تضم مندوبيين يمثلون كل المنظمات الوطنية وتؤدي دوراً رئيسياً في التصدي للطوارئ الإشعاعية. وينبغي أن تكون هذه الهيئة قادرة على تنسيق استعدادات التصدي لدى كل المنظمات الوطنية المكلفة بأداء أدوار بشأن التأهب أو التصدي للطوارئ الإشعاعية أو الطوارئ التقليدية أو الأنشطة الإجرامية (مثل الهجمات أو التهديدات الإرهابية). وداخل إطار هيئة التنسيق الوطنية، وقبل البدء بالخطط، ينبغي تعين منسق وطني وحيد وشامل معنوي بخطيط التصدي للطوارئ الإشعاعية تتمثل مهامه فيما يلي:

(١) ضمان أن تكون وظائف ومسؤوليات المشغلين ومنظمات التصدي الأخرى مسندة إسناداً واضحاً ومفهومة من جانب كل الأطراف المعنية؛

- (٢) وضمان أن تكون مسؤوليات التأهب والتصدي للطوارئ الإشعاعية موزعة توزيعاً واضحاً؛
- (٣) وحسم الخلافات والترتيبيات غير المتساوية بين شتى الأطراف المشاركة؛
- (٤) وتنسيق عملية تقييم التهديدات داخل الدولة (انظر القسم ٥-٢)؛
- (٥) ووضع خطة تصدي وطنية متكاملة للطوارئ الإشعاعية؛
- (٦) وتنسيق عمليات وضع الخطط والإجراءات داخل كل مستوى من المستويات (المستوى الوطني والمستوى المحلي ومستوى المشغل) وفيما بين تلك المستويات؛
- (٧) وتوجيه عملية التخطيط الموضحة في الأقسام التالية؛
- (٨) وضمان إجراء استعراض دوري من أجل التعرف على أي ممارسة جديدة أو أي حدث يمكن أن يتطلب تصدياً طارئاً؛
- (٩) وتعزيز قيام الدول الأخرى بتنفيذ تدابير ترمي إلى الوفاء بالالتزامات الدولية ذات الصلة وفقاً "للمتطلبات الأمان" [٢]؛
- (١٠) والعمل كبورة تعاون دولي يشمل المشاريع المضطلع بها بموجب "اتفاقية التبليغ المبكر" و"اتفاقية تقديم المساعدة" [١٥]، ومشاريع المساعدة التي تنفذها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وينبغي أن تكون لدى المنسق معرفة تقنية وتشغيلية متعمقة بأمور التأهب والتصدي للطوارئ، وأن تكون لديه سلطة كافية لإصدار القرارات بما يكفل فعالية عملية التنسيق. كما ينبغي تزويده بما يكفي من موظفين وموارد بعيدة المدى لتطوير واستيفاء القدرة على التصدي بعد إرサئها. وينبغي أن يتضمن ذلك ميزانية متعددة السنوات.

وينبغي للمنسق أن يقوم بإشراك كل الأطراف المهمة بتطوير وتنفيذ خطة (خطط) الطوارئ في عملية التخطيط منذ مرحلتها المبكرة؛ ذلك أن محاولة التنسيق "بعد انتصاء الأمر" قد تأتي بنتائج عكسية من خلال إيجاد معارضه للالتزامات فرضاً على أشخاص لم يشاركونا في إسنادها.

وضع تصور عام/ملامح للخطط المتكاملة

إن عملية تطوير قدرة على التصدي هي عملية معقدة. لذا من المفيد قبل البدء في التخطيط أن يكون لديك تصور عام لمحتوى المجموعة النهائية من خطط الطوارئ المتكاملة على المستوى الوطني وعلى مستوى المرفق وعلى المستوى المحلي. فهذا التصور سيثري البناء ويعزز التكامل ويرسي هيكلًا يقوم عليه البناء. ويمكن لهذا الغرض استخدام ملامح خطط الطوارئ، الواردة في الملحق ١٢.

المهام	مثال على خط التنفيذ الزمني
تعيين منسق تخطيط وطني	●
استعراض السياسات الوطنية	▲ —————
إجراء تقييم للتهديدات	▲ —————
إرساء أساس تخطيطي	▲ —————
وضع مفهوم للعمليات وتوزيع المسؤوليات	▲ —————
إرساء قدرة مؤقتة	—————
صياغة خطة وطنية للطوارئ الإشعاعية	—————
عرض خطة وطنية للطوارئ الإشعاعية	—————
تنفيذ خطط تفصيلية	—————
اختبار القدرات	—————
إنشاء برنامج جار لتوكيد الجودة	—————

▲ نتائج أولية تستخدم لإرساء القدرة المؤقتة (المهمة ٥)

الشكل ٥ نظرة عامة على إرساء قدرة تصد للطوارئ

٤-٢-٢- المهمة ١ - استعراض السياسات الوطنية

يجب استعراض وتوثيق البنية التحتية القانونية والسياسات بما يكفل وجود اتفاق على مسؤوليات التخطيط على المستوى الوطني. وهذه خطوة جوهرية إذ سيستحيل الخروج بخطط فعالة في غياب مثل الاتفاقيات.

ويجب إدراج محصلة هذا الاستعراض في الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية، وكفالة التصديق عليها من جانب كل الوزارات الرئيسية التي قد يكون لها دور في التصدي للطوارئ. وينبغي أن تشتمل الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية (انظر الملحق ١٢) على ما يلي:

(١) قائمة بالقوانين أو المراسيم الوطنية التي تحدد هوية المسئول عن التخطيط والقرارات والإجراءات المتعلقة بالطوارئ التقليدية أو الإشعاعية أو التصدي لأنشطةإجرامية؛

(٢) ووصف موجز لأدوار الوزارات الوطنية الرئيسية ومسؤولياتها وقدراتها؛

(٣) ووصف موجز لمسؤوليات الحكومة المحلية والمشغلين؛

(٤) ووصف موجز لكيفية إدراج التصدي للطوارئ الإشعاعية ضمن التخطيط لأنواع الطوارئ الأخرى؛

(٥) ووصف موجز للترتيبات المتعلقة بإدارة الطوارئ (القيادة والسيطرة) في إطار جملة عملية التصدي في شتى الظروف.

ويجب التأكيد من تناول مسألة مسؤولية التنسيق الكلى لكل أنواع حالات الطوارئ الإشعاعية المحتملة؛ بما في ذلك الأنواع التي تتطوى على استخدامات مرخصة، أو استخدامات عسكرية، أو مصادر غير مرخصة، أو انطلاقات عابرة للحدود، أو حوادث نقل، أو أعمال إرهابية. كما يجب التأكيد من تحديد الأدوار التي تؤديها الشرطة والهيئات العسكرية والهيئات غير التقنية الأخرى تحديداً واضحاً، ومن الاتفاق على تلك الأدوار. ويجب توضيح كيف يمكن للمسؤوليات والسلطات أن تتغير تبعاً لتطورات حالة الطوارئ. ومن المهم أيضاً تحديد هوية المنظمات التي تعتقد بأن لها دوراً أثناء التصدي في حين أنه ليس لها أي دور. ويجب عندئذ إبلاغها بذلك والاتفاق على أنه ليس لها أي دور.

وقد يحدد التخطيط تقييمات يلزم إدخالها على البنية التحتية القانونية. كما قد يحدد تقييمات يلزم إدخالها على الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالتصدي للطوارئ. إلا أنه إذا كانت البنية التحتية القانونية والرقابية ناقصة أو متضاربة فإنه ليس من الضروري سن قوانين جديدة قبل أن تبدأ عملية تخطيط الطوارئ. بل إن القيام بذلك من شأنه على الأرجح أن يؤخر لعدة سنوات إرساء قدرة فعالة على التصدي للطوارئ. وينبغي الإسراع بإعداد تقرير أولي (يشار إليه بالعلامة ▲ في الشكل ٥) يستند إلى المعلومات المتاحة فعلاً حتى يتم استخدامه كمدخلات تسهم في إرساء قدرة مؤقتة. وفي غضون ذلك يمكن، عند الحاجة، استخدام التصريحات السياسية الحكومية أو الاتفاques التي تبرم بين منظمات التصدي لجسم أو تقليص أوجه التضارب.

المهمة ٢ - إجراء تقييم للتهديدات ٢-٢-٥

يجب إجراء تقييم للتهديدات الوطنية من أجل تحديد الممارسات والمرافق التي قد تتطلب تدخلات طارئة داخل الدولة بهدف تعين مستوى التأهب المطلوب من خلال تحديد فئات التهديدات المنطبقية (القسم ٢-١-٢). ويمكن أن يشمل هذا التقييم مرافق خارج الدولة.

وينبغي عند تقييم التهديدات تحديد المرافق أو المصادر أو الممارسات أو المناطق الموجودة داخل الموقع أو المناطق الموجودة خارج الموقع أو الأماكن التي يمكن للطوارئ الإشعاعية أن تستلزم بشأنها ما يلي:

(١) اتخاذ إجراءات احترازية وقائية عاجلة^٩ لمنع حدوث آثار صحية قطعية حادة وذلك بابقاء الجرعات أقل من تلك التي يتوقع أن تتطلب تدخلاً في جميع الظروف^{١٠، ١١}؛

^٩ يستهل تنفيذها استناداً إلى الأوضاع الموجودة في المرفق قبل إجراء الرصد البيئي.

^{١٠} الكشف الرابع من المرجع [٣]، المستنسخ في الملحق ٢.

^{١١} بما يشمل الأحداث التي تكون نسبة احتمالات وقوعها منخفضة جداً.

(٢) أو اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة لمنع حدوث آثار صحية عشوائية من خلال تفادي الجرعات، وذلك وفقاً للمعايير الدولية^{١٢}؛

(٣) أو اتخاذ تدابير زراعية مضادة، وتدابير مضادة تخص الابتلاع، وتدابير وقائية بعيدة المدى، وذلك وفقاً للمعايير الدولية^{١٢}؛

(٤) أو توفير الوقاية للعاملين المشاركين في عملية التصدي (المشاركين في التدخل)، وذلك وفقاً للمعايير الدولية^{١٣}.

ويمكن إنجاز تقييم أدنى للتهديدات من خلال تحديد ما يلي:

(١) فئة التهديدات التي تتعرض لها المرافق داخل الدولة، استناداً إلى الجدول الثالث والملحق ٤؛

(٢) وأي أراضٍ وطنية تدخل ضمن مناطق الطوارئ أو نصف قطر تخطيط القيود الغذائية (انظر الملحق ٥) لمرافق مندرجة في فئتي التهديدات الأولى والثانية سواء داخل الدولة أو خارجها؛

(٣) وفئة التهديدات للولايات القضائية داخل الدولة، استناداً إلى الجدول الرابع؛

(٤) ومشغلي المصادر المحمولة الخطيرة (فئة التهديدات الرابعة في الجدول الأول) التي يمكن أن تنتج عنها حالات طوارئ في أي مكان في الدولة.

ويمكن أن يعتمد هذا التقييم لتهديدات المرافق على نتائج دراسات الحوادث العامة [١٢ و ١٣]، على النحو الذي يوجزه الجدولان الثالث والرابع. وهذا يكفي عموماً لعملية تخطيط الطوارئ. أما إذا استلزم الأمر إجراء تحليل مفصل، فينبغي لهذا التحليل أن يأخذ في اعتباره طائفة متنوعة من الطوارئ المحتملة، أي بمعنى ألا يقتصر على "الحوادث" المحاط لها في التصميم".

وينبغي أيضاً عند تقييم التهديدات تحديد التهديدات البارزة غير الإشعاعية (كانطلاق سادس فلوريد اليورانيوم مثلاً أو تسرب مواد كيميائية خطيرة أخرى) التي يتعرض لها الأشخاص، المرتبطون بالمرفق، داخل الموقع وخارجـه.

وينبغي افتراض وجود مستوى تهديدات يمثل الحد الأدنى (فئة التهديدات الرابعة في الجدول الأول) فيما يخص جميع الولايات القضائية ، لذا ينبعـي للدول أن تقوم بتقييم مدى إمكانية تضررها من جراء طوارئ يمكن أن تنشأ في أي مكان. وينبغي أن يشتمـل ذلك التقييم على ما يلى:

(١) ما هي أنواع شحنات المواد المشعة التي مرـت عبر الدولة، ومساراتها الرئيسية ونقاط تمركزـها (كمراكـز التوزيع مثلاً). كما ينبعـي تحديد سمات النظام المستخدم في تحديد هذه الشحنات والمستوى الحالي من التدريب الذي تم منحـه للناقلين وطلائع المتـصـدين [١٦]؟

١٢ الكشف الخامس، من المرجع [3]، المستنسخ في الملحق ١.

١٣ الملحق الخامس، الفقرات خامساً ٢٧ إلى خامساً ٣٢ من المرجع [3]، الموجز في الملحق ٣.


(٢) واستخدامات المصادر المحمولة الخطيرة (كاستخداماتها الطبية أو الصناعية مثلاً). وينبغي أن يشمل ذلك نظام ضمان السيطرة عليها والتخلص منها على نحو سليم؛

(٣) وتحديد الأماكن التي ترتفع فيها نسبة احتمال مصادفة مصدر خطير يكون قد فقد أو أهمل أو سرق أو نقل على نحو غير مشروع. وينبغي أن يشمل ذلك المرافق المختصة بمعالجة الخردة المعدينة ونقاط عبور الحدود الوطنية.

وتنطبق فئة التهديدات الخامسة على المزارعين والقائمين بمعالجة الأغذية في نصف قطر تخطيط القيود الغذائية. وفي هذه الحالة يجب وضع ترتيبات طوارئ موجهة إلى هؤلاء الأشخاص حتى يتم تحذيرهم فوراً من حدوث أي تلوث في مرافق فئة التهديدات الأولى أو الثالثة لاتخاذ إجراء يكفل حماية الإمدادات الغذائية.

ولعل أعقد أجزاء هذه العملية هو تحديد فئة التهديدات التي ينبغي افتراضها للولايات القضائية خارج الموقع. ويتم تحديد فئة التهديدات للولايات القضائية خارج الموقع بناءً على مسؤولياتها كما هو موضح في الجدول الرابع. ويوضح الشكل ٦ تطبيق فئات التهديدات على الولايات القضائية خارج الموقع. ويجوز تطبيق عدة فئات مختلفة فيما يخص الولايات القضائية الحكومية (المحلية أو الوطنية) في حين أن فئة واحدة فقط يمكن أن تتطبق على مرفق ومنطقة داخل الموقع. إن كل الولايات القضائية تقع، كحد أدنى، ضمن فئة التهديدات الرابعة. وعموماً فإن المعلومات الواردة في هذا المنشور بشأن فئة التهديدات الرابعة موجهة إلى المسؤولين الوطنيين والمسؤولين عن نقل المواد المشعة ومشغلي المصادر المحمولة الخطيرة كالمصادر المستخدمة في التصوير الإشعاعي أو السوائل.

وينبغي توثيق نتائج هذا التحليل وإدراجها في الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية مع قائمة وخربيطة توضحان فئات التهديدات الخاصة بالمرافق والولايات القضائية. وسيتم استخدام نتائج تحليل التهديدات لتنفيذ نهج متدرج يتبع حيال ترتيبات التأهب للطوارئ بما يتناسب مع حجم المخاطر المحتملة وطبيعتها.



داخل موقع (الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة) منطقة إجراءات وقائية عاجلة (الفئة الثانية والرابعة والخامسة)

جميع الولايات القضائية (لفئة الرابعة)

منطقة إجراءات احترازية (الفئة الأولى والرابعة والخامسة)
 نصف قطر فرض قيود غذائية (الفئة الرابعة والخامسة)

مرفق (الفئة الأولى أو الثانية أو ثالثة)

الشكل ٦ مناطق ونصف قطر الطوارئ، وتطبيق فئات التهديدات على الولايات القضائية

المهمة ٣ - إرساء أسس التخطيط

- ٦-٢-٢

متى تم تحديد فئات تهديدات المرافق والولايات القضائية لزم جمع وتوثيق معلومات عن الطوارئ المحتملة والأوضاع المحلية (كأوضاع الطقس الاعتيادية مثلاً) التي يجب مراعاتها قبلما يتتسنى وضع الخطط. ويوجز الملحق ٩ أنواع المعلومات اللازمة. وينبغي توثيق تلك المعلومات ووصفها بياجاز في الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية، وينبغي أن تشمل تلك المعلومات وصفاً عاماً لطبيعة الطوارئ المحتملة التي تتناولها الخطة. ويعطي القسم ١-٤ فيما يخص كل فئة من فئات التهديدات، وصفاً عاماً للطوارئ التي تقع ضمن هذه الفئة. ويمكن استخدام ذلك كنموذج للمعلومات الواردة في الخطة بشأن طبيعة التهديدات. ويتضمن الملحق ١٠ معلومات عن الأهداف الزمنية التي ينبغي أن تكون جزءاً من أسس التخطيط. وينبغي الإسراع بإعداد تقرير أولي (يشار إليه

بالعلامة ▲ في الشكل ٥) مبني على المعلومات المتوفرة فعلاً حتى يتم استخدامه كمدخلات تسهم في إرساء قدرة مؤقتة.

٧-٢-٢- المهمة ٤- وضع مفهوم العمليات وتوزيع المسؤوليات

يجب وضع مفهوم أساسى للعمليات يصف عملية التصدى. ويعطى القسم ٤-١ مفهوماً عاماً للعمليات بشأن الطوارئ العنيفة المندرجة ضمن كل فئة من فئات التهديدات.

واستناداً إلى مفهوم العمليات يجب تحديد وإسناد أدوار ومسؤوليات كل مجموعة أو منظمة أو فرد مشارك في التأهب والتصدى للطوارئ. ويتضمن القسم ٣ قائمة بالمسؤوليات الحيوية الواجب إسنادها.

وينبغي تعين منسقين لكل مشغل (مرفق) ومجموعة ومنظمة وإدارة ووزارة قد يكون لها دور في التصدى للطوارئ.

إن توزيع المسؤوليات عملية تفاعلية ينبغي إجراؤها بالتشاور مع كل مجموعة معنية حسب القدرات الواقعية لتلك المجموعة. وينبغي لفرادى المجموعات التي تُسند إليها أدواراً ومسؤوليات أن توافق على هذه التكليفات وأن تلتزم بارسإ قدرة التصدى الضرورية.

وينبغي الإسراع بإعداد تقرير أولى (يشار إليه بالعلامة ▲ في الشكل ٥) مبني على تقييم لهيئات التصدى الرئيسية حتى يستخدم كمدخلات تساهمن في إرساء قدرة مؤقتة. وينبغي أن يشتمل ذلك على مفهوم العمليات.

الجدول الثالث: فئات مقتربة لتهديدات الطوارئ المتعلقة بالمرافق والممارسات

فئة التهديدات	المعايير ^{١٤}
الأولى	افتراض طوارئ يمكن أن تترجم عنها آثار صحية قطعية حادة خارج الموقع، على نحو يشمل ما يلى: <ul style="list-style-type: none">• المفاعلات التي تكون مستويات القوى فيها أعلى من ١٠٠ ميجا وات^{١٥} (مفاعلات القوى والسفن النووية ومفاعلات البحث^{١٦}) ؛• أحواض الوقود المستهلك التي قد تحتوى على بعض الوقود الذي تم تفريغه مؤخراً وما يزيد مجموعه عن قرابة ١ ،٠ إكسابكرين من السيزيوم ١٣٧^{١٧} ، (وهو ما يعادل المخزون الموجود في قلب مفاعل تبلغ قدرته ٣ ٠٠٠ ميجاوات حراري)؛• المرافق التي تكون بها مخزونات مواد مشعة قابلة للتشتت تكفى لإحداث آثار صحية قطعية حادة خارج الموقع^{١٨} .
الثانية	افتراض طوارئ يمكن أن تترجم عنها جرارات توسيع اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة خارج الموقع، على

١٤ يمكن إجراء تحليل خاص بالموقع من أجل تحديد ما إذا كانت فئة التهديدات المقتربة مناسبة.

١٥ الحسابات [١٧] التي أجريت، وافتراض فيها انصهار القلب والتعطل المبكر لنظم الاحتواء في مفاعل نقل مستويات القدرة فيه عن ١٠٠ ميجاوات حراري في ظل ظروف جوية متوسطة، أوضحت أن الجرعات الناتجة عن التعرض لمدة ١٢ ساعة خارج الموقع (على مسافة تزيد مثلاً عن ٢٥٠ متراً) لا تؤدي إلى وفيات مبكرة (جرعة نخاع العظم الحادة أكبر من ٢ غراي) .

١٦ يفترض هنا أن المفاعل ظل يعمل عند ذلك المستوى من القدرة طوال مدة تكفي لتكوين مخزون من اليود المشع (I-131) يقرب من ١٠ بتابكرين/مجاوات حراري [١٧، ١٨] . وبالنسبة لمفاعلات البحث ينبغي، نظراً لشدة تفاوتها من حيث التصميم والتشغيل، إجراء تحليل خاص بالمرافق من أجل تحديد ما إذا كان يمكن هناك ما يكفي من مخزون وطاقة للتسبب في انطلاق كمية كبيرة من المواد المحملة جواً خارج الموقع. ويمكن هنا استخدام الطرائق المبينة في المرجع [١٨].

١٧ توضح الحسابات [١٩، ١٨، ١٧] أن الممكن أن تحدث آثار صحية قطعية حادة خارج الموقع بسبب تسرب ناتج عن حريق سبانك زركونيوم (تفاعل طارد للحرارة $Zr + H_2O$) ينشب في مقارن كبير من وقود المفاعل. ولا يكون هذا التفاعل ممكناً إلا في وقود مخزن خزان مكثفاً تم تفريغه من القلب في غضون الأشهر القليلة الماضية [٢٠]. ومن غير المرجح أن تنشب حريق سبانك الزركونيوم إلا إذا كان الوقود مكشوفاً تماماً .

١٨ إن عشرة آلاف ضعف قيمة A/D ، المحسوبة في الملحق ٨ ، تعطي تقديرًا لهذا المخزون إذا افترض انطلاق ١٠% من هذا المخزون في الجو.

نحو يشمل ما يلي:

- المفاعلات التي تكون مستويات القدرة فيها أعلى من ٢ ميجا وات حراري^{١٩} وأقل من ١٠٠ ميجا وات حراري (مفاعلات القوى والسفن النووية ومفاعلات البحوث^{٢٠})؛
- أحواض الوقود المستهلك التي تحتوى على وقود يتطلب تبريدًا فعالًا^{٢١}؛
- المرافق التي يتحمل أن تحدث فيها حالة حرجية خارجة عن السيطرة ضمن مسافة تبلغ ٥،٠ كم من حدود الموقع الخارجية^{٢٢}؛
- المرافق التي تكون بها مخزونات مواد مشعة قابلة للتشتت تكفى لأن تنتج عنها جرعات توسيع اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة خارج الموقع^{٢٣}.

الثالثة

افتراض طوارئ يمكن أن تترجم عنها جرعات توسيع اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة داخل الموقع، على نحو يشمل ما يلي:

- المرافق التي يتحمل أن تحدث فيها، في حالة فقدان التدريع، معدلات جرعات إشعاعية خارجية (لامعة) مباشرة تزيد عن ١٠٠ ملي غرافي/ساعة عند مسافة ١ متر؛
- المرافق التي يتحمل أن تحدث فيها حالة حرجية خارجة عن السيطرة عند مسافة تزيد عن ٥،٥ كم من حدود الموقع الخارجية؛
- المفاعلات التي تنقل فيها مستويات القدرة عن ٢ ميجاوات حراري أو تعادل ٢ ميجاوات حراري؛
- المرافق التي تكون بها مخزونات مواد مشعة تكفى لأن تنتج عنها جرعات توسيع اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة في الموقع^{٢٣}.

الرابعة

مشغلي المصادر المحمولة الخطيرة، على نحو يشمل ما يلي:

- مصدرًا محمولاً: (١) يتحمل أن يحدث، في حال فقدان التدريع، معدلات جرعات خارجية (لامعة) مباشرة تزيد عن ١٠ ملي غرافي/ساعة عند مسافة ١ متر ، (٢) أو مصادر تحتوي على مخزنات وفقاً للملحق^٨؛
- سواتل تحتوي على مصادر خطيرة وفقاً للملحق^٨؛
- نقل كميات مواد مشعة من شأنها أن تصبح مواد خطيرة إذا لم تتم السيطرة عليها.
- المرافق /الأماكن التي ترتفع فيها نسبة احتمال وجود مصدر خطير خارج عن السيطرة مثل:-
- المرافق الضخمة المختصة بمعالجة الخردة المعدنية؛
- معابر الحدود الوطنية؛
- المرافق التي تُظهر فيها القياسات الثابتة وجود مصادر خطيرة وفقاً للملحق^٨.

^{١٩} تلف شديد يلحق بالقلب، ومن ثم لا يعتبر معقولاً حدوث تسرب رئيسي خارج الموقع فيما يقل عن ٢ ميجاوات حراري.
^{٢٠} تشير الحسابات [١٨-١٧] إلى أن الجرعات التي توسيع تدخلًا عاجلاً خارج الموقع قد تكون ممكناً إذا بلغت كمية كبيرة من وقود المفاعل المستهلك درجات حرارة تتجاوز ١٠٠٠ درجة مئوية على نحو يفضي إلى تلف كسوة الوقود. إلا أن بلوغ درجات حرارة مرتفعة إلى هذا الحد لا يكون ممكناً إلا إذا كان الوقود المبرد تبريدًا فعالاً داخل حوض مكشوف تماماً [٢٠].

^{٢١} تشير الحسابات [٢١-١٧] إلى أن من غير المفترض أن يؤدي حدوث حادثة حرجية على مسافة تزيد عن ٥٠٠ متر تقريباً من حدود الموقع إلى حدوث جرعات لامعة (أشعة جاما + نيوترونات) خارج الموقع تتجاوز مستويات التدخل العامة الموصى بها فيما يخص الإجراءات الوقائية العاجلة (١٠ ملي سيفرت [٣]). وتفترض تلك الحسابات عدم وجود أي تدريع مع وجود حالة حرجية تؤدي إلى انشطارات $1E+18$ نتسبيب في البداية في تولد جرعة فعالة ناتجة عن اللمعان (نيوترونات وأشعة جاما) مقدارها ١ ملي سيفرت/ساعة على مسافة ٠،٣ كم. ومن المفترض أيضاً أن الحرجة ستظل موجودة إلى أن تحدث انشطارات مقدارها حوالي $1E+19$ نتسبيب عنها جرعة إجمالية خارج الموقع مقدارها ١٠ ملي سيفرت (مستويات تدخل عامة واقية [٣]). ولا يمكن للحرجة أن تفزع نواتج انشطارية تكفي للتسبب في حدوث انطلاق لكمية كبيرة من المواد المحمولة جواً إلا أن الطاقة الحرارية (الحرارة) المتولدة عن الحرجة قد تكون كافية للتسبب في انطلاق مواد مشعة أو مواد خطيرة أخرى توجد بالفعل على مقربة من منطقة الحرجة (في مجرى العمليات مثلًا).

^{٢٢} إن عشرة أضعاف قيمة A/D_2 ، المحسوبة في الملحق ٨ ، تعطى تقديرًا لهذا المخزون إذا افترض انطلاق ١٠٪ من هذا المخزون في الجو.
^{٢٣} إن ٠،٠١ ضعف قيمة A/D_2 ، المحسوبة في الملحق ٨ ، تعطى تقديرًا لهذا المخزون إذا افترض انطلاق ١٠٪ من هذا المخزون في غرفة وإخلاء الناس خلال بضع دقائق.

الجدول الرابع: فئات تهديدات الطوارئ بالنسبة للولايات القضائية الحكومية

فئة التهديدات	مستوى الولايات القضائية	هناك مسوغات تبرر إجراء تخطيط محلي على مستوى الدول
الأولى	مسؤول عن الإجراءات الوقائية العاجلة داخل منطقة الإجراءات الاحترازية ^٤ ومنطقة الإجراءات الوقائية العاجلة لمرفق مصنف في فئة التهديدات الأولى.	في أراض تقع في منطقة الإجراءات الاحترازية أو منطقة الإجراءات الوقائية العاجلة أو نصف قطر تخطيط القيود الغذائية، فيما يخص مرفقاً مصنفاً في فئة التهديدات الأولى.
الثانية	مسؤول عن الإجراءات الوقائية العاجلة داخل منطقة الإجراءات الوقائية العاجلة لمرفق مصنف في فئة التهديدات الثانية.	في أراض تقع في منطقة الإجراءات الوقائية العاجلة أو نصف قطر تخطيط القيود الغذائية، فيما يخص مرفقاً مصنفاً في فئة التهديدات الثانية.
الثالثة	مسؤول عن توفير خدمات الطوارئ لمرفق مصنف في فئة التهديدات الثالثة، تشمل خدمات مكافحة الحروق والشرطة والإسعافات الطبية.	على نحو يشمل مرفقاً مصنفاً في فئة التهديدات الثالثة.
الرابعة	الكل	
الخامسة	في المرافق الزراعية أو مراقب معالجة الأغذية، و/أو يكون مسؤولاً عن اتخاذ إجراءات محلية للسيطرة على الزراعة والابتلاع ضمن نصف قطر تخطيط القيود الغذائية ^٢ لمرفق مصنف في فئة التهديدات الأولى أو الثانية.	في أراض تقع ضمن نصف قطر تخطيط القيود الغذائية ^٣ فيما يخص مرفقاً مصنفاً في فئة التهديدات الأولى أو الثانية، على نحو يشمل مراقب موجودة في دول أخرى.

-٨-٢-٢- المهمة ٥- إرساء قدرة مؤقتة

إن التنفيذ الكامل للخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية يمكن أن يكون عملية طويلة تتضمن إجراءات كتابية وتدريب الموظفين وإجراء تدريبات وتمرينات عملية. ولضمان توافر قدرة على التصدي قبل التمكّن من تنفيذ الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية تفيذاً كاملاً ينبغي إرساء قدرة مؤقتة على التصدي للطوارئ. والهدف هو توفير تصدٍ أفضل للطوارئ إلى أن يتتسنى تنفيذ الخطة بأكملها. وهذه القدرة المؤقتة لا يجب بالضرورة أن تكون قدرة مثلثي. وهذا يعني أن الإسراع بإرساء تلك القدرة المؤقتة قد يتطلب الالتفاء بالوسائل والموارد المتاحة وبحد أدنى من الترتيبات الإضافية (كالتدريب مثلًا).

ويجب التركيز على استخدام القدرات الموجودة بفعالية وكفاءة. وهذا يشمل تأمين سرعة اتخاذ القرارات وتحديد القدرات الموجودة (كنظم الاتصال مثلًا، ورصد الأفراد، ومكاتب الإعلام العام) واتخاذ ترتيبات (كتعيين نقطة اتصال مركبة مثلًا) تكفل سرعة تفعيل تلك القدرات. وينبغي أيضًا إيجاد وسيلة مؤقتة تكفل تنسيق جهود تصدٍ واسع النطاق على نحو يشمل عدة وزارات وأو ولايات قضائية (كتشكيل فريق عمل مختص بالتصدي مثلًا).

وينبغي أن يشمل ذلك استهلال عملية تصحيح أي أوجه قصور حيوى يمكن تداركها بسرعة بالنسبة للمرافق المصنفة في فئة التهديدات الأولى والثانية بما يكفل سرعة اتخاذ القرارات. أضف إلى ذلك وجوب إرساء قدرة وطنية على التعامل مع فئة التهديدات الرابعة تشمل ما يلي : إنشاء نقطة تبليغ يمكن بواسطتها الإبلاغ عن الطوارئ الإشعاعية المحتملة والتماس مساعدات (انظر القسم ٢-٤ ، العنصر ألف ١-٢)؛ وتوفير طلائع المتصدرين (كفرق المطافئ والشرطة مثلًا) إلى جانب إرشادات تتعلق بالتعرف على الطوارئ الإشعاعية

^٤ انظر الملحق ٥ للحصول على معلومات عن حجم منطقة الطوارئ ونصف قطر تخطيط القيود الغذائية.

والتصدي الفوري لها^٥ (انظر القسم ٢-٤ ، العنصر ألف-٣-٢) وتزويد الأطباء والمستشفيات بمعلومات عن كيفية التعرف على الإصابات التي تسببها الإشعاعات والإبلاغ عن تلك الإصابات. وختاماً ينبغي إنشاء نقطة تحذير لتلقي بلاغات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر القسم ٢-٤ ، العنصر ألف-١٤-٢) .

ولما كان من الممكن أن تنشأ طوارئ خطيرة في أي وقت فإن الجهد المبذولة في إرساء تنظيم مؤقت وقدرة مؤقتة ستكتفى تحقيق وفورات كبيرة أثناء تنفيذ قدرة التصدي الكاملة للطوارى، كما ستكتفى إمكانية التصدي قبل الانتهاء من إرساء جميع ترتيبات التصدي.

المهمة ٦ - صياغة خطة وطنية للطوارئ الإشعاعية ٩-٢-٢

يجب وضع خطة وطنية للطوارئ الإشعاعية كما هو موضح في القسم ٧-١-٢ وفي الملحق ١٢ . وينبغي أن تكون هذه الخطة وصفاً عاماً للطوارئ المحتملة ومفهوم العمليات بما يكفل التصدي لكل نوع من أنواع الطوارى حسب الموضع في القسم ١-٤ . وهذه الخطة هي بمثابة إيجاز للخطط الأكثر تفصيلاً؛ وهي تكفل تكامل وتوافق جميع التخطيطات الأخرى. وينبغي إفساح الفرصة أمام جميع المقاطعات والولايات القضائية والوزارات والمنظمات، التي تحدثت عنها الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية، لكي تستعرض الخطة. ويتضمن الملحق ١٢ ملامح مقرحة للخطة.

وينبغي أن تتناول الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية كل المرافق والولايات القضائية المذكورة في المهمة ٢ . والتخطيط ينبع أن يأخذ في اعتباره كل المعلومات الواردة في القسم ٤ بشأن فئات التهديدات الخاصة بتلك المرافق والولايات القضائية. كما يجب، عند وضع الخطة، مراعاة البيانات التي تم تجميعها في المهام ١ و ٢ و ٣ و ٤ .

المهمة ٧ - تقديم خطة وطنية للطوارئ الإشعاعية ١٠-٢-٢

فور الانتهاء من وضع واعتماد الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية يجب تقديم عروض رسمية، مباشرة أو غير مباشرة، موجهة إلى المنظمات التي قد تشارك في استيفاء وتنفيذ الخطة. بهذه العروض ستمكن تلك المنظمات من اكتساب وعي مشترك بمفاهيم ومبادئ التصدي؛ وستتيح طرح وحسم قضايا غير منظورة قبلما يصبح حسمها شاقاً فعلاً. كما إنها ستسهل تنفيذ تلك الخطة من خلال تعظيم مشاركة الموظفين وتنبيي الجميع لها.

وينبغي أن تبدأ هذه العملية بعقد حلقات عملية عن الخطة وأسسه. وينبغي أيضاً عقد اجتماعات لجمهور السكان المقيمين على مقربة من مراافق فئات التهديدات الأولى والثانية والثالثة من أجل شرح المخاطر وخطط التصدي والتماس تعليقات الجمهور.

المهمة ٨ - تنفيذ خطط مفصلة ١١-٢-٢

يجب وضع ترتيبات البنية التحتية والوظيفية المطلوبة لتنفيذ الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية لكل مرافق من المرافق وكل ولاية من الولايات القضائية التي ورد ذكرها في المهمة ٢ . ويجب إرساء قدرات تكفل تناول العناصر الموجودة في القسم ٤-٢ على نحو يلائم فئة التهديدات الخاصة بالمارسة أو المرفق والولاية القضائية. وتشمل تلك الترتيبات الخطط والإجراءات والموظفين والتنظيم والمرافق والمعدات والتدريب. وعليك أن تذكر، عند استخدام المعلومات الواردة في القسم ٤-٢، أن أكثر من فئة تهديدات قد تتطبق على الولاية القضائية الواحدة. فعلى سبيل المثال، الولاية القضائية التي تحتوي على محطة قوى نووية ستقع ضمن فئتي التهديدات الأولى والرابعة. والسبب في انتظام فئة التهديدات الرابعة هو أنها تتطبق على جميع الولايات القضائية (انظر الشكل ٦).

^٥ ينبعي لهذه الإرشادات أن تتناول الطوارئ الإشعاعية (انظر الملحق ٧).

وينبغي تشكيل فريق عمل تُسند إليه مسؤولية تقديم المساعدة والعون في هذا الجهد. ويمكن أن يرأس هذا الفريق منسق التخطيط الوطني. ويقوم فريق التنسيق هذا بما يلي:

- (١) إعداد جدول زمني ومتطلبات بشأن وضع خطط وإجراءات شئي المرافق والفرق والإدارات والوزارات، الخ؛
- (٢) وتوفير المساعدة لشئي الفرق من أجل وضع خطط وإجراءات تكفل توافق واقتام عملية التخطيط؛
- (٣) وتنظيم اجتماعات دورية بين الممثلين الرئيسيين لتشجيع التنسيق؛
- (٤) وضمان الالتزام بالجدول الزمني.

١٢-٢-٢ - المهمة ٩ - اختبار القدرة

ينبغي إجراء تمرينات وتدريبات عملية فور الانتهاء من إرساء قدرة على التصدي. فالتمرينات ستتوفر معرفة عملية؛ أما التدريبات فستتيح اختبار وفحص مدى كفاءة النظام بأكمله بما في ذلك الخطط والإجراءات والمرافق والمعدات والتدريب. وبعد انتهاء التدريبات ينبغي تحديد أوجه القصور وترتيب أولوياتها وتداركها. كما ينبغي إجراء التمرينات والتدريبات على نحو متسلسل بدءاً من أصغر العناصر التنظيمية (كافحة الرصد مثلاً) وبحيث تتوّج بتدريبات تجرى على المستوى الوطني ١٠. وينبغي تقييم الأداء أثناء التدريبات الخاصة بفئات التهديدات الأولى والثانية والثالثة قياساً على الأهداف الزمنية المقترنة لوظائف التصدي المذكورة في الملحق ١٠.

١٣-٢-٢ - المهمة ١٠ - إنشاء آلية تكفل توكيد الجودة والاستيفاء على نحو متواصل

ينبغي لجميع الفرق أداء مهمةأخيرة؛ لا وهي تحديد السبل التي تكفل استيفاء برنامج التصدي للطوارئ وتحديثه والثبت من صلاحته، على النحو المبين في القسم ٢-٤، بما في ذلك:

- ١- استعراض الخطط والإجراءات؛
- ٢- واستعراض برامج التدريب؛
- ٣- وضع برنامج تمرينات عملية؛
- ٤- والتماس التعقيبات المتعلقة بالدروس المستفادة أثناء التمرينات العملية والطوارئ الحقيقة.

ويجب توفير موارد بشرية ومالية بعيدة المدى تكفل الحفاظ على القدرة التي أرسىت.

١٤-٢-٢ - في نهاية المطاف

في نهاية المطاف ينبغي للدولة أن تعتمد تشريعات تكفل توزيع المسؤوليات توزيعاً واضحاً فيما يتعلق بالتأهب والتصدي للطوارئ الإشعاعية. وينبغي أن يكفل ذلك إسناد وظائف ومسؤوليات المشغلين ومنظمات التصدي إسناداً واضحاً، وفهمها فهماً جيداً من قبل كل الأطراف المعنية. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي للهيئة الرقابية أن تطلب بإعداد خطط طوارئ للمنطقة الداخلية في الموقع فيما يخص أي ممارسة أو مصدر يمكن أن يتطلب تصدياً طارئاً [٢]. أما بالنسبة للمرافق المصنفة ضمن فئات التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة فيجب "وضع ترتيبات طوارئ مناسبة تبدأ من لحظة إحضار الوقود النووي [أو كميات ملموسة من المواد المشعة أو الانشطارية] إلى الموقع؛ وكفالة التأهب الكامل للطوارئ، على النحو المبين هنا، قبل بدء تشغيل تلك المرافق" (المراجع [٢٢]، الفقرة ٢، ٣٦). وينبغي أن تكفل الهيئة الرقابية تكامل تلك الخطط مع خطط منظمات التصدي الأخرى، حسب الاقتضاء وقبل بدء التشغيل. كما ينبغي لها أن تكفل قيام تلك الخطط بتوفير قدر معقول من التوكيد بشأن فعالية التصدي في حالة حدوث طوارئ إشعاعية، وذلك وفقاً لهذا المنشور [٢].

٣- المهام الحيوية

١-٣- المتطلبات العامة

"يفترض أن الدولة...[يجب أن] تحدد سلفاً توزيع المسؤوليات لإدارة التدخلات في أوضاع التعرض الطارئ فيما بين [الهيئة]... الرقابية [ومنظمات التصدي] الوطنية و... [المشغلين] " (المرجع [٣] الملحق الخامس، الفقرة خامساً-١).

وتتفاوت الولايات القضائية على كافة نظمها ومستوياتها الحكومية تفاوتاً جوهرياً فيما بين الدول؛ شأنها شأن السلطات القانونية لشتى المنظمات التي يمكن أن تشارك في عملية التصدي للطوارئ. لذا يتبع هذا المنشور نهجاً عاماً حيال إدارة الطوارئ الإشعاعية. وينبغي أن تعتمد الدولة تشريعات تقضي بتوزيع المسؤوليات توزيعاً واضحاً فيما يتعلق بالتأهب والتصدي للطوارئ الإشعاعية. ويشمل ذلك إنشاء هيئة جديدة أو تحديد هيئة حكومية قائمة (كما جاء في القسم ٣-٢-٢) تعمل بصفتها سلطة تنسيقية وطنية. وعلى هذه السلطة أن تكفل إسناد وظائف ومسؤوليات المشغلين ومنظمات التصدي إسناداً واضحاً وفهمها جيداً من قبل كل الأطراف المعنية، ووجود آليات تكفل إنفاذ الامتثال لتلك الوظائف والمسؤوليات.

٢-٣ - تحديد وإسناد المهام الحيوية

إن الاستماراة التالية عبارة عن قائمة مهام حيوية بالنسبة لعملية تصدي ناجحة. وينبغي توزيع نسخة من هذه الاستماراة على كل منظمة يمكن أن يكون لها دور في عملية التصدي خارج الموقع للطوارئ التقليدية أو الإشعاعية أو الأنشطة الإجرامية. ويمكن أن تكون هذه المنظمات:

- (١) وزارات وهيئات وطنية؛
- (٢) أو وزارات وهيئات إقليمية؛
- (٣) أو حكومات داخل منطقة الإجراءات الوقائية العاجلة (فيما يخص المرافق الثابتة)؛
- (٤) أو مشغلين؛
- (٥) أو منظمات دعم (كالمؤسسات الطبية مثلًا أو الشرطة أو خدمات مكافحة الحرائق) تشمل شركات القطاع الخاص(عند الاقتضاء)؛
- (٦) أو جهات أخرى حسبما هو مطلوب (كالمنظمات غير الحكومية التي توفر الدعم مثلًا).

وينبغي أن يطلب من كل منظمة أن تستكمل أجزاء الاستماراة (الواردة على الصفحات التالية) التي تعتقد أنها تتطبق عليها مبنيةً ما إذا كانت مسؤولة عن المهمة المعنية. وقد يحدث في بعض الحالات أن تقر المنظمات بدورها وأن تسلم في الوقت ذاته بقصور مواردها وقدراتها. وفي مثل هذه الحالات ينبغي تسجيل الدور في الاستماراة وإضافة تعليق بخصوص الموارد والقدرات.

وينبغي بعد ذلك تقييم كل الاستمارات المستكملة على الصعيدين الوطني والمحلّي من أجل تحديد الثغرات وأوجه التداخل والتضارب. وبعد ذلك ينبغي إجراء مناقشات بين كل المنسقين المسؤولين عن التصدي للطوارئ لجسم تلك القضايا.

وتذكر الاستماراة العنصر الذي يوفر معلومات ذات صلة من بين عناصر القسم ٤-٢.

تحديد وإسناد المهام الحيوية

استماراة

تعليمات: فيما يلي قائمة مهام حيوية لتحقيق تصدٍ ناجح أثناء حدوث طوارئ إشعاعية أو نووية. يرجى استكمال أجزاء الاستماراة التي تعتقد أنها تنطبق على منظمتك. كما يرجى إضافة تعليق حيثما كان هناك قصور في الموارد أو القدرات.

فئات التهديدات التي تتطبق على المرفق أو الولاية القضائية:	اسم المرفق أو الولاية القضائية الحكومية:						
اسمها المختصر:	اسم المنظمة الكامل:						
العنوان البريدي الكامل:							
رقم الهاتف:	اسم المسؤول أو الشخص/ الأشخاص الذي/الذين يمكن الرجوع إليه/ إليهم:						
رقم الفاكس:							
البريد الإلكتروني:							
يُخصُّ الولايات القضائية الحكومية وحدتها: يرجى سرد المرافق المصنفة ضمن فئات التهديدات الأولى والثانية والثالثة التي تكون ولايتك القضائية: ١) تقدم لها خدمات طوارئ ٢) تقع داخل منطقة الإجراءات الاحترازية ٣) تقع داخل منطقة الإجراءات الوقائية العاجلة ٤) تقع داخل نصف قطر تخطيط القيود الغذائية الخاصة بها	يُخصُّ المرافق وحدتها: يرجى سرد وتحديد الولايات القضائية الحكومية التي: ١) توفر خدمات طوارئ ٢) تقع داخل منطقة الإجراءات الاحترازية ٣) تقع داخل منطقة الإجراءات الوقائية العاجلة						
٤	٣	٢	١	٣	٢	١	

تاريخ استكمال الاستماراة: _____

(توقيع الشخص المسؤول)

العام	الجهة المنفذة	المهام				
		١	٢	٣	٤	٥
٢٠٢٣	تنمية الأختطيط الوطني (باء-٣)	٧	٧	٧	٧	٧
٢٠٢٣	تنمية التخطيط المحلي (باء-٣)	٧	٧	٧	٧	٧
٢٠٢٣	تنمية تخطيط المشغل (باء-٣)	٧	٧	٧	٧	٧
٢٠٢٣	رقمية (باء-٣) (باء-١، باء-١، باء-١، باء-٣)	٧	٧	٧	٧	٧
٢٠٢٣	يوجيه التصديي الشامل (ألف-١٤).	٧	٧	٧	٧	٧
٢٠٢٣	يوجيه التصديي الأمني داخل الموقع (ألف-١١، ألف-١٢، ألف-١٣، ألف-١٥).	٧	٧	٧	٧	٧
٢٠٢٣	يوجيه التصديي الإجتماعي داخل الموقع (ألف-١١، ألف-١٢، ألف-١٣، ألف-١٤).	٧	٧	٧	٧	٧
٢٠٢٣	يوجيه التصديي المحلي (ألف-١٤).	٧	٧	٧	٧	٧
٢٠٢٣	يوجيه التصديي عبر إنفاذ القوانين المحلية (ألف-١٣).	٧	٧	٧	٧	٧
٢٠٢٣	يوجيه التصديي للإشعاعات (ألف-١١، ألف-١٢، ألف-١٣، ألف-١٥).	٧	٧	٧	٧	٧
٢٠٢٣	يوجيه التصديي الوطني للقايدية (ألف-١٤).	٧	٧	٧	٧	٧
٢٠٢٣	يوجيه التصديي عرب إنفاذ القوانين الوطنية (ألف-١٣).	٧	٧	٧	٧	٧

٢٦ ففيما يحصل جميع الولايات القضائية داخل مناطق الطوارئ، بما فيها تلك التي يتبع في دول أخرى.

المهام الحيوية (ت رد إحالات إلى العناصر ذات الصلة في القسم ٤-٢)	فئة التمهيدات المنطقية				
	١	٢	٣	٤	٥
التحديد والتبلیغ والتفعیل (الف-٢)					
تضویر المعلومات الوطنية لطائرة المتضدین (الف-٢-٣، ألف-٤-٣، ألف-٦-٤)	✓				
تضویر المعلومات الوطنية عن التصنيف والإبلاغ عن الطوارئ (الف-٢-٤، ألف-٥-٢، ألف-٦-٢، ألف-٦-٠-١)	✓	✓	✓	✓	✓
تضویر المعلومات الوطنية للمشغلين الذين يستخدمون مصادر خطيّرة (الف-٣-٣، ألف-٣-٤).	✓				
تلقي بلاغات وطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية واستهلاك الاستجابة لها (نقطة التحذير) (الف-٢-٤-١).	✓				
إبلاغ المسؤولين عن مرافق حركة المرور الجوي والحدبي والمائي (الف-٤-٦).	✓				
إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودول أخرى بالطوارئ المتخطية للحدود القومية (الف-٢-٦-١٥).	✓				
تلقي تقارير عن الطوارئ الإشعاعية واستهلاك التصدی لـها (الف-٢-١).	✓	✓			
إدخال المسؤولين بـشـار المخاطر المحتملة (الف-٢-٧-٢).	✓				
تصنيف وإبلاغ المسؤولين ^{١٧} خارج الموقـع بالـطـارـئ، وتقديم توصـيـة بـشـأن الإـجـراـءـاتـ الـوقـائـيةـ (الفـ-٢ـ٨ـ، الفـ-٢ـ٢ـ، الفـ-٣ـ١ـ، الفـ-٤ـ٤ـ).	✓				
الخــلــاذــ إــجــراءــاتـ تــحــديــفــيــةـ (الفــ٣ــ)	✓				
إــســاءــ مــســوــرــةـ هــاـقــيــةـ لــطــائــعــ المتــضــدــينـ (الفــ٣ــ١ــ).					

^{١٧} بما في ذلك كل الولايات القضائية التي قد تقع في دول أخرى.

تعلیقات

مهام

(ت رد إحالات ذات الصلة في القسم ٢)

فتوى التمهيدات المنطقية

العنوان	١	٢	٣	٤	٥
١ توفر فرقه من الأخصائين الإشعاعيين (الف-٣-١، الف-٧-٤).					✓
٢ إصدار تحذيرات عاملة بشأن المصادر الخطيرة المفتوحة أو المخاطر الإشعاعية غير المنظورة (الف-٣-٤).					✓
٣ البحث عن المصادر الخطيرة المفتوحة واسترجاعها (الف-٣-٤).					✓
٤ توغير خدمات طوارئ المرافق (الف-٣-٦).					✓
٥ توغير دعم تتفق للمشغلين (الف-٣-٦).					✓
٦ المسبيطة على الأضرار ومكافحة الحرائق وإجراء مسح إشعاعي داخل الموقع (الف-٣-٥).					✓
٧ التراس دعم بشأن خدمات مجابهة الطوارئ خارج الموقع، وضمان سرعة وصولها وتلقيفها (الف-٣-٦).					✓
٨ دعماً ملائماً (الف-٣-٦).					✓
٩ التخاذ إجراءات وقائية داخلية (الف-٤).					✓
١٠ توغير إرشادات وطنية (تحديد المستويات التشغيلية الدوجية للتدخل) من أجل التخاذ إجراءات وقائية عاجلة (الف-٤-١، الف-٤-٣، الف-٥-٠، الف-١-١).	✓	✓	✓	✓	✓
١١ التخاذ قرارات بشأن الإجراءات الوقائية العاجلة في مناطق الطوارئ (الف-٤-٥-٥، الف-٤-٦).					✓
١٢ إجراء عمليات إخلاء (الف-٤-٦).					✓
١٣ رصد وإزالة تلوث من تم إخلاؤهم (الف-٤-٦).					✓
١٤ السيطرة على حركة المرور والوصول (الف-٤-٦).					✓
١٥ حظر المرور الحديدي أو المائي أو الجوي (الف-٤-٦).					✓
١٦ توغير دعم اجتماعي للذين تم إخلاؤهم (الف-٤-٦).					✓
١٧ حماية الموظفين الموجودين في الموقع وتقديم إسعافات أولية (الف-٤-٧).					✓

فترة التمهيدات المنطقية	المهام الحيوية		
	(ت رد إحالات إلى العناصر ذات الصلة في القسم ٤-٢)	٣	٢
رصد وإزالة تلوث الموظفين الموجودين في الموقع (الف-٤-٦).	✓	✓	✓
توفير معلومات وإصدار تعليمات للجمهور (الف-٥).	✓	✓	✓
إصدار تمهيدات تعم الدولة كلها (الف-٥).	✓	✓	✓
توفير إرشادات وتحذيرات وتعليمات داخل مناطق الطوارئ (الف-٥-١، ألف-٥-٢).	✓	✓	✓
وضع إرشادات وطنية بشأن تعين عمال الطوارئ (الف-٦-١، ألف-٦-٣).	✓	✓	✓
وضع إرشادات وطنية بشأن السيطرة على الجرعة التي يتناولها عمال الطوارئ (الف-٦-٥، ألف-٦-٨).	✓	✓	✓
حملية عمال الطوارئ وإدارة الحرارات (الف-٦-٧، ألف-٦-١).	✓	✓	✓
تحديد المخاطر المختلفة في ظل ظروف التصدي في الموقع (الف-٦-٦).	✓	✓	✓
تقدير المرحلة الأولية (الف-٧).	✓	✓	✓
تقدير أو ضماع تطوري على مصادر خطيرة، وحماية الأفراد القريبين، وإسداء المشورة إلى متندبي القرارات (الف-٧-١).	✓	✓	✓
تقدير الأوضاع في المرافق، والجرارات المتوقعة، وإسداء المشورة إلى متندبي القرارات (الف-٧-٢، ألف-٧-٣).	✓	✓	✓
تقديم جميع بيانات الرصد البيئي (الف-٧-٣).	✓	✓	✓
إجراء رصد بيئي عاجل داخل الموقع وعلى مقربة منه (الف-٧-٣).	✓	✓	✓
إجراء رصد بيئي عاجل داخل منطقة الإجراءات الوقائية العاجلة (الف-٧-٣).	✓	✓	✓

المهام المحوسبة بناءً على العناصر ذات الصلة في القسم ٤-٢	نر إحالات إلى العناصر ذات الصلة في القسم ٤-٢	فترة التمهيدات المنطقية		
		١	٢	٣
الإدارات التقديميّة وتحفيظ العوائق غير الإشعاعية (الف-٨)				
وضم إرشادات وطنية موجهة إلى الأطباء الممارسين بشأن كيفية التعرف على حالات التعرض أو التلوث الإشعاعي وعلاجهما (الف-٨-١، ألف-٨-٤).	✓	✓	✓	✓
توجيه التصدّي المحيطي (الف-٨-١).	✓	✓	✓	✓
تقدير سلاح أولي للأفراد المصايبين أو الذين تعرضوا للتلوث إشعاعي (الف-٨-٧-٤).	✓	✓	✓	✓
تقدير صلاح شامل لحالات التعرض المفترض الخاطير (الف-٨-٨-٢).	✓	✓	✓	✓
تقدير رصد طبي طريل المدى للأشخاص الذين تعرضوا للإشعاعات (الف-٨-٨-٥).	✓	✓	✓	✓
تقدير وشرح المخاطر للجمهور والعاملين (الف-٦-٩، ألف-٦-٠).	✓	✓	✓	✓
تقدير رود أفعال الجمهور التعسفية (الف-١-٣).	✓	✓	✓	✓
العروضية على إعلام الجمهور (الف-٩)				
تنبيه المعلمات المتقدمة إلى الجمهور ووسائل الإعلام، والترويج لرسالة وحيد المحتوى (الف-٩-١، ألف-٩-٢).	✓	✓	✓	✓
تنبيه جهود الإعلام العام التي تبذلها منظمة التصدّي، وتقديم معلومات إلى المنشآت الرسمية (الف-٩-١، ألف-٩-٣).	✓	✓	✓	✓
الختام				
وضع إرشادات وطنية (تحديد المستويات التشغيلية الموجبة للتدخل) بشأن مرافق الأغذية	✓	✓	✓	✓

فكرة التمهيدات المنطقية	المهام الحيوية			
	(ت رد إحالات إلى العناصر ذات الصلة في القسم ٤-٢)	٣	٤	٥
الملوثة والمتغيرات الزراعية (الف-١٠، الف-١١، الف-١٢).				
تقدير معلومات المجتمع الزراعي (الف-١٠، الف-١٢).				
إنفاذ تدابير زراعية مضادة (الف-١٠، الف-١٢).				
وضع إرشادات وطنية (تحديد المستويات التشغيلية الموجبة للتدخل بشأن الترحيل (الف-١٠، الف-١٢).				
تنفيذ عملية الترحيل وتوفير دعم اجتماعي (الف-٠١، الف-١٣).				
تنفيذ عمليات أخذ عينات ورصد دعماً للمضوابط الزراعية والإجراءات الوقائية البعيدة المدى (الف-٠١، الف-١٢).				
رصد الصادرات والواردات والترخيص بها (الف-٠١، الف-١٢).				
وضع إرشادات وطنية (تحديد المستويات التشغيلية الموجبة للتدخل) بشأن مرافقية الفنادق (الملوثة (الف-٠١٤، الف-٠١٥).				
إجراء رصد دعماً لمرافقية الفنادق والتلوث (الف-٠١٤، الف-٠١٥).				
رصد التلوث والفايروسات المشعة (الف-٠١٤، الف-٠١٥).				
وضع إرشادات وطنية بشأن التعويض واستعادة الأوضاع في الأجل الأطول (الف-٠١٢).				
إجراء عمليات إعادة الأوضاع إلى طبيعتها (الف-١١)				
وضع إرشادات وطنية بشأن إنهاء القبود وغيرها من الترتيبات المفروضة أثناء التصدي (الف-٠٣، الف-٠٣).	✓	✓	✓	✓
توجيه تحطيم عمليات إعادة الأوضاع إلى طبيعتها والانتقال من مرحلة التصدي إلى مرحلة إعادة الأوضاع إلى طبيعتها (الف-٠١٢).	✓	✓	✓	✓

٤- اعتبارات التأهب للطوارئ

٤-١- وصف التهديدات، ومفاهيم العمليات

يعطى هذا القسم وصفاً موجزاً للطوارئ العنيفة التي تدرج ضمن كل فئة من فئات التهديدات، كما تتضمن مفاهيم العمليات المتعلقة بذلك الطوارئ وصفاً للتصدي الأمثل لذلك الطوارئ.

وهناك مفهومان تشغيليان ينطبقان عند التصدي لكل الطوارئ. فأولاً ينبغي أن ينفذ التصدي بموجب نظام قيادة متكامل للحوادث، على النحو المبين في الملحق ١٣. وأهم سمة في النظام المذكور هي وجوب أن يكون هناك قائد واحد مسؤول عن توجيه عملية التصدي من قبل كل المنظمات التي تتصدى لما تتطوي عليه الطوارئ من جوانب إشعاعية وجوانب تقليدية وجوانب تتعلق بإنفاذ القوانين. وعادةً ما تُسند هذه المسؤولية إلى فرد يعمل في المنظمة التي تؤدي الدور الرئيسي أثناء كل مرحلة من مراحل التصدي. ومع تقدم الطارئ شيئاً فشيئاً، تنتقل هذه المسؤولية عادةً من المشغل أو طلائع المتصدرين إلى مسؤول محلي ثم في النهاية إلى مسؤول وطني أو إلى فريق قيادة (يتتألف من ممثلين للمرفق والمتصدين الرئيسيين الآخرين) بالنسبة للأحداث التي تتضمن عدة ولايات قضائية أو وزارات. وينبغي لقائد الحادث أن يقوم بتوجيه عملية التصدي من نقطة قيادة للحادث تقع بالقرب من موقع الطوارئ.

والمفهوم التشغيلي العام الثاني هو وجوب وضع ترتيبات تكفل سرعة تزويد الجمهور، عبر وسائل الإعلام، بمعلومات مفيدة ومنسقة. وأفضل وسيلة لعمل ذلك هي أن يتم من مكان وحيد (مركز الإعلام العام، انظر الملحق ١٤). أما السعي إلى توفير المعلومات من أماكن متعددة، أو توفيرها إلى وسائل الإعلام على نحو يشوبه البطلاء أو التناقض أو التكتم، فقد أدى إلى فقدان ثقة الجمهور؛ مما أدى بدوره إلى أضرار اقتصادية ونفسية جمة. فالجمهور يحتاج إلى أن يتلقى - بتعابير واضحة وبسيطة - شرحاً للمخاطر، ولإجراءات التي يستطيع هو اتخاذها من أجل تقليل ما يتهدده من مخاطر، ولإجراءات الجاري اتخاذها من أجل كفالة أمانه وأمان ذويه ومن أجل حماية مصالحهم جميعاً. ومن المهم إدراك أن هذا الكلام ينسحب على أي حدث يرى فيه الجمهور أو وسائل الإعلام طارئاً خطيراً.

٤-١-١- الطوارئ التي تقع في مرافق مصنفة ضمن فئتي التهديدات الأولى والثانية

وصف التهديد

في المفاعلات والمرافق التي تحتوي على كميات ضخمة من الوقود المستهلك أو المواد المشعة القابلة للتشتت تأتي أهم المخاطر من الانطلاقات الجوية. وفيما يخص أعنف الانطلاقات (الطارئ العامة - انظر الملحق ٦) المفترض حدوثها في مراقب فئة التهديدات الأولى لا يمكن تقليل مخاطر حدوث آثار صحية قطعية حادة تقليصاً جوهرياً إلا باتخاذ إجراءات وقائية عاجلة في منطقة الإجراءات الاحترازية قبل حدوث الانطلاق أو بعده بقليل (انظر الملحق ٥). ويجب في مثل هذا النوع من الطوارئ، والأنواع الأخرى من الطوارئ العامة التي تقع في مراقب فئة التهديدات الأولى والثانية، الإسراع فوراً بإعطاء تعليمات إلى الجمهور بعدم استهلاك الأغذية التي يمكن أن تتلوث تلوثاً مباشراً؛ والمبادرة بإجراء رصد عاجل لتقرير ما إذا كانت هناك مسوغات تبرر اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة في منطقة تحطيط الإجراءات الوقائية العاجلة تجنبًا لجرائم معينة تمشياً مع الإرشادات الدولية (انظر الملحق ١). وقد يحدث على مسافة معينة ترسب ناتج عن انطلاقات عنيفة يسوغ ترحيل السكان أو فرض قيود على الأغذية.

وبالنسبة للمرافق التي يحتمل فيها حدوث حالات حرجيةٍ خارجة عن السيطرة تكون الجرعة الخارجية المباشرة (اللامعة) الآتية من الأشعة الجيئية والنيوترونية، النابعة من حالة حرجية، هي مصدر الخطر المهيمن إذ لا تكون لانطلاقات المواد محمولة جوًّا أهميةٍ يُعْدَ بها. وعند حدوث حرجيةٍ يلزم إجراء رصد فوري من أجل تحديد ما إذا كانت هناك مسوغات تبرر اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة في منطقة الإجراءات الوقائية العاجلة.

وفي كل هذه المرافق لا يمكن ، بأي قدر من الدقة، التنبؤ بالانطلاقات التي تحدث خارج الموقع أو بالجرعات التي تنتج عن حالات حرجيةٍ طارئة، ويمكن أن يسفر الانطلاق عن أنماط جرعات معقدة جدًا وعن تلوث خارج الموقع. إلا أن من الممكن في معظم الحالات تحديد مستويات موجبة لاتخاذ إجراءات طوارئ تشير إلى أوضاع خطيرة؛ وذلك في توقيت يسمح بتصنيف الطوارئ واستهلال عملية التصدي قبل حدوث انطلاق أو تعرض كبير.

وفي كل هذه المرافق قد تكون معدلات الجرعات في الموقع أثناء الطوارئ مرتفعة جداً (أكبر من ١٠ غرافي/ساعة مثلاً) ويكون هناك احتمال حدوث تلوث بمبعث لأشعة بيتا ونشوء أوضاع أخرى خطيرة (كتكون بخار مثلاً) في مناطق قد يلزم فيها أن يتدخل الموظفون من أجل تخفيف حدة الطوارئ.

ويمكن أن يكون للإجراءات المتبعة من أجل مواجهة العواقب الطويلة الأجل، المترتبة على تلك الطوارئ، تأثير نفسي واقتصادي ضار جدًا على الجمهور. كما حدث عند التصدي لحادث تشنونيل - إذا كانت هذه الإجراءات غير مستندة إلى معايير مقبولة دولياً بحيث تراعي ما يتربّ عليها في الأجل الطويل من تأثير اجتماعي ونفسي واقتصادي.

مفهوم العمليات

يعلن المشغل (موظفو المرفق)، قبل أو بعده حدوث انطلاق أو حرجية، حالة طوارئ عامة على أساس مستويات موجبة لاتخاذ إجراءات طوارئ سابقة التحديد. وفور إعلان حالة الطوارئ يقوم موظفو المرفق بإخطار نقطة التبليغ في الولايات القضائية الموجودة داخل منطقة الإجراءات الاحترازية ومنطقة تخطيط الإجراءات الوقائية العاجلة ونصف قطر تخطيط القيود الغذائية (بما في ذلك الولايات القضائية الموجودة داخل دول أخرى) وبإخطار السلطات الوطنية. وفي غضون نحو ١٥ دقيقة من صدور هذا الإعلان يوصي موظفو المرفق المسؤولين خارج الموقع بأن يتخذوا الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في الملحق ١١ . وبالإضافة إلى ذلك يتخذ موظفو المرفق جميع الإجراءات الممكنة لمنع الانطلاق أو التعرض أو للتقليل منهما؛ كما ينفذون جميع الإجراءات الفورية الأخرى المنصوص عليها في الملحق ٦ . ويقوم المسؤولون المحليون بتزويد الموقع بما هو مطلوب من خدمات شرطة ومطافئ ومساعدات طبية؛ وبتقدير الإجراءات الوقائية الواجب توصية الجمهور باتخاذها. ويقوم المسؤولون المحليون بتحذير سكان منطقة الإجراءات الاحترازية ومنطقة تخطيط الإجراءات الوقائية العاجلة (عبر صافرات الإنذار مثلاً) ثم بإبلاغ السكان (عبر رسائل لاسلكية مثلاً) بوجود حالة طوارئ عامة في غضون ساعة واحدة من لحظة تلقيهم إخطاراً عن إعلانها. ويسرع أفراد الجمهور، نظراً لتبلغهم بالأمر مسبقاً، باتخاذ الإجراءات الموصى بها. ويقوم المسؤولون الوطنيون بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجميع الدول التي يلزمها أن تفرض قيوداً غذائية. وإلى أن يعلن المسؤولون خارج الموقع رفع حالة الطوارئ يسرع موظفو المرفق برصد منطقة الإجراءات الاحترازية ومنطقة تخطيط الإجراءات الوقائية لتحديد مدى ضرورة اتخاذ إجراءات وقائية إضافية. وعقب حدوث انطلاق أو حرجية يستخدم المسؤولون المستويات التشغيلية الاعتيادية الموجبة للتدخل من أجل الإسراع فوراً بتنقييم البيانات البيئية وتحديد مدى ضرورة اتخاذ إجراءات وقائية إضافية. ويكفل مشغل المرفق حماية الأفراد الموجودين في الموقع (بما فيهم القائمون بالتصدي من خارج الموقع) من كل المخاطر الممكنة. وينقل الأفراد الموجودون في الموقع، الذين أصيروا بتلوث إشعاعي

أو تعرضوا لجرعات إشعاعية تتجاوز المعايير السابقة التحديد، إلى مستشفيات محلية حيث يعالجون وفقاً للإجراءات المتبعة. ويقوم معالجو الأفراد الذين تعرضوا للإشعاعات باستشارة الأطباء المحنkin ب شأن كيفية التعامل مع حالات التعرض المفرط الخطير. ويقوم المسؤولون الوطنيون بدعم المسؤولين المحليين ومساعدتهم في الحصول على علاج متخصص للأفراد المصابين من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية إذا لزم الأمر. ويتم إنشاء مراكز فرز في غضون ٢٤ ساعة خارج المنطقة التي تم إخلاؤها لفحص الإصابات وتحديد مستوى العلاج للأفراد الذين تعرضوا لجرعات إشعاعية مفرطة سواء كانوا من أفراد الجمهور أو من موظفي الموقع. أما بالنسبة للأفراد الذين أصيبوا بتلوث إشعاعي أو تعرضوا للإشعاعات على نحو يتجاوز المعايير السابقة التحديد فيتم تحويلهم إلى مستشفيات، تم تحديدها وتجهيزها مسبقاً، تقع خارج حدود المنطقة المضارة. ويقوم المسؤولون الوطنيون بتقديم الدعم للمسؤولين المحليين وبإجراء رصد بعيداً عن الموقع وتنسيق إجراءات وقائية أبعد مدىً. وبمجرد الانتهاء من تحذير الجمهور (عبر صافرات الإنذار مثلاً) يعقد متحدى رسمي حكومي وحيد لقاءً إعلامياً يخاطب فيه وسائل الإعلام. كما تعقد لقاءات إعلامية دورية مشتركة (في مركز إعلام عام مشترك) يشارك فيها المشغل والمسؤولون المحليون والوطنيون.

وتوضع داخل سجل البيانات الشخصية للأفراد المنتسبين إلى مجموعة سكانية تعرضت، نتيجة للطوارئ الإشعاعي، لمقدار من الإشعاعات يكفي للتسبب في ارتفاع احتمالاتإصابة أفرادها بالسرطان على نحو يمكن تبيئته. ويتلقى الأفراد المسجلون معلومات عن المخاطر الفردية والفحص الطبي البعيد المدى من أجل الكشف عما قد يلحق بهم من إصابات سرطانية زائدة وعلاج تلك الإصابات بفعالية.

كما يتم بتأثر وضع برامج تهدف إلى التعامل مع التأثيرات الأطول أجلاً، وفقاً للمعايير المقبولة دولياً، بحيث تأخذ في اعتبارها العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية. وينظر بعناية في طرائق توعوية تستهدف العواقب الملحوظة للطوارئ.

٤-١-٤ طوارئ المرافق المصنفة في فئة التهديدات الثالثة

وصف التهديدات

لا يفترض في هذه الفئة من التهديدات أن تسبب، على نحو ذي مصداقية، طوارئ توسيع اتخاذ إجراءات وقائية خارج الموقع. إلا أن تلك الطوارئ يمكن أن تسبب فلماً كبيراً لدى السكان والمسؤولين خارج الموقع. أضف إلى ذلك احتمال حدوث تلوث للأشخاص عند مغادرتهم الموقع؛ أو للمنتجات أو السلع أو المعدات عند نقلها خارج الموقع. ويمكن أن تكون للطوارئ تأثيرات سيئة ملموسة من الناحية النفسية والاقتصادية ما لم يدرك أفراد الجمهور أو المسؤولون خارج الموقع أن تلك المرافق لا تشكل مخاطر خارج الموقع.

ف صحيح أن الطوارئ في تلك المرافق يمكن أن تحدث دون تحذير كافٍ لكنها لا يمكن أن تسبب سوى تعرض ملموس داخل الموقع. إلا أن بوسع المرفق، فيما يخص معظم تلك الطوارئ، أن يحدد مستويات موجبة لاتخاذ إجراءات الطوارئ ترمي إلى تصنيف الطوارئ (انظر الملحق ٦) وتتكلف التصدي السريع والفعال داخل الموقع.

وقد يشهد الموقع معدلات جرعات عالية أو تلوثاً بمصادر بيئاً أو أوضاعاً خطيرة أخرى في مناطق تتطلب إجراءات يتخذها الموظفون بغرض التخفيف من حدة الطوارئ. لذا يجب تزويد الأفراد الذين يقومون بعملية التصدي في الموقع بما يلزم من معدات وقائية وتدريب.

تتصب عملية التصدي على تنفيذ إجراءات فورية في الموقع، والحصول فوراً على دعم من خدمات الشرطة ومكافحة الحرائق والخدمات الطبية من خارج الموقع، وعلى إعلام الجمهور. ويعلن موظفو المرفق حالة الطوارئ في المرفق (انظر الملحق ٦)، استناداً إلى ما سبق تحديه من مستويات موجة لاتخاذ إجراءات الطوارئ، ويبلغون المسؤولين المحليين خارج الموقع. وبدورهم يقوم هؤلاء المسؤولون بتزويد الموقع، عند الطلب، بمساعدات تقدمها قوات الشرطة ومكافحة الحرائق والفرق الطبية. ويكفل مشغل المرفق توفير الوقاية المناسبة لكل الأفراد الموجودين في الموقع (بما في ذلك هؤلاء الذين يقومون بعملية التصدي من خارج الموقع). وإذا كان هناك تعرض إشعاعي مفرط على نحو خطير قام الموظفون بجمع معلومات تتعلق بالظروف ومعلومات أخرى تقييد في تقليص الجرعة . وينقل الأفراد الذين أصيبوا بنسبة مرتفعة من التلوث الإشعاعي أو الذين تعرضوا لجرعة إشعاعية مفرطة، والذين يتم تحديدهم بناءً على معايير سابقة التحديد، إلى مستشفيات محلية حيث يخضعون للعلاج وفقاً للإجراءات الموضوعة وعلى يد أشخاص مدربين تدريباً جيداً. ويقوم معالجو الأفراد الذين تعرضوا للإشعاعات باستشارة الأطباء المحنkin بشأن كيفية التعامل مع حالات التعرض المفرط الخطير. ويقوم المسؤولون الوطنيون بدعم المسؤولين المحليين ومساعدتهم في الحصول على علاج متخصص للأفراد المصابين من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية إذا لزم الأمر. ويجري موظفو المرفق رصدأ بيئياً عاجلاً يرمي إلى الاستئثار، استناداً إلى مستويات تشغيلية اعتيادية موجبة للتدخل، من انتقاء الحاجة إلى أية إجراءات وقائية خارج الموقع ومن عدم حدوث تلوث غير مقبول لأي شخص أو شيء يغادر المرفق. وب مجرد الانتهاء من إبلاغ الجمهور يعقد متحدث رسمي حكومي وحيد لقاءً إعلامياً يخاطب فيه وسائل الإعلام. كما تعقد لقاءات إعلامية دورية مشتركة (في مركز إعلام عام مشترك) يشارك فيها المشغل والمسؤولون المحليون والوطنيون.

٤-١-٣ - الطوارئ الإشعاعية المصنفة في فئة التهديدات الرابعة

الملحق ٧ يتضمن إرشادات طوارئ توجز المخاطر وتصف إجراءات التصدي لطائفة مختارة من الطوارئ الإشعاعية.

وصف التهديدات

ينطبق تخطيط فئة التهديدات الرابعة في كل مكان، ويمثل أدنى مستوى تأهب لازم لكل الدول. وبوجه عام ينطبق ذلك على الطوارئ التي تتطوّي على ما يلي:

- (١) مصادر؛
- (٢) عملية نقل؛
- (٣) وتعرض إشعاعي مفرط خطير؛
- (٤) وتهديدات إرهابية أو أنشطة إجرامية.

طوارئ المصدر

في هذا المنشور، ينطبق هذا المصطلح على الطوارئ التي تتطوّي على ما يلي:

- (١) اكتشاف وجود أعراض طبية متربة على تعرض إشعاعي؛

(٢) ومصادر خطيرة مفقودة أو مسروقة؛

(٣) ومصادر محمولة خطيرة؛

(٤) ومصادر مختومة ثابتة؛

(٥) وتعرض/تلوث عام؛

(٦) وأسلحة نووية؛

(٧) وعودة سواتل مشعة إلى الغلاف الجوي.

وكان الأطباء الذين تعرّفوا على الإصابات المستحثة إشعاعياً هم أول من حذروا مسؤولي التصدي بشأن كثير من الطوارئ، إن لم يكن معظم الطوارئ، التي انطوت على مصادر مفقودة أو مسروقة. لكن بما أن مثل هذه الطوارئ نادرة جداً يفتقر الأطباء المحليون إلى الخبرة الكافية لتشخيص تلك الإصابات. وكانت هناك عدة طوارئ قام أثناءها الأفراد الذين عانوا من إصابات مستحثة إشعاعياً بعد زيارات لأطباء متخصصين قبل الاشتباه في حدوث تعرض إشعاعي عفوي. وفي كل حالة من هذه الحالات كانت هناك معلومات أخرى دفعت الأطباء إلى النظر في احتمال أن يكون التعرض للإشعاعات هو السبب في ظهور تلك الأعراض. ولو أن أول طبيب فحص إحدى هذه الحالات كان قد شخّص الحالة على أنها اشتباه في تعرض المريض للإشعاعات، ومن ثم سارع بتتبّيه المسؤولين، لكان قد أمكن اتخاذ إجراءات لمنع حدوث مزيد من الإصابات أو الوفيات.

وفي كل عام يفقد، أو يسرق، العديد من المصادر الخطيرة. وعادةً ما تقع سنوياً عدة وفيات بين صفوف الجماهير ناتجة عن قيام شخص، غير مدرك للمخاطر، بالعبث بمصدر مفقود أو مسروق. وكانت هناك عدة حالات أدى فيها الإسراع، بعد فقدان أو سرقة مصادر خطيرة، بإصدار إعلانات عامة تحذر الجمهور من المخاطر إلى سرعة استرجاع تلك المصادر ومن ثم منع حدوث عواقب وخيمة.

وتعد كاميرات التصوير الإشعاعي من بين أكثر أنواع المصادر المحمولة الخطيرة شيوعاً. وبوجه عام يقوم المشغل، دون تلقّيه أي مساعدة أو في ظل تلقّيه مساعدة محدودة، بالتعامل مع الطوارئ التي تتطوّي على تلك المصادر. إلا أن هناك طوارئ نتج عنها تعرّض المشغلي وغيرهم من العاملين وأفراد الجمهور لجرعات إشعاعية خطيرة بسبب التصدي غير الملائم من قبل المشغلي.

وتعزى طوارئ المصادر المختومة الثابتة إلى تمزّق المصادر أو تشتت مواد مشعة تقع تحت سيطرة المشغل. وفي معظم الحالات يعود التلوث إلى طوارئ صناعية تتعرّض فيها المصادر للتلف في موقع البناء أو التنصيب؛ وفي مراافق التصنيع؛ أو أثناء حدوث تناشر أو اندلاع انفجارات أو حرائق في مراافق بحثية أو تعليمية. وتتمثل أهم سمات تلك الطوارئ في وجوب كشفها فوراً من جانب المشغل، ووجوب اقتصارها على منطقة خاضعة لقدر ما من السيطرة الإدارية، ووجوب التعرّف فوراً على مصدر التلوث والأفراد والمفردات المحتمل تلوثها، ووجوب الإسراع فوراً بتحديد سبب ونطاق الطوارئ.

إن الطوارئ المتعلقة بتعرض/تلوث الجمهور قد تتطوّي على انتشار التلوث لفترة طويلة قبل الكشف عنه. فقد كانت هناك حالات لم يتم فيها الكشف عن التلوث طوال عدة سنوات. ويمكن أن تعزى تلك الطوارئ إلى تمزّق مصادر أو تشتت مواد مشعة غير خاضعة للسيطرة (أي مفقودة/مسروقة) في المجال العام. ففي عدة حالات قام أحد أفراد الجمهور، بلا دراية، بتمزيق مصدر مختوم؛ في حين أعقب ذلك قيام أفراد آخرين من الجمهور، بلا دراية أيضاً، بتشتيت تلك المواد. ويمكن أن تكون تلك الطوارئ خطيرة جداً. فعلى سبيل المثال نتاجت عن حادث

غويانيا وفيات عديدة وحوالي ٣٧٠ حمولة شاحنة من النفايات. ويمكن أن تعزى طوارئ تلوث الجمهور إشعاعياً إلى تشتت مواد خاضعة للسيطرة على نحو غير مكشف عنه. ومن أمثلة ذلك ذوبان أدوات قياس داخل منتجات معدنية دون الكشف عن هذا الذوبان. وتتمثل أهم سمات تلك الطوارئ في عدم معرفة مصدرها ونطاقها عند الكشف عنها. غالباً ما يتم الكشف عن تلك الطوارئ من خلال تشخيص الأطباء لإصابات ناجمة عن التعرض للإشعاعات؛ أو من خلال الكشف غير المقصود عن تلوث إشعاعي أصاب أفراداً أو مركبات أو طروداً أو منتجات. وفي بعض الحالات تم الكشف عن تلوث أصاب الواردات مما أحالها إلى طوارئ متخطية للحدود القومية. وإلى أن يحين وقت الكشف عن التلوث يمكن أن تكون المنطقة الملوثة وأعداد من تعرضوا للتلوث قد أصبحت عديداً ضخمة جداً. ولأسباب مفهومة غالباً ما تحظى تلك الطوارئ باهتمام شديد من قبل الجمهور ووسائل الإعلام.

ومن المحتمل أن تنتهي حوادث الأسلحة النووية على حدوث تصادم مركبات أو طائرات وانفجار تقليدي أو حريق. وتتشاءم المخاطر الأولية من استنشاق مواد سامة مثل البلوتونيوم أو البيرانيوم المترى أو البريليوم. وأهم سمة تميز تلك الطوارئ هي احتمال لا تكون أجهزة الرصد الشائعة الاستخدام وأفرقة الرصد قادرة على التعرف على مستويات التعرض الخطيرة. لذا يحتاج التصدي الناجع لمثل هذه الطوارئ إلى أفرقة مدربة ومجهزة خصيصاً من أجل هذا الغرض. وينبغي أن يقوم مالك السلاح بتوفير تلك الأفرقة. وبالتالي ينبغي تعريف طلائع المتصدرين بالمخاطر المحتملة وبالاحتياطات الواجب اتخاذها إلى حين وصول المساعدات المتخصصة.

وقد عادت للدخول في الغلاف الجوي عدة سوائل تحمل مصادر خطيرة. وفي معظم الحالات تقوم الدولة المسؤولة عن السائل، غالباً من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو وكالة أخرى تابعة للأمم المتحدة، بإعطاء معلومات تقديرية عن توقيت ومكان عودة السائل. إلا أن هذه المعلومات التقديرية غالباً ما كانت غير دقيقة. وعادةً ما يكون حجم المكونات المشعة أقل من متر مكعب واحد؛ ثم إنها تنتشر عند عودة السائل حيث تؤثر في منطقة تبلغ مساحتها ١٠٠ ٠٠٠ كم^٢ أو أكثر. وهكذا ففي معظم الحالات يكاد يكون من المستحيل تحديد منطقة التأثير بدقة كافية تسمح بأن تُتخذ مسبقاً إجراءات احتياطية وقائية معقولة. وبالنسبة لتلك الطوارئ تكون المخاطر ضئيلة جداً، حيث تتمثل أساساً في عثور شخص على الحطام المشع والعبث به. فحتى يومنا هذا لم تسفر عودة أي من هذه السوائل إلى الغلاف الجوي عن أي حالة معروفة من التعرض الإشعاعي الكبير أو التلوث الغذائي أو المائي الكبير. وعلى الرغم من ذلك غالباً ما تحظى تلك الطوارئ باهتمام شديد من جانب وسائل الإعلام الدولية.

طوارئ النقل

يمكن أن ينتج عن طوارئ النقل انطلاق مواد مشعة أو فقدان السيطرة على الحرجة. وفي حالة حدوث طارئ عادةً ما تكون قوات مكافحة الحرائق مجهزة تجهيزاً جيداً بملابس واقية معيارية ومعدات واقية للجهاز التنفسi. وينبغي لذك المعدات أن توفر لهم وقاية جيدة ضد التلوث الإشعاعي واستنشاق المواد المشعة المحمولة جواً. وعلى مدار التاريخ لم يتم تسجيل أية طوارئ نقل انتهت على أي مواد مشعة تسببت في حدوث عواقب إشعاعية خطيرة [٦].

طوارئ التعرض المفترط الخطير

يمكن أن ينتج التعرض المفترط الخطير من مصادر خاضعة للسيطرة مثل أجهزة العلاج الإشعاعي. وفي بعض الحالات كانت المعدات أو البرامج الحاسوبية أو العوامل البشرية (كموضوع الإجراءات التي حددها المنتج) من بين الأسباب التي أسهمت في هذا التعرض. لذا من المهم الإسراع فوراً بتحذير مستخدمي الأجهزة المماثلة الآخرين (على الصعيد الوطني والدولي) من تلك الأمور. إلا أنه كانت هناك حالات تأخر فيها التحقيق في سبب

التعرض المفرط مما أدى إلى فقدان معلومات هامة وإلى تأخر شديد (يصل إلى شهور) في تحذير مستخدمي الأجهزة الآخرين.

وبعد التشخيص لم يتم تقديم العلاج المناسب لعدة حالات تعرض مفرط بسبب افتقار الموظفين الطبيين إلى الخبرة الازمة؛ مما أدى إلى معاناة شديدة دون أي داع. إلا أن هناك عدة مراكز طبية في شتى أنحاء العالم تتمتع بالخبرة الازمة في وضع استراتجيات علاجية للإصابات الإشعاعية. ويمكن الحصول من تلك المراكز على مشورة ومساعدة أخرى عبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة الصحة العالمية بموجب "اتفاقية تقديم المساعدة" [١٥].

التهديدات الإرهابية أو الأنشطة الإجرامية

تشمل هذه التهديدات والأنشطة تهديدات باستعمال القنابل، أو عمليات قصف، أو أعمالاً تخريبية، أو هجمات، أو عمليات اختطاف، أو احتجاز رهائن، أو سرقة مواد مشعة أو انشطارية، أو أعمالاً إجرامية أخرى يتحمل أن تؤدي إلى طوارئ إشعاعية أو متصورة. وقد يكون هدف مرتكبي تلك الجرائم هو بث "الرعب" في نفوس الناس وما يتربّ عليه من تأثير نفسي واقتصادي. وتوضح التجربة أن تصور الجمهور للمخاطر التي تطرحها مثل هذه التهديدات قد يفوق المخاطر الفعلية. لذا فإن جزءاً مهماً من عملية التصدي لا بد أن يتمثل في تزويد الجمهور بمعلومات موقعة ومفيدة (مفهومة) ومتسقة عن المخاطر الحقيقة؛ علماً بأن من الأفضل جداً أن يتم ذلك مسبقاً.

وقد ينطوي التصدي لتلك الطوارئ على تصريحات تكتيكية؛ علماً بأن من شبه المؤكد أن ينطوي على تحريرات يتولى إجراءها مسؤولو إنفاذ القوانين. وتوضح التجربة أنه لكي تكلل بالنجاح عملية تصدي، تشمل عناصر تتعلق بإنفاذ القوانين وبمجابهة الإشعاعات، لا بد من وضع ترتيبات تكفل إرساء تسلسل واضح في مهام القيادة وتوزيع المسؤوليات، وتوحيد مصدر المعلومات الرسمية، والتأكد من أن أنشطة إنفاذ القوانين لا تثير مخاوف متعلقة بالأمان ومن أن المتصدرين المسؤولين عن إنفاذ القوانين يتمتعون بقدر وافٍ من الوقاية، شأنهم شأن عمال الطوارئ، ومن أن التصدي الإشعاعي لا يتدخل مع إنفاذ القوانين (كان يكون هناك مثلاً تداخل لا ضرورة له مع أنشطة جمع وحفظ الأدلة).

وينبغي أن يكون التصدي الرامي إلى الحد من عواقب التعرض أو انتشار التلوث مماثلاً في جوهره للتصدي للطوارئ الإشعاعية الأخرى.

مفهوم العمليات

إن التخطيط لمجابهة هذه الطوارئ على المستوى المحلي ينحصر في القدرة على التعرف على الطوارئ الإشعاعية المحتملة الحدوث (كالتعرف مثلاً على ملصقات المواد المشعة والأعراض الأكلينيكية للتعرض الإشعاعي)، والوقوف على الاحتياطات الأساسية، ومعرفة هوية من ينبغي استدعاؤه لتوفير مساعدات أخرى. ومن المرجح جداً أن يحتاج المسؤولون المحليون إلى مساعدات، تقدم إليهم على الصعيد الوطني، بشأن التعامل مع الجوانب الإشعاعية للطوارئ. وإذا كان هناك اهتمام جماهيري أو إعلامي وجباً بالإسراع بتوكيل متحدد رسمي وحيد بمهمة مخاطبة وسائل الإعلام لتزويدها بالمعلومات. وينبغي أن يتضمن التأهب على المستوى الوطني اعتماد معايير دولية وتتوفر القدرة على سرعة إسداء المشورة (باستخدام الهاتف مثلاً) وتعاونة المسؤولين المحليين، إذا لزم، على السيطرة على الطوارئ الإشعاعية المحدودة؛ مع اتخاذ ترتيبات تكفل التماس مساعدات دولية إذا كانت هذه القدرة أعجز من أن تجاهه الموقف.

وإذا كانت هناك حاجة لمزيد من المساعدات الإشعاعية وجب على المسؤولين المحليين التماسها من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب "اتفاقية تقديم المساعدة". وعندها ينبغي أن تتخذ الوكالة الدولية للطاقة الذرية ترتيبات تكفل توفير دعم إشعاعي إضافي في إطار برنامج "شبكة التصدي للطوارئ" (شبكة ERNET) (انظر الملحق ١٥) ومشورة يديها أطباء ذوي خبرة في علاج حالات التعرض الشديد للإشعاعات.

طوارئ المصدر

بمجرد الاشتباه بحدوث تلوث إشعاعي ينبغي لطلائع المتصدرين أو الأطباء أن يبادروا فوراً باتخاذ إجراءات إنقاذ للأرواح (إنقاذ الناس عند اندلاع حرائق مثلاً) وتوفير مساعدات أولية للإصابات الخطرة دون تأخير أو انتظار لنتائج الرصد الإشعاعي. وينبغي لهم بعد ذلك أن يعزلوا مصدر التعرض المحتمل ثم أن يبلغوا المسؤولين المحليين. وإذا انطوت الطوارئ على مصدر يخضع لسيطرة المشغل وجب على المشغل اتخاذ الإجراءات العاجلة المذكورة في الملحق ٧؛ بما في ذلك تدابير تكفل السيطرة على مصدر التعرض المحتمل وحماية الأشخاص القريبين والإفادة عن أي مصادر خارجة عن السيطرة. وعليه أيضاً أن يبلغ المسؤولين خارج الموقع وأن يقدم لهم مساعدات تقنية. وعند إبلاغ المسؤولين المحليين بالمخاطر المحتملة يجب عليهم أن يتخذوا احتياطات عاجلة لاحتجاز المواد المشعة وحماية الأشخاص الموجودين على مقربة من الموقع. وعلى المسؤولين الوطنيين إسداء المشورة للمسؤولين المحليين وإرسال موظفين/أفرقة لمساعدة على إجراء عمليات الرصد وإزالة التلوث ومخاطبة وسائل الإعلام وتقديم العلاج الطبي. ويجب حشد أفرقة/موظفي دعم وطني بجلب أفراد ذوي خبرة، تم تحديدهم مسبقاً، من جميع أنحاء الدولة. ويجب أن يقوم المسؤولون خارج الموقع بمخاطبة وسائل الإعلام المحلية معًا بعيد البدء في تنفيذ إجراءات الرصد والإجراءات الوقائية.

وفي حالة فقدان أو سرقة مصادر خطيرة، يقدم المشغل تقريراً عن فقدان المصدر للمسؤولين المناسبين، يصف فيه الجهاز والتهديد الذي يتعرض له الجمهور. وإذا اشتبه المشغل في حدوث سرقة كان عليه أن يحمي مسرح الأحداث وأي سجلات قد تكون هامة لأي تحقيق يجري؛ كما يكفل تنسيق أية إجراءات إضافية يتخذها مع جهات إنفاذ القوانين. وعلى المشغل أيضاً أن يتحرى الأمر بحثاً عن المصدر، وأن يوفر دعماً تقنياً للمسؤولين خارج الموقع. ويسرع هؤلاء المسؤولون بإصدار إعلان عام يصفون فيه المصدر، ويشددون على المخاطر القائمة. وإذا كان هناك احتمال أن يكون مصدر خطير قد نشأ من دولة أخرى، أو نقل عبر الحدود، لزم إخطار الدول التي يتحمل أن تضار وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعلى المسؤولين أن يجرروا تحقيقاً بهدف تحديد السبب وراء عدم إخضاع المصدر لمراقبة سليمة وما إذا كان هناك احتمال أن تكون مصادر أخرى قد فقدت أو سرقت.

وفي الطوارئ التي تتطوّي على استعمال جهاز تصوير إشعاعي (مصدر محمول خطير) خاضع لسيطرة المشغل يلزم أن يجري المشغل استقصاءً إشعاعياً، وأن يقيم حواجز إذا اقتضت الضرورة، وأن يتحقق من المكان، وأن يتلمس مشورة من مسؤول الوقاية الإشعاعية (المقيم الإشعاعي)، وأن يخطر السلطات المحلية. وتوضع خطة استرجاعية تهدف إلى تدريب الجرعة التي يتلقاها العاملون. وتتفذ عملية الاسترجاع باستخدام الأدوات المناسبة. وأثناء عملية الاسترجاع يتم إخضاع مكان المصدر والجرعة التي يتلقاها العاملون لرصد متواصل ومراقبة مستمرة. ويخزن المصدر المسترجع في مرفق مدرع ومؤمن على نحو جيد.

وفي حالة وقوع طارئ ينطوي على تلوث من مصدر مختوم ثابت يقع تحت مسؤولية المشغل (كأن يكون مثلاً جهاز قياس في المرفق) يجب على المشغل أن يتخذ فوراً، وفق إجراءات الطوارئ المتبعة في المرفق، أي إجراء ضروري لإنقاذ الأرواح وأن يطلق ناقوس الإنذار وأن يخلي ويؤمن المنطقة المحتمل تلوثها. ويجب إخطار مسؤول الوقاية الإشعاعية (المقيم الإشعاعي) الذي يتعين عليه أن يصل إلى الموقع ليتولى إدارة

العمليات. ويجب رصد الأفراد المحتمل إصابتهم بتلوث إشعاعي، ثم إزالة تلوثهم إن اقتضت الضرورة. فإذا كانوا بحاجة إلى إدخالهم المستشفى وجب أن يرافقهم شخص قادر على تزويد المستشفى بما يلزم من خدمات رصد ومشورة إشعاعية. فإذا تعذر ذلك لزم أن يزود المشغل، أو مسؤول الوقاية الإشعاعية (المقيم الإشعاعي)، المستشفى بمعلومات تقنية عن كيفية السيطرة على التلوث. ويجب تقييد إمكانية الدخول إلى منطقة التلوث المحتملة إلى أن يأذن مسؤول الوقاية الإشعاعية (المقيم الإشعاعي) برفع هذا التقييد. ويتم السماح بالدخول من أجل إجراء عمليات رصد وإزالة تلوث. وإذا كان هناك احتمال لوجود تلوث أو مغادرة أفراد ملوثين أو منتجات ملوثة للمرفق أو المنطقة وجب الإسراع فوراً بإخطار المسؤولين خارج الموقع وإسداء المشورة لهم بشأن الإجراءات الواجب اتباعها. ويجب، إذا اقتضت الحاجة، تزويد هؤلاء المسؤولين بمساعدات تخص الرصد ومساعدات تقنية. وعلى مسؤولي المرفق والمسؤولين خارجه مخاطبة وسائل الإعلام المحلية معأ بعيد استهلال إجراءات الرصد أو الوقاية.

وفي حالة الطوارئ التي تتطوّي على تلوث الجمهور يجب على المسؤولين المحليين إخطار المسؤولين الوطنيين؛ وعزل المناطق والأفراد المحتمل تلوثهم، وذلك استناداً إلى المعلومات الأولية. ويجب إنشاء نقطة موحدة لقيادة الحادث تقع على مقربة من الموقع. كما يتبع إجراء عمليات رصد ومقابلات شخصية تهدف إلى تحديد المصدر وعزل أي تلوث ملموس. ويتعين مخاطبة وسائل الإعلام لتزويدها بالمعلومات قبل أو بعيد استهلال إجراءات الرصد أو الوقاية في المناطق العامة. كما يلزم تحديد المرافق الطبية القادرة على علاج المرضى الملوثين، إلى جانب تزويد موظفي تلك المرافق بمعلومات عن كيفية علاج هؤلاء المرضى وعن المخاطر التي يحتمل أن تهدد هؤلاء الموظفين. ويجب تكليف أخصائي إشعاعي ذي خبرة بالعمل في المستشفى. كما يتبع إخلاء الجمهور من المناطق الشديدة التلوث والمواطبة على توعيتهم بأحوالهم الصحية وبالمخاطر الصحية وأوضاع ذويهم وممتلكاتهم. ويلزم إقامة مراكز ميدانية على مقربة من مسرح الأحداث من أجل إجراء عمليات فحص وإزالة تلوث وفرز الأشخاص المحتمل تلوثهم و/أو التخلص من المفردات الملوثة. ويجب رصد السكان المصابين، طبقاً لمعايير سابقة التحديد، وإزالة تلوثهم وإدخالهم إلى المستشفى إذا تطلب الأمر ذلك. ويجب، عند الحاجة، التماس خبرات ومعدات إضافية على الفور من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب "اتفاقية تقديم المساعدة" [١٥، ٢٣]. ويتعين إنشاء نظام يكفل الاستئثار من أن المنتجات والأفراد الذين يغادرون المنطقة لم يصابوا بتلوث يتجاوز معايير سابقة التحديد. وقبل أن تبدأ جهود الاسترجاع يجب وضع خطة بعيدة المدى تكون لها أهداف ومعايير متوافقة مع الإرشادات الدولية. ويتعين اختبار طرائق إزالة التلوث وغيرها من طرائق الاسترجاع قبل تطبيقها تطبيقاً بعيد المدى. ويجب النظر بعناية في طرائق التعويض بحيث تنصب على عوائق الطوارئ.

وفيمما يخص الطوارئ التي تتطوّي على منتجات ملوثة، يجب إجراء عمليات رصد ومقابلات شخصية لتحديد مصدر التلوث وعزله. وإذا كان من المحتمل أن يعود منشأ المنتجات الملوثة إلى دولة أخرى، أو كان من المحتمل أن تكون تلك المنتجات قد قُتلت عبر الحدود، لزم إبلاغ كل من الدول المحتمل تضررها والوكالة الدولية للطاقة الذرية طبقاً للمطالبات [٢] واتساقاً مع الإجراءات التي توصي بها الوكالة [٢٣]. ويتعين إجراء تحليл لتحديد المخاطر والمعايير - استناداً إلى الإرشادات الدولية - قبلما يتسمى رفع حالة الطوارئ. ولا بد من مخاطبة وسائل الإعلام الوطنية وتزويدتها بالمعلومات قبل أو بعيد استهلال إجراءات الرصد أو الوقاية في المناطق العامة. ويتعين إنشاء نظام يكفل الاستئثار من أن المنتجات التي تنقل خارج المناطق أو داخلها لم تتعرض للتلوث يتتجاوز معايير سابقة التحديد.

ويجب على طلائع المتصدرين - عند التصدي لحادث أسلحة نووية - اتخاذ إجراءات أولية لإنقاذ الأرواح، وعزل المنطقة، وإخبار المسؤولين الوطنيين. ويجب على الموظفين المدربين والمجهزين تدريباً وتجهيزاً جيدين، الذين توفر لهم الدولة المسؤولة عن هذه الأسلحة، إجراء عمليات رصد وعمليات متابعة أخرى.

وعند التصدي لإعادة دخول سوائل - بها كميات كبيرة من المواد المشعة - إلى الغلاف الجوي يجب على الدولة المسؤولة عن السائل المعنى أن تبلغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتوقيت والمكان التقديريين لعودته، وأن توفر تحليلاً للمخاطر. وعلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تخطر الدول المحتمل تضررها. وعلى هذه الدول أن تبلغ الجمهور بطبيعة الخطر المحدودة. وإذا أمكن، بعد عودة السائل، معرفة حدود المنطقة المشتبه فيها (من خلال المشاهدات مثلًا)، وجب التنبيه على الجمهور بتجنبها وبالإبلاغ عن أي حطام ممكّن؛ ووجب إجراء رصد لتحديد مكان الحطام المشع. ويجب استخدام الرصد الأرضي للتحري عن أي حطام أمكن الإبلاغ عن وجوده أو عن آية مناطق أمكن التعرف عليها في البداية من خلال الرصد الجوي. وإذا أمكن التعرف على منطقة محدودة مشتبه فيها وجب البدء بإجراء رصد جوي، ربما من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

طوارئ النقل

على الناقل أن يسرع فوراً باتخاذ إجراءات أولية لإنقاذ الأرواح وتنفيذ إسعافات أولية دون النظر إلى المخاطر المرتبطة بوجود مواد مشعة. وعليه أن يعزل المصدر، وأن يخطر خدمات التصدي المحلية للطوارئ. وعلى طلائع المتصدرين اتخاذ الإجراءات الأولية المناسبة لرقم الأمم المتحدة المتعلقة بالمصدر ولمسقاتها ومُعاقاتها [١٦]. وعادةً ما يتضمن ذلك عزل مسرح الحادث، والحصول على أسماء الأشخاص الذين يحتمل أنهم كانوا في المنطقة (حتى تتسع متابعة أوضاعهم)، والتماس مساعدة إشعاعية من المسؤولين الإقليميين أو الوطنيين. وعلى المسؤولين الوطنيين إيفاد فرق تولى إجراء عمليات رصد وتنظيف إذا تطلب الأمر ذلك.

طوارئ التعرض المفрط الخطير

ينبغي أن يجري المشغل تحقيقاً للوقوف على سبب التعرض المفрط، وأن يتخذ إجراءات تكفل منع حدوث المزيد من التعرض المفрط، وأن يحمي المعلومات التي قد تهم التحقيق في سبب حدوث هذا التعرض. وينبغي أن يسرع المسؤولون الوطنيون إلى تحديد أسباب التعرض المفрط التي يمكن أن تسهم في حدوث حالات تعرض مفрط مماثلة في دول أخرى، وأن يقدموا تقريراً عن تلك الأسباب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي للوكالة أن تبلغ الدول الأخرى بالواقع الذي تستحق انتباها.

وفي حالة التعرض المفрط الخطير يجب إجراء مقابلات شخصية والتقط صور وجمع معلومات أخرى لازمة لتقدير قيمة الجرعة في مسرح الحدث. كما يجب الإسراع فوراً بإجراء فحوصات طبية وتحاليل دم لتساعد في تقدير الجرعة. ويجوز الاتصال بالوكالة الدولية للطاقة الذرية لتيسير استشارة أطباء ذوي خبرة في علاج حالات التعرض المفрط الخطيرة. ويجب أن يحدد، بالتشاور مع الخبراء، مسار العلاج استناداً إلى الجرعة التقديرية المبنية. ويجب أن يراعي قرار العلاج كلًا من المعاناة البدنية والنفسية للمريض.

التهديدات الإرهابية أو الأنشطة الإجرامية

في حالة وجود تهديد إرهابي أو إجرامي يكون على الطرف الذي تلقى هذا التهديد أن يبادر فوراً إلى إبلاغ هيئة إنفاذ القوانين المحلية؛ وعلى تلك الهيئة أن تتصل بالوزارة الوطنية المسؤولة عن تقييم مثل هذه التهديدات. ويقيّم التهديد طبقاً للملحق ١٧.

وإذا كان التهديد قابلاً للتصديق وجب تنفيذ تصديق متكامل الأركان تشارك فيه عناصر إنفاذ القوانين وعناصر التصدي الإشعاعي؛ وذلك إما لمنع وقوع الفعل نفسه أو لتقليل تأثيره الإشعاعي النفسي والاقتصادي. وينفذ التصدي باستخدام نظام قيادة الحادث تحت إشراف قائد الحادث. وفي العديد من الحالات يقتضي الأمر أن تشارك في أداء الوظائف التشغيلية أفرقة تتمنع بخبرات تخص كلاً من مجال إنفاذ القوانين ومجال التصدي الإشعاعي. وفي جميع الأحوال يجب تعريف عناصر إنفاذ القوانين بالجوانب المتعلقة بالإشعاعات والأمان؛ في حين يجب تعريف عناصر التصدي الإشعاعي بالجوانب المتعلقة بإنفاذ القوانين (كجمع الأدلة المتعلقة بالتحقيقات الجنائية النووية والتقليدية مثلاً). ويجب تفعيل/نشر عناصر التصدي الضرورية لتبييض الشواغل المتعلقة بإنفاذ القوانين والشواغل الإشعاعية والنفسية والاقتصادية. وينبغي أن يكون التصدي للشواغل الإشعاعية مماثلاً للتصدي للطوارئ الناجمة عن تلوث الجمهور.

وفيما يخص التهديدات القابلة للتصدي يجب على المسؤولين المحليين والوطنيين الإسراع بإبلاغ الجمهور ووسائل الإعلام بالمخاطر الواقعية وبالإجراءات التي ينبغي لهم اتخاذها. ويجب عقد لقاءات إعلامية دورية مشتركة (في مركز إعلام عام مشترك) تشارك فيها منظمات إنفاذ القوانين ومنظمات التصدي للطوارئ الإشعاعية؛ وذلك من أجل تبديد مخاوف الجمهور.

فئة التهديدات الخامسة

وصف التهديد

تكون عملية التأهب لفئة التهديدات الخامسة في المنطقة التي تقع داخل نصف قطر تخطيط القيود الغذائية^{٢٨}. وقد نتج عن حادث تشنربول تلوث تجاوز قيم الإرشادات الدولية المتعلقة بالقيود الغذائية على مسافة تزيد عن ١٠٠٠ كم من موقع المحطة.

وكان ينبغي لموظفي المرفق المضار (وهو مصنف ضمن فئة التهديدات الأولى أو الثانية) أن يعلنوا حالة طوارئ عامة (انظر الملحق ٦) وأن يبلغوا الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الدول المضارة قبلما يصل إليها الغبار الذي يحتوي على مواد مشعة. إلا أن المؤشر الأول على وجود حالة طوارئ قد يتمثل في الكشف عن حدوث تلوث جوي. فبالنسبة لبعض الدول يمكن أن تلوث أراضيها برمتها عند مستويات توسيع فرض قيود على المنتجات الغذائية والزراعية. وفي هذه الحالة يتسم نمط ومستويات التلوث بشدة التعقيد، حيث يكون التقاويم هنا زمانياً ومكانياً في آن واحد. ويمكن استخدام المستويات التشغيلية الموجبة للتدخل بالنسبة لمعدلات الجرعات الجيمية الإجمالية الناجمة عن التربت الأرضي من أجل تحديد المناطق التي يرجح أن تصاب فيها الأغذية المنتجة محلياً بتلوث يتجاوز مستوى الإجراءات العامة (انظر الملحق ١). إلا أنه لا بد من إجراء تحليل مختبري لعينات الأغذية من أجل تأكيد وجود تركيزات توسيع فرض قيود.

مفهوم العمليات

على الدولة التي وقعت بها حالة الطوارئ إبلاغ الدول المحتمل تضررها والوكالة الدولية للطاقة الذرية باحتمال حدوث انطلاق إشعاعي عابر للحدود الدولية (طوارئ عامة). وهنا تتولى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدورها، بمقتضى "اتفاقية التبليغ المبكر" [١٥، ٢٣]، إرسال البلاغ إلى الدول المحتمل تضررها. ويجب على المسؤولين الوطنيين، عند تقييمهم بлагأً بوجود طوارئ يتحمل أن تضرر منها دولهم، أن يعطوا تعليمات للجمهور وللمزارعين بشأن الإجراءات الواجب اتباعها لحماية الإمدادات الغذائية. ويجب عليهم أيضاً أن يجرروا عمليات رصد وأخذ

^{٢٨} المسافة التي يمكن أن تتأثر بطارئ تقع في مرفق مصنف ضمن فئة التهديدات الأولى أو الثانية وتؤدي إلى مستويات تربت أرضي تقتضي فرض قيود غذائية تتناسب مع المعايير الدولية (انظر الملحق ٥).

عينات من أجل تحديد ماهية الإجراءات المطلوبة المتعلقة بمراقبة الأغذية. ويجب أن تستند القرارات المتعلقة بفرض قيود إلى مستويات تشغيلية موجبة للتدخل محددة مسبقاً؛ وذلك في ظل مراعاة الظروف المحلية مثل محدودية الإمدادات الغذائية. ويجب أن تكون المعايير المستخدمة متوافقة مع الإرشادات الدولية ومنسقة مع الدول المجاورة. ويعتبر استخدام المستويات التشغيلية الموجبة للتدخل بالنسبة لمعدلات الجرارات الجيمية الإجمالية الناتجة عن التربات الأرضية من أجل تحديد المناطق التي ينبغي تقييدها لحين الانتهاء من إجراء التحاليل المختبرية للعينات الغذائية. ويجب توثيق العناية في وضع البرامج التي ترمي إلى التعامل مع التأثيرات البعيدة المدى، وفقاً للمعايير المقبولة دولياً، بحيث تضع في اعتبارها التأثيرات النفسية والاجتماعية والاقتصادية البعيدة المدى.

وإذا كشفت دولة ما وجود تلوث ملحوظ يُشتبه في أنه نشا في دولة أخرى وجب على المسؤولين الوطنيين أن يبادروا فوراً بتحذير الوكالة الدولية للطاقة الذرية من احتمال وجود طوارئ متخطية للحدود القومية.

٤-٢- التأهب للطوارئ وعناصر التصدي

يقدم هذا القسم عناصر معلومات ينبغي أن توضع في الاعتبار عند إرساء قدرة تصدِّر وافية. وهو يبيّن فئة التهديدات التي ينطبق عليها عنصر بعينه من تلك العناصر؛ إلى جانب اقتراح بشأن المنظمات المسؤولة عن ذلك العنصر. وهو يبيّن مسؤوليات كل من:

(١) المشغل (م)؛

(٢) والمسؤولين المحليين (ح)؛

(٣) والمسؤولين الوطنيين (و).

وبالنسبة لفئة التهديدات الرابعة فإن المقصود بالمشغل الشخصُ المسؤول مباشرةً في الميدان عن تشغيل مصدر محمول خطير (كآلة تصوير إشعاعي مثلاً). وفيما يخص النقل فإن المشغل المقصود هنا يشمل الحامل (كالسائق مثلاً) والشاحن، والناقل.

ويُكلّف بمهمة الوفاء بهذه العناصر من يبيدو أن لديهم دوراً هاماً يضطلعون به في عملية التنفيذ. وتقوم هذه التكاليفات على أحكام تقديرية، لذا يجب تنفيتها بحيث تعبر عن الأوضاع التي ستتطابق المعلومات في ظلها. وعند اتباع نهج موحد يجوز أن يتناول العنصر الواحد إما المشغل أو السلطات المحلية أو السلطات الوطنية، أو توليفة من تلك الأطراف الثلاثة، ما دامت الترتيبات منسقة تنسيقاً جيداً. فمن المفترض أن أوجه الضعف التي قد تشوّب أحد تلك المستويات سيتم تداركها على أحد المستويين الآخرين. إلا أن المسؤوليات ينبغي أن تتتسق مع المسؤوليات المذكورة في القسم ٣.

إن أهداف التصدي المذكورة في هذا القسم تنتظر متطلبات التصدي المذكورة في منشور المتطلبات [٢]؛ في حين تنتظر العناصر الفردية المتطلبات الوظيفية ومتطلبات التأهب المذكورة في نفس المنشور. وفي أحيان كثيرة تكون العناصر أشبه بعبارات أخذت من منشور المتطلبات ثم أعيدت صياغتها؛ لذا فإن الفقرات المناظرة لها في منشور المتطلبات ترد بين قوسين. وفي حالات كثيرة ترد معلومات إضافية مطبوعة بحرف مائلة.

١-٤-٢-٣-١ إرساء إدارة و عمليات الطوارئ (العناصر المفهومية)

أهداف التصدفي:

المسؤولية	فلة التهديدات	العنصر	الف-١- إرساء إدارة و عمليات للطوارئ
و	٢	٥	الف-١- ترتيب الانتقال من العمليات الإغاثية إلى عمليات الطوارئ دون الإخلال بالأمان. وتحديد مسوؤليات الأشخاص في الموقع أثناء الطوارئ كجزء من عملية الانتقال. والإستباق من الانتقال إلى التصدي للطوارئ خارج الموقع بالتنسيق مع عملية التصدي في الموقع (٤-٣).
م	٣	٤	(١) تنفيذ عملية تصدٍ فورية للطوارئ في الموقع دون عرقلة أداء وظائف الأدمان التشغيلي العادي (٤-٢).
٢	٢	٣	(٢) إدارة عملية تصدٍ للطوارئ بين كل منظمات التصدي (٤-٤).
١	١	٢	(٣) تنسيق عمليات الضرورة بشأن تحديد الموارد طوال فترة الطوارئ (٤-٥).
			(٤) تقديم المعلومات الضرورية بين كل الولايات القضائية ومنظمات التصدي والدول الأخرى التي تقع داخل منطقة الإحرازية أو منطقة تحظيط الإجراءات الوقائية العاجلة.
			(٥) تنسيق عملية تصدٍ للطوارئ بين كل الولايات القضائية ومنظمات التصدي والدول الأخرى التي تقع داخل منطقة الإحرازية أو منطقة تحظيط الإجراءات الوقائية العاجلة بحيث يتم توفير دعم مشترك (٤-٦).

الف-١- ترتيب الانتقال من العمليات الإغاثية إلى عمليات الطوارئ دون الإخلال بالأمان. وتحديد مسوؤليات الأشخاص في الموقع أثناء الطوارئ كجزء من عملية الانتقال. والإستباق من الانتقال إلى التصدي للطوارئ خارج الموقع بالتنسيق مع عملية التصدي في الموقع (٤-٣). على متابعة تنفيذ الإجراءات التنفيذية التي يتخذها المشغل (٤-٢).

تحجب توسيع وظائف شرفة التحكم أثناء الطوارئ بحيث تتمد لتشمل وظائف لا علاقة لها بالتحكم في الموقف. وإنشاء مركز دعم تقني ومركز دعم تشغيلي (انظر العنصر الف-٦-٣)، كما تم وصف ذلك في الملحق ١٤، حيث يتم في أقرب وقت ممكن تناول و إدارة جوانب التصدي. وفور إعلان حالة طوارئ، حظر الدخول إلى غرفة التحكم؛ والإستيقاف من وضوح هوية المسؤول عن توجيهه عمليات غرفة التحكم والإجراءات داخل المحطة وتخليل الأحداث.

الف-١- ترتيب التنسيق بين عمليات التصدي للطوارئ التي تتسلط بها جميع منظمات التصدي خارج الموقع وعمليات التصدي داخل الموقع (٤-٨).

تناسب وحدة عمليات طوارئ، على النحو المبين في الملحق ١٣، تعمل كنقطة تقبيله الحادث يتم فيها تسيير عملية التصدي في الموقع وخارجها. وينبغي أن يتواجد في الوحدة متطلون للموقف ومنظمهات التصدي المحلية، تكون لديهم سلطة تحويل المنشآت والتعميد باتساعات بنيتها على هؤلاء، ويحيث يمكنون كجزء من فريق قيادة الحادث (انظر الملحق ١٣). وينبغي اتخاذ ترتيبات تكفل التنسيق بين عملية التصدي داخل الموقع وخارجها، قليلاً تنسحب وحدة عمليات الطوارئ في حالة تشغيل كامل.

إجراء تنسيق مسبق لجهود التصدي للأشطنة الإرهادية التي تهدى لها منظمات إلغاز القوارب خارج الموقع. ولعمل هذا التنسيق يشمل كلاً من التصدي (١٣)، كما ينبغي إعطاؤها تدريباً على عملية التصدي في الموقع.

الفـ-١ - إرساء إدارة و عمليات للنطوارى

المسؤولية	فلة التهديدات	العنصر
الف-١-٣- تتحقق تكامل بين تحظيط التصدي للطوارى الإشعاعية وتحظيط التصدي، على المستوى الوطنى والمحلى، للطوارى والمحلى، للطوارى التقليدية (٤-٩).	✓	✓
الف-١-٤- الترتيب لتنفيذ نظام قيادة وتحكم بالسببية لعمليات التصدي للطوارى الإشعاعية. وينبغي أن يكون هذا النظام مسؤولاً عن تنسيق الأنشطة، ووضع الإسترategيات، وجسم النزاعات بين منظمات التصدي فيما يتعلق بالظروف والمسؤوليات والسلطات وتصنيف الموارد وتحديد الأولويات. والترتيب للحصول على المعلومات الضرورية وتقييمها من أجل تحضير الموارد الملازمة لكل منظمات التصدي (١-٥).	✓	✓
تحديث قائد للحادث أو فريققيادة الحادث، على نحو الموصوف في الملحق ١٣، يتولى المسئولية النهائية عن التصدي الشامل وعن سرعة توجيه الأنشطة وحجم ما قد ينشأ من نزاعات بين جميع منظمات التصدي. وينبغي أن يكون مقر قائد الحادث في نقطته قيادة الحادث أو وحدة عمليات الطوارى بالقرب من مسرح الطوارى (انظر العنصر باء-١-٣).	✓	✓
الاستثناق من أن مسئولية تفعيل وتنسيق عملية التصدي على المستوى الوطنى مبندة على نحو واضح فيها ينحصر جمبيع الطوارى بعض النظر عن مشتبها (كأن تتشا بسبب مواد مرضحة، أو مواد طبيعية، أو على الصعيد الدولى، أو على الصعيد العسكرى، أو لأسباب غير معروفة) وحيثما كان هناك تراهن من خطط طوارى أخرى أو مخاطر أخرى على سبيل المثال، كوراث طبيعية كبيرة أو انتشطة إجرامية).	✓	✓
الاستثناق من أن جميع منظمات التصدي الوطنية والإقليمية والمحلية، وكذلك جميع المنظمات الأخرى التي تعتقد أن لها دوراً أثناه عملية التصدي، قد وافقت (كتابية) على نظام القيادة.	✓	✓
ينبغي أن تكون نقطة قيادة الحادث ووحدة عمليات الطوارى قادرين على الإطلاع على المعلومات المطلوبة لتنسيق عملية التصدي في الموقع وخارجها .	✓	✓
الف-١-٥- الترتيب لتنسيق عملية التصدي والسياسات والدول الأخرى التي تقع داخل مناطق الطوارى (انظر العنصر الف-٤-٤-١).	✓	✓
الاستثناق من أن جميع منظمات التصدي التي تعمل داخل مناطق الطوارى، بما في ذلك المنظمات التابعة لدول أخرى، ممثلة في فريققيادة الحادث (انظر الملحق ١٣) أو مزودة بوسائل تكفل لها التنسيق المستمر مع الفريق.	✓	✓
التنسيق مع الدول الأخرى الواقعه داخل مناطق الطوارى لتوفير دعم مشترك، وتبادل المعلومات بشأن أسس الخزان الفرار ات المتعلقة بالإجراءات الوقائية، وتبادل المعلومات بشأن التقديم والرصد؛ وتأمين سرعة اختيار الحدود، حسب الاقتضاء، لتوفير المساعدة أو تنفيذ الإجراءات الوقائية، وتنسيق جهود الإعلام العام.	✓	✓

٢٩ لا ينطبق ذلك على مشغلي المصادر المحمولة الخنزير.

٢-٤-٣-٢- التحديد والتبيين والتفعيل (العناصر الافت- ٢)

- (١) الشاكل من أن المشغلين يقومون على الفور بتحديد رتب الطوارئ المناسبة أو مستوى التصدى، والمبادرة بالتخاذل إجراءات التصدى فى الموقع، وإبلاغ نقطه الإبلاغ خارج الموقع وترديدها بمعلومات مستوى قاشه (انظر المعاصر الف-٢-٤) (١٢-٤).

(٢) القائم على الفور - من خلال نقطه الإبلاغ خارج الموقع- يبلغ جميع منظمات التصدى المعنية خارج الموقع والتي سوف تبادر بعملية التصدى المخططة مسبقاً والمنسقة بما يلامس رتبة الطوارئ أو مستوى الطوارئ (١٣-٤).

(٣) استهدل إجراءات التصدى الملائمة للطوارئ فور تلقي تبليغ من دولة أخرى أو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بحالة طوارئ فعلية أو محتملة متخذه للحدود القومية (١٤-٤).

(٤) الشاكل من أن الدولة المبتغة - في حالة الطوارئ المتخطية للحدود القومية - تبادر فوراً، مباشرةً أو من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بإبلاغ الدول التي قد تضار و كذلك الوكالة، ومن أن هذه الدولة المبتغة تستجيب لطلبات الدول الأخرى وطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوفير معلومات عن الطوارئ (١٥-٤).

النفاذ	التحديد والتغفيل	المسؤولية	فائدة التمهيدات
✓	١-١-٢- إيجاد نقاط يبلغ مسؤولية عن تلقى بلاعات عن حدوث طوارئ إشعاعية فعلية أو محتملة تكون جاهزة باستمرار لتلقي أي تبليغ أو طلب مساعدة، واستهلاك عملية تصدّى خارج الموقع (٦٠-٦١).	✓	✓
✓	ينبغي أن يكون ذلك في مرفق مهنته تلقى التمهيدات واستهلاك التصدي خارج الموقعة لأي نوع من أنواع الطوارئ (التقليدية أو الإشعاعية).	✓	✓
✓	توفير خدمات طوارئ (مكافحة حرقانق، وإيقاد قروافين، وإسعاف، وخدمات طبية)، إلى جانب تعليمات إجراءات بشأن كيفية التعامل مع التغير المتغير بالطوارئ الإشعاعية المحتملة.	✓	✓
✓	الف-٢- في الولايات القضائية التي ترتفع فيها احتمالات فقدان مصدر خطير، أو إهماله أو سجهه أو نقله على نحو غير مشروع، يلزم اتخاذ ترتيبات تكفل أن يكون مدير و العمليات في الموقعة والمسؤولون المحليون عن عملية التصدّي على دراية بمؤشرات الطوارئ الإشعاعية المحتملة وبالتالي غيرها من الإجراءات الفورية العاجلة في حالة الاستثناء في حدوث طاري إشعاعي (٤١-٤٧).	✓	✓
✓	ويشمل ذلك مجالات الخردة المعدنية ومعبئر الدول.	✓	✓
✓	الف-٣- التأكيد من أن طلائع المتصدين على دراية بمؤشرات الدالة على وجود مواد إشعاعية أو مشعة؛ مثل رمز النبات المثلثي الأوراق، وملصقات الرتبة ٧ الموضوعة على الطرود، ومعاقنات المركبات [٦١، ٦٢]؛ وعلى دراية بأهمية تلك المؤشرات، وبالاعتراض التي تشير إلى ضرورة إجراء تقييم لتحديد ما إذا كان هناك احتمال وجود طوارئ إشعاعية؛ وبإجراءات التأمين الملائمة وغيرها من الإجراءات الفورية المطلوبة في حالة الاستثناء في حدوث طاري إشعاعي (٤٨-٤١).	✓	✓
✓	يمكن تحقيق ذلك عن طريق وضي ملصق يوضح رمز النبات المثلثي الأوراق ومعلومات تشير إلى الطوارئ الإشعاعية المحمولة، مثل	✓	✓

الف-٢- التحديد والتتبليغ والتنفيذ

المسؤولية	فترة التهديدات	العنصر
و	٥	٣

<p>الأعراض الطبية الناتجة عن التعرض للإشعاعات، ووصف المصادر التertiية المحمولة الخطيرة، إلى جانب الإجراءات الفورية الواجب اتباعها في حالة الاشتباه في وجود طوارئ إشعاعية. ويلزّم تقديم هذه المعلومات إلى جميع خدمات الطوارئ المحلية والوطنية (المطافي)، وهيئات إفاذ القوانين، والهيئات الطبية).</p> <p>الف-٢- اتخاذ ترتيبات تحكم التعرف على الطوارئ الإشعاعية وتحديد مستوى التصدي المناسب. ولا بد من إدراج نظام لتصنيف كل الطوارئ الإشعاعية المحتملة التي تستلزم تدخل طارئاً لحماية العاملين والجمهور، فقا للمعاهير الدولية. ولا بد من التطرق إلى أنواع الطوارئ التالية: الطوارئ العامة، وطوارئ منطقة الموقع، وطوارئ المرافق، والإذارات، وطوارئ المصادر غير الخاضعة للسيطرة ينفي أن يكون نظام التصنيف مشتملاً بالمعلومات الواردة في الملحقين ٦ و ٧.</p> <p>الخazar ترتيبات تحكم تقييم التهديدات يرتكب أعمالاً إجراميةً أخرى بتنطوي على مواد مشتملة أو الشطريرة، واستهلاك تصدي ملائم يشمل ما يلي: (١) تحديد الوزارة المسئولة على المستوى الوطني عن إجراء تقييم سريع لمثل هذه التهديدات؛ (٢) وإخبار المنظمات المحلية والوطنية المختصة بإيقاف الفوانيت بالإجراءات الفورية التي يتبعها عند تنفيتها تهديد؛ (٣) وإقليمية نظام يكل تحديد مدى صدقية التهديدات بحيث يتسمى استهلاك تصد على نحو ينسق مع المعايير (٤) وإنحدار ترتيبات تحكم تسييف الصدري لأي نشاط إجرامي والتعامل مع التأثيرات الإشعاعية والنفسية والاقتصادية والمتربطة به؛ (٥) وإنحطار المرافق المصنفة في قنوات التهديدات الأولى أو الثالثية أو الثالثة بالمخاطر الكامنة؛ (٦) وإنحدار تدابير في تلك المرافق ترمي إلى رفع مستوى الحماية على نحو يناسب مع التهديدات. وينبغي أن يشمل ذلك أيضاً إقامة نظام تصنيف من أجل إبلاغ المرفق باحتلالات جديدة التهديد الأخرى ويهدى خطورته المحتملة.</p> <p>ونتيجي أن تتطرق خطط الطوارئ الإشعاعية (انظر الملحق ١٢) لمسألة استهلاك التصدري للأحداث التي تتطوّر على تهديدات إجرامية وتحدد مستويات موجبة لاتخاذ إجراءات طارئة من أجل تصنيف الطوارئ. وينبغي أن تكون تلك المستويات موجهة نحو التعامل مع الأوضاع الطبيعية التي تتطوّر انخذا ترتيبات تحكم من التأكيد من أن المخاطر الفعلية الناتجة عن العمل الإداري يتم وصفها على نحو واقعي، وتتكلّم رصد ومجابهة العوائق النفسية والاقتصادية.</p> <p>الف-٢- تداول جميع الطوارئ الإشعاعية المفترضة داخل نظام تصنيف الطوارئ. وتحدد مستويات موجبة لاتخاذ إجراءات طارئة من أجل تصنيف الطوارئ. وينبغي أن تكون تلك المستويات موجهة نحو التعامل مع الهيئة المتخصصة بإغاثة القروانين وينبغي للتصدي أن يتضمن انخذا ترتيبات تحكم طروف تتعلق بالمرافق أو الممارسة، وأحداث تتعلق بالأمن، وأنطلاقات إشعاعية، وقياسات بيئية، ومؤشرات أخرى قابلة للملاحظة.</p>	<p>١</p> <p>٢</p> <p>٣</p> <p>٤</p> <p>٥</p> <p>٦</p> <p>٧</p>	<p>و</p> <p>ج</p> <p>م</p> <p>د</p> <p>هـ</p> <p>سـ</p> <p>وـ</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------

٣٠ تشمل التهديد بالاستعمال قلب، وعمليات القصف، والتجربة، والهجمات، والاحتلال، واحتجاز رهائن، ورسقة كميات محلية (انظر الملحق ٨) من المواد المشعة أو الاشطارية، أو غير ذلك من الأعمال الإجرامية التي تقدّم إلى طوارئ إشعاعية فعلية أو متضورة.

المسئولة

فترة التمهيدات

الف-٢ - التحديد والتتبيلغ والتفعيل

العناصر

المسئولة	فترة التمهيدات	العناصر
	١	و إقامة نظام تصنيف يهدف إلى استهلاك التصدبي بسرعة تكفي لتحقيق عنصر الفعالية في إدارة عمليات الطوارئ وتنفيذه؛ بما في ذلك إجراءات تنفيذية يتخذها المشغل، وأجراءات وقاية عاجلة يتخذها العاملون. وينبغي الأيدي تصنيف الحدث على مقاييس اينيس الدولي، المشترك بين الكالة الدولية للطاقمة الذرية وكالة الطاقة النووية، إلى تأخير تنفيذ الإجراءات الأخرى (العنصر ألف-٧-٤٠-٢).
	٢	ينبغي أن تكون المستويات الموحدة للإجراءات الطارئة متقدمة مع النهج المذكور في المرجع [٨]. ولا بد، عند تحديد تلك المستويات، من مراعاة عملية التصدبي المتقدمة من جانب الموقف أو الأجهزة أو النظم الأخرى أثناء العمليات والأوضاع غير العادية. وينبغي أن يقوم نظام التصنيف بتقييم ما يلي: حالة نظم أمان الموقف المطلوبة لمنع حدوث حرجة عارضة ولحماية حواجز الانطلاق، والأضرار التي تصيب تلك الحواجز، والمستويات الشعاعية داخل الموقف أو بالقرب من الممارسة، ومعدلات الانطلاق من نقاط التصريف الطبيعية، وإحراق، والأحداث الأنوية (التآكل، والتهديات والاقتحامات والهمجات والإخراج والتقطيب)، ون فهو مستويات الأمان أو الأمان، والظروف الطبيعية (القياسية، والقياسات الإشعاعية خارج الموقع). وينلزم تقديم مساعدة في تصنيف الطوارئ إلى المشغلين أثناء تنفيذه لمراجراءات الرأمة إلى تشخيص الطوارئ أو السببية عليها أو تخفيف حدتها. وينبغي أن يشمل ذلك ملاحظات يشأن التصنيف في إجراءات التصدبي الأخرى. وقد تكون هناك حاجة لنظام تصنيفي مختلف (كإعادة التزويد بالوقود مثلاً) عندما يتغير عدد أمان وعد الحواجز والتهديات (كالأضداد الحراري مثلًا).
	٣	✓
	٤	✓
	٥	✓
	٦	✓
	٧	✓
	٨	✓
	٩	✓
	١٠	✓
	١١	✓
	١٢	✓
	١٣	✓
	١٤	✓
	١٥	✓
	١٦	✓
	١٧	✓
	١٨	✓
	١٩	✓
	٢٠	✓
	٢١	✓
	٢٢	✓
	٢٣	✓
	٢٤	✓
	٢٥	✓
	٢٦	✓
	٢٧	✓
	٢٨	✓
	٢٩	✓
	٣٠	✓
	٣١	✓
	٣٢	✓
	٣٣	✓
	٣٤	✓
	٣٥	✓
	٣٦	✓
	٣٧	✓
	٣٨	✓
	٣٩	✓
	٤٠	✓
	٤١	✓
	٤٢	✓
	٤٣	✓
	٤٤	✓
	٤٥	✓
	٤٦	✓
	٤٧	✓
	٤٨	✓
	٤٩	✓
	٥٠	✓
	٥١	✓
	٥٢	✓
	٥٣	✓
	٥٤	✓
	٥٥	✓
	٥٦	✓
	٥٧	✓
	٥٨	✓
	٥٩	✓
	٦٠	✓
	٦١	✓
	٦٢	✓
	٦٣	✓
	٦٤	✓
	٦٥	✓
	٦٦	✓
	٦٧	✓
	٦٨	✓
	٦٩	✓
	٧٠	✓
	٧١	✓
	٧٢	✓
	٧٣	✓
	٧٤	✓
	٧٥	✓
	٧٦	✓
	٧٧	✓
	٧٨	✓
	٧٩	✓
	٨٠	✓
	٨١	✓
	٨٢	✓
	٨٣	✓
	٨٤	✓
	٨٥	✓
	٨٦	✓
	٨٧	✓
	٨٨	✓
	٨٩	✓
	٩٠	✓
	٩١	✓
	٩٢	✓
	٩٣	✓
	٩٤	✓
	٩٥	✓
	٩٦	✓
	٩٧	✓
	٩٨	✓
	٩٩	✓
	١٠٠	✓
	١٠١	✓
	١٠٢	✓
	١٠٣	✓
	١٠٤	✓
	١٠٥	✓
	١٠٦	✓
	١٠٧	✓
	١٠٨	✓
	١٠٩	✓
	١١٠	✓
	١١١	✓
	١١٢	✓
	١١٣	✓
	١١٤	✓
	١١٥	✓
	١١٦	✓
	١١٧	✓
	١١٨	✓
	١١٩	✓
	١٢٠	✓
	١٢١	✓
	١٢٢	✓
	١٢٣	✓
	١٢٤	✓
	١٢٥	✓
	١٢٦	✓
	١٢٧	✓
	١٢٨	✓
	١٢٩	✓
	١٣٠	✓
	١٣١	✓
	١٣٢	✓
	١٣٣	✓
	١٣٤	✓
	١٣٥	✓
	١٣٦	✓
	١٣٧	✓
	١٣٨	✓
	١٣٩	✓
	١٤٠	✓
	١٤١	✓
	١٤٢	✓
	١٤٣	✓
	١٤٤	✓
	١٤٥	✓
	١٤٦	✓
	١٤٧	✓
	١٤٨	✓
	١٤٩	✓
	١٥٠	✓
	١٥١	✓
	١٥٢	✓
	١٥٣	✓
	١٥٤	✓
	١٥٥	✓
	١٥٦	✓
	١٥٧	✓
	١٥٨	✓
	١٥٩	✓
	١٦٠	✓
	١٦١	✓
	١٦٢	✓
	١٦٣	✓
	١٦٤	✓
	١٦٥	✓
	١٦٦	✓
	١٦٧	✓
	١٦٨	✓
	١٦٩	✓
	١٧٠	✓
	١٧١	✓
	١٧٢	✓
	١٧٣	✓
	١٧٤	✓
	١٧٥	✓
	١٧٦	✓
	١٧٧	✓
	١٧٨	✓
	١٧٩	✓
	١٨٠	✓
	١٨١	✓
	١٨٢	✓
	١٨٣	✓
	١٨٤	✓
	١٨٥	✓
	١٨٦	✓
	١٨٧	✓
	١٨٨	✓
	١٨٩	✓
	١٩٠	✓
	١٩١	✓
	١٩٢	✓
	١٩٣	✓
	١٩٤	✓
	١٩٥	✓
	١٩٦	✓
	١٩٧	✓
	١٩٨	✓
	١٩٩	✓
	٢٠٠	✓
	٢٠١	✓
	٢٠٢	✓
	٢٠٣	✓
	٢٠٤	✓
	٢٠٥	✓
	٢٠٦	✓
	٢٠٧	✓
	٢٠٨	✓
	٢٠٩	✓
	٢٠١٠	✓
	٢٠١١	✓
	٢٠١٢	✓
	٢٠١٣	✓
	٢٠١٤	✓
	٢٠١٥	✓
	٢٠١٦	✓
	٢٠١٧	✓
	٢٠١٨	✓
	٢٠١٩	✓
	٢٠٢٠	✓
	٢٠٢١	✓
	٢٠٢٢	✓
	٢٠٢٣	✓
	٢٠٢٤	✓
	٢٠٢٥	✓
	٢٠٢٦	✓
	٢٠٢٧	✓
	٢٠٢٨	✓
	٢٠٢٩	✓
	٢٠٢٣٠	✓
	٢٠٢٣١	✓
	٢٠٢٣٢	✓
	٢٠٢٣٣	✓
	٢٠٢٣٤	✓
	٢٠٢٣٥	✓
	٢٠٢٣٦	✓
	٢٠٢٣٧	✓
	٢٠٢٣٨	✓
	٢٠٢٣٩	✓
	٢٠٢٣١٠	✓
	٢٠٢٣١١	✓
	٢٠٢٣١٢	✓
	٢٠٢٣١٣	✓
	٢٠٢٣١٤	✓
	٢٠٢٣١٥	✓
	٢٠٢٣١٦	✓
	٢٠٢٣١٧	✓
	٢٠٢٣١٨	✓
	٢٠٢٣١٩	✓
	٢٠٢٣٢٠	✓
	٢٠٢٣٢١	✓
	٢٠٢٣٢٢	✓
	٢٠٢٣٢٣	✓
	٢٠٢٣٢٤	✓
	٢٠٢٣٢٥	✓
	٢٠٢٣٢٦	✓
	٢٠٢٣٢٧	✓
	٢٠٢٣٢٨	✓
	٢٠٢٣٢٩	✓
	٢٠٢٣٢٣٠	✓
	٢٠٢٣٢٣١	✓
	٢٠٢٣٢٣٢	✓
	٢٠٢٣٢٣٣	✓
	٢٠٢٣٢٣٤	✓
	٢٠٢٣٢٣٥	✓
	٢٠٢٣٢٣٦	✓
	٢٠٢٣٢٣٧	✓
	٢٠٢٣٢٣٨	✓
	٢٠٢٣٢٣٩	✓
	٢٠٢٣٢٣١٠	✓
	٢٠٢٣٢٣١١	✓
	٢٠٢٣٢٣١٢	✓
	٢٠٢٣٢٣١٣	✓
	٢٠٢٣٢٣١٤	✓
	٢٠٢٣٢٣١٥	✓
	٢٠٢٣٢٣١٦	✓
	٢٠٢٣٢٣١٧	✓
	٢٠٢٣٢٣١٨	✓
	٢٠٢٣٢٣١٩	✓
	٢٠٢٣٢٣٢٠	✓
	٢٠٢٣٢٣٢١	✓
	٢٠٢٣٢٣٢٢	✓
	٢٠٢٣٢٣٢٣	✓
	٢٠٢٣٢٣٢٤	✓
	٢٠٢٣٢٣٢٥	✓
	٢٠٢٣٢٣٢٦	✓
	٢٠٢٣٢٣٢٧	✓
	٢٠٢٣٢٣٢٨	✓
	٢٠٢٣٢٣٢٩	✓
	٢٠٢٣٢٣٢٣٠	✓
	٢٠٢٣٢٣٢٣١	✓
	٢٠٢٣٢٣٢٣٢	✓
	٢٠٢٣٢٣٢٣٣	✓
	٢٠٢٣٢٣٢٣٤	✓
	٢٠٢٣٢٣٢٣٥	✓
	٢٠٢٣٢٣٢٣٦	✓
	٢٠٢٣٢٣٢٣٧	✓
	٢٠٢٣٢٣٢٣٨	✓
	٢٠٢٣٢٣٢٣٩	✓
	٢٠٢٣٢٣٢٣١٠	✓
	٢٠٢٣٢٣٢٣١١	✓
	٢٠٢٣٢٣٢٣١٢	✓
	٢٠٢٣٢٣٢٣١٣	✓
	٢٠٢٣٢٣٢٣١٤	✓
	٢٠٢٣٢٣٢٣١٥	✓
	٢٠٢٣٢٣٢٣١٦	✓
	٢٠٢٣٢٣٢٣١٧	✓
	٢٠٢٣٢٣٢٣١٨	✓
	٢٠٢٣٢٣٢٣١٩	✓
	٢٠٢٣٢٣٢٣٢٠	✓
	٢٠٢٣٢٣٢٣٢١	✓

الف-٢- التحديد والتنفيذ والتعميل

المسؤولية

المسؤولية	فترة التمهيدات
العناصر	و
١	٣
٢	٤
٣	٥
٤	٦
٥	٧
٦	٨
٧	٩

<p>تصديقها، عند المستوى المناسب، فور إعلان حالة الطوارئ، وعادةً ما يكون المرفق مسؤولًا عن أن يوفر لمنظمات التصدّي خارج الموقع فرق التدريب على نظام التصنيف وأسسه بقدر ما يتطلبه ذلك بالمرفق.</p> <p>الف-٢-٦-١- ترتيبات تتكلّل أن يكون لكل دولة، لديها أراضٌ تقع داخل مناطق الطوارئ، نقطة إبلاغ الموقع مسؤولة عن تأفيي بلاغات الطوارئ بشأن الطوارئ الإشعاعية الفعلية أو المحتملة، ويجب أن تكون هذه النقطة جاهزة باستقرار لنافي البلاغات أو طلبات المساعدة والاستهلاك عملية التصدّي الملازمة المخاططة لها مسبقاً خارج الموقع (٢٢٤).</p> <p>من أجل تخفيف العبء الواقع على كاهل موظفي المرفق فإن المفترض أن الصالحة واحداً بقطنة إبلاغ وحيدة خارج الموقع في كل دولة كافٍ لإصدار بلاغات خارج الموقع ولعمليات الإجراءات في حالات الطوارئ. وينبغي أن تكون نقطة الإبلاغ خارج الموقع مزرودة، طوال ساعات اليوم الأربع والعشرين وطوال أيام الأسبوع السابعة، بمحظوظين يمكنون سلطنة أو وسائل تعامل التصدّي خارج الموقع فوراً.</p> <p>إراسه قدرة على التثبيت الفوري والمباشر لقطنط الإبلاغ في الدول الأخرى على الواقعة داخل منطقة الإجراءات الاحترازية ومنطقة تحظر الإجراءات الوقائية العاجلة ونصف قطر تخطيط القordon الغذائي في حالة الطوارئ. وينبغي تنسيق ذلك مسبقاً وترويد تلك التفاصيل الإجراءات تكفيها لتنفيذ عملية تصدّف عالمية.</p> <p>الف-٢-٦-٢- اتخاذ ترتيبات تتكلّل أن يكون في الموقع، في جميع الأوقات، شخص لديه الصالحة والمسوؤلية لتصنيف الطوارئ الإشعاعية؛ ثم للمبادررة، فوراً دون الرجوع إلى أحد- بعملية تصدّد ملائمة في الموقع؛ وإبلاغ نقطة الإبلاغ المناسبة خارج الموقع؛ وتوفير معلومات كافية للقيام بتقدّم خارج الموقع. ويلزم تزويد هذا الشخص بوسائل ملائبة لتحديد موظفي التصدّي في الموقع وتبليغ نقطة الإبلاغ خارج الموقع بذلك (٢٢٤).</p> <p>ينبغي إعداد توصيف وظيفي يحدد بوضوح المنصب الموجود في الموقع (في كل الأوقات)، الذي يكون شاغله مفترضاً ومسؤولاً عن إعلان حالة الطوارئ وعن تعديل التصدّي في الموقع وعن إخبار السلطات العامة فوراً دون الرجوع إلى أحد.</p> <p>توفير وصلات التصال رئيسية واحتياطية، يغول عليها في ظروف الطوارئ، بين المرفق ونقطة الإبلاغ؛ واختبار تلك الوصلات بانتظام (انظر العنصر ياء٥-١).</p> <p>إعداد شكل رسائل الإبلاغ الأولى، ووضع إجراءات تأكيد/ توثيق صحتها. وينبغي أن تذكر رسائل الإبلاغ مكان الطارئ، ورتبته، والمخاطر الفوريه، والإجراءات المتقدمة، والإجراءات الوقائية العاجلة الموصى بأن يتخذها الموظفون والجمهور، وطرق توثيق صحتها.</p> <p>بالسياسة الطوارئ العامة ينبعي أن تدرج في البلاع الأولي خارج الموقع توصيات بشأن الإجراءات الوقائية خارج الموقع (انظر العنصر ياء٤-٤).</p>	
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

الف-٢- التحديد والتتبليغ والتفعيل

المسؤولية	فترة التهديدات	العنصر
الف-٩- اتخاذ ترتيبات تكفل تحديد الحدث الذي يسونغ تصديها طارئاً، وتحميه معلومات وافية وإيصالها إلى السلطات المسؤولة؛ وذلك من أجل ما يلى:	١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧	<p>(١) التبكيّر بتوقيع أو بتقديم مدى وخصوصية أي تصريح لمواد مشعة في البيئة، أو احتمالات التعرض؛</p> <p>(٢) وسرعة واستمرارية تقديم الطارئ الإشعاعي على امتداد تطور مراحله؛</p> <p>(٣) وتحديد مدى الحاجة إلى اتخاذ إجراءات وقائية تتعلق بالجمهور والعاملين (٤٤-٤٥).</p>
الف-١٠- اتخاذ ترتيبات تكفل إعلان رتبة الطوارئ التي يبدأ عندها تنفيذ المستوى الملايم من التصدي المنصف والمخطط مسبقاً داخل إنشاذ ترتيبات تكفل تدفق المعلومات ذات الصلة من المرفق إلى الدول الأخرى والوكالات الدبلوماسية الذرية، بما يتفق مع الكتاب ENATOM (الطارئ والعمليات التقنية) [٢٣].	١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧	<p>(١) اتخاذ ترتيبات تكفل إعلان رتبة الطوارئ التي يبدأ عندها تنفيذ المستوى الملايم من التصدي المنصف والمخطط مسبقاً داخل إنشاذ ترتيبات تكفل تدفق المعلومات ذات الصلة من المرفق إلى الدول الأخرى والوكالات الدبلوماسية الذرية، بما يتفق مع الكتاب ENATOM (الطارئ والعمليات التقنية) [٢٣].</p>
الف-١١- اتخاذ ترتيبات تكفل إجراءات العاجلة التي يجب أن يتخذها الموظفون عند وصولهم إلى الموقع وخارجه، وللزم تحديد المسؤوليات وإجراءات التصدي الأولى فيما يخص جميع منظمات التصدي بالذريعة لكيفية طوارئ (٤٦-٤٧).	١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧	<p>(١) ينبعى أن تفهم جهيز منظمات التصدي أنسلا نظام التصنيف وأن تعد تصديها أولياً لكل رتبة من رتب الطوارئ على نحو يتوقف من الملاحقين ٦ و ٧. وينبعى أن تشمل تلك الترتيبات إجراءات تختص الخطوات العاجلة التي يجب أن يتخذها الموظفون عند وصولهم إلى مقار عملهم. وينبعى أن تكون لدى قادة كل من تلك المنظمات ترتيبات تسرد إجراءات التصدي التي يتبعين على منظمة كل منهم اتخاذها فور إعلان كل رتبة من رتب الطوارئ.</p>
الف-١٢- اتخاذ ترتيبات تكفل تحديد طلاقة الطوارئ المفترضة- تنفيذ عمليات التحديد والتتبليغ والتفعيل وغيرها من إجراءات التصدي الأولى؛ وذلك في توقيت يكفل بلوغ الأهداف العملية المتوفّرة من التصدي للطوارئ (أنظر القسم إبراج اهداف زمنية تتسق مع الأهداف الزمنية المذكورة في الملحق ١٠).	١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧	<p>(١) البرهنة، من خلال تقديم التهديدات، على أنه يمكن – فيما يختص طلاقة الطوارئ المفترضة- تنفيذ عمليات التحديد والتتبليغ والتفعيل وغيرها من إجراءات التصدي الأولى؛ وذلك في توقيت يكفل بلوغ الأهداف العملية المتوفّرة من التصدي للطوارئ (أنظر القسم فور إعلان كل رتبة من رتب الطوارئ).</p>
الف-١٣- اتخاذ ترتيبات تكفل تزويد منظمات التصدي بعدد كافٍ من الموظفين لأداء إجراءات التصدي الأولى المسندة إليهم (٤٨-٤٩).	١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧	<p>(٢) إبراج اهداف زمنية تتسق مع الأهداف الزمنية المذكورة في الملحق ١٠.</p>
إدراج وسائل معينة (كأجهزة الستنادات مثلما من أجل التمكن من الاتصال، على مدار س ساعات اليوم الأربع والعشرين، بالأشخاص الجيوبيين في المنظمات التي يكون تدخلها حبّيرياً بالنسبة لإدارة الطوارئ والتتبليغ والتفعيل والإجراءات التخفيفية وتقديم الطور الأولي وتغذية	١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧	<p>(٣) إبراج وسائل معينة (كأجهزة الستنادات مثلما من أجل التمكن من الاتصال، على مدار س ساعات اليوم الأربع والعشرين، بالأشخاص الجيوبيين في المنظمات التي يكون تدخلها حبّيرياً بالنسبة لإدارة الطوارئ والتتبليغ والتفعيل والإجراءات التخفيفية وتقديم الطور الأولي وتغذية</p>

الف- ٢ - التحديد والتبيين والتفعيل

المسؤولية	فترة التمهيدات	العنصر
الإجراءات الرقابية العاجلة . وينبغي أن يكون تفعيل تلك المعاوقات متسقة مع مهد التصدي الزمني المذكور في الملحق ١٠ .	١	و
الملف-٢ - ١٣ - النخاد ترتيبات تكفل التصدي للطوارى الإشعاعية الذى تقدر وضع خطط تفصيلية مسبقة يشان التصدى لها (٤٢٨-٤) .	٢	م
تحديد المنظمة المسئولة عن توجيه التصدى للطوارى الذى لا تغطيها الخطط، وشرح كيفية تنسيق هذا التصدى (انظر العنصر ألف-١) .	٣	م
الملف-٢ - ١٤ - النخاد ترتيبات تكفل تزويد كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الأخرى- إما مباشرة أو من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية- بفضل اتصال وتحذير وحيدة تكون مسؤولة عن نقل البلاغات والمعلومات المتعلقة بالطارى من الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويجب أن تكون تلك النقطة جاهزة باستقرار التقى أى بلاغ أو طلب مساعدة أو طلب تحقيق يرد إليها من الوكالة، والمبدارة فوراً بيلارد على طلبات المعلومات أو التتحقق منها. وينبغي أن تقوم الدولة بإخطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول المعنية الأخرى، إما مباشرة أو من خلال الوكالة، بآلية تغيرات قد تطرأ بخصوص نقطة الاتصال (٤٢٩-٤) .	٤	٥
ينبغي أن تكون نقطة التحذير مستعدة، طوال ساعات اليوم الأربع والعشرين، لتأقى إخطارات الطوارى واستهلاك تصدى ملائم لها، وذلك فور تلقها إخطاراً يشان طلاقة من الطوارى الإشعاعية المختتمة تشتمل- لكن دون أن تقتصر- على عمدة سوازل إلى الغلاف الجوي، ويطوارى محتملة متخطية للحدود القومية تتضوى على شحن مصادر خطير، والطلاقات جوية محتملة عابرة للحدود. وينبغي أن تكون نقطة التحذير قادرة على أن تتصل فوراً بأشخاص يتحدون الإكتئارية. وينبغي أن تكون الوسائل التي تستخدمنها نقطتها التحذير من أجل تتفقى إخطارات ومعلومات من الوكالة قادرة على العمل طول الوقت، وخاصة لعمليات رصد متكررة، كما ينبغي أن تكون الإجراءات المترافقه بإخطارات الوكالة متسقة مع المرجع [٢٣] .	٦	٦
الملف-٢ - ١٥ - النخاد ترتيبات تكفل- إما مباشرة أو من خلال الوكالة- الإسراع بتبيين الدول التى قد تضار من جراء طوارى عابر للحدود. ونخاد ترتيبات تكفل الاستجابة الفورية لطلبات ترد من دول أخرى أو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية يشان الحصول على أية معلومات ومتاحة عن الطوارى المتخلية للحدود القوية، وخاصة يشان التصدى لآلية تأثيرات عابر للحدود الدولية (٤٠-٤) .	٧	٧
ينبغي أن تكون السلطة المختصة مساعدة لتزويد الوكالة فوراً بمعلومات يشان الشائعات أو التقارير الإعلامية ويشان مدى تاثر الدول الأخرى وحملة المواطنين الأجانب ويشان مدى تاثر الرحلات والتجارة الدولية (انظر العنصر ألف-٩-١) .	٨	٧
الملف-٢ - ١٦ - النخاد ترتيبات تكفل إبلاغ أي دولة ينبغي أن تتخذ فيها إجراءات وقائية عاجلة، بما في ذلك الدول التي لديها أراض تقع داخل مناطق الطوارى (٤٢-٣) .	٩	٧

٤-٣-٢-٤-١- اتخاذ إجراءات تخفيفية (الفنار المفتوحة)

أهداف التصدي:

- (١) التأكيد من اتخاذ طلائع المتصدرين كل الإجراءات الدالمة للتنمية عوائق الطوارئ الإشعاعية (٤-٣٢).
- (٢) التأكيد من اتخاذ ممثل المطربي أو الممارسة إجراءات ترمي إلى تنمية عوائق الطوارئ الإشعاعية التي تتلوى على مصدر خاضع، أو مدرسة خاضعة، المسؤولة المشغل (٤-٣٣).
- (٣) إتاحة خدمات الطوارئ من أجل دعم عمليات التصدي في المرافق (٤-٤).

الف-٣ - اتخاذ إجراءات تخفيفية

المسؤولية	فترة التهديدات	الغافر
الف-٣-١- اتخاذ ترتيبات تكفل تزويد المسؤولين والمحللين وطلائع المتصدرين بالخبرات والخدمات في مجال الوقاية من الإشعاعات. ويلزم أن تتضمن تلك الترتيبات تكفل إسداء المشورة على مدار الساعة وإيصال فريق طوارئ إلى مسرح الأحداث يشمل أخصائيين إشعاعيين قادرین على تقديم التهديدات التي تتلوى على مواد مشعة أو انتشارية وتقييم الأوضاع الإشعاعية وتحقيق حدة العواقب الإشعاعية والسيطرة على الجرعة التي يتقاضاها المتضدون. ويلزم وضع ترتيبات تحديد التوقيت الذي تصبح فيه المساعدات الإضافية ضرورية للتعامل مع الجوائز الإشعاعية للحدث وكيفية الحصول على تلك المساعدات. كما يلزم تزويد طلائع المتصدرين بمعلومات تتمثل للمعايير الدولية بشأن التصدي الفوري للأحداث المتعلقة بالنقل والاشتباہ في الاتجاه غير المتردود بمواد مشعة (٤-٣٥).	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧
الف-٣-٢- يمكن بكماءة اختيار أعضاء هذا الفريق من بين الموظفين العاملين في مجال الإشعاعات. ويلزم تزويد الفريق بعمليات إجرائية وفرص تدريبية ومعدات وقدر ملائمة ضد المساعلة القانونية ويتميزات العلاج الطبي وبدلات الإعاقة مثلًا. ويلزم تجهيز الفريق وإعداده على نحو يمكّنه من التصدي في الأماكن النائية والعمل في المناطق الشاقة (سبب حوارث النقل التي تقع فيها مثلًا) أو في ظروف متاخدة مدنوية. ويلزم تحديد مدى الحاجة إلى حظر دخول الجمهور لأي موقع طوارئ محتملة وفرض مثل هذا الحظر خاصة في المناطق الكثيفة السكان. ولا بد من تدريب أعضاء الفريق على كيفية التفاعل مع وسائل الإعلام وأفراد الجمهور (انظر العنصر الف-٩-١)، ثم دمجهم بعد ذلك في تنظيم التصدي باعتبارهم جزءاً من نظام قيادة الحادث (انظر الملحق ٣).	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧
الف-٣-٣- اتخاذ ترتيبات تكفل تحديد ما عساه يلزم من مساعدات إضافية، والإصول على تلك المساعدات، من أجل مجابهة الطوارئ على النحو المذكور في المعنصر باء-٥.	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧
الف-٣-٤- اتخاذ ترتيبات تكفل تلقي مشغلي الممارسات تطبيقات أساسية بشأن تخفيف حدة العواقب المحتملة للطوارئ وحماية العاملين على مواد مشعة غير خاضعة للسيطرة، وذلك بما يتفق مع الملحق ٧ والمراجع [١١, ١٦, ٣٤].	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧
الف-٣-٥- اتخاذ ترتيبات تكفل تلقي مشغلي الممارسات تطبيقات أساسية بشأن تخفيف حدة العواقب المحتملة للطوارئ وحماية العاملين والجمهور في المنطقة المجاورة (٤-٣٦).	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧

يُنصح أن تكون التعليمات مصممة على نحو يتيح استعمالها من جانب كل من المشغل والحملات وصلاحية المتصدرين والجمهور في المنطقة المجاورة (٤-٣٦).

يُنصح أن تكون التعليمات على نحو يتيح استعمالها من جانب كل من المشغل والحملات وصلاحية المتصدرين، وحيثيت تتضمن إجراءات التصدي الفوريه. وينبغي أن تستند هذه التعليمات إلى المعلومات البصرية التي يمكن أن تكون متاحة في مسار العبور الطارئ. وينبغي

المسئولة

الف-٣- اتخاذ إجراءات تخفيفية

المسئولة	فترة التهديدات	العنصر
المشغل أو المهام بذل قصارى جهده، حتى لو أعيقت قدراته، من أجل ضمان وصول التعليمات إلى طلائى المتصلين. وينبغي أن تكون تلك التعليمات متنسقة مع الملحق ١ والمراجع [١٦, ١١].	١	٢
الف-٣-٣- اتخاذ ترتيبات تكفل تشكيل مشغل الممارسات التي تُستخدم فيها مصادر خطيرة (كما هو الحال في التصوير الإشعاعي الصناعي، مثلاً، أو في العلاج الإشعاعي) من التصدى للطوارى الذى تتطوّر على تلك المصادر بما يؤدي إلى التخفيض من حدة أية عواقب.	٢	٣
والتأكد من أن هذا التصدى يشمل الاستعنة الفورية بمقيم إشعاعية مدرب ومؤهل بحيث يكون قادرًا على تقييم الطوارى الإشعاعية والتخفيض من حدة أية عواقب تجمّعها [٤-٤, ٣٧].	٣	٤
التاكد من إمكانية الاستعانة بالدروع والأدوات والإجهزة الالزامية لذلة المصادر إلى حالة تتسم بالأمان والاستقرار.	٤	٥
وينبغي أن يكون المُقدّم الإشعاعي أو مسؤول الوقاية الإشعاعية مدرباً ومؤهلاً لإجراء مسوح إشعاعية ومرآبة للتلوث وتقييم للجرعات، ولدعم إجراءات التصدى للطوارى واستئصال إجراءات الاسترجاع أو التنظيف؛ على نحو ينسق مع الملحق ٧ والمراجع [١١, ١٦, ٢٥].	٥	٦
الف-٣-٤- اتخاذ ترتيبات تكفل استئصال عمليات بحث، وإصدار تحذير موجه إلى الجمهور، في حالة سرقة مصدر خطير أو سجهه على نحو غير مشروع [٤-٤, ٣٨].	٦	٧
اتخاذ ترتيبات تكفل تحذير الجمهور (غير وسائل الإعلام) ومراقب الطوارى الطبية والمعاملين مع الخردة؛ مع وصف المصدر والتهديدات وأعراض التعرض للإشعاعات. انظر الملحق ١١ الذي يحتوى على بيان مكتوب بغية بسيطة عن التهديدات الناجمة عن مصدر غير خاضع للسيطرة.	٧	٧
الف-٣-٥- اتخاذ ترتيبات تكفل قيام المشغل بتقديز إجراءات تخفيفية لمنع تصاعد حدة التهديدات وإعادة المرفق إلى حالة آمنة ومستقرة، وتقليل احتلالات اطلاق مواد مشعة أو حدوث تعرض للإشعاعات، وتحفيض حدة عوّاقب أي اطلاق أو تعرّض فعلي. وعند وضع تلك الترتيبات ينبعى مراعاة ما يلى: الإجراءات التشغيلية المضرورية، والاحتياجات من المعلومات التشغيلية؛ وأعباء العمل وأوضاع موظفى التشغيل (مثل الموظفين العاملين فى عرفه التحكم)؛ وإجراءات التصدى المضرورية فى المرفق؛ وأوصاع المرفق الذى تستلزم إجراءات تصدى؛ وأستجابة موظفي المرفق وأجهزته ونظمها فى ظل أوضاع الطوارى. ويشمل ذلك إجراءات التشغيل فى حالة الطوارى، والمعلومات المتعلقة بالإجراءات التخفيفية التي يتخذها فى الأوضاع الخطيرة؛ وذلك فيما يخص كامل طافقة أنواع الطوارى، بما فيها الحوادث الغيرمنتطر لها في التصميم [٤-٤, ٣٩].	٧	٨
ينبغي أن يكون ذلك متسقاً مع المراجع [٦, ٢]، وأن يشمل إجراءات التشغيل فى حالة الطوارى ومبادرى تحذيبية بشأن الحوادث الخطيرة وكيفية تصدى المشغل للطوارى العنيفة. ويلزم اتباع الإجراءات التي تسمح برصد الأعراض التي تشير إلى نجاح أو فشل الوظائف الرئيسية (مثل حماية حواجز النمراتج الأشطرائية) ذات الأهمية الحيوية بالنسبة لحملية العاملين والجمهور والبيئة. وينبغي أن تذكر هذه الإجراءات الخطوات الفورية التي يلزم القيام بها من أجل استعانة إدارة تلك الوظائف حيثما أشار العرض إلى انتظام أو تدهور أو تهديد يشوب أداءها. وينبغي أن	٩	٩

الف-٣ - اتخاذ اجراءات تنفيذية

الف-٣ – اتخاذ إجراءات تخفيفية

المسؤولية	فترة التهديدات	و	د	م	ب	س	ج	أ
العاصر								

عند التناس مساعدتهم. وتدريب أفراد خدمات الدعم على الوقاية من الإشعاعات، ووظائفهم المرتبطة إنشاء الطوارئ، ومعالم المرفق ومخاطره، والتصدي في الموقع، والوصول للمرافق. وينبغي أن يتذروا ويتبرأوا على التصدي داخلاً الموقع، وأن يتم دمجهم داخل نظام قيادة الحادث (انظر الملحق ١)، كما ينبغي اعتبارهم بالحملية الازمة ضد المخاطر المنتظرة (انظر الغصر الف-٦-٧).

٤-٢-٦- التخاذ إجراءات وقائية عاجلة (العاصر ألف-٤)

- (١) انتخاذ كل التدابير الالزامية لإنقاذ الأرواح (٤١-٤٢).
 - (٢) اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة، تتمثل للمعابر الدولية، وتحذيب الإثار الصحبية الحادة، وتقديم الجر علت (٤٣-٤٤).
 - (٣) تعديل الاجراءات الوقائية العاجلة، حسب الأوضاع، على ضوء ما يتأتى من معلومات جديدة تتعلق بالطوارئ المعنية (٤٤-٤٥).
 - (٤) وقف العمل بإجراءات الوقائية عند انتفاء ما يبررها (٤٤-٤٥).

الف-٤- اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة

المسؤولية

فترة التهديدات

العاصر

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
(١) تحديد مناطق الطوارئ خارج الموقع التي يتم داخلها الخدال ترتيبات ترمي إلى تنفيذ إجراءات وقائية عاجلة. والتأكد من هذه المناطق تتماس عبر الحدود الوطنية وتشمل ما يلي:	(أ) منطقه إجراءات احترازية، فيها ينحصر المرافق المصنفة في فئة التهديدات الأولى، ينبغي أن تتخذ بشأنها ترتيبات ترمي إلى تنفيذ إجراءات وقائية عاجلة قبل حدوث انطلاق، أو بعد بدء حدوثه بقدرة وحيزنة، استناداً إلى الأوضاع السائدة في المرفق (مثل تصنيف الطوارئ) من أجل الحد بدرجة كبيرة من مخاطر حدوث آثار صحية قطعية حادة.	(بـ- منطقه تحضير إجراءات وقائية احترازية، فيما يخص المرافق المصنفة في فئة التهديدات الأولى أو الثانية، ينبغي أن تتخذ داخلها ترتيبات تكفل تنفيذ إجراءات وقائية عاجلة فوراً من أجل تقاديم القرارات خارج الموقع؛ وذلك اعتماداً للمعايير الدولية.	(جـ- معايير، تستند إلى تصنيف الحديث والأوضاع السائدة داخل المرفق وخارج الموقع، بشأن صياغة توصيات من أجل اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة خارج الموقع؛ بحيث تقدم تلك التوصيات إلى المسؤولين خارج الموقع المكلفين بالتخاذل إجراءات وكل من منطقة الإجراءات الاحترازية ومنطقة تحضير إجراءات الوقائية العاجلة. ويلزم وضع ترتيبات تكفل تنفيذ تلك التوصيات في ظل مراعاة عوامل معينة (مثل أوضاع السفر أو الإيواء) قد تؤثر في تنفيذ الإجراءات الوقائية وعلى ضوء رصد بيئي يجري بعد حدوث انطلاق أو تعرض (انتظر الغنصر الف-٧-٣).	(٣) تحديد منصب وحيد، في الموقع في كل الأوائل، يتمتع شاغله بالسلطة والمسؤولية الالز متبن لتقديم توصيات بشأن الإجراءات الوقائية إلى المسؤولين خارج الموقع فور الإعلان عن حالة طوارئ إشعاعية.	(٤) وضع ترتيبات تكفل إرسال تبليغ فوري إلى نقطة الإبلاغ خارج الموقع، التي تتبع بالسلطنة والمسؤولية الالز متبن لاتخاذ إجراءات وقائية عاجلة داخل كل من منطقة الإجراءات الوقائية ومنطقة تحضير إجراءات الوقائية العاجلة، بما في ذلك كل الولايات القضائية (بما فيها الولايات الواقعة في دول أخرى) الواقعة داخل مناطق الطوارئ (٤-٨-٣).	(٥) ينبغي أن تكون أحجام منطقه الطوارئ وحدودها متنسقة مع الملحق ٥.	(٦) ينبغي أن يكون نظام التصنيف متسقاً، هو وإجراءات التصدبي المانظرة له، مع الملحق ٧ والمراجع [١٨].	
(٧) ينبغي التوصيه باتخاذ إجراءات وقائية فور إعلان وجود ربطة معينة من رب الطوارئ (قبيل حدوث انطلاق أو إجراء رصد بيئي) (انظر الغنصر الف-١-٢)، ثم تقييم تلك الإجراءات استناداً إلى رصد يجري لاحقاً (انظر الغنصر الف-١-٣)؛ وذلك اتساقاً مع الملحق								

الف-٤- اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة

المسؤولية

فة التهديدات

و

س

م

٥

٤

٣

٢

١

٠

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

١٦

١٧

١٨

١٩

٢٠

٢١

٢٢

٢٣

٢٤

٢٥

٢٦

٢٧

٢٨

٢٩

٣٠

٣١

٣٢

٣٣

٣٤

٣٥

٣٦

٣٧

٣٨

٣٩

٤٠

٤١

٤٢

٤٣

٤٤

٤٥

٤٦

٤٧

٤٨

٤٩

٥٠

٥١

٥٢

٥٣

٥٤

٥٥

٥٦

٥٧

٥٨

٥٩

٦٠

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٧٠

٧١

٧٢

٧٣

٧٤

٧٥

٧٦

٧٧

٧٨

٧٩

٨٠

٨١

٨٢

٨٣

٨٤

٨٥

٨٦

٨٧

٨٨

٨٩

٩٠

٩١

٩٢

٩٣

٩٤

٩٥

٩٦

٩٧

٩٨

٩٩

١٠٠

١٠١

١٠٢

١٠٣

١٠٤

١٠٥

١٠٦

١٠٧

١٠٨

١٠٩

١١٠

١١١

١١٢

١١٣

١١٤

١١٥

١١٦

١١٧

١١٨

١١٩

١٢٠

١٢١

١٢٢

١٢٣

١٢٤

١٢٥

١٢٦

١٢٧

١٢٨

١٢٩

١٣٠

١٣١

١٣٢

١٣٣

١٣٤

١٣٥

١٣٦

١٣٧

١٣٨

١٣٩

١٤٠

١٤١

١٤٢

١٤٣

١٤٤

١٤٥

١٤٦

١٤٧

١٤٨

١٤٩

١٥٠

١٥١

١٥٢

١٥٣

١٥٤

١٥٥

١٥٦

١٥٧

١٥٨

١٥٩

١٦٠

١٦١

١٦٢

١٦٣

١٦٤

١٦٥

١٦٦

١٦٧

١٦٨

١٦٩

١٧٠

١٧١

١٧٢

١٧٣

١٧٤

١٧٥

١٧٦

١٧٧

١٧٨

١٧٩

١٨٠

١٨١

١٨٢

١٨٣

١٨٤

١٨٥

١٨٦

١٨٧

١٨٨

١٨٩

١٩٠

١٩١

١٩٢

١٩٣

١٩٤

١٩٥

١٩٦

١٩٧

١٩٨

١٩٩

١١٠

١١١

١١٢

١١٣

١١٤

١١٥

١١٦

١١٧

١١٨

١١٩

١١١

١١٢

١١٣

١١٤

١١٥

١١٦

١١٧

١١٨

١١٩

١١١

١١٢

١١٣

١١٤

١١٥

١١٦

١١٧

١١٨

١١٩

١١١

١١٢

١١٣

١١٤

١١٥

١١٦

١١٧

١١٨

١١٩

١١١

١١٢

١١٣

١١٤

١١٥

١١٦

١١٧

١١٨

١١٩

١١١

١١٢

١١٣

١١٤

١١٥

١١٦

١١٧

١١٨

١١٩

١١١

١١٢

١١٣

١١٤

١١٥

١١٦

١١٧

١١٨

١١٩

الفـ-٤- اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة

المسوّلية

المسؤولية	فلئة التهديدات	العنصر
الف-٤-٧- وضي ترتيبات تكفل الأفراد الطوارئ بموقعي الإشاعية، ويلزم أن تشمل تلك الترتيبات ترتيبات ترمي إلى إبلاغ هؤلاء الأشخاص والخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة فور تلقى الإبلاغ؛ و حصر الأفراد الموجودين في الموقع؛ و تحديد أماكن من تغدر حصرهم؛ وتفيد إجراءات وقائية عاجلة (أي عمليات إخلاء وإيواء، وفرض قيود فورية على استهلاك الأغذية المحتفظ بها)، وتوفير علاج (باليود)، وتوفير إسعافات أولية فورية، ويلزم تخصيص بقية الأفراد في المرفق؛ وتوفير عدد كافٍ من مسارات الهروب الآمنة، بحيث تكون تلك المسارات وأخصها المعالم على الدوام ومزرودة بوسائل إضاءة وتهوية يعود عليها وبغير ذلك من خدمات المبني الأساسية لاستخدام تلك المسارات استخداماً ملائماً. ولا بد من التأكد من أن مسار انت الهروب تستوفي المتطلبات الدولية للواقية ذات المصلحة فيما يخص تطبيق المعايير الأساسية والحماية من الحرائق والمتطلبات الوطنية ذات الصلاة فيما يخص الأمان والأمن الصناعيين. ويجب أيضاً توفير نظم إنذار واتصال مناسبة حتى يتتسنى تحذير وارشاد جميع الموجودين في المرفق وداخل الموقف، حتى في ظروف الطوارئ (٤٤-٥١).	✓	١
الف-٤-٦- وضي ترتيبات تكفل رصد وعلاج تلوث الأفراد الذين تم إخلاؤهم من الموقع، وتقدير الحرج عنه (النظر العنصر الف-٤-٨-٢) التي تلقاها وضع ترتيبات تكفل سرعة توفير إسعافات أولية تقليدية، والاستعداد لتلقى الأفراد، ثم تقادهم فعلاً إلى موقف م المناسب خارج الموقع (انتظر إخلائهم أو توفير مهوى لهم).	✓	٢
الف-٤-٥- وضي ترتيبات تكفل رصد وعلاج أشخاص في الموقع أو الملاجي، وإخلاؤها عند الضرورة.	✓	٣
الف-٤-٤- وضي ترتيبات تكفل إخلاء الموقعي الإشعاعي، وتقدير الحرج عنه (النظر العنصر الف-٤-٨-٢) التي تلقاها وضع ترتيبات تكفل رصد وعلاج أشخاص في الموقع من الموجودون في الموقع (انتظر العنصر الف-٤-٨-٢) الاستكمال علاج الأفراد المؤثثين/ المصابين.	✓	٤
الف-٤-٣- وضي ترتيبات تكفل رصد وعلاج أشخاص في الموقع من الموجودون في الموقع (انتظر العنصر الف-٤-٨-٢) لأستكمال علاج الأفراد المؤثثين/ المصابين.	✓	٥
الف-٤-٢- وضي ترتيبات تكفل الأفراد الذين تم إخلاؤهم من الموقع، وتقدير الحرج عنه (النظر العنصر الف-٤-٨-٢) التي تلقاها وضع ترتيبات تكفل رصد وعلاج أشخاص في الموقع من الموجودون في الموقع (انتظر العنصر الف-٤-٨-٢) لأستكمال علاج الأفراد المؤثثين/ المصابين.	✓	٦
الف-٤-١- وضي ترتيبات تكفل الأفراد الطوارئ الإشعاعية. ويلزم أن تشمل تلك الترتيبات ترتيبات ترمي إلى إبلاغ هؤلاء الأشخاص والخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة فور تلقى الإبلاغ؛ و حصر الأفراد الموجودين في الموقع؛ و تحديد أماكن من تغدر حصرهم؛ وتفيد إجراءات وقائية عاجلة (أي عمليات إخلاء وإيواء، وفرض قيود فورية على استهلاك الأغذية المحتفظ بها)، وتوفير علاج (باليود)، وتوفير إسعافات أولية فورية، ويلزم تخصيص بقية الأفراد في المرفق؛ وتوفير عدد كافٍ من مسارات الهروب الآمنة، بحيث تكون تلك المسارات وأخصها المعالم على الدوام ومزرودة بوسائل إضاءة وتهوية يعود عليها وبغير ذلك من خدمات المبني الأساسية لاستخدام تلك المسارات استخداماً ملائماً. ولا بد من التأكد من أن مسار انت الهروب تستوفي المتطلبات الدولية للواقية ذات المصلحة فيما يخص تطبيق المعايير الأساسية والحماية من الحرائق والمتطلبات الوطنية ذات الصلاة فيما يخص الأمان والأمن الصناعيين. ويجب أيضاً توفير نظم إنذار واتصال مناسبة حتى يتتسنى تحذير وارشاد جميع الموجودين في المرفق وداخل الموقف، حتى في ظروف الطوارئ (٤٤-٥١).	✓	٧

المسؤولية

fonction التمهيدات

الف-٤- اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة

و	س	م	ه	د	ب	أ
---	---	---	---	---	---	---

العناصر

الف-٤-٨- توفير وسائل الاتصالات الضرورية لتنفيذ إجراءات وقائية داخل المرفق وفي المنطقة الخاضعة لسيطرة المشغل؛ والتوصل مع الجهات المعنية باتخاذ إجراءات وقائية داخل منطقة الإجراءات الاحترازية ومنطقة تنظيم الإجراءات
الواقية العاجلة في كل الأوقات، مع مراعاة تصميمات وتنوع طرائق الاتصال المختلفة (٤-٥٢).

ينبغي أن يكون نظام الاتصال مقاوماً للأعطال في ظروف الطوارئ (انظر العنصر بـ-١-٥-٤).

الف-٥- توفير معلومات وإصدار تعليمات وتحذيرات للجمهور (العناصر الف-٥)
هدف التصدّي: تحذير الجمهور فوراً بوجود حالة طوارئ وإبلاغه بالإجراءات الفورية التي ينبغي له اتخاذها (٤٥-٣)

الف-٥-١- تفويض معلومات وتحذيرات للجمهور

المسؤولية	فلة التهديدات	العنصر
٢	٢	٢
٣	٣	٣
٠	٤	٤
٥	٥	٥
١	١	١
٢	٢	٢
٣	٣	٣
٤	٤	٤
٥	٥	٥
٦	٦	٦
٧	٧	٧
٨	٨	٨
٩	٩	٩
١٠	١٠	١٠
١١	١١	١١
١٢	١٢	١٢
١٣	١٣	١٣
١٤	١٤	١٤
١٥	١٥	١٥
١٦	١٦	١٦
١٧	١٧	١٧
١٨	١٨	١٨
١٩	١٩	١٩
٢٠	٢٠	٢٠
٢١	٢١	٢١
٢٢	٢٢	٢٢
٢٣	٢٣	٢٣
٢٤	٢٤	٢٤
٢٥	٢٥	٢٥
٢٦	٢٦	٢٦
٢٧	٢٧	٢٧
٢٨	٢٨	٢٨
٢٩	٢٩	٢٩
٣٠	٣٠	٣٠
٣١	٣١	٣١
٣٢	٣٢	٣٢
٣٣	٣٣	٣٣
٣٤	٣٤	٣٤
٣٥	٣٥	٣٥
٣٦	٣٦	٣٦
٣٧	٣٧	٣٧
٣٨	٣٨	٣٨
٣٩	٣٩	٣٩
٤٠	٤٠	٤٠
٤١	٤١	٤١
٤٢	٤٢	٤٢
٤٣	٤٣	٤٣
٤٤	٤٤	٤٤
٤٥	٤٥	٤٥
٤٦	٤٦	٤٦
٤٧	٤٧	٤٧
٤٨	٤٨	٤٨
٤٩	٤٩	٤٩
٥٠	٥٠	٥٠
٥١	٥١	٥١
٥٢	٥٢	٥٢
٥٣	٥٣	٥٣
٥٤	٥٤	٥٤
٥٥	٥٥	٥٥
٥٦	٥٦	٥٦
٥٧	٥٧	٥٧
٥٨	٥٨	٥٨
٥٩	٥٩	٥٩
٦٠	٦٠	٦٠
٦١	٦١	٦١
٦٢	٦٢	٦٢
٦٣	٦٣	٦٣
٦٤	٦٤	٦٤
٦٥	٦٥	٦٥
٦٦	٦٦	٦٦
٦٧	٦٧	٦٧
٦٨	٦٨	٦٨
٦٩	٦٩	٦٩
٧٠	٧٠	٧٠
٧١	٧١	٧١
٧٢	٧٢	٧٢
٧٣	٧٣	٧٣
٧٤	٧٤	٧٤
٧٥	٧٥	٧٥
٧٦	٧٦	٧٦
٧٧	٧٧	٧٧
٧٨	٧٨	٧٨
٧٩	٧٩	٧٩
٨٠	٨٠	٨٠
٨١	٨١	٨١
٨٢	٨٢	٨٢
٨٣	٨٣	٨٣
٨٤	٨٤	٨٤
٨٥	٨٥	٨٥
٨٦	٨٦	٨٦
٨٧	٨٧	٨٧
٨٨	٨٨	٨٨
٨٩	٨٩	٨٩
٩٠	٩٠	٩٠
٩١	٩١	٩١
٩٢	٩٢	٩٢
٩٣	٩٣	٩٣
٩٤	٩٤	٩٤
٩٥	٩٥	٩٥
٩٦	٩٦	٩٦
٩٧	٩٧	٩٧
٩٨	٩٨	٩٨
٩٩	٩٩	٩٩
١٠٠	١٠٠	١٠٠

الف-٥-٢- وضُع ترتيبات تكفل توفير إشارة تحذيرية وتعليمات للفئات السكانية الدائمة والرحلة والخاصّة، أو للمسؤولين عن تلك الفئات، وللأقى الحادثة داخل مناطق الطوارئ؛ وذلك قوْر الإيجارات الطوارئ. ويُشتمل ذلك إصدار تعليمات باللغات الرئيسيّة التي يتحدث بها سكان تلك المناطق بشأن الإجراءات الأخرى والخطوات الأخرى الواجب اتخاذها (٤٤-٥٥).

يجُمّب أن يكون نظام التحذير المستخدم داخل منطقة الإيجارات الاحترازية قادرًا على إعطاء إشارة تحذيرية للسكن في عضور دقائق من إصدار قرار تنفيذ الإجراءات الواقية. ويُعد استعمال صافرات الإنذار الثابتة وأجهزة الأسلاك التي يتم تعليمها مرتكزياً للعمل داخل المنازل فعّالاً في إعطاء تلك الإشارات التحذيرية. ويُجُب أن يكون نظام التحذير المستخدم داخل منطقة تحديد الإجراءات الوقائية. وتُعد صافرات الإنذار الثابتة، على إعطاء إشارات تحذيرية للسكن في غضون ساعتين من إصدار قرار تنفيذ الإجراءات الوقائية. وتُعد صافرات الإنذار الثابتة، وأجهزة الأسلاك التي يتم تعليمها مرتكزياً للعمل داخل المنازل، والأدوات التي تستعملها قوات الشرطة أو مركبات مكافحة الحرائق، والتليلي.

الف-٥- توفير معلومات وإصدار تعليمات وتحذيرات للمجهور

المسؤولية	فترة التهديدات	العاصر					
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
ينبغي أن تكون رسائل التحذير موجزة وسابقة التسجيل وأن تحييل إلى المعلومات الإرشادية الأكثر إسهاباً التي سبق إصدارها. ويجب أن تكون مكونات النظم موثوقة وقدرة على العمل أثناء قدرات انتظام الكمبيوتر، وأن تنسص لاختيارات روئية. كما يجب إجراء تقييم دورىي لتكاملة النظام في تحذير حبس قطاعات المجهور.							
يلزم، كجزء من التخطيط، تسييق التعليمات المووجهة إلى المكان المقيدن في دول أخرى تقع داخل مناطق الطوارئ.							
تقديم تصريحات تستند إلى أسماء علمية بشأن تنفيذ تدابير مضاربة؛ بحيث تكون تلك التصريحات مصحوبة بشرح يتبيّن لأفراد المجهور ومتذمّي الفرارات ففيها وتدارسها يتعلق وشرحها لأصحاب المصلحة الآخرين. ويجب أن يوضح هذا الشرح للناس أنه يمكن "الأمان" لهم ولذويهم جميعاً، يمن فيهم الأختة في رأيهم أمهاتهم. لذا ينبغي أن يكون هناك، إلى جانب المعابر المرعية، بيان يصدر في عبارات شائعة يعرّف المقصود بـ"الأمان". وينبغي اختبار مدى وضوح هذا الشرح في أذهان أفراد يتلقون مختلف شرائح المجهور المخاطب.							
توفير معلومات للمناطق التي توجد خارج مناطق الطوارئ بعد إصدار تحذيرات وتحذيرات موجهة إلى السكان المقيدن داخل تلك المناطق. ويشتمل ذلك المجهور والمصوّلين المحليين في المناطق القرية من أجل تقليل الإجراءات التعسفية أو التعطيلية مثل قليم مஸولين آخرين باستخدام موادر معينة (كحالات إنقاذهن مثلًا) في غير الأعراض المراد استخدامها فيها أو إجراء عمليات إخلاء تلقائية ("شبيح الإخلاء الوهبي") على نحو يمكن أن يعرّف عملية تنفيذ الإجراءات الوقائية داخل المناطق.							
الف-٥-٣- توفير معلومات عن المخاطر التي يسبّبها مرفق مصنف في فترة التهديدات الثالثة للمجهور والمصوّلين بالقرب من المرفق، ووضوح ترتيبات تحفظ إبلاغ المصوّلين والجهور بوجود حالة طوارئ في المرفق.							
يكمن الهدف في تقليل إرداد الأفعال التعسفية الناتجة الطارئ نظرًا لشدة حجم المخاطر خارج الموقع.							
الف-٥-٤- عند التصدي للتهديد كبير برتكاب عمل إرادي، يؤدي إلى وقوع ضارٍ شعاعيٍّ، يلزم وضع ترتيبات على الصعيد الوطني تتكلّل إخبار المجهور بطبيعة هذا التهديد ومدى صدقته والإبلاغ عنه والإجراءات الملائمة وغير الملائمة للتصدي للتهديد.							
ووضع ترتيبات تكفل سرعة إصدار إعلام على الرد على استفسارات وسائل الإسلام والجهور (انظر العنصر).							
الف-٥-٩- المراقبة على إعلام المجهور).							

الف-٦- حملية عمال الطوارئ

المسؤولية	فترة التهديدات
الغادر	حملية عمال الطوارئ
الف-٦-١- يُسمى عمال طوارئ كل من قد ينفذون عملية تدخل من أجل ما يلي:	

- (١) إنقاذ الأرواح أو منع حدوث إصابات خطيرة تتصلوي على جر عات قد تتسبب في إحداث أثار صحية قطعية حادة؛
- (٢) أو التخاذ إجراءات تكفل تفادياً تلقي جرعة جماعية كبيرة؛
- (٣) أو التخاذ إجراءات تحول دون نشأة أوضاع كارثية (٥٧-٤).
- إدراج موظفين يتضمنون في الموقع أو داخل مناطق الطوارئ من أجل أداء أي من المهام المسروقة في الملحق ٣.
- الف-٦-٢- يُسمى عمال طوارئ كل من يستعمل بهم للتصدي في المرفق أو داخل مناطق الطوارئ. ويجب أن يشمل ذلك المسؤولين:
- مثل المعينين بإلقاء القوانيين، وعمال مكافحة الحرائق، والموظفين الطبيين، والمساقفين، وأطقم مرتكبات الإخلاء (٥٨-٤).
- يجب أن يدرج صنفهم (اللائئون على تنظيم المرور، والمكلفوون بإدارة ملاجئ الإيواء أو برعاية القنوات السكانية الخاصة، والمكلفوون بضمانة عناصر البنية التحتية الحيوية (نظم الهاتف متلا) أو المرافق الخاصة).
- الف-٦-٣- يسمى عمال طوارئ كل من الأخصائيين الإشعاعيين (اظظر العنصر ألف-٣-١) ومسؤولي الوقاية الإشعاعية والمقيمين الإشعاعيين (اظظر العنصر ألف-٣-٣) الذين قد يتبعين عليهم التصدي لطوارئ تتطوي على ممارسات أو مخاطر أخرى (٤٨-٥).
- وتتوسع ترتيبات تكفل تسمية المتخصصين في الطوارئ عملاً طوارئ. ويمكن أن يشمل ذلك خبراء المفروعات والمحققين الجنائيين.
- الف-٦-٤- إخبار طلائع المتخصصين بمخاطر التعرض للإشعاعات ومعانى الإشارات والمؤشرات الإشعاعية (اظظر العنصر ألف-٢-٣).
- الف-٦-٥- اعتماد إرشادات وطنية تمثل للمعيلير الدولية يتبشل إداررة الجر عات التي ينلقها عمال الطوارئ ومر اقتبها وتسخيه(انظر الملحق ٣). ويجب أن تشمل تلك الإرشادات المستويات التستغيلية الخاصة بالجر عات التي ينلقها عمال الطوارى أثناء قيامهم بمختلف أنواع أنشطة التصدّي والتي تحدّت بكميات يمكن رصدها مباشرة خلال أداء تلك الأنشطة (مثل الحرارة المتقدمة الناتجة عن إشعاعات اختراقية خارجية). وعند تحديد المستويات التستغيلية الإعتيادية الخاصة بالجر عات التي ينقاها عمال الطوارى يجب مراعاة مدى مساهمة جميع مسارات التعرض في زيادة مقايدر تلك الجر عات (٤٠-٤).
- لا تعتبر الجرعة المتقدمة تلقّيها بسبب التعرض الإشعاعي الخارجي والاستنشاق وفعالية المعدات المؤقرة.
- يلبّي تحديد تلك المستويات ببساطة طرائق تنسق مع المراجع [٨]. وعند تحديد تلك المستويات ينبغي أن توحد في

الآلف-٦- حمایہ عمال الطواری

المسؤولية	فلة التهديدات	العنصر	الف-٦- حماية عمل الطوارئ				
٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
تقديم وصف يصالغ بعبارات مبسطة للمخاطر التعرض للجروات تتجاوز ٥٠٠ ميكرو سيفيرت؛ بحيث تتيح هذا الموصف لعمال الطوارئ اتخاذ قرارات حقيقة بشأن التطوع لأداء مهام تنطوي على جروات يمكن أن تزيد مقدارها عن ٥٠٠ ميكرو سيفيرت (انظر العنصر الف-١٠-٦).	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
إبراج الملاطف المطلوب فيها إجراءات تتخذها المشغلون؛ مثل التحكم في الصمامات أو إخذ عينات أو إصالح الصيانة التصدفي للطوارئ (انظر العنصر الف-٣-٥). ويلزم وضع ترتيبات تحفظ أداء عمليات ملمونة (اكتشريج المسبق)، إذًا لزمه، للسماس باداء مثل هذه العمليات في تلك المناطق بعد انتهاء الطوارئ. ولا بد من أن يشمل ذلك مراجعة المخاطر المختلقة مثل الحرارة والبخار وضيق مجال الرؤوية والغازات السامة والارتفاعات والأنشطة الشاقة بالإضافة إلى التعرض للإشعاعات.	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
ألف-٦-٦- تحديد الأوضاع الخطيرة المنتظرة التي قد تستلزم من عمال الطوارئ أداء مهام تصدى داخل الموقع وخارجها (٤-١٦). إبراج الملاطف المطلوب في إجراءات تتخذها المشغلون؛ مثل التحكم في الصمامات أو إخذ عينات أو إصالح الصيانة التصدفي للطوارئ (انظر العنصر الف-٣-٥). ويلزم وضع ترتيبات تحفظ أداء عمليات ملمونة (اكتشريج المسبق)، إذًا لزمه، للسماس باداء مثل هذه العمليات في تلك المناطق بعد انتهاء الطوارئ. ولا بد من أن يشمل ذلك مراجعة المخاطر المختلقة مثل الحرارة والبخار وضيق مجال الرؤوية والغازات السامة والارتفاعات والأنشطة الشاقة بالإضافة إلى التعرض للإشعاعات.	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
ألف-٦-٧- وضيع ترتيبات تحفظ حالية عمال الطوارئ أثناء شنت الأوضاع الخطيرة المنتظرة (انظر العنصر الف-٦-٦) التي قد يطلب منها منهم أداء مهام تصدى داخل الموقع وخارجها. ويشمل ذلك ترتيبات تحفظ إجراءات تقييم متواصل وتسجيل الحرر على تلك المعايير عمال الطوارئ؛ وإجراءات تحفظ مرافقه الجنرالات المتقدمة والتلوث بما يتفق مع الإرشادات المعمول بها امتثالاً للمعايير الدولية، وترتيبات تزويدي إلى توفير ما يلزم من معدات وقاية متخصصة وتدابير وفرض من تدريبية على التصدي للطوارئ في ظل الأوضاع الخطيرة المنتظرة (٤-٦-٤).	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
تحديد الاحتياطات التي يجب أن يتخذها عمال الطوارئ فور إعلان حالة الطوارئ.	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
توفير معدات وملابس وقاية وأجهزة حالية التنفس ومقاييس حرارة ذاتية القراءة حينما كانت هناك ضرورة في الأماكن التي يمكن الوصول إليها أثناء الطوارئ وكميات تتاسب شنت الأوضاع الخطيرة المنتظرة التي قد يكون لها عمال الطوارئ أن يؤدوها مهامهم في ظلها (انظر العنصر الف-٦-٧) بما يتفق مع الملحقين ٣ و ٧. ولا بد من التأكيد من وجود إمدادات وافية من المعدات الثالثة (كصهريج الماء مثلاً، والمشرشحات والملابس).	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
يجب أن يتدرج العمل على حسن استخدام المعدات وإن يؤدوا تمارينات اثناءها المهام المستند إليها بينما هم يرتدون المعدات. ولا بد من التأكيد من أنهم قادرون بدنيا على أداء المهام المستند إليها تجاه على استخدام المعدات الوقائية في ظل الأوضاع الخطيرة المنتظرة (كارترفاع درجات الحرارة مثلاً).	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
ووضع تدابير تسمح بالتصديق على الجرعات التي تتجاوز المنسوب المطلوب تقديرية للمهام التي تؤدي في ظل معدلات جرعت الطوارئ.	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓

الف-٦- حماية عمال الطوارئ

المسؤولية	فترة التهديدات
العاصر	ألف-٦- حماية عمال الطوارئ
و	و صنع تدابير تكفل توفير تدريب "تفقيق التوفيق" (انظر العنصر باء-٦-١) أثناء الطوارئ، وذلك لعدد محدود من عمال الطوارئ المتخصصين في التصدفي لأنواع طوارئ بعضها (انظر العنصر ألف-٦-٣).
ز	ز - التأكيد من و صنع خطط عامة ترمي إلى توفير خدمات الوقاية الإشعاعية لأعداد كبيرة من الموظفين الذين قد تكون هناك حاجة إليهم من أجل تنفيذ حدة عوائق الطوارئ. وينبغي أن تنتربق تلك الخطط إلى مسألة التناسس مساعدات إضافية من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية بسبوج "اتفاقية تقديم المساعدة" [٥٥]، وذلك باتباع الإجراءات المذكورة في المرجع [٢٣].
س	ـ - التأكيد من أنه ما أن تنتهي مرحلة الطوارئ في أي تدخل حتى يتم إخضاع العمل الذين ينفذون عمليات استعادة (أي إجراءات غير عاجلة أو إجراءات لا علاقة لها بالأمان)، مثل ترميم المبني والتخلص من النفايات وازالة التلوث، لتمكيل نظام المطلبات الفضائية المتعلقة بالposure للمهني للإشعاعات على النحو الموصوف في الملحق ١ من المرجع [٣] (٤٦-٦٣).
م	ـ - عند انتهاء عملية التدخل يجب توفير معلومات عن الحرارات المختلفة والمخاطر الصحية الناجمة عنها بالنسبة لجميع العمال الذين شاركوا في تلك العملية (٤٦-٩).
٤	ـ - انظر المعلومات الواردة في العنصر ألف-٠١٠-٦ عن كيفية تصنيف المخاطر.
٣	ـ - يجب أن يتم، في خطط وإجراءات الطوارئ، تحديد الشخص المسؤول داخل كل منظمة عن الامتثال للمتطلبات المتعلقة بوقاية العاملين الذين ينفذون أي عملية تدخل (٤٦-٦٥).
٢	ـ - و ضع ترتيبات تكفل توفير الدعم النفسي المناسب للعمال المشاركون في التصدي للطوارئ.

٤-٢-٧- تقييم المرحلة الأولى (العاصر ألف-٧)

أهداف التصدّي:

۱۰۷

حجم وتطور الأوضاع الخطيرة على امتداد حالة الطوارئ من أجل تحديد المخاطر المستجدة وتشخيص استراتيجية التصدي.

(٢) إجراء رصد إشعاعي وأخذ عينات بيئية وتقيمها من أجل تحديد المخاطر المستجدة وتنبيه إستراتيجية التصدي (٤-١٧).

الف-٧- تقييم المرحلة الأولية

المسؤولية	فترة التهديدات	العنصر
تم إخلاؤهم مثلًا) داخل مناطق الطوارئ. وتوفير أفرقة مدرية وأجهزة قياس؛ ووضع ترتيبات تتبع تقييم الرصد من أجل تحديد أو تعديل أو استهلاك الإجراءات الوقائية العاجلة لوقاية العاملين والجمهور، وذلك بتطبيق المستوى التشغيلية الموحدة للتدخل ووضع ترتيبات تنصح بتقييم تلك المستويات بما يتلاءم مع الأوضاع السائدة أثناء الطوارئ.	١	٥٠ ح
يلزم، فيما ينص مسارات الأطواقات البيئية المترقبة، توفير أساليب تتبع تقييم الإنطلاقات عبر تلك المسارات في ظل ظروف الطوارئ. وفيها ينص تلك المسارات بلزم تحديد متى جرائم الطوارئ خدمة لأغراض التصنيف (انظر العنصرين ألف-٥-٣ و ألف-٢-٦)، بحيث تشير تلك المستويات إلى الجرائم المحتملة خارج الموقع التي تسموّج إعلان حالة الطوارئ اتساقًا مع المدحّف ٦. وينبغي التعديل عن تلك المستويات بوجهة (مثل ، بكريل/ثانية) متاحه في غربة التحكم ويتمكن حسليها مسبقاً باقتراض أوضاع تشتت واقعية (فيه متوسطة مثلًا). وينبغي وضع تدابير لتقليل خليل البريدات المشعة الموجودة في الموارد المنطقية.	٢	٣٠ ٣
ووضع أساليب تتبع تفعي ما توحّي به ظروف المرفق (كحدث انطلاقات غير مرصودة مثلاً أو انطلاقات أو نمذاج حاسوبية مثل النموذج [١٨] INTERAS). وينبغي أن تكون هذه الأساليب عبارة عن جرعات محسوبة مسبقاً بالسبة لشتي طروف الحوادث كما هو موضح في المراجع [١٨].	٣	٢٠ ٢
ينبغي أن يدرك المسؤولون عن التقديم والإدارة أن توقعات الاجراءات بعيدة عن أن تكون مؤكدة وواه فذر يفتر، بالسبة للطوارئ العفوية، لإجراء توقعات دقيقة للجرائم خارج الموقع. لذا فإن عليهم أن يتقدّموا فوراً في التنازع المستمدّ من الشاذ الذي تستخدّمه شئّى المنظمات، ومن ثم لا ينبعى لهم أن يستخدّمو تالي التوقعات باعتبارها الأساس الوحدّي الذي تستند إليه الإجراءات الوقائية.	٤	١٠ ١
ووضع ترتيبات تكفل قيام أفرقة بإجراء عمليات رصد وتحذيد للمعيات تتنسق مع الملحّف ١٥، والتصدي في تقوّيات تتنسق مع الملحّف ١١، ووضع إسترategic تنسق مع المرجعين [١٨] و [٢٧].	٥	٥٠ ٣
توفير مستويات تشغيلية اختيارية موجبة للتدخل محسوبة من أجل تقييم البيانات البيئية بعد حدوث انطلاق، وتقدير من الإكثار من المستويات وفقاً لخليط البريدات المشعة الفعلية الموجودة في الموارد المنطقية بما ينسق مع المرجع [١٨]. ويلزّم الامتناع عن التغييرات المدخلة على تلك المستويات من أجل الحفاظ على الققة والاستقرار في عملية اتخاذ القرارات. وينبغي للخطط أن تحدد مسؤوليات البنت في أمر تقييم تلك المستويات أو عدم تقييمها وفي المعابر المستخدمة للبنت فيما إذا كان يلزم إدخال تغيير عليها.	٦	٥٠ ٤
ووضع ترتيبات تكفل رصد الموجودين داخل مناطق الطوارئ لتحديد ما إذا كان هناك ما يسوغ إجراء عملية إزالة تلوث أو متابعة طيبة. ووضع معابر يشان استهلاك مثل هذه العمليات؛ علمًا بأن تلك المعابر ينبغي أن يربط بالآخر الصحبة المختلطة (كوجود جر عات تقدر من عتبيات إحداث آثار قطعية) وأن تكون متنسقة مع المعابر الأخرى (كمعايل الترحيل مثلًا). ويلزّم، فيما يخص مراافق معينة مثل محطّات الفرقى النفوذية التي يعتمد فيها كمبّيات كبيرة من اليد العاملة، تحديد وسائل تبيّن قياس كمبّيات اليد المشغولة داخل الغدة الدراقية (مثلًا إجراء قياس مبشر لأشعة الحبيبة على مقربة من الغدة الدراقية).	٧	٥٠ ٥

الف-٧- تقييم المرحلة الأولية

المسؤولية	فترة التمهيدات	العناصر
١	٣	وضع ترتيبات تكفل تحليل بيانات الرصد البيئي وإفراز معلومات مفيدة في عمليةتخاذ القرارات(كالخبراء مثلًا). ويلزم التأكيد من أن تتأتى منظمات الرصد المختلفة متشابهة، بما فيها المنظمات الموجودة في دوائر أخرى. وينبغي لبعض المنظمات (على مستوى المرفق، وعلى المستوى المحلي والوطني والدولي) التي تجري عمليات رصد بيئي وتحليل بيئي أن تقوم، في أسرع وقت ممكن، بتوحيد جهودها وتكون منظمة وحيدة تتخد من مركز رصد وتقديم إشعاعيين مقداراً جاماً لها (انظر الملحق ١٤).
٢	٤	ينبغي أن يكون موظفو التقليص على دراية بلوحة القيادة التي ت SHOW التقليم المبكر في حالات الطوارئ؛ وبالإضافة إلى إجراء أفضل التقديمات التقديرية؛ والمشكوك التي يمكن أن تنشأ من الانطلاق من فرضيات مشائكة لا محل لها.
٣	٥	الف-٧-٤- وضع ترتيبات تكفل لأفراد الأشخاص الذين يدعون طلائع المتضددين أن تحدد مبدئات أسلحة جاماً وبيتنا وأفا وأن تعين حدود المناطق التي يلزم تنفيذ فيها إجراءات وقائية عاجلة (العنصر الف-٣-٣-٤).
٤	٦	ينبغي أن تكون قدرات تلك الأفرقة مشتملة مع قدرات فرقه الرصد الإشعاعي على النحو الموصوف في الملحق ١٥، وأن تكون تلك الفرق مستعدة لأداء وظائف التقليص الإشعاعي المذكورة في الملحق ٧. ويokin اختبار أعضاء تلك الأفرقة على نحو فعال من الموظفين ذوي الخبرة في التعامل الروتيني مع الإشعاعات، مثل موظفي معاملات البجوث؛ إلا أنه ينبغي تدريب أعضاء تلك الأفرقة على محابية الطوارئ وتدريبهم بوسائل التفعيل السريع للإجراءات وبحدمة فائولوية وخطيبة واحتمالية يشكل أية عروض تتجه عن عملهم.
٥	٧	الف-٧-٥- وضع ترتيبات تكفل تسجيل المعلومات ذات الصلة واستقاءها تمهيداً لاستخدامها أثناء الطوارئ، وفي التقنيات التي تتعقب الطوارئ، وفي عملية الرصد والمتابعة الصورية الطويلة الأجل لعمال الطوارئ وأفراد الجمahir الذين يحصلون من جراء تسجيل كامل اسماء الأفراد الذين يحصلون قد تعرضوا لجرعات إشعاعية تكفي لتربيء إحساسهم الرصد طبي طول الأجل، وتواريخ ميلاد هؤلاء الأفراد ومكانتهم العام واحتياطهم وقت تعرضاهم للمختبر (انظر العنصر الف-٨-٥).
٦	٧	✓
٧	٧	✓

٤-٨-١-٢ إدارة التصدفي الطبي (العناصر الـ٨)

أهداف التصدفي:

(١) التأكيد من قيام الممارسين الطبيين، أو الأطراف الأخرى المسؤولون، بالتبليغ اللازم وتنفيذ إجراءات التصدفي بعد ظهور (ملاحظة) الأعراض الطبية المفترضة على الإسعادات أو الآثار الأخرى التي تشير إلى احتمال وقوع طارئ إشعاعي (٤٤-٧٤).

(٢) تقديم العلاج المتخصص اللازم لأى شخص تلقى جرعة يمكن أن تنتج عنها آثار صحية قطعية حادة (٤٤-٧٥).

(٣) الكشف عن أي زيادة في معدلات الإصابة بالسرطان بين عامل الطوارئ والجمهور نتيجة التعرض للإشعادات أثناء الطوارئ الإشعاعية، وتوفير العلاج اللازم (٤٤-٧٦).

المسؤولية	فترة التمهيدات	الف-٨- إدارة التصدفي الطبي
و	٢	العنابر
م	٠	
٤	٣	
٢	١	
٣	٢	
٤	١	
٥	٠	
٦	٣	
٧	٢	
٨	١	
٩	٠	
١٠	٣	
١١	٢	
١٢	١	
١٣	٠	
١٤	٣	
١٥	٢	
١٦	١	
١٧	٠	
١٨	٣	
١٩	٢	
٢٠	١	
٢١	٠	
٢٢	٣	
٢٣	٢	
٢٤	١	
٢٥	٠	
٢٦	٣	
٢٧	٢	
٢٨	١	
٢٩	٠	
٣٠	٣	
٣١	٢	
٣٢	١	
٣٣	٠	
٣٤	٣	
٣٥	٢	
٣٦	١	
٣٧	٠	
٣٨	٣	
٣٩	٢	
٤٠	١	
٤١	٠	
٤٢	٣	
٤٣	٢	
٤٤	١	
٤٥	٠	
٤٦	٣	
٤٧	٢	
٤٨	١	
٤٩	٠	
٥٠	٣	
٥١	٢	
٥٢	١	
٥٣	٠	
٥٤	٣	
٥٥	٢	
٥٦	١	
٥٧	٠	
٥٨	٣	
٥٩	٢	
٦٠	١	
٦١	٠	
٦٢	٣	
٦٣	٢	
٦٤	١	
٦٥	٠	
٦٦	٣	
٦٧	٢	
٦٨	١	
٦٩	٠	
٧٠	٣	
٧١	٢	
٧٢	١	
٧٣	٠	
٧٤	٣	
٧٥	٢	
٧٦	١	
٧٧	٠	
٧٨	٣	
٧٩	٢	
٨٠	١	
٨١	٠	
٨٢	٣	
٨٣	٢	
٨٤	١	
٨٥	٠	
٨٦	٣	
٨٧	٢	
٨٨	١	
٨٩	٠	
٩٠	٣	
٩١	٢	
٩٢	١	
٩٣	٠	
٩٤	٣	
٩٥	٢	
٩٦	١	
٩٧	٠	
٩٨	٣	
٩٩	٢	
١٠٠	١	
١٠١	٠	
١٠٢	٣	
١٠٣	٢	
١٠٤	١	
١٠٥	٠	
١٠٦	٣	
١٠٧	٢	
١٠٨	١	
١٠٩	٠	
١١٠	٣	
١١١	٢	
١١٢	١	
١١٣	٠	
١١٤	٣	
١١٥	٢	
١١٦	١	
١١٧	٠	
١١٨	٣	
١١٩	٢	
١٢٠	١	
١٢١	٠	
١٢٢	٣	
١٢٣	٢	
١٢٤	١	
١٢٥	٠	
١٢٦	٣	
١٢٧	٢	
١٢٨	١	
١٢٩	٠	
١٣٠	٣	
١٣١	٢	
١٣٢	١	
١٣٣	٠	
١٣٤	٣	
١٣٥	٢	
١٣٦	١	
١٣٧	٠	
١٣٨	٣	
١٣٩	٢	
١٤٠	١	
١٤١	٠	
١٤٢	٣	
١٤٣	٢	
١٤٤	١	
١٤٥	٠	
١٤٦	٣	
١٤٧	٢	
١٤٨	١	
١٤٩	٠	
١٥٠	٣	
١٥١	٢	
١٥٢	١	
١٥٣	٠	
١٥٤	٣	
١٥٥	٢	
١٥٦	١	
١٥٧	٠	
١٥٨	٣	
١٥٩	٢	
١٦٠	١	
١٦١	٠	
١٦٢	٣	
١٦٣	٢	
١٦٤	١	
١٦٥	٠	
١٦٦	٣	
١٦٧	٢	
١٦٨	١	
١٦٩	٠	
١٧٠	٣	
١٧١	٢	
١٧٢	١	
١٧٣	٠	
١٧٤	٣	
١٧٥	٢	
١٧٦	١	
١٧٧	٠	
١٧٨	٣	
١٧٩	٢	
١٨٠	١	
١٨١	٠	
١٨٢	٣	
١٨٣	٢	
١٨٤	١	
١٨٥	٠	
١٨٦	٣	
١٨٧	٢	
١٨٨	١	
١٨٩	٠	
١٩٠	٣	
١٩١	٢	
١٩٢	١	
١٩٣	٠	
١٩٤	٣	
١٩٥	٢	
١٩٦	١	
١٩٧	٠	
١٩٨	٣	
١٩٩	٢	
١١٠٠	١	
١١٠١	٠	
١١٠٢	٣	
١١٠٣	٢	
١١٠٤	١	
١١٠٥	٠	
١١٠٦	٣	
١١٠٧	٢	
١١٠٨	١	
١١٠٩	٠	
١١٠١٠	٣	
١١٠١١	٢	
١١٠١٢	١	
١١٠١٣	٠	
١١٠١٤	٣	
١١٠١٥	٢	
١١٠١٦	١	
١١٠١٧	٠	
١١٠١٨	٣	
١١٠١٩	٢	
١١٠٢٠	١	
١١٠٢١	٠	
١١٠٢٢	٣	
١١٠٢٣	٢	
١١٠٢٤	١	
١١٠٢٥	٠	
١١٠٢٦	٣	
١١٠٢٧	٢	
١١٠٢٨	١	
١١٠٢٩	٠	
١١٠٢٣٠	٣	
١١٠٢٣١	٢	
١١٠٢٣٢	١	
١١٠٢٣٣	٠	
١١٠٢٣٤	٣	
١١٠٢٣٥	٢	
١١٠٢٣٦	١	
١١٠٢٣٧	٠	
١١٠٢٣٨	٣	
١١٠٢٣٩	٢	
١١٠٢٣١٠	١	
١١٠٢٣١١	٠	
١١٠٢٣١٢	٣	
١١٠٢٣١٣	٢	
١١٠٢٣١٤	١	
١١٠٢٣١٥	٠	
١١٠٢٣١٦	٣	
١١٠٢٣١٧	٢	
١١٠٢٣١٨	١	
١١٠٢٣١٩	٠	
١١٠٢٣٢٠	٣	
١١٠٢٣٢١	٢	
١١٠٢٣٢٢	١	
١١٠٢٣٢٣	٠	
١١٠٢٣٢٤	٣	
١١٠٢٣٢٥	٢	
١١٠٢٣٢٦	١	
١١٠٢٣٢٧	٠	
١١٠٢٣٢٨	٣	
١١٠٢٣٢٩	٢	
١١٠٢٣٢١٠	١	
١١٠٢٣٢١١	٠	
١١٠٢٣٢١٢	٣	
١١٠٢٣٢١٣	٢	
١١٠٢٣٢١٤	١	
١١٠٢٣٢١٥	٠	
١١٠٢٣٢١٦	٣	
١١٠٢٣٢١٧	٢	
١١٠٢٣٢١٨	١	
١١٠٢٣٢١٩	٠	
١١٠٢٣٢٢٠	٣	
١١٠٢٣٢٢١	٢	
١١٠٢٣٢٢٢	١	
١١٠٢٣٢٢٣	٠	
١١٠٢٣٢٢٤	٣	
١١٠٢٣٢٢٥	٢	
١١٠٢٣٢٢٦	١	
١١٠٢٣٢٢٧	٠	
١١٠٢٣٢٢٨	٣	
١١٠٢٣٢٢٩	٢	
١١٠٢٣٢٢١٠	١	
١١٠٢٣٢٢١١	٠	
١١٠٢٣٢٢١٢	٣	
١١٠٢٣٢٢١٣	٢	
١١٠٢٣٢٢١٤	١	
١١٠٢٣٢٢١٥	٠	
١١٠٢٣٢٢١٦	٣	
١١٠٢٣٢٢١٧	٢	
١١٠٢٣٢٢١٨	١	
١١٠٢٣٢٢١٩	٠	
١١٠٢٣٢٢٢٠	٣	
١١٠٢٣٢٢٢١	٢	
١١٠٢٣٢٢٢٢	١	
١١٠٢٣٢٢٢٣	٠	
١١٠٢٣٢٢٢٤	٣	
١١٠٢٣٢٢٢٥	٢	
١١٠٢٣٢٢٢٦	١	
١١٠٢٣٢٢٢٧	٠	
١١٠٢٣٢٢٢٨	٣	
١١٠٢٣٢٢٢٩	٢	
١١٠٢٣٢٢٢١٠	١	
١١٠٢٣٢٢٢١١	٠	
١١٠٢٣٢٢٢١٢	٣	
١١٠٢٣٢٢٢١٣	٢	
١١٠٢٣٢٢٢١٤	١	
١١٠٢٣٢٢٢١٥	٠	
١١٠٢٣٢٢٢١٦	٣	
١١٠٢٣٢٢٢١٧	٢	
١١٠٢٣٢٢٢١٨	١	
١١٠٢٣٢٢٢١٩	٠	
١١٠٢٣٢٢٢٢٠	٣	
١١٠٢٣٢٢٢٢١	٢	
١١٠٢٣٢٢٢٢٢	١	
١١٠٢٣٢٢٢٢٣	٠	
١١٠٢٣٢٢٢٢٤	٣	
١١٠٢٣٢٢٢٢٥	٢	
١١٠٢٣٢٢٢٢٦	١	
١١٠٢٣٢٢٢٢٧	٠	
١١٠٢٣٢٢٢٢٨	٣	
١١٠٢٣٢٢٢٢٩	٢	
١١٠٢٣٢٢٢٢١٠	١	
١١٠٢٣٢٢٢٢١١	٠	
١١٠٢٣٢٢٢٢١٢	٣	
١١٠٢٣٢٢٢٢١٣	٢	
١١٠٢٣٢٢٢٢١٤	١	
١١٠٢٣٢٢٢٢١٥	٠	
١١٠٢٣٢٢٢٢١٦	٣	
١١٠٢٣٢٢٢٢١٧	٢	
١١٠٢٣٢٢٢٢١٨	١	
١١٠٢٣٢٢٢٢١٩	٠	
١١٠٢٣٢٢٢٢٢٠	٣	
١١٠٢٣٢٢٢٢٢١	٢	
١١٠٢٣٢٢٢٢٢٢	١	
١١٠٢٣٢٢٢٢٢٣	٠	
١١٠٢٣٢٢٢٢٢٤	٣	
١١٠٢٣٢٢٢٢٢٥	٢	
١١٠٢٣٢٢٢٢٢٦	١	
١١٠٢٣٢٢٢٢٢٧	٠	
١١٠٢٣٢٢٢٢٢٨	٣	
١١٠٢٣٢٢٢٢٢٩	٢	
١١٠٢٣٢٢٢٢٢١٠	١	
١١٠٢٣٢٢٢٢٢١١	٠	
١١٠٢٣٢٢٢٢٢١٢	٣	
١١٠٢٣٢٢٢٢٢١٣	٢	
١١٠٢٣٢٢٢٢٢١٤	١	
١١٠٢٣٢٢٢٢٢١٥	٠	
١١٠٢٣٢٢٢٢٢١٦	٣	
١١٠٢٣٢٢٢٢٢١٧	٢	
١١٠٢٣٢٢٢٢٢١٨	١	
١١٠٢٣٢٢٢٢٢١٩	٠	
١١٠٢٣٢٢٢٢٢٢٠	٣	

المسؤولية

الف-٨- إدارة التصدفي الطبي

ال المسؤولية	فترة التمهيدات	العنصر
٦	٣	١
٥	٤	٢
٤	٥	٣
٣	٦	٤
٢	٧	٥
١	٧	٦
٠	٧	٧

الف-٨-٣- وضع خطة إدارة طبية لمناطق الطوارئ تشمل على معايير تشغيلية ي شأن أداء عملية فرز للتحديد جميع أفراد الجمهور المصليين بجر عات إشعاعية عالية وراسلهم إلى المرافق الطبية الملاينة (٧٩-٤).	✓	الف-٨-٤- وضع ترتيبات تكفل، على المستوى الوطني، علاج الأفراد الذين تعرضوا للإشعاعات أو أصيبوا بتوث. ويجب أن يتضمن ذلك على مبادى تو جهية تخص العلاج؛ وقائمة بالمارسسين الطبيين المدررين على التبكيت بتشخيص وعلاج الإصابات الإشعاعية؛ ونخبة مختارة من المؤسسات المعتمدة التي يمكن الاستعانة بها لتوفير علاج طبي مطلوب أو متباينة طبية للاشخاص الذين تعرضوا لإشعاعات أو أصيبوا بتوث. ويلزم إدرا ج ترتيبات تتيح الرجوع إلى أطباء ذوي خبرة في التعامل مع مثل هذه الإصابات الحصول عليهم على استشارات ي شأن كافية علاج أي تعرض يمكن أن ينتفع عنه تلف خطير في الأنسجة أو آثار صحبة قطعية أخرى (٤٠-٨٠). [٢٨,٢٩]	✓
الف-٨-٥- وضع ترتيبات تكفل، على المستوى الوطني، علاج الأفراد الذين تعرضوا للإشعاعات أو أصيبوا بتوث. ويجب أن يتضمن ذلك على مبادى تو جهية تخص العلاج؛ وقائمة بالمارسسين الطبيين المدررين على التبكيت بتشخيص وعلاج الإصابات الإشعاعية؛ ونخبة مختارة من المؤسسات المعتمدة التي يمكن الاستعانة بها لتوفير علاج طبي مطلوب أو متباينة طبية للاشخاص الذين تعرضوا لإشعاعات أو أصيبوا بتوث. ويلزم إدرا ج ترتيبات تتيح الرجوع إلى أطباء ذوي خبرة في التعامل مع مثل هذه الإصابات الحصول عليهم على استشارات ي شأن كافية علاج أي تعرض يمكن أن ينتفع عنه تلف خطير في الأنسجة أو آثار صحبة قطعية أخرى (٤٠-٨٠). [٢٨,٢٩]	✓	الف-٨-٦- وضع ترتيبات تكفل، على المستوى الوطني، علاج الأفراد الذين تعرضوا للإشعاعات أو أصيبوا بتوث. ويجب أن يتضمن ذلك على مبادى تو جهية تخص العلاج؛ وقائمة بالمارسسين الطبيين المدررين على التبكيت بتشخيص وعلاج الإصابات الإشعاعية؛ ونخبة مختارة من المؤسسات المعتمدة التي يمكن الاستuanة بها لتوفير علاج طبي مطلوب أو متباينة طبية للاشخاص الذين تعرضوا لإشعاعات أو أصيبوا بتوث. ويلزم إدرا ج ترتيبات تتيح الرجوع إلى أطباء ذوي خبرة في التعامل مع مثل هذه الإصابات الحصول عليهم على استشارات ي شأن كافية علاج أي تعرض يمكن أن ينتفع عنه تلف خطير في الأنسجة أو آثار صحبة قطعية أخرى (٤٠-٨٠). [٢٨,٢٩]	✓
الف-٨-٧- ي شأن كيفية تدريب خصائص المخاطر. ولا بد من التأكيد من الموظفين الطبيين لن يدعوا الخروف يؤثر في علاج المرضى الملوثين. ويلزم وضع إجراء ونظم تدريبي يكفل تبني الموظفين الطبيين وموظفي الدعم الملايمين. ويتبعي أن تكون المبادئ التوجيهية المقترنة بالتشخيص والعلاج متقدمة مع المعايير الفنية (مثلاً عن طريق علاج المريض بالقرب من منزله قدر الإمكان). كما يحدّر التسلس المشورة من أطباء نووي خبرة في علاج الآثار الصدية القطعية الحادة؛ وذلك من	✓	الف-٨-٧- ي شأن كيفية تدريب خصائص المخاطر. ولا بد من التأكيد من الموظفين الطبيين لن يدعوا الخروف يؤثر في علاج المرضى الملوثين. ويلزم وضع إجراء ونظم تدريبي يكفل تبني الموظفين الطبيين وموظفي الدعم الملايمين. ويتبعي أن تكون المبادئ التوجيهية المقترنة بالتشخيص والعلاج متقدمة مع المعايير الفنية (مثلاً عن طريق علاج المريض بالقرب من منزله قدر الإمكان). كما يحدّر التسلس المشورة من أطباء نووي خبرة في علاج الآثار الصدية القطعية الحادة؛ وذلك من	✓

المسؤولية
فتنة التهديدات

الطباطبائي (أداره التصدیق) - ۸-الفہد

المسؤولية	فلة التهديدات	العنصر	إدارة التصدى الطبي			
و	٢	٣	٤	٥	٦	٧
خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة الصحة العالمية، باستخدام الإجراءات المذكورة في المرجع [٢٣]، انظر أول بند معلوماتٍ ورد ضمن الغضير الف-١-٣ بشأن المعلومات الواجب جمعها لتقدير الجرعة.	✓	✓	✓	✓	✓	✓
يجب الاستعمال ثلاث موجات من الخسائر البشرية المتزمعة تصل إلى المستشفى عقب وقوع طارئ إشعاعي. ١) الموعد الأولي، وهم القلقون لكفهم بغير فهم غير مصابين بأي جروح لكنهم يعانون من الفتق ويتركون بالذهاب إلى المستشفى من تفاصيل ذاتهم، وإذا كان الموظفون غير مستعدين لاستقبالهم فإن بإمكانهم أن يعوقوا العمل في المستشفى وغير قلوا علاج المصابين حقاً الذين سيصلون فيما بعد. ٢) الموجة الثانية: المصابيون الذين أتقنهم الجبهور - المارة. وهؤلاء يحصلون لاحقاً، وصحيحاً إنهم مصابيون لكنهم قد لا يكونون أصحاب أذى بالإصابات. ٣) الموجة الثالثة: المصابيون الذين أتقنهم مرضي التصدى للطوارئ وهؤلاء يكونون أخرين الوارصلين إلى المستشفى، وهم عادةً أصحاب أذى بالإصابات. ويokin أن تتضمن الموجةان ١ و ٢ لالسا لم يحصلوا لأي رصد أو إزاله.	✓	✓	✓	✓	✓	
ووضع ترتيبات تكفل بإيقاف فرقه تصدى طبي عامل مهمتها تنسيق عملية التصدى الطبي لأى طارئ إشعاعي يقع في أي مكان. وينبغي أن تكون هذه الفرقة على استعداد التعبئة واستخدام الموارد الطبية المحلية (انظر الملحق ٢ بشأن المسؤوليات المعتادة).	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الف-٨-٥- وضع ترتيبات تكفل تحديد الأفراد في الفئات المعرضة للمخاطر زيادة معدلات الإصابة بالسرطان، على نحو يمكن كشفه، نتيجة التعرض الإشعاعي أو آثار التعرض قبل الولادة (التختلف المعتلى مثلًا)؛ وتتكلف تتبیع هؤلاء الأفراد وتوفير متابعة طبية طويلة الأجل لهم وعلاج لها الحق به من آثار صحية. وينبغي للمعالجين التي تحدد من يستحق الحصول على متابعة طبية طويلة الأجل أن تهدف إلى الكشف عن الإصابات السرطانية الإشعاعية أو حالات الإصابة بذنب عقلي في مراحلها المبكرة حتى يكون علاجها أكثر فعالية (٤-٤).	✓	✓	✓	✓	✓	✓
ينبغي إنشاء سجل للأشخاص الذين يستحقون تتبع حالتهم والمصروف على متابعة طبية طويلة الأجل. وينبغي أن تشمل هذه الترتيبات تحديد الجهة المسئولة، ومعالجين القيد في السجل، والمعلمات التي يجب الحصول عليها من أجل ضمان إمكانية التحقق على مر الزمن من الموثوية المدققة لبيانات الأشخاص في السجل (انظر الغذر الف-٧-٥)، وينبغي أن يرتكز قيد الأسماء في السجل على معايير موضوعية تتغير إلى احتمال حدوث زيادة في معدلات الإصابة بالسرطان المستحدث إشعاعياً أو بتغير ظروف التعرض لأشعاعات في مرحلة ما قبل الولادة (على سبيل المثال ٥٠ ميكرو سيفيرت بالنسبة للغذاء الدقيقية، و ٢٠٠ ميكرو سيفيرت بالنسبة للجسم كله [٤١]، و ١٠٠ ميكرو سيفيرت بالنسبة للجنبين [٤٢]). وينبغي أن يشمل ذلك الأشخاص الذين تعرضوا لأشعاعات في طفولتهم والذين يحصلون على حدوث زيادة ملحوظة في مخاطر الإصابة بسرطان الغدة الدرقية (مقدارها مثلاً ٥٠ ميكرو سيفيرت). ويجب إعلام الأشخاص المقيمة أسماؤهم في السجل بمحتوى المخاطر المحدقة بهم.	✓	✓	✓	✓	✓	✓

٤-٣-٩- الموظبة على إعلام الجمهور (العناصر ألف-٩) .
هدف التصدي : تزويد الجمهور بمعلومات مفيدة وموقرة وصادقة ومتقدمة على امتداد فترة استمرار الطارئ الإشعاعي (٤-٨٢) .

الف- ٩- المراقبة على إعلام الجمهور

الف-٩- المراقبة على إعلام الجمهور

المسؤولية	فترة التهديدات	العنصر
و	٢	عقب إعلان حالة طوارئ، تقديم معلومات موجزة إلى أشخاص مؤتمنون إلى المجتمع المحلي؛ بما فيهم الأطباء والمدرسوں والقيادات الدينية والمجموعات الشائطة.
ز	٣	وضع ترتيبات تكفل مسبقاً تحديد مكان يستخدم مقراً لمركز الإعلام العام (انظر الملحق ٤)، ويقدّم فيه مسؤولو المرفق والمجموعون والمحليون والوطنيون إقامات إعلامية. وينبغي أن يكون هذا المركز قريباً من المرقوق، لكن على أن يقع خارج منطقة تنظيم الإجراءات الوقائية العاملة.
ح	٤	وضع ترتيبات تكفل تقديم معلومات إلى أعضاء وسائل الإعلام في مسرح الأحداث بشأن المخاطر والقيود والإحتيارات التي ينبغي لهم اتخاذها من أجل حماية أنفسهم، ويمكن اعتبار أعضاء وسائل الإعلام عمالاً طوارئ (سبب الحاجة إلى قائمتهم بتوفير معلومات صادقة للجمهور)؛ ومن ثم ينبعوا إرادتهم ضمن الترتيبات التي ترمي إلى توفير وقاية من الإشعاعات ورصد طبي طول الأجل (انظر العنصر الف-٨-٥).
م	٥	وضع ترتيبات تكفل تزويد المتضدين الذين سيكونون لهم اتصال مباشر بالجمهور (كافرقة الرصد مثلًا) ببيانات عن كيفية التعامل مع الجمهور ووسائل الإعلام.
د	٦	وضع ترتيبات تكفل الإسراع فوراً بهروءة الجمهور بنتائج الفحوصات الطبية أو عمليات الرصد وأخذ العينيات أو غيرها من الأشطة التي تعنيهم مباشرة، هم أنفسهم أو منازلهم أو مجتمعهم أو مقار عملهم.
ـ	٧	الف-٩- الثالث من قسم المشغل ومنظّمات التصدّي والدول الأخرى للطاقة الذرية بتسيق عملية تقديم المعلومات إلى الجمهور والصحف ووسائل الإعلام عند وقوع طرأً إشعاعي (٤٦-٨٤).
ـ	ـ	وضع ترتيبات تكفل قيام جمیع منظمات التصدی والدول الواقعة داخل مناطق الطوارئ والوكالات الدولية للطاقة الذرية بتسيق المعلومات المتقدمة إلى الجمهور والصحف ووسائل الإعلام.

٤-٢-١- اتخاذ تدابير زراعية مضادة، وتدابير مضادة للابتلاع، وتدابير وقائية بعيدة المدى (الغاصر ألف.-١)

(١) هدف التصدّي: اتخاذ تدابير زراعية مضادة، وإجراءات وقائية بعيدة المدى امتداداً للمعابر الدولية (٤٥-٨٥%).

(٣) يقف الإجراءات الوقائية العاجلة حينما تظهر التقييمات أنه لم يعد هناك ما يسمى بالاستهانة بالبيئة (٤-٨٧).

النفـ- ١- اتخاذ شتايرز را عيـه مضـدة، وـتاـير مـضـدة لـابتـلاع، وـتاـير وـقـائيـه بـعيـة المـدى

الف-١- اتخاذ تدابير زراعية مضادة، وتدابير بعيدة المدى

المسؤولية	فئة التدابير	العناصر
٦	و	<p>البيئية (مثلاً معدلات التعرض بفعل ترسيب مواد مشعة وكثافات التربة ميدانياً؛ وتركيزات الأغذية، ووسائل تنقية تلك المستويات؛ وإجراء رصد موقوت للنلوث التربة ميدانياً؛ وأخذ عينات غذائية ومائية وتحليلها؛ ووسائل إنفاذ التدابير الزراعية المضادة (٤٨٩-٤٩٠)).</p>
٥	٣	<p>وضع مستويات تشغيلية موجبة للتدخل تختص بالتنمية الزراعية (انظر الملحق ٥) تكفل مقاومة المعدلات المعمولة (كمعدل التعرض في حالة حدوث تلوث موصى من مبادئ أشعة جاما (كالسيزريوم ١٣١ مثلاً). وينبغي إثبات صلاحية تلك المستويات بالنسبة لكل مسارات التعرض المعمولة في إطار يبعون على أرض ملوكه). وينبغي تطوير تلك المستويات باستخدام الوسائل المذكورة في المرجع [٨].</p>
٤	٢	<p>افتراض ترتيبيات داخل مناطق الطوارئ وداخل نصف قطر تخطيط القبود الغذائية (انظر الملحق ٥) تكفل مقاومة المعدلات المضادة. ويلزم تحديد مستويات تشغيلية اعتدالية موجبة للتدخل تتسق مع المدرجتين [٨] و [١١] من أجل تنفيذ التدابير الزراعية المضادة. وفرض قبود على المنتجات الغذائية والزراعية. وينبغي أن يتضمن ذلك مستويات تشغيلية موجبة للتدخل تختص بمعدلات التعرض بفعل ترسيب مواد مشعة، وكثافات التربة وتركيزات الأغذية. وينبغي استخدام تلك المستويات من أجل الإسراع بتعديل المناطق التي تكون فيها الأغذية مثار فلق، وذلك تمهيداً لإجراء تنقية إضافي لها من خلال تحليل العينات. ويلزم توفير وسائل تنقية المستويات التشغيلية الزراعية الموجبة للتدخل على نحو ينسق مع المدرجين [٨] و [١١].</p>
٣	١	<p>وتصح ترتيبيات تكفل إصدار إسترلينجية رصد بيئي تنسق مع المدرج [١١, ١٨-٢٧] واقفة رصد بيئي تنسق مع المدرج [١١, ١٨-٢٧] من أجل تحديد المناطق التي قد يتطلب فيها الأمر فرض قبود زراعية عقب حدوث انطلاق إشعاعي. وينبغي أن يتضمن ذلك مستويات تشغيلية موجبة للتدخل تستند إلى تنسق الترسيب ومعدلات الجرعات ونتائج تحليل العينات. كما يجب مراعاة جميع المهارات المشاركة في إنتاج الخضر، ومصادر المياه العامة، والسمك المحلي، ومنتجات الغابات، واللبن المحلي، وبستين استهلاكه، وذلك فيما يتعلق بفلحة الأرضي، وتربيه الحيوانات، وبياه الشرب، والحقائق الخاصة، ومنتجات الغابات، والأطعمة البحرية، والإحرام. ولا بد من تنسق عمليات الرصد والتحليل التي تجرى في جميع المناطق المضارة؛ وذلك انطلاقاً من مركز وجيد مختص بالرصد والتحليل الإشعاعيين (انظر الملحق ٤)، مع دمج جميع الترتيبات للخروج بتقليم واحد وحديد.</p>
٢	٧	<p>وصح ترتيبيات تكفل إصدار تعليمات فورية إلى أفراد الحمّهور والهيئات الحكومية والمدارعين والقائمين بالسلطنة إنتاج وتوزيع الأغذية تطالبهم بالتحاذن إجراءات لمحمالية الأغذية (كابحاج الحيوانات من الم USAGE) وإمدادات وصهراريح الفوري للأغذية المثلثة (كالبن المحلي أو الخضروات المزروعة في حدائق خاصة)؛ وحماية نظام الاتصال الزراعي والغذائي (كتمع إدخال الأغذية للمدخل تلوتها في نظام معالجة توزيع الأغذية عن طريق فرض قيود على المصاد والتسلويق لحين إتمام عمليات الرصد). ويلزم استهلاك الإجراءات فور إعلان حالة الطوارئ العامة بما ينسق مع المدرج ٧.</p>
١	٧	<p>تقديم إرشادات مسبقة إلى المزارعين ومصالح المنتجات الغذائية والزراعة ببيان الإجراءات الواجب اتباعها أثناء الطوارئ بما ينسق مع المدرج [٣٠]؛ وعلى نحو يراعي القوانين، وخصائص السكان، وينظم توزيع الأغذية، والممارسات والممارسات والمصالح الزراعية، وفعالية</p>

الف-١- اتخاذ تدابير زراعية مضادة، وتدابير بعيدة المدى

المسؤولية	فئة التدابير	العناصر
التدابير الزراعية المضادة، وينبغي أن يكون ذلك جزءاً من البرنامج الإعلامي الذي يتوله العنصر ألف-٥-١.	٢	التدابير تكفل رصد ومرقبة الأغذية والمنتجات المستوردة، وتحديد مستويات تشغيلية اعتيادية موجبة للتدخل تنفيذها مع الجدول الف-١ - ثالثاً، وإنفاذ التدابير الزراعية المضادة محلياً وعند الحدود الدولية.
ووضع تدابير تكفل أحد عيارات من السكان للتحقق من صحة الفحوصات المتعلقة بوسائل الأخذ الداخلي وكميات الوجبات الغذائية وتحت الطعلمة، وتقييم الإجراءات الوقائية عند الاقتضاء. ويجب توخي العناية بما يكفل أن تكون منافع هذا البرنامج أكثر من مضاره بمعنى أنه لا يودي إلى تضليل المخاطر في أذهان الناس دون أي داعم.	٣	رسم خططة طويلة الأجل للاستخدام الزراعي المنطقه الملوثة. وينبغي أن تتضمن تلك المعالم النص على إجراء دراسات تقديرية للعلاقة بين التلوث والمناخ ونوع التربية والممارسات الزراعية ومستويات تلوث المنتجات الزراعية، وعلى جمع معلومات تقديرية مناخية وكبيباتية زراعية وشعا عابية باستخدام قيس طيف الأشعنة الجوية المحمولة جواً، ومعلومات بشأن مسح الأرضي بيوسطنة الاستشعار عن بعد. ولا بد من إدراج تدريبات تكفل اختبار شتى الممارسات الزراعية؛ بما فيها الاستخدامات الزراعية غير التقليدية للأراضي والمساعدات الاقتصادية والتدريب على إنتاج متجهات زراعية أكثر ملائمة.
وضمه تدريبات تكفل للمواكل المحلبين أن يتعاونوا ويفقاً من المزارعين والحراسين المحليين على استخدام الممارسات التي توحى بأحدث السطيرة على مستوى تلوث الموكاء المحليين؛ وينبغي أن يكون هؤلاء الوكلاء مدربين على استخدام الممارسات الأكثر ملائمة لشئونها أنجع الممارسات في تقليل نسبة الفلوتوش وعلى استخدام الممارسات الأفضل ملائمة لمنطقة الملوثة.	٤	الدراسات ينبع منها تقييم الممارسات الزراعية، وينبغي أن يكون هؤلاء الوكلاء مدربين على استخدام الممارسات التي توحى بأحدث تدريبات تلوث المنتجات الزراعية، وينبغي أن تتضمن هذه التدريبات تحديد مستويات تشغيلية موجبة للتدخل تحسن كفاءات التربة ومعدلات التعرض الناتج عن التربة؛ وإيجاد وسائل تنفيذ تدريب تلك الممارسات؛ وإجراء رصد موقوت للتلوث للتربية؛ وإيجاد وسائل تتيح إنجاز عملية الترحيل؛ ووضع تدريبات ترمي إلى مساعدة الف-٣-١ - وضع تدريبات ترحيل مؤقت في منطقة تخطيط الإجراءات الوقائية العاجلة وما بعدها. ويجب أن تتضمن هذه التدريبات ما يلي: تحديد مستويات تشغيلية موجبة للتدخل تحسن كفاءات التربة ومعدلات التعرض الناتج عن التربة من أجل تحديد الأماكن التي شهدت تجاوزات تلك المستويات باستثناء إسثناء تشجيع تقوفه تنفيذها مع المراجع [٨] وتنضم أفرقة تنفيذها مع الملحق ٥. ويلزم تنسيق عمليات رصد وتحليل جميع المناطق المضارة المطرقة من مركز وحيد مختص بالرصد والتخليل الإشعاعيين (انظر الملحق ٦)، مع لمحى ذلك كله الخروج بتبليه واحد وحيد.
وضمه تدريبات تكفل رصد درجة تقييد الجمهور بالتصديقات المتعلقة بالإجراءات الوقائية وتأشيرها الفنية عليه. ووضع تدابير تنفيذ تدابير الإجراءات الوقائية تبعاً لذلك من أجل الوصول بكل منها إلى حدتها الأمثل (انظر العنصر ألف-١-١).	٥	تحديد مستويات تشغيلية اعتيادية موجبة للتدخل، وإجراءات تنفيذ تلك المستويات استناداً إلى البيانات البيئية وغيرها من البيانات بما ينسق مع المرجعين [٢٧-٢٨]. ووضع تدريبات تكفل إجراء رصد موقوت للتلوث للتربية من أجل تحديد الأماكن التي شهدت تجاوزات تلك المستويات باستثناء إسثناء تشجيع تقوفه تنفيذها مع المراجع [٨] وتنضم أفرقة تنفيذها مع الملحق ٥. ويلزم تنسيق عمليات رصد وتحليل جميع المناطق المضارة المطرقة من مركز وحيد مختص بالرصد والتخليل الإشعاعيين (انظر الملحق ٦)، مع لمحى ذلك كله الخروج بتبليه واحد وحيد.

الف-١- اتخاذ تدابير زراعية مضادة، وتدابير مضادة للابتلاع، وتدابير وقائية بعيدة المدى

المسؤولية	فئة التدابير	العناصر
٢	٣	<p>الغفرة، ٤-٦- وضع ترتيبات داخل مناطق الطوارئ تكفل رصد مستويات تلوث المركيبات والأفراد والبضائع التي تدخل المناطق الملوثة وتخرج منها بغيرية مكافحة انتشار التلوث. ويلزم وضع معايير تشغيلية تخص تدابير الرصد وتنشير إلى ضرورة إزالة التلوث أو تطبيق ضوابط امتثالاً للمعايير الدولية (٤-٦).</p>
٣	٤	<p>التأكد من أن المعايير المستخدمة لرصد الأشخاص والمركبات تنسق مع معايير الشرحيل، أي أن من المفترض أن تكون هناك حاجة إلى رصد وإزالة تلوث الأشخاص الموجودين في مناطق لم يرحد سكانها. ويلزم وضع ترتيبات تكفل رصد مركبات التلوث (كل مرشحات ومحاري تصريف مياه الأمطار المركبة على الأسطح) التي قد تتطلب عملية إزالة تلوث محدودة من أجل تحديد أماكنها في المناطق التي لم يرحد سكانها. ويلزم التأكد من أن الناس يدركون أن عمليات إزالة التلوث هذه لا تؤدي ب شأن العيش في تلك المناطق غير أمن.</p>
٤	٥	<p>الف-٠١-٥- وضع ترتيبات تكفل التصرف في الفيروسات المشعة على نحو أمن وفعال امتنال للمعيلير الدولية. وتتضمن تلك الترتيبات معايير لتصنيف الفيروسات، ومعايير للرصد وأخذ العينات من أجل تحديد خصائص التلوث والفيروسات؛ ومعايير قابلة للفياس من حيث تلقيص الحر عرات لاستخدامها في تقييم فعالية جهود إزالة التلوث؛ وطريقة الاختبار أساليب إزالة التلوث قبل تعميم استخدامها؛ وطريقة لتدنية كمية المواد التي تعامل باعتبارها نفسيات، وتتجنب مزج أنواع مختلفة من الفيروسات دون أي ضرورة؛ ومعيلير لتحديد المراائق المذيبة لخزان الفيروسات، والتصرف فيها تمهيداً للتخلص منها، ثم التخلص منها، وخطة ب شأن التصرف في الفيروسات في الأجل الطويل (٩٢-٤).</p>
٥	٦	<p>الف-٠١-٦- وضع ترتيبات تكفل إزالة التلوث، والتأكد من أنها مسروعة ومثلثي. ووضع ترتيبات ب شأن اختبار طرائق إرساء عملية تكفل إزالة الفيروسات والخبرة المكتسبة في إداء عملية إزالة التلوث بعد حداث تشغيل.</p>
٦	٧	<p>الف-٠١-٧- وضع ترتيبات تتيح تقدير مدى تعرض أفراد الجمهور للتلوث على إنشاعي، ونشر تنتائج هذا التقدير على الملا. إن تستند التقييمات إلى أفضل المعلومات عند ظهور معلومات من شأنها أن تؤدي إلى تنازع إزالة التلوث قبيل التوسع في استخدامها. وينبغي مراعاة البيانات والإرشادات الذرية، باستخدام الإجراءات الواردة في المراجع (٢٣).</p>
٧	٨	<p>الف-٠١-٨- وضع ترتيبات شملة ب شأن التقييمات وصيغها المستوفاة، وب شأن تنتائج رصد العاملين والجمهور والبيئة. ويجب أن تستند التقييمات إلى أفضل المعلومات عن هذه التقييمات، ملحوظة على الأطفال (بما في ذلك الأطفال الذين يتعرضون لجرعات إشعاعية داخلية) والذين يعيشون في مناطق مختلفة من أجل تقليل الآثار غير الأشعاعية ورود آثار العنصر الف-</p>

(٩٣-٩٤).

الف-١١- تخفيف العواقب غير الإشعاعية (الغاصر الف-١١) - ٤-١١-٣- تخفيف العواقب غير الإشعاعية بعما يكفل أن تكون مناسبة إجراءات التصدي أكبر من مسارها (٤-٩٤).

الف-١١- تخفيف العواقب غير الإشعاعية المترتبة على الطوارئ والتصدي لها

المسؤولية	فترة التهديدات	و
العنصر		و
الف-١١-١- وضع ترتيبات تكفل ترير شتى المستويات الموجبة للتدخل أو المستويات الإجرائية، والارتكاء بذلك المستويات إلى حدودها المثلث والآذن بها، عقد، وقوع حدث وضعت بشمله تدابير رزراجمة مضادة أو إجراءات وقابلية طولية الأجل. ويجب أن تتسم تلك الترتيبات بتبيّن مراعاة أحوال الأشخاص المضارين. فيما يخص الإجراءات الوقائية الطويلة الأجل يجب مراعاة ما سببه الحدث من مشاعر قلق وإنزعاج، وتثير على الأوضاع الاقتصادية والعمالية وأحتياجات الرعاية الاجتماعية الطويلة الأجل، وغير ذلك من الآثار غير الإشعاعية. وينبغي أن تتيح هذه العملية حالات استثناء من الامتنال للمعابر الدولية عندما تكون تلك الاستثناءات أساساً تبررها (٤-٩٥).	✓	✓
يجب مقاومة الضغوط الشعوبية والسياسية والإعلامية التي تتطلّب بتنفيذ برنامج طولية الأجل استناداً إلى مخاطر إشعاعية متصرّفة، وذلك قبل الانتهاء من تطبيق المخاطر الإشعاعية الفعلية ومن تقييم التأثير النفسي والاجتماعي للخطر لتلك البرنامج. ويوكس تحقيق ذلك باستناد إلى الأمور وإراسه تدابير ومعايير، تستند إلى مرجعيات دولية، ت Kelvin اتخاذ قرارات طولية الأجل وتتضمن أن تكون جميع الأطراف المشاركة في عملية اتخاذ القرارات، بما فيها وسائل الإعلام والجمهور، على دراية بالمخاطر الإشعاعية الفعلية (انظر العنصر الف-١٠). ولا بد من إعداد توصيات بشأن تطبيق تدابير مضادة ترمي إلى تخفيف حالة العجز الإشعاعية وقتاً لمبدئي وقابلية إشعاعية مقبولة لا تستيقى عوامل أخرى وإنما تستند إلى فرضيات واقعية. وينبغي أن تقترب تلك التوصيات بشروط تصانع بعيارات مبسطة بحيث يستطيع متخدمو القرارات استبعاب هذه التوصيات ودراستها تتعلق ثم شرحها للمجاهر. وعلى هذه الشروط أن تبين للناس أن الإجراءات الموصى بها (أو المختبرة) تتفّل الأذان لهم ولذويهم جميرا، بما فيها الأجهزة في أرجام اسمائهم. وينبغي لمنفذى القرارات أن يراعوا ذلك في عملية صنع القرار الأوسع نطاقاً والتي تتسم مراجعة العوامل الاقتصادية والإجتماعية وغيرها من العوامل عند تحديد مستويات الإجراءات الواجب اتباعها.	✓	✓
تقدير توصيات تستند إلى أسس علمية ببيان تطبيق تدابير مضادة، بحيث تكون تلك التوصيات مصوّبة بشرح يتبيّن لمدخلي القرارات فهمها وتدارسها بتعقل وشرحها لأصحاب المصلحة الآخرين. ويجب أن يوضح هذا الشرح للناس أنه ي Kelvin "الأمان" لهم ولذويهم جميرا، بعدها من أجل الأجهزة في أرجام اسمائهم، لذا ينبغي أن يكون هناك، إلى جانب المعابر المعرفية، بيان يصدر في عبارات شائعة يعرّف المقصود بمصطلح "الأمان". وينبغي اختبار مدى وضوح هذا الشرح في الأذهان أفراد يمثلون مختلف شرائح الجمهور المخاطب. وينبغي وضع ترتيبات تتيح التعامل مع مخاوف الجمهور الناشئة عن تهديدات ارهادية يتصورها هو في ذهنه؛ ومن هذه الترتيبات تشكيل الأمن في الأماكن التي تؤدي بالقلق في أذهان الناس.	✓	✓
الف-١١-٢- وضع ترتيبات تكفل التصدي لمخاوف الناس ولما يتبادرهم من مشاعر قلق وإنزعاج أثناء الطوارئ الإجتماعية أو المتصورة. عليه يجب شرح أية مخاطر صحية والإجراءات التي ينبغي للناس أن يتذمروا و تلك التي ينبغي لهم أن يتبنّوها من أجل تطبيق المخاطر؛ ورصد أي اثار صحية تتعلق بها ومعدلجة تلك الأثار؛ وتدارك ما يصدر عن العاملين والجمهور من تصريحات غير سليمة؛ وتنمية منظمة (منظمات) تتولى مسؤولية تحديد أسباب مثل هذه التصرفات (كأن تكون هناك معلومات مختلفة روجتها وسائل	✓	✓

المسؤولية

فكرة التهديدات

الف-١١- تخفيف العواقب غير الإشعاعية المترتبة على الطوارئ والتصدي لها

٥	٤	٣	٢	١	٠	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
العاصر													

الإعلام) وتقدير توصيات من أجل تداركها. ويلزم تحديد كيفية إدراج تلك التوصيات في صلب عملية التصدي الوطني للطوارئ (٩٤-٩٦). تحديد المنظمة (المنظمات) المسئولة عن الوقوف على أسباب هذه النسوية من ردود الأفعال (وجود معلومات مضللة، أو مخاوف غير واقعية)، وتقدير توصيات بشأن تخفيف دقتها. و يجب الإسهاب في بيان كيفية إدراج تلك التوصيات في صلب التصدي الوطني، وتشمل ردود الأفعال المتعددة احتساب الأشخاص المنظرون أنهم تعرضوا للإشعاعات، أو الإخلاء التلقائي، أو اللجوء إلى تخزين المؤمن أو الإجهاض دون أي داع.

إرساء العملية المستخدمة في تطوير نظام تعويض عمل الطوارئ والجمهور بعد وقوع طارئ (الشعاعي أو كيميائي أو غير ذلك) عقب إجراء دراسة متأنية لفائدته وأثاره الجماهيرية والإقصادية والنفسية الطويلة الأجل وينبغي أن يكون نظام التعويض مرتبطة ارتباطاً مباشراً بخسائر ملموسة أو احتياجات ناتجة عن الطوارئ، مثل تنفيذ إجراءات وقائية عاجلة (تكليف الإخلاء أو استبدال الأغذية المحتمل تلوثها)، ويخسّر مؤكدة أو تكاليف ترتيب ارتباط مباشراً بالطوارئ (كاستبدال إيرادات مققردة أو مستحكلات ملوثة)؛ ويستعملادة نمط الحياة الطبيعي (كتقوير تدريب مهني لمن قدموا وظائفهم أو المساعدة على إيجاد مسكن لمن نفروا خارج المناطق الملوثة). وينبغي تجنب معالجات التعويض التي تندع مخاوف الجمهور (كالاستناد إلى مستويات التلوث في المناطق التي سمح لسكانها بالبقاء فيها). كما ينبغي لهذا النظام أن يتناول الأعمال الإلهامية.

١- إجراء عمليات إحلال الألوان طبقتها (العناصر الف- ٢- ٣- ٤-

(١) تخطيط وتقييم إجراءات الانتقال من مرحلة الطوارئ إلى عمليات الاستعادة الطويلة الأجل واستئناف الحياة الطبيعية على نحو منظم وبما يتفق مع المعايير والإرشادات الدولية

(٢) الوفاء بجميع المتطلبات المتعلقة بتعرض العاملين المهني أثناء عمليات الاستعادة (٤٨-٩٧).

الفـ- ١٢- إجراء عمليات إعادة الأوضاع إلى طبيعتها

المسؤولية	فترة التمهيدات	إعادة الأوضاع إلى طبيعتها
العنادص		
يدركون أن تلك الأنشطة لا توحى بأنهم في خطر ومن أنهم يعلمون الأسباب التي من أجلها تتوصل الأنشطة (كإجراء استقصاءات علمية، مثلاً، بشأن سلوك النوريات المشعة الموجودة في البيئة). إنظر العنصر ألفـ-١١ـ من الإطلاع على مزيد من الإشارات في هذا الصدد.	٥	و
الفـ-١٣ـ: التأكد من أن العاملين الذين يبذلون عمليات استعادة – كغيرهم المبني مثلًا، أو استرجاع المصادر، أو التخلص من النفايات، أو إزالة تلوث الموقع والمناطق المحيطة بهسيضخعون، في نهاية مرحلة الطوارئ، ل الكامل نظام المتطلبات التفصيلية المتعلقة بالتعراض المهني. ولا بد من توخي العناية عند تنفيذ جميع تلك المهام.	٤	ح
يجب، عند تنفيذ عمليات إعادة، اتباع كامل نظام المتطلبات التفصيلية المتعلقة بالتعراض المهني، الوارد في الملحق ١ من المرجع [٣ـ]. وعمليات الاستعادة هي عادة العمليات التي لا ترتبط ارتباطاً مباشرًا بتنفيذ إجراءات وقائية عاجلة أو إجراءات وقائية تهدفية طويلة الأجل ترمي إلى تقليل المخاطر الأخرى التي تحدق بالجهة أو بالعاملين.	٣	م
	٢	١

المسؤولية	فئة التهديدات	السلطة	باء-١ - العناصر
بيان-١- تحديد السلطة المعنية بوضع واصنافه وضبط الترتيبات المتعلقة بالتأهب والتصدي للطوارئ الإجتماعية بواسطة القوانين التشريعية أو المدونات القانونية أو النظم الأساسية (٢-٥)	و	٢	٥ ٤ ٣ ٢ ١
بيان-٢- تجزء من استعراض السياسات الوطنية (انظر الأقسام ٢-٢-٣) بنفي ل效力ة التنسيق الطارئ (انظر العنصر باء-٣-١) أن تحد القوانين أو اللائحات أو الخطط التي تتدخل مع التأهب والتصدي إلى المؤسسات المختلفة على المعاشرات إلى التقىم يتضمن واف.	✓	✓	✓
بيان-٣- توثيق الأدوار والوظائف والسلطات والمسؤوليات عند التصددي لأي طارئ؛ والموقعة على سلطات وأدوار ومسؤوليات منظمات التصددي الأخرى. وعادة ما يتم هذا التوثيق هذا كجزء من خطط التصددي الملائمة على المستوى المحلي والوطني (انظر الملحق ١). ويجب حسم تضارب المسؤوليات والأدوار في إطار عملية التخطيط أو من قبيل هيئة التنسيق وطنية (انظر العنصر باء-١-١ وباء-٣-١).	✓	✓	✓
بيان-٤- يتبين تطوير مفهوم عمليات قابيل التنفيذ بشأن ترتيبات التأهب والتصدي للطوارئ لحين مراجعة أوجه الفحص والتدرب على القوانين أو الرقابية، وهو الأمر الذي يمكن أن يتطلب عدة سنوات. بل ينبغي حل المشاكل، بمساعدة هيئة التنسيق الوطنية، من خلال وضع اتفاقات (تستند إلى مقايم تنفيذية عملية، انظر القسم ٣-٧ والعنصر باء-٣-١) بين الوكالات بشأن الجاذب العملي للتصدي (انظر العنصر باء-١-٢).	✓	✓	✓
بيان-٥- يجب أن تتضمن ترتيبات الطوارئ توزيعاً واضحاً للمؤسسة والسلطات والترتيبات المتعلقة بالتنفيذ في كل مرحلة التصددي. وبالتسبة لكل منظمات التصددي يجب تحديد منصب وحدة يتضمن شاغله سلطة ومسؤولية توجيه إجراءات التصددي الخاصة بها. ويلزم أن تحدد تحديداً واضحاً مسؤولة تنسيق عملية التصددي برمتها ومسؤولية حسم التزادات التي تنشأ بين منظمات التصددي (٤-٥).	✓	✓	✓
بيان-٦- يحد إتفاقات (انظر العنصر باء-١-١ وباء-١-٢)، تفرض عليها المنظمات المسوولة عن أداء المهام المسروقة في القسم ٢-٣، تحديد سلطاتها ومسؤوليتها أثناء عملية التصددي. وبنفي إيراد ملخص لهذه الافتقات في خطط الطوارئ أو لرافق نصوصها في تلك الخطط كما هو موضح في الملحق ٢. ويلزم تحديد وإعداد اتفاقات مع منظمات تتضمن بروائق قد تحتاج إلى أن تتكامل مع عملية التصددي التي تتولاها منظمات التصددي غير الإجتماعية (مؤسسات إفاذ القوانين أو المؤسسات العسكرية). وللحيلولة دون اتخاذ إجراءات تصدير مخططه بنفي أن تفرض جميع المنظمات الرئيسية (الوزارات)، حتى تلك التي لم يحد لها أي دور تجويه إثناء التصددي، على اتفاق عام بشأن المسؤوليات ومفهوم العاملات.	✓	✓	✓

باعـ ١ - السـلطـة

فـكـةـ الـتـهـديـاتـ

الـمـسـؤـلـيـةـ	الـعـنـادـصـ				
وـضـعـ تـرـيـيـاتـ تـكـفـلـ نـظـامـ قـيـادـةـ الـحـادـثـ،ـ عـلـىـ النـحـوـ المـوـصـوفـ فـيـ الـمـلـحـقـ ١٣ـ،ـ مـنـ أـجـلـ تـوجـيهـ وـتـنـسـيقـ التـصـدـيـ.ـ وـلـعـلـ ذـلـكـ يـشـملـ تعـيـينـ قـائـدـ الـحـادـثـ وـفـرـيقـ قـيـادـةـ الـحـادـثـ تـيـولـيانـ مـسـؤـلـيـةـ تـنـسـيقـ حـمـيعـ جـوـانـبـ التـصـدـيـ (ـاـدـخـلـ الـمـوـقـعـ وـخـارـجـهـ)،ـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ يـتـبـالـهـ	✓	✓	✓	✓	✓
عـنـصـرـ أـلـفـ ١ــ،ـ وـمـهـمـةـ قـيـادـةـ الـحـادـثـ تـوـدـيـ عـلـىـ وـجـهـهـ الـأـفـضـلـ عـنـدـمـاـ يـتـبـلـاهـ مـسـؤـلـوـنـ مـلـيـونـ عـلـىـ مـقـرـبـةـ مـنـ مـسـرـحـ الـحـادـثــ.ـ وـعـادـةـ ماـ يـبـينـ مـنـصـبـ قـائـدـ الـحـادـثـ إـلـىـ فـرـيدـ يـعـمـلـ فـيـ الـمـنـظـمةـ ذاتـ الدـوـرـ الرـئـيـسـيـ خـالـلـ كـلـ مـرـاحـلـهـ مـنـ مـراـحلـ التـصـدـيـ.ـ وـمـعـ تـلاـحـقـ مـرـاحـلـ الطـلـارـيـ عـادـةـ ماـ تـتـقـنـ تـلـكـ الـمـسـؤـلـيـةـ مـنـ الـمـشـغـلـ أوـ سـلـازـمـ الـمـنـصـدـيـ إـلـيـ مـسـؤـلـ محـليـ شـمـنـيـ إـلـيـ الـنـهـيـةـ إـلـيـ مـسـؤـلـ وـلـنـيـ أوـ إـلـيـ فـرـيقـ قـيـادـةـ الـحـادـثـ (ـيـتـأـلـفـ مـنـ مـمـثـلـيـ مـنظـمـاتـ التـصـدـيـ الـرـئـيـسـيـ)ـ؛ـ وـلـكـ فـيـاـ يـخـصـ الـطـوارـيـ الـتـيـ تـنـطـرـيـ عـلـىـ عـدـةـ وـلـاـيـاتـ قـضـائـيـةـ أوـ وـزـارـاتـ.	✓	✓	✓	✓	✓
انـظـرـ العـنـصـرـينـ أـلـفـ ١ــ وـأـلـفـ ٢ــ لـلـإـلـطـاعـ عـلـىـ الـإـرـشـادـاتـ ذاتـ الصـلـةـ.					
وـيلـزمـ تـنـاوـلـ مـسـلـالـةـ تـنـسـيقـ التـصـدـيـ الـإـشـعـاعـيـ مـعـ التـصـدـيـ الـتـقـلـيـدـيـ (ـمـثـلـ مـكافـحةـ الـحـرـاقـ،ـ وـإـلـقـاذـ)ـ وـالـتـصـدـيـ الـعـنـادـصـ بـيـانـدـ الـفـوـانـينـ أوـ بـالـجـابـبـ الـعـسـكـريـ).	✓	✓	✓	✓	✓
الـمـنـصـبـ الـوـحـيدـ دـاخـلـ الـمـوـقـعـ،ـ الـذـيـ يـتـبـلـىـ شـاغـلـهـ كـامـلـ عـلـيـهـ التـصـدـيـ دـاخـلـ الـمـوـقـعـ،ـ يـجـوزـ نـقلـهـ إـلـىـ مـنـاصـبـ مـخـتـلـفـهـ حـتـدـ فـرـيقـ قـيـادـةـ الـحـادـثـ (ـانـظـرـ الـمـلـحـقـ ١٣ـ)ـ.	✓	✓	✓	✓	✓
بـاعـ ١ــ وـضـعـ تـرـيـيـاتـ تـكـفـلـ تـقـرـيبـ وـأـوـ نـقلـ الـسـلـطـةـ فـيـ خـطـطـ الـطـوارـيـ ذاتـ الصـلـةـ،ـ إـلـىـ جـالـبـ تـرـيـيـاتـ تـتـبـلـيـنـ جـمـيعـ الـأـطـرـافـ الـمـعـيـنةـ بـهـذاـ المـلـقـ (ـ٥ـ٥ـ)	✓	✓	✓	✓	✓

بـ ٦- التنظيم

المسؤولية	فترة التدريبات
و	٢
م	٥
٤	٣
٣	٢
٢	١
١	٠
٠	٤
٣	٥
٢	٦
١	٧

العاشر	١- تحدد العلاقات التنظيمية وأوجه الربط بين جميع منظمات التصدي الرئيسية (١-٥).
وضع مفهوم عمليات (انظر القسم ٣-٢) يتضمن مع القسم ٤-١ والملحقين ٦ و٧، بالنسبة لكل منظمة، ويصف عملية تصديها للطوارئ وعلاقتها بالمنظمات الأخرى. ويلزم التأكيد من أن المنظمات التي يتحمل أن تنفذ مسؤولييتها تفهم أدوارها أثناة الطوارئ. وينبغي أن تتفق جميع منظمات التصدي على مفهوم العمليات (انظر العنصرين باعه-١ و باعه-٣).	٢- ي يجب أن تتضمن خطط الطوارئ تحديد الملاذات التي يكون شاغلوها مسؤولين عن أداء وظائف تصدٍ بعيدها داخل كل منظمة تشغيلية وكل منظمة تصدٍ (٥-٧).
يجب أن تتضمن خطط التصدي (انظر الملحق ١٢) رسماً يبيانها تفصيلاً للمعابر التي يربط بين جميع منظمات التصدي الرئيسية. و يجب استخدام هيكل منظمات التصدي المبين في الملحق ١٣ . وينبغي أن تكون تلك الخطط بسيرة التقىبي حتى تلبي الاحتياجات التي تنشأ أثناء الطوارئ.	٣- تكتيف الموظفين بالمناصب الملائمة في جميع المنظمات التشغيلية ومنظمات التصدي من أجل الوفاء بالمتطلبات المتعلقة بأداء وظائف التصدي (٥-٨).
توزيع موظفي منظمات التصدي للأداء الوظائف المحددة في القسم ٤-٢ ، والتأكيد من أن لديها من الموظفين ما يكفي ليليه اهداف التصدي الزمنية المذكورة في الملحق ١٠ . و يجب أن تستند المهام المطلوب أداؤها فوراً (كتخاذ قرارات إجرائية وقانونية مثلاً) إلى موظفين جاهزين للعمل فوراً طوال ساعات اليوم الأربع والعشرين. و يجب أن يرافق عنده إسناد المهام إلى الموظفين قدر إلتزامهم على أداء المهام في ظل ظروف يسودها التوتر وظروف شاقة أخرى تتشاءم الطوارئ، علاوة على قدر إلتزامهم التقنية أو مسؤولياتهم المعتادة.	٤- تغير عدد كافٍ من الموظفين الموهبتين والجاهزتين للعمل في جميع الأوقات لضمان إمكانية شغل المناصب الملائمة فور إعلان وقوع حالة طوارئ إشعاعية والإبلاغ عنها (٩-٥).
تحديد الموظفين الذين يتولون شغل مناصب إدارية رئيسية أثناء الطوارئ بدلاً من المسؤولين الأساسيين عند تعزيزهم. و يجب وضع ترتيبات تكفل أداء عمليات الطوارئ طوال ساعات اليوم الأربع والعشرين، مع الحرص، حسب الاقتضاء، على الالتزام بعمل الموظفين على ١٨ ساعة. وينبغي لا يؤثر نقل الأفراد من منصب إلى آخر، أو عدم جاهزيتهم للعمل، على أداء الوظائف الرئيسية المتعلقة بإدارة الطوارئ.	٥- تحدد العلاقات التنظيمية وأوجه الربط بين جميع منظمات التصدي الرئيسية (١-٥).

جعفر بن محبث

المسؤولية	فترة التهديدات	العنصر	البيان
و	م ٢	١	ووضع ترتيبات تتبع توسيع تنظيم التصدى خلال الطوارى ويفك أن يتضمن هذا التوسع إجراءات تسمى بالإستعنة بمروظفين يعملون فى مؤسسات بمراقب لدتها خبرة فى مجال الوقاية من الإشعاعات، والإستعنة يمكن النظر إليها "متقدون" مثل رجال الإطفاء، ويجب استخدام متطعين حققين، بدلاً من المجندين، يمكنون على دراية تامة بالمخاطر وتوفير الحماية لهم من المسؤولية الشخصية وتقديم دعم ضرورى لأجل لهم إدا أصيروا.
م	٣ ٤ ٥	٢	ووضع ترتيبات تتبع توسيع تنظيم التصدى خلال الطوارى ويفك أن يتضمن هذا التوسع إجراءات تسمى بالإستعنة بمروظفين يعملون فى مؤسسات بمراقب لدتها خبرة فى مجال الوقاية من الإشعاعات، والإستعنة يمكن النظر إليها "متقدون"
م	٣ ٤ ٥	٣	ووضع ترتيبات تتبع توسيع تنظيم التصدى خلال الطوارى ويفك أن يتضمن هذا التوسع إجراءات تسمى بالإستعنة بمروظفين ي العملون فى مؤسسات بمراقب لدتها خبرة فى مجال الوقاية من الإشعاعات، والإستعنة يمكن النظر إليها "متقدون"
أ	٤ ٥	٤	ووضع ترتيبات تتبع توسيع تنظيم التصدى خلال الطوارى ويفك أن يتضمن هذا التوسع إجراءات تسمى بالإستعنة بمروظفين ي العملون فى مؤسسات بمراقب لدتها خبرة فى مجال الوقاية من الإشعاعات، والإستعنة يمكن النظر إليها "متقدون"
أ	٥	٥	ووضع ترتيبات تتبع توسيع تنظيم التصدى خلال الطوارى ويفك أن يتضمن هذا التوسع إجراءات تسمى بالإستعنة بمروظفين ي العملون فى مؤسسات بمراقب لدتها خبرة فى مجال الوقاية من الإشعاعات، والإستعنة يمكن النظر إليها "متقدون"

باء-٣- تنسيق عمليات التصدى للطوارى

المسؤولية	فترة التمهيدات	الغافر
و	٢	٥
م	٣	٤
٠	٢	١
١	٣	٤
٢	٤	٥
٣	٥	٦
٤	٦	٧
٥	٧	٨
٦	٨	٩
٧	٩	١٠
٨	١٠	١١
٩	١١	١٢
١٠	١٢	١٣
١١	١٣	١٤
١٢	١٤	١٥
١٣	١٥	١٦
١٤	١٦	١٧
١٥	١٧	١٨
١٦	١٨	١٩
١٧	١٩	٢٠
١٨	٢٠	٢١
١٩	٢١	٢٢
٢٠	٢٢	٢٣
٢١	٢٣	٢٤
٢٢	٢٤	٢٥
٢٣	٢٥	٢٦
٢٤	٢٦	٢٧
٢٥	٢٧	٢٨
٢٦	٢٨	٢٩
٢٧	٢٩	٣٠
٢٨	٣٠	٣١
٢٩	٣١	٣٢
٣٠	٣٢	٣٣
٣١	٣٣	٣٤
٣٢	٣٤	٣٥
٣٣	٣٥	٣٦
٣٤	٣٦	٣٧
٣٥	٣٧	٣٨
٣٦	٣٨	٣٩
٣٧	٣٩	٤٠
٣٨	٤٠	٤١
٣٩	٤١	٤٢
٤٠	٤٢	٤٣
٤١	٤٣	٤٤
٤٢	٤٤	٤٥
٤٣	٤٥	٤٦
٤٤	٤٦	٤٧
٤٥	٤٧	٤٨
٤٦	٤٨	٤٩
٤٧	٤٩	٥٠
٤٨	٥٠	٥١
٤٩	٥١	٥٢
٥٠	٥٢	٥٣
٥١	٥٣	٥٤
٥٢	٥٤	٥٥
٥٣	٥٥	٥٦
٥٤	٥٦	٥٧
٥٥	٥٧	٥٨
٥٦	٥٨	٥٩
٥٧	٥٩	٦٠
٥٨	٦٠	٦١
٥٩	٦١	٦٢
٦٠	٦٢	٦٣
٦١	٦٣	٦٤
٦٢	٦٤	٦٥
٦٣	٦٥	٦٧
٦٤	٦٧	٦٨
٦٥	٦٨	٦٩
٦٧	٦٩	٧٠
٦٨	٧٠	٧١
٦٩	٧١	٧٢
٧٠	٧٢	٧٣
٧١	٧٣	٧٤
٧٢	٧٤	٧٥
٧٣	٧٥	٧٦
٧٤	٧٦	٧٧
٧٥	٧٧	٧٨
٧٦	٧٨	٧٩
٧٧	٧٩	٨٠
٧٨	٨٠	٨١
٧٩	٨١	٨٢
٨٠	٨٢	٨٣
٨١	٨٣	٨٤
٨٢	٨٤	٨٥
٨٣	٨٥	٨٦
٨٤	٨٦	٨٧
٨٥	٨٧	٨٨
٨٦	٨٨	٨٩
٨٧	٨٩	٩٠
٨٨	٩٠	٩١
٨٩	٩١	٩٢
٩٠	٩٢	٩٣
٩١	٩٣	٩٤
٩٢	٩٤	٩٥
٩٣	٩٥	٩٧
٩٤	٩٧	٩٨
٩٥	٩٨	٩٩
٩٧	٩٩	١٠٠
٩٨	١٠٠	١٠١
٩٩	١٠١	١٠٢
١٠٠	١٠٢	١٠٣
١٠١	١٠٣	١٠٤
١٠٢	١٠٤	١٠٥
١٠٣	١٠٥	١٠٦
١٠٤	١٠٦	١٠٧
١٠٥	١٠٧	١٠٨
١٠٦	١٠٨	١٠٩
١٠٧	١٠٩	١١٠
١٠٨	١١٠	١١١
١٠٩	١١١	١١٢
١١٠	١١٢	١١٣
١١١	١١٣	١١٤
١١٢	١١٤	١١٥
١١٣	١١٥	١١٦
١١٤	١١٦	١١٧
١١٥	١١٧	١١٨
١١٦	١١٨	١١٩
١١٧	١١٩	١٢٠
١١٨	١٢٠	١٢١
١١٩	١٢١	١٢٢
١٢٠	١٢٢	١٢٣
١٢١	١٢٣	١٢٤
١٢٢	١٢٤	١٢٥
١٢٣	١٢٥	١٢٦
١٢٤	١٢٦	١٢٧
١٢٥	١٢٧	١٢٨
١٢٦	١٢٨	١٢٩
١٢٧	١٢٩	١٣٠
١٢٨	١٣٠	١٣١
١٢٩	١٣١	١٣٢
١٣٠	١٣٢	١٣٣
١٣١	١٣٣	١٣٤
١٣٢	١٣٤	١٣٥
١٣٣	١٣٥	١٣٦
١٣٤	١٣٦	١٣٧
١٣٥	١٣٧	١٣٨
١٣٦	١٣٨	١٣٩
١٣٧	١٣٩	١٤٠
١٣٨	١٤٠	١٤١
١٣٩	١٤١	١٤٢
١٤٠	١٤٢	١٤٣
١٤١	١٤٣	١٤٤
١٤٢	١٤٤	١٤٥
١٤٣	١٤٥	١٤٦
١٤٤	١٤٦	١٤٧
١٤٥	١٤٧	١٤٨
١٤٦	١٤٨	١٤٩
١٤٧	١٤٩	١٥٠
١٤٨	١٥٠	١٥١
١٤٩	١٥١	١٥٢
١٥٠	١٥٢	١٥٣
١٥١	١٥٣	١٥٤
١٥٢	١٥٤	١٥٥
١٥٣	١٥٥	١٥٦
١٥٤	١٥٦	١٥٧
١٥٥	١٥٧	١٥٨
١٥٦	١٥٨	١٥٩
١٥٧	١٥٩	١٦٠
١٥٨	١٦٠	١٦١
١٥٩	١٦١	١٦٢
١٦٠	١٦٢	١٦٣
١٦١	١٦٣	١٦٤
١٦٢	١٦٤	١٦٥
١٦٣	١٦٥	١٦٧
١٦٤	١٦٧	١٦٨
١٦٥	١٦٨	١٦٩
١٦٧	١٦٩	١٧٠
١٦٨	١٧٠	١٧١
١٦٩	١٧١	١٧٢
١٧٠	١٧٢	١٧٣
١٧١	١٧٣	١٧٤
١٧٢	١٧٤	١٧٥
١٧٣	١٧٥	١٧٦
١٧٤	١٧٦	١٧٧
١٧٤	١٧٧	١٧٨
١٧٥	١٧٨	١٧٩
١٧٦	١٧٩	١٨٠
١٧٧	١٨٠	١٨١
١٧٨	١٨١	١٨٢
١٧٩	١٨٢	١٨٣
١٨٠	١٨٣	١٨٤
١٨١	١٨٤	١٨٥
١٨٢	١٨٥	١٨٦
١٨٣	١٨٦	١٨٧
١٨٤	١٨٧	١٨٨
١٨٥	١٨٨	١٨٩
١٨٦	١٨٩	١٩٠
١٨٧	١٩٠	١٩١
١٨٨	١٩١	١٩٢
١٨٩	١٩٢	١٩٣
١٩٠	١٩٣	١٩٤
١٩١	١٩٤	١٩٥
١٩٢	١٩٥	١٩٦
١٩٣	١٩٦	١٩٧
١٩٤	١٩٧	١٩٨
١٩٥	١٩٨	١٩٩
١٩٦	١٩٩	١١٠
١٩٧	١١٠	١١١
١٩٨	١١١	١١٢
١٩٩	١١٢	١١٣
١١٠	١١٣	١١٤
١١١	١١٤	١١٥
١١٢	١١٥	١١٦
١١٣	١١٦	١١٧
١١٤	١١٧	١١٨
١١٥	١١٨	١١٩
١١٦	١١٩	١١١
١١٧	١١١	١١٢
١١٨	١١٢	١١٣
١١٩	١١٣	١١٤
١١٠	١١٤	١١٥
١١١	١١٥	١١٦
١١٢	١١٦	١١٧
١١٣	١١٧	١١٨
١١٤	١١٨	١١٩
١١٥	١١٩	١١٠
١١٦	١١٠	١١١
١١٧	١١١	١١٢
١١٨	١١٢	١١٣
١١٩	١١٣	١١٤
١١٠	١١٤	١١٥
١١١	١١٥	١١٦
١١٢	١١٦	١١٧
١١٣	١١٧	١١٨
١١٤	١١٨	١١٩
١١٥	١١٩	١١٠
١١٦	١١٠	١١١
١١٧	١١١	١١٢
١١٨	١١٢	١١٣
١١٩	١١٣	١١٤
١١٠	١١٤	١١٥
١١١	١١٥	١١٦
١١٢	١١٦	١١٧
١١٣	١١٧	١١٨
١١٤	١١٨	١١٩
١١٥	١١٩	١١٠
١١٦	١١٠	١١١
١١٧	١١١	١١٢
١١٨	١١٢	١١٣
١١٩	١١٣	١١٤
١١٠	١١٤	١١٥
١١١	١١٥	١١٦
١١٢	١١٦	١١٧
١١٣	١١٧	١١٨
١١٤	١١٨	١١٩
١١٥	١١٩	١١٠
١١٦	١١٠	١١١
١١٧	١١١	١١٢
١١٨	١١٢	١١٣
١١٩	١١٣	١١٤
١١٠	١١٤	١١٥
١١١	١١٥	١١٦
١١٢	١١٦	١١٧
١١٣	١١٧	١١٨
١١٤	١١٨	١١٩
١١٥	١١٩	١١٠
١١٦	١١٠	١١١
١١٧	١١١	١١٢
١١٨	١١٢	١١٣
١١٩	١١٣	١١٤
١١٠	١١٤	١١٥
١١١	١١٥	١١٦
١١٢	١١٦	١١٧
١١٣	١١٧	١١٨
١١٤	١١٨	١١٩
١١٥	١١٩	١١٠
١١٦	١١٠	١١١
١١٧	١١١	١١٢
١١٨	١١٢	١١٣
١١٩	١١٣	١١٤
١١٠	١١٤	١١٥
١١١	١١٥	١١٦
١١٢	١١٦	١١٧
١١٣	١١٧	١١٨
١١٤	١١٨	١١٩
١١٥	١١٩	١١٠
١١٦	١١٠	١١١
١١٧	١١١	١١٢
١١٨	١١٢	١١٣
١١٩	١١٣	١١٤
١١٠	١١٤	١١٥
١١١	١١٥	١١٦
١١٢	١١٦	١١٧
١١٣	١١٧	١١٨
١١٤	١١٨	١١٩
١١٥	١١٩	١١٠
١١٦	١١٠	١١١
١١٧	١١١	١١٢
١١٨	١١٢	١١٣
١١٩	١١٣	١١٤
١١٠	١١٤	١١٥
١١١	١١٥	١١٦
١١٢	١١٦	١١٧
١١٣	١١٧	١١٨
١١٤	١١٨	١١٩
١١٥	١١٩	١١٠
١١٦	١١٠	١١١
١١٧	١١١	١١٢
١١٨	١١٢	١١٣
١١٩	١١٣	١١٤
١١٠	١١٤	١١٥
١١١	١١٥	١١٦
١١٢	١١٦	١١٧
١١٣	١١٧	١١٨
١١٤	١١٨	١١٩
١١٥	١١٩	١١٠
١١٦	١١٠	١١١
١١٧	١١١	١١٢
١١٨	١١٢	١١

٣- تنسيق عمليات التصدی للطواری

باء-٤- الخطط والإجراءات

المسؤولية	فترة التهديدات
الغاصر	و ٢ ٣ ٤ ٥ ٠ ٢ ١

باء-٤-١- وضع خطط أو ترتيبات أخرى لتنبيه التصدي الوطني لطافقة الطوارئ الترويجه والإشعاعية المحتملة، ويلزم تحديد المنظمة المسؤولة عن وضع ترتيبات لتنبيه التصدي الوطني؛ ووصف مسؤوليات المنشغلين ومنظمات التصددي الأخرى؛ ووصف التنسيق المتحقق مع ترتيبات الطوارئ التقليدية. ويلزم إدراج تدابير يمكن استخدامها في صياغة عملية تصدي تصميمي لأحداث معينة؛ مثل التعرض للخطير أو التلوث الناتج عن ملامسة أحد أفراد الجمهور للمصدر، والإبلاغ عن احتلال حدوث انطلاق غير العادي، والكشف عن سحلنة تحتوي على مصدر خطير غير خاضع للسيطرة، والإبلاغ عن احتلال عودة سائل إلى الغلاف الجوي، وجود مخاوف لدى الناس أو شائعات بشأن تهديدات فعلية أو متوقعة، وغير ذلك من الأحداث غير المتطرفة التي تستلزم التدخل يمكن تنبيه التصدي الوطني من خلال استخدام خطط، ورسائل موافقة، ومنظمة دامتة (كجهاة تصدير وطنية مشابهة).	باء-٤-٢- التأكيد من قيام كل منظمة تصدي بإعداد خطة عامة لتنبيه وأداء الوظائف المسندة إليها. ويجب أن يشمل ذلك حالات تتضمن على مصادر تعرض معينة، مثل المصادر المدخلة إلى الدولة على نحو غير مشروع، أو السواحل السابقة المجذبة بمقاصد مشعة، أو المصادر المشعة المنطلقة أثناء وقوف حوادث خارج الحدود الوطنية. ويلزم إعداد خطط طوارئ تحدد كيفية إداء مسؤوليات إدارة عمليات التدخل في الموقع وخارج الموقع وعبر الحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، في خطط متصلة لكلها مترابطة (٤٥-١٤).
باء-٤-٣- تأسيس خطط التصدي للمطوارى على تقديم التهديدات بما في ذلك الطوارى العنيفة (٥٥-١٥).	باء-٤-٣- وضع خطط لمجابهة التهديدات التي حددها تقليم التهديدات على النحو الذي نوقش في القسم ٢-٢-٥. وينبغي أن تكون لدى كل دولة خطط تعالج المطوارى الموصوفة في الملحق ٧. كما ينبغي للدول التي لديها أراض قيق داخل مناطق الطوارى أو تصنف قظر تحظيط القبور الغذائية (انظر الملحق ٥) فيها يحصل مرافقاً مصنفة ضمن فئة التهديدات الأولى أو الثانية إن تضمن خطط تتسق مع الملحق ٦.
باء-٤-٤- تنسيق خطط التصدي للمطوارى الإشعاعية مع خطط الطوارى الأخرى (مثل خطط توفر الأمان للحطط إلى المساس بفعلية تلك مكافحة الحرائق) التي يجوز تنفيذها عند وقوع طوارى من أجل ضمان الأداء ي يؤدي إلى تنفيذ المترز من الخطط إلى المساس بفعلية تلك	باء-٤-٤- تنسيق خطط التصدي للمطوارى الإشعاعية مع خطط الطوارى الأخرى (مثل خطط توفر الأمان للحطط إلى المساس بفعلية تلك مكافحة الحرائق) التي يجوز تنفيذها عند وقوع طوارى من أجل ضمان الأداء ي يؤدي إلى تنفيذ المترز من الخطط إلى المساس بفعلية تلك

باع-٤- الخطط والإجراءات

المسؤولية	فترة التهديدات	العنصر														
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧

العنصر

- الخطط أو إلى التسبب في إثارة نزاعات (١-٦-٥).
- لذلك من التصديي منسي حتى إذا تفاوتت المسؤوليات (العنصر ياء-١-٢-٣) عندما تتفاوت الطروق تبعاً لمقدار المخاطر الإجتماعية (كان يكون المصدر ممارسة مواد مرضية، أو مواد طبيعية، أو مصدر دولياً أو عسكرياً أو مجهولاً)، أو عندما يحدث متراً من خطط طوارئ أخرى أو مخاطر أخرى (كأن تقع كارثة طبيعية كبيرة أو ينقطع بنشاط إجرامي). وينبغي أن توضع في الاعتبار تنائج توزيع المسؤوليات على النحو الموصوف في القسم (٢-٢-٢). ولذلك أن تتضمن الخطط وصفاً لكيفية تفويض أو نقل المسؤوليات (العنصر ياء-١-٤) وكيفية تأثير مسؤوليات منظمات التصددي المحليّة والمشغلين والأوضاع عندما يطرأ تغير على تلك المسؤوليات (العنصران ياء-٢-١ و ياء-٢-٢).
- باع-٤-٥- على السلطات المسؤولية الملائمة التأكيد مما يلي:
- إعداد و اعتماد خطط طوارئ ي شأن أي مدارس أو مدار ي يمكن أن تتطلب تدخل طارئاً تشارك فيه منظمات التصددي الملائمة؛
 - ومراجعة تنتائج أي تقييم للتهديدات، وأي دروس مستفادة من الخبرة التشغيلية ومن الطوارئ التي وقعت بسبب أنواع مصادر هذه المسؤولية إسناداً وإضحاً إلى هيئة التنسيق الوطنية (العنصر ياء-٣-١). ويجوز أن تكون الهيئة الرقابية مسؤولة عن ترخيص المدارس و لكن عليها أن تسهم في التقليم العام الأوسع نطاقاً الذي أجرته هيئة التنسيق.
 - يسناد هذه المسؤولية إسناداً وإضحاً إلى هيئة التنسيق الوطنية (العنصر ياء-٣-١). واستعراض وتحديث خطط الطوارئ (١٧-٥).
 - معالم، صنون سباق خطط الطوارئ وسائلها ونظمها؛
 - ومراجعة تنتائج أي تقييم للتهديدات، وأي دروس مستفادة من الخبرة التشغيلية ومن الطوارئ التي وقعت بسبب أنواع مصادر هذه المسؤولية إسناداً وإضحاً إلى هيئة التنسيق الوطنية (العنصر ياء-٣-١). ويجوز أن تكون الهيئة الرقابية مسؤولة عن ترخيص المدارس و لكن عليها أن تسهم في التقليم العام الأوسع نطاقاً الذي أجرته هيئة التنسيق.
- باع-٤-٦- يدرج في خطة الطوارئ، حسب الأقصاء، ما يلي:
- توزيع مسؤوليات أداء الوظائف؛
 - وتحديد شئي ظروف المصدر التي يمكن أن تتطلب تدخلاً؛
 - والمستويات الموحدة للتدخل، الموضوعة استناداً إلى مبادي تو جهية محددة، فيما يخص الإجراءات ذات الصلة و ينطبقها مع مراجعة شئي درجات عرف الحوادث أو الطوارئ التي يمكن أن تقع؛
 - والإجراءات، بما فيها ترتيبات التواصل، التي تكفل الاتصال بينمنظمات التصددي ذات الصلة والحصول على مساعدات من هيئات مكافحة الحرائق والهياكل الطبية والشرطة وغيرها من المنظمات ذات الصلة؛
 - ووصف للمنهجية والأجهزة اللازمة لتقديم الدمار الإشعاعي وعوقيه داخل الموقع وخارج الموقع؛
 - ومعايير إنهاء العمل بكل إجراء من الإجراءات الرقابية (١-٨-٥).

یاداں سخنگار و سلطانا - ۳ - ۴۶

المسؤولية	فترة التمهيدات	العنصر	بيان
١- و	٢- م	٣- ٤- ٥-	٦- على المشغلين إعداد خطة طوارئ تغطي كل الأنشطة المدنية تحت مسؤوليتهم بحيث يتم الالتزام بها عند وقوع حالة طوارئ، ويجب تنسيق هذه الخطة مع خطط الجهات الأخرى المسئولة عن مجابهة الطوارئ بما فيها السلطات العامة، وتقديمها إلى الهيئة الرقابية (١٩-٥).
١- ٢	٢- ٣	٣- ٤- ٥-	٧- يمكن تحقيق ذلك من خلال وضع خطط تتضمن خطة الطوارئ الخاصة بالمنظمة التشغيلية، حسب الأقتضاء، ما يلي:
١- ٢	٢- ٣	٣- ٤- ٥-	(١) وصفاً للمنظمة المستخدمة في الموقع لأداء وظائف معينة، منها تعليم أشخاص يتولون توجيه الأنشطة في الموقع؛ (٢) الاتصال بالمنظمات الموجودة خارج الموقع؛ (٣) إعلان حالة الطوارئ، بما فيها معايير تصنيف الحدث وقائمة بسميات مهام ووظائف الأشخاص المخولين سلطة إعلامها، ووصفاً للترتيبات المناسبة التي تحكم تحديد منظمي التصدّي والسلطات العامة؛ (٤) والترتيبات المتعلقة بالقييم الأولي والتقييم اللاحق لأوضاع المرفق والأوضاع الإشعاعية داخل الموقع وخارجها؛ في ذلك اتخاذ إجراءات وقائية عند وجود ما يبرر اتخاذها - استناداً إلى الأوضاع السائدة في المرفق، وذلك من أجل تذليل مخاطر حدوث أثار صحية قعديّة حادة؛ وتقدير حالة المرفق أو المدرسة والإجراءات التي يجب اتخاذها في الموقع للحد من نطاق أي انطلاق لمواد مشعة؛ وتسهيل مسوبياتقيادة والترويـلـ، بما في ذلك وصف المراقب والإجراءات ذات الصـلـة؛ وجريدة المعدات الطوارئ التي يجب الاحتفاظ بها في أماكن محددة بحيث تظل جاهزة للعمل في أي وقت؛ والإجراءات التي يجب أن يتخذها الأشخاص المشاركون، والمنظمات المشاركة، في تنفيذ الخطط المتعلقة بكل رتب
١- ٢	٢- ٣	٣- ٤- ٥-	(٥) يمكن إنجاز ذلك من خلال وجود خطة طوارئ متناسبة مع المعالم الواردة في الملحق ١٢ . (٦) استحداث إجراءات وأدوات تحليـلـة وبرامـجـ حاسـوـيـةـ من أجل أداء المهام المحددة للوفاء بمتطلبات التصدـيـ للطـوارـىـ . (٧) يمكن إنجاز ذلك من خلال إتـهـاءـ حالةـ الطـوارـىـ (٥-٥٠). (٨) والترتيبات المتعلقة بإعلان انتهاء حالة الطوارئ (٥-٥٠). (٩) يمكن إنجاز ذلك من خلال وجود خطة طوارئ متناسبة مع المعالم الواردة في الملحق ١٢ . ١٠- استحداث إجراءات وأدوات تحليـلـة وبرامـجـ حاسـوـيـةـ من أجل أداء المهام المحددة للوفاء بمتطلبات التصدـيـ للطـوارـىـ . ١١- الأدوات المطلوبة للأداء وظائف التصدـيـ للطـوارـىـ المـدـدـدـةـ فيـ القـسـمـ ٢-٢ـ . ويـجبـ توـفـيرـ إـحـرـاءـاتـ وـدعـمـ تقـنـيـةـ لـحـصـيـةـ المـهـامـ التي لا تؤديـ عـاـلـةـ، وـتـقـيـرـ تعـلـيـمـاتـ مـفـصـلـةـ وـمـاـ يـلـزـمـ مـنـ مـعـلـومـاتـ . وـيـبـيـغـ أـنـ تـمـاثـلـ الجـوانـبـ التـقـنـيـةـ لـالـإـجـرـاءـاتـ مـنـ قـبـلـ فـرـقـ بـنـظـمـاتـ توـرـيـ نـفـسـ المـهـامـ (مـثـلـ أـخـدـ العـيـنـاتـ أوـ التـحلـيلـ)ـ .

باع-٤- الخاطط والإجراءات

المسؤولية	فكرة التهديدات
العنصر	
(١) أن تكون، قدر الإمكان، فائمة بذاتها (أي أن توفر جميع المعلومات المطلوبة دون الرجوع إلى إجراءات أو أدلة أو مراجع ما يلي).	وضع إجراءات، وفق دليل صياغة، تكفل أن يكون هناك هيكل مشترك ومتعدد مشتركة . وهذه الإجراءات ينبغي لها
(٢) وأن تحدد المنصب المسؤول أو الفرقة المسئولة عن تنفيذ عملية التصدّي؛	أن تكون، قدر الإمكان، فائمة بذاتها (أي توفر جميع المعلومات المطلوبة دون الرجوع إلى إجراءات أو أدلة أو مراجع أخرى)؛
(٣) وأن تعرض، في أولى صفحاتها وبوضوح، شروط استهلاها (أي توقيت بدء استخدامها)؛	وأن تتصفح قاننة بالأدوات أو المعدات (كبيان غرفة التحكم مثلًا) الذي يلزم اتخاذها قبل استخدام الإجراءات؛
(٤) وأن تضع قائمة بالمعدات الوقائية أو الموارد أو المعلومات الازمة لاستخدام الإجراءات؛	وأن تحدد العميل-أي الجهة التي يودي العمل لصالحها (عند القضاة)؛
(٥) وأن تبين تاريخ اعتمادها، وتحدد هوية المسؤول عن استيفاء الإجراءات؛ بحيث تتضمن على ذلك بالنسبة لكل فرد أو فرقه يودي أو تؤدي مهمته أو ظيفته؛	وأن تتضمن نصاً مقتضباً يصف بوضوح الأعمال اللازم أداوها؛
(٦) وأن تصف كل عمل من الأعمال في سطر منفصل؛	وأن تتضمن خطوات تكفل التحقق من أن التصدّي قد استعمل بتجاه؛
(٧) وأن تبدأ كل سطر من سطورها بفعل إجرائي إن أمكن؛	وأن تستخدم المصطلحات الشائعة لاستخدام في المرفق/المخطط/المنهج؛
(٨) وأن تتضمن خطوات تكفل التتحقق من أن التصدّي قد استعمل بتجاه؛	وأن تشير بوضوح إلى نقاط تقريرية تنص على ما يجب عمله إذا كانت الإجابة عليها هي "نعم" أو "لا"؛
(٩) وأن تتضمن خطوات تكفل التتحقق من أن التصدّي قد استعمل بتجاه؛	وأن تذكر الاحتياطيات أو المخاطر مبرزة إياها بكلمات مثل "تنبيه" أو "تحذير"؛
(١٠) وأن تكون، قدر الإمكان، مصممة على نحو يجعلها تستجيب للمعلومات المتاحة فعلاً (الملاحظة)، مثل القراءات والوحدات في الأجهزة التي سيؤدي الإجراء بواسطتها.	ويعرض الملحق ١٢ معلم هذه الإجراءات.
(١١) التأكيد من أن الإجراءات والأدوات التحليلية والبرامج الحاسوبية، المستخدمة لأداء الوظائف الرامية إلى تلبية متطلبات جسمها في المكان الذي يستودي فيه الوظيفة.	بيان-٤-١- التأكيد من أن الإجراءات والأدوات التحليلية والبرامج الحاسوبية، المستخدمة لأداء الوظائف الرامية إلى تلبية متطلبات التصدّي للطوارئ، تُختبر جميتها في ظروف تحاكي الطوارئ وستتم صلاحتها قبل استخدامها (٢٥-٢٥).
(١٢) قليل الشروع في استخدام الإجراءات ينبغي أن تكون هذه الإجراءات.	

باع-٤- الخطط والإجراءات

المسؤولية	فترة التهديدات
الغافر	الغافر
(١) قد تنسقت مع جميع المنظمات أو الإدارات المعنية، وأنضمت لاستعراض مستقل، وأدرجت في صلب البرامج التدريسيّة.	١-٣-٥-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٩
(٢) وأختبرت ميدانياً في ظل ظروف تحاكي الواقع إلى أقصى حد، وأدرجت في صلب برنامج تأهيل الجودة حتى تظل مواكبة لأحدث التطورات (انظر العنصر رقم ١-١).	١-٣-٤-٦-٧-٨-٩
(٣) ياباع-٤-١- وضع ترتيبات تكفل قيام المشغلين بتنفيذ خطط الطوارئ في الموقع (٢٣-٥).	١-٣-٤-٦-٧-٨-٩
(٤) ياباع-٤-٢- وضع ترتيبات تكفل قيام منظمات التصدّي المعنية بتنفيذ خطط الطوارئ خارج الموقع وأي خطوة طوارئ عابرة للحدود (٢٤-٥).	١-٣-٤-٦-٧-٨-٩

باء-هـ - الدعم اللوجستي والمرافق اللوجستية

المسؤولية	فئة التهديدات	و	م	٥	٤	٣	٢	١
العاصر								
١- توفير أدوات وأجهزة وإمدادات ومعدات ونظم الاتصالات ومرافق وشلائق وأفية؛ مثل الإجراءات والقوانين المرجعية وأرقام الهوتف و والأدلة من أجل تفتيذ المهام المحددة في العاصر من الف-١ إلى الف-٢. ٢- و يجب التأكيد من أن جميع المفردات والمرافق تم اختيارها أو تصميمها بحيث تكون حافظة للتشغيل في ظل ظروف افتراضية (مثل الظروف الاستعاضية والتشفيرية والبيئية) قد تختلف أثناء التصدفي للطوارئ وحيث تكون متوافقة مع الإجراءات والمعدات الأخرى المستخدمة في التصدي (مثل ترددات الاتصال التي تستخدمها منظمات التصدي الأخرى) حسب الاقتضاء (٥٥).	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
٣- يجب أن تدرج، في خطة الطوارئ، كميات وافية من الإمدادات والإجهزة والإمدادات والمعدات ونظم الاتصال ومرافق الطوارئ والشلائق الدازمة من أجزاء الوظائف الحيوية المحددة في القسم ٤-٢، كما يجب التأكيد من توافرها كلها. وينبغي، إن أمكن، أن تكون المعدات المستخدمة في الطوارئ هي نفس المعدات المستخدمة في الأحوال العادية، ولكن مع ضوابط تحفظ توافرها على نحو منؤكد. و يجب وضع ترتيبات تحفظ إدخال إمدادات المفردات التي يعتمد أن تستهلك أو تلوث أو تحتاج إلى إدخال (المعدات البائدة)؛ مثل الكابلات/أسلاك التوصيل والبطاريات وصمامات الهواء والمرشحات والملابس وحاويات العينات وال TORs المكتبة. وينبغي أن يتضمن ذلك مخزن مركزي للمعدات الرصد الإشعاعي والوقاية الإشعاعية التي يمكن توفيرها للموظفي التصدي المحلي، بما فيهم القائمون على إيقاد القوارئ، في حالة وجود طارئ إشعاعي فعلي أو محتمل مثل الطوارئ الموسومة في الملحق ٢. وينبغي لاحذاً تدابير ترمي إلى توفير معدات الكشف الإشعاعي للقائمين على إيقاد القوارئ في المناطق الشديدة التعرض لأنشطة إرهابية إثناء الاقترات العقلية.	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
٤- يجب التأكيد من استمرار تزويق المعدات التي تستخدمها شتى منظمات التصدي (انظر العنصر باء-٣-٢)، وتتضمن تلك المعدات تقطيرات الاتصال، وأجهزة وطرائق الرصد وأخذ العينات، والإمدادات الکهربائية، ونظم الفك. و يجب التأكيد من أن التعزيزات أو التنقيبات المتواصلة لنظم الاتصالات (كسراء معدات جديدة مثلاً) لا تؤدي إلى عدم توافق أجزاء جوية من نظام الاتصالات عملية التصدي (وهي مشكلة شائعة). ومن أجل هذه الغالية يلزم إجراء اختبارات متطرفة (شهرية مثلاً) تشارك فيها شتى منظمات التصدي.	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
٥- يجب أن تكون نظم الاتصال مقاومة للفوارق التي تحدث في ظروف الطوارئ بسبب الأحمال الزائدة أو انقطاع التيار الكهربائي. و يجب الامتناع عن استخدام نظم الهاتف العامة العادي، بما فيها نظم التصدي الحيوية نظرًا لمسؤوليتها تعرضاً للأحمال زائدة انتهاء فترة الطوارئ.	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
٦- يجب أن تتصل المعدات التصدفي للطوارئ تقنياً بأعراض التصدفي. و يجب أن تشمل هذه البرهنة اختبارات يقوم خاللها المتصدون النموذجيون باستخدام تلك المعدات في الأوضاع التي يمكن أن تسوء أقسام التصدفي (الضوء، ودرجة الحرارة، ونسبة البرهنة على أن معدات التصدفي للطوارئ تقاوم الظروف المحمول، في أغراض التصدي الحيوية نظرًا لمسؤوليتها	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓

بام-٥- الدعم اللوجستي والمرافق

فئة التهديدات

المسؤولية

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩

العناصر

<p>الخطوبية، والظروف الجوية، والتقويت الميدانية، والأحمال، وغير ذلك من الأوضاع). كما يمكن استخدام تلك الاختبارات في تحديد أوجه الضعف التي تتسوّب المعدات أو القبور التي يبنيها وضعها على استخدام المعدات.</p> <p>يجب أن تدرج في الإجراءات أي حدود تخص استخدام المعدات (كجوب عدم تعريضها للدرجات حرارة تقل عن ١٠ درجات مئوية).</p>	<p>٢٠٤-٥-٢- تعيين مرافق الطوارئ التي سُيُسطّر فيها بالأشططة التالية إنشاء التصدّي؛ تنسيق إجراءات التصدّي في الموقع؛ وتنسيق إجراءات التصدّي المحلية خارج الموقع (الإشعاعية والتقطيدية)؛ وتنسيق أنشطة الإعلام العام؛ وتنسيق عمليات الرصد والتقييم خارج الموقع. ويجوز الإصطلاح بعدم الأنشطة في مركز وحيد؛ كما يجوز تغيير مكانها في شتي مراحل التصدّي. ولا بد من التأكّد من مكان مرافق الطوارئ ملائم ومن أنها تحظى بقدر مناسب من الحماية بحيث تسمح بتعزيز عمل الطوارئ لابشعّات، وذلك امتثالاً للمعيير الدولي (٢٦-٥).</p>	<p>٢٠٤-٥-٣- توفير حلبة ملائمة لمرافق الطوارئ داخل منطقه المفترق أو منطقة الإجراءات الوقائية العاملة من أجل السيطرة على المخاطر الإشعاعية وغيرها من المخاطر (كارثة الحرارة أو الكلور) التي تهدّد عمال الطوارئ، ومن أجل الجلوبل دون عرقاة آداء وظائف معينة (كإفادة الرصد متلا) إنشاء أو صنع الطوارئ الأقرب لاصتباه. وينبغي إنشاء نظام لمتابطيّة، خارج منطقة الإجراءات الوقائية العاملة، المرافق الموجودة خارج الموقع التي لا تتّسّع بالحاجة ضد انتقال مواد مشعة (كلاً تكون مزرودة بدورها أو مرشّحات مثلّ). وينبغي وضع تدابير ت Kelvin إجراء رصد مستمر للأوضاع الإشعاعية ومرافقية التلوث داخل المرافق، وتケف الإخلاء إذا كان هناك ما يبيّره. انظر الملحوق ٤ المرزيد من المعلومات عن المرافق.</p>	<p>٢٠٤-٥-٤- توفير مركز سيطرة على الطوارئ داخل الموقع منفصل عن غرفة التحكم التابعة المترافق ليكون مكان اجتماع الموظفين الذي سيعلمون فيه عند وقوع طوارئ، ويجب إتاحة معلومات عن بامرات المترافق والأوضاع الإشعاعية في المرفق وما يحيط به مباشرةً. ويجب أن تتوافر في هذا المركز وسائل اتصال بغرفة التحكم وغرفة التحكم الإضافية وال نقاط المهنية الأخرى في المترافق، وينظمّنّ التصدّي للطوارئ داخل الموقع وخارجه، ويلزم اتخاذ التدابير الملائمة لحماية شاغلي هذا المركز، على لمندان قترة طويلة، من المخاطر الداجنة عن أي حدث عنيف (٢٦-٥).</p>	<p>٢٠٤-٥-٥- تتحقق ذلك من خلال توفير مركز دعم تقني داخل الموقع ومركز دعم تشغيلي (انظر العنصر الف-٣-٦ والملحق ١٤) داخل المرفق يكونان منفصلين عن غرفة التحكم التابعة المترافق كي يكونا مكان اجتماع الموظفي الطوارئ لا تربطهم صلة مباشرةً بالعمليات المنفذة داخل عرفة التحكم. وينبغي أن تتسّاح داخل مركز الدعم التقني معلومات عن بامرات المترافق والإوضاع الإشعاعية في المترافق وما يحيط به مباشرةً. وينبغي أن توفر تلك الوحدات وسيطة اتصال بغرفة التحكم وغرفة التحكم التكميلية وال نقاط المهنية الأخرى في المترافق، وللأفرقة الموجودة داخل الموقع والمسؤولين خارج الموقع الموجودين في واحدة عمليات الطوارئ (انظر العنصر الف-١-٥) وينظمّنّ التصدّي الأخرى للطوارئ وينبغي اتخاذ التدابير.</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

٥- الدعم اللوجستي والمرافق اللوجستية

المسؤولية

فكرة التهديدات

باء-٥- الدعم اللوجستي والمرافق اللوجستية

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
العناصر							

بيانٌ ٦- ينبعي استيقاظ الأحداث بإنشاء مكان، خارج منطقة الإجرامات الوقائية العاجلة، يستخدم باعتباره مركز الإعلام العام (انظر الملحق ١٤).

بيانٌ ٥-٦- وضع ترتيبات تتبع الحصول على دعم يتطرق بالإمدادات اللوجستية والاتصالات وتوفير الرعاية الاجتماعية وغير ذلك من أشكال الدعم، من المنظمات المسؤولة عن توفير مثل هذا الدعم في حالات الطوارئ التقليدية (٣٠-٥).

الآنك من وجود تدابير تحفظ الإسراع فوراً بتقديم إمدادات جديدة والحصول على موارد إضافية. وينبغي أن يضمّن ذلك تدابير تسمح بتجاوز إجراءات الإمداد العاملية (التي تستغرق وقتاً طويلاً)، وبالتالي مساعدة إجتماعية دولية من خلال الوكالة الدولية للطوارئ الذريـة باستخدام العمليـة المشـار إليها في المرجـع ٢٣، ويعـمل بدخول الأفراد والمعدـات إلى الدولة.

باعِدٌ - الْمُدْرَبُ وَالْمُتَدْرِبَاتُ وَالْمُتَدْرِبَاتُ وَالْمُتَدْرِبَاتُ

المسؤولية	فئة التدربات	العنصر
١	٥	و
٢	٤	س
٣	٣	م
٤	٢	هـ
٥	١	د

١-٦-١- تحديد المعاشر والمهارات والقدرات الخضرورية من أجل أداء وظائف تصدي يعنيها؛ ووضع ترتيبات لاحتياط الموظفين اللائق من قائم التشغيل ومتطلبات التصنيي المنسنة إليهم. ويجب مسؤوليات بشأن التصنيي للطورأ (٥١٣).	١	٧
١-٦-٢- تحديد المعاشر والمهارات والقدرات المطلوبة لأداء الوظائف الحجرية المحددة في الفصل ٤-٣ . ويجب تحديد وتوثيق المتطلبات للتصنيي المستقرة لكل منصب وفترة داخل منظمة التصنيي بما يكفل أن يتتوفر لدى موظفي التصنيي ما يلزم من معارف ومهارات وقدرات ملائمة من أجل أداء وظائف التصنيي المنسنة إليهم. ولا بد من وضع برنامج يقدم وثائق الفروس التدريجية المعطاءة لكل فرد مكاف يشغل منصب في منظمة التصنيي. ويجب فحص نسبة المسؤول لضمان تلقى التدريب تحت ظروف تحاكي الطوارئ ويحيط تستخدم فيه نفس الإجراءات والمراقب التي تستخدم أثناء التصنيي المنسنة. ويجب أن يتضمن التدريب على الوظائف التي تؤديها الأفرقة ترتيبات تشمل كل أعضاء الفرقية. ويجب أن يشمل التدريب الأفرقة التي تؤدي وظائف الاتصال والتقطيع، والرصد البيئي، والتصنيي الأمني (الكتصنيي للمتقاضين)، ومكافحة الحرائق، والسيطرة على الأضرار، وتسييف الإجراءات التخفيفية (مثل إجراءات غرفة التحكم – انظر العنصر الفصل ٣-٥)، وتقديم الحوازد، والخاذن القرارات. وينبغي أن تتدرب الأفرقة الميدانية تحت الظروف الجوية القصوى التي يمكن أن تحدث خلال حالة الطوارئ. ويلزم إعداد مجموعة مواد تدريبية، إلى جانب وضع تدابير تتبع تحديث تلك المواد بعد تقديم التدريب.	٢	٧
١-٦-٣- تقييم التدريب على جوانب التصنيي الإشعاعية للأفرقة الوطنية والرسمية وأفرقة التصنيي التي قد تتولى مهامه التصنيي كجزء من التصنيي التقليدي أو القانوني أو العسكري لطارئ إشعاعي. وينبغي أن يتضمن هذا التدريب عملية التصدي للطوارئ الإشعاعية المذكورة في الملحق ٧.	٣	٧
١-٦-٤- تقييم الإسراع في أي مكان داخل الدولة بتوفير "تدريب في الحال" للمتقاضين التقليديين ولموظفي هيئات إلغاز القوافل والهيئات العسكرية الذين يتضمنون فعلًا، أو يتبعون للتصنيي لطارئ إشعاعي. وينبغي أن يتضمن هذا التدريب، عند الاقتضاء، المناظر الإشعاعية والحمائية من الإشعاعات واستخدام معدات الكشف (انظر العنصر الفصل ٤-٥) والتنسيق مع التصنيي الإشعاعي.	٤	٧
١-٦-٥- تقييم إدخال نظام اختبارات، وتقديرات مثلاً يكفل بلوغ واستفادة مستويات الكفاءة الملائمة والمطلوبة للأداء وظائف الطوارئ المساعدة.	٥	٧
١-٦-٦- التأكد من وجود ترتيبات، تخص جميع الموظفين وجميع الأفراد الآخرين في الموقع، يشأن إبلاغهم بإجراءات المتفق منها وذلك لازديداً غيرهم داخل المنظمة الخاضعة لسيطرة المنشغل (كمثال التشبيه، مثلًا، أو الصيادي). ويمكن أن يتم ذلك بواسطته وضع إشارات. (انظر العنصر الفصل ٤-٣).	٦	٧

باع٤-٦- التدريب والتدريبات والتمرينات

فئة التهديدات

المسؤولية	فترة التهديدات					
	١	٢	٣	٤	٥	٦
العناصر						

<p>باع٤-٦-١- ينبعى للموظفين المسؤولين عن أداء وظائف تصدٍ حيوية تختص المرافق أو المدارس أو الولايات القضائية في الرابعة أن يشاركوا في تدريب أو تدريب مراقبين مرة واحدة على الأقل سنويًا (٣٤-٥).</p> <p>باع٤-٦-٢- ينبعى للموظفين المسؤولين عن أداء وظائف تصدٍ حيوية تختص المرافق أو المدارس أو الولايات القضائية في الرابعة أو الخامسة أن يشاركوا في التدريبات أو التدريبات بعدد زمني ملائم (٥-٤-٣).</p> <p>باع٤-٦-٣- يجب أن يتم، في إطار التدريبات المتطرفة، تدريب المكاففين باتخاذ قرارات تختص إجراءات وقائية السكان المقاييس داخل منطقة الإحرازية المتطرفة الإجراءات الوقائية العاجلة – على إستر التجربة الإجراءات الوقائية (٣٥-٥).</p> <p>باع٤-٦-٤- ينبعى للأفراد (كموزراء الطوارئ مثلاً) الذين يبذلون الدوراً قيادية حيوية أن يشاركون في البرنامج التدريسي، أو في التدريبات أو التدريبات. وينبعى عدم السماح بذلك للبلاءه الذين لا يتضمنهم أن يؤدوا تلك الأدوار القليلة أثراً حالاته طوارئ خطيرة.</p> <p>باع٤-٦-٥- تقديم كفاعة أداء التدريبات قياساً على أهداف التصدي المحددة التي تبرهن على إمكانية إنجاز إجراءات التحديد والتلبية والتغطية وغيرها من إجراءات التصدي الأولى في وقت يسمح بيلوغ الأهداف العملية (انظر القسم ١-٢-٢ المتعلق بالتصدي للطوارئ (٥-٣-١)).</p> <p>باع٤-٦-٦- ينبعى تقدير كفاءة أداء التدريبات قياساً على معايير سابقة التحديد وأهداف تصدير زئيفية سابقة التحديد، على نحو ينسق مع الملاحق ١-٠.</p>	✓	✓	✓	✓	✓	✓
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---	---	---	---	---	---

المسودة | ندوة - ٨ - إبراهيم | دار النور

المسؤولية	فئة التدبيبات	الملايين
باء-٧-١- يتيح المشرف أو المسارسة أو المصدر، وللمنظمات التصدci خارج الموقع / إنشاء برنامج توكييد جودة مناسب يمتثل للمعايير الدولية ويسعد درجة عالية من اللياقية التشغيلية والعولية بالنسبة للإمدادات والمعدات ونظم الاتصالات والمرافق الضرورية لأداء الوظائف المحددة عند وقوع طارئ. ويلزم التأكيد من البرنامج يشمل عمليات جرد وإعادة إمداد واختبار ومعالجة من أجل ضمان أن هذه المفردات والمرافق متاحة باستمرار وجاهرة للاستخدام، ويجب وضع ترتيبات تحكم استيفاء واستعراض وتحديث خطط الطوارئ وإجراءاتها وترتيباتها الأخرى؛ كما يجب إدراج الدروس المستفادة من البحث والخبرة التشغيلية (الاتصادي للطوارئ، مثل) وتدريبات وتمرينات الطوارئ (٣٧-٥).	١	٣
باء-٧-٢- وضمن ترتيبات تنفيذ إجراء استعراض منظم لتوكييد جودة خدمة عرض عمليات المعلومات المقترنة (كارقام الحديوية في غضون ١٢ شهراً. ولابد من مراعاة الدروس المستفادة من شتى أنحاء العالم وثناء التدريبات والتمرينات.	٢	٤
باء-٧-٣- يجري اختبارات منتظمة للمعدات الصناعية إذا لم تكن تستخدم انتهاها روتينياً من أجل صيانة صلاحيتها للعمل ويتوافقها إنظر العنصر باء-٥-١:	٣	٥
باء-٧-٤- التأكيد من أن معدات ومرافق الدعم اللوجستي متاحة باستمرار؛ وذلك على نحو يشتمل عمليات الجرد وإعادة الإمداد والإختبار والمعابر التي يتم وفق جدول زمني ملائم (يتوقف مع تصميم المنتج، مثلاً). ويلزم وضعي إجراءات لكل مرافق أو فرقه أو نظام (مثل نظام المفردات البينية مثل الباطريات والوقود والأغذية).	٤	٦
باء-٧-٥- إعداد برنامج مرافقية يكفل كون القدرات التحليلية الإشعاعية (متمنية في أفرقة الرصد والاختبارات) تقرز تناقص منسقة ووافية. وكجزء من تلك الترتيبات ينبغي أن تشارك المختبرات في برنامج المقارنات بالوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ كما ينبغي إجراء مقارنة بينية سنوية للفرق التي تتبع منها أن تعمل معاً أثناء قدرة الطوارئ؛ والإسراع فوراً بإجراء مقارنات بينية (معابر انتهاها ميابانية) أثناء قدرة الطوارئ فيما يخص أفرقة ومعدات الرصد التي يمكن إضافتها لخدمة أغراض معينة استكمالاً لعملية وضمن ترتيبات تحكم الإسراع فوراً بحسبية وإصلاح وعمليات المعدات أثناء قدرة الطوارئ.	٥	٧
باء-٧-٦- وضمن برنامج شامل لتوكييد الجودة يغطي جميع أنشطة برنامج التصدci للطوارئ التي تخضع لمطلب المدونة المعروفة (التصدي).	٦	٧
باء-٧-٧- التأكيد من قيام مشغل المرفق أو المدارسة أو المدرس، ومنظمات التصدci خارج الموقع، بوضع ترتيبات تحكم استعراض وتقدير عمليات التصدci أثناء وقوع أحداث حقيقة وأثناء التدريبات والتمرينات لتسجيل المجالات التي تحتاج إلى تحسينات وإدخال تلك التحسينات (٣٩-٥).	٧	٨

باجهہ - ۸ - پاکستان

الملاحق

الملاحق

مستويات التدخل والإجراءات العامة

الجدول الثالثة التالية (ألف - ١ - أولاً، وألف - ١ - ثانياً، وألف - ١ - ثالثاً) تعرض مستويات التدخل والإجراءات العامة، المستندة من الإرشادات الدولية [٤-٣-٢].

الجدول ألف ١ - أولاً مستويات التدخل العامة الموصى بها للإجراءات الوقائية العاجلة

مستوى التدخل العام ^{٣٤ ٣٣}	الإجراء الوقائي
١٠ ميكرو سيفرت ^{٣٥}	الإيواء
٥٠ ميكرو سيفرت ^{٣٦}	الإخلاء
١٠٠ ميكرو غرافي ^{٣٧}	المعالجة الوقائية باليد

عقد اجتماع للجنة التقنية المشتركة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية (اختصاراً: اللجنة)^{٣٨} تم خلاله استعراض المبادئ التوجيهية الصادرة في المنشور المعروف "معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة وأمان المصادر الإشعاعية" (اختصاراً: معايير الأمان الأساسية)^{٣٩} بشأن التدخل في حالات الطوارئ التي تتطوّر على تعرّض إشعاعي^{٤٠}، والمستوى الموجب للتدخل المتعلق بالمعالجة الوقائية باليد والمعالجة الوقائية الطويلة الأجل باليد لقليل امتصاص اليود المشع من الطعام الملوث^{٤١}، والتوزيع واستراتيجيات التخطيط المتعلقة بالمعالجة الوقائية باليد^{٤٢}.

٣٣ هذه المستويات هي لجرعة يمكن تفاديها، أي أنه ينبغي اتخاذ الإجراء إذا كانت الجرعة التي يمكن تفاديها بفضل هذا الإجراء تزيد عن الرقم المبين، مع مراعاة فقدان الفعالية بسبب أي تأخير يحدث أو لأسباب عملية أخرى.

٣٤ تشير هذه المستويات في جميع الحالات إلى المتوسط الذي يناظر عينة سكانية مختارة على نحو ملائم لا إلى أكثر الأفراد تعرضاً للإشعاعات. إلا أن الجرعات التي يتوقع أن تتلقاها مجموعات الأفراد المعرضين لجرعات أكبر ينبغي أن تظل دون مستوى عتبات ظهور الآثار القطعية (انظر الملحق ٢).

٣٥ لا يوصى بالإيواء لفترة تزيد عن يومين. ويجوز أن ترغب السلطات في التوصية بالإيواء عند مستويات تدخل أدنى وفترات أقصر، أو بما ييسر اتخاذ إجراءات وقائية أخرى، كالإخلاء مثلاً.

٣٦ لا يوصى بالإخلاء بسرعة ويسراً، لأن يقتصر على فئات سكانية صغيرة. وقد يكون من المألوف تطبيق مستويات تدخل أعلى في الحالات التي يكون فيها تنفيذ الإخلاء صعباً، لأن يشمل فئات سكانية كبيرة أو عندما يكون هناك قصور في وسائل النقل.

٣٧ الجرعة الممنصنة المودعة التي يمكن تفاديها في الغدة الدرقية بسبب اليود. ولأسباب عملية يوصى بتطبيق مستوى تدخل موحد على جميع الشرائح السنية.

٣٨ ١٧ - ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بفيينا.

٣٩ فيما يتعلق بالمستوى الإجرائي للجرعة في حالات تعرض الغدة الدرقية تعرضاً حاداً (انظر الجدول رابعاً - ١، الوارد في "معايير الأمان الأساسية"^{٣٩}) أشار اجتماع اللجنة التقنية (اختصاراً: الاجتماع) على أمانتي الوكالة الدولية للطاقة الذرية (اختصاراً: الوكالة) ومنظمة الصحة العالمية (اختصاراً: المنظمة) بإعادة النظر في المستوى الإجرائي المعمول به بهدف خفضه.

٤٠ فيما يتعلق بالمعالجة الوقائية الطويلة الأجل باليد باعتبارها إجراءً وقائياً ممكناً ضد امتصاص أغذية ملوثة باليد المشع أشار الاجتماع على أمانتي الوكالة والمنظمة بالنظر في مسألة تعديل "معايير الأمان الأساسية" بحيث تعبّر عما يلي: (أ) أن المعالجة الوقائية باليد يقصد بها، في المقام الأول، أن تكون بمثابة إجراء وقائي ضد استنشاق الملوثات، أي أنها إذن لا تعدو أن تكون في المقام الأول مجرد تدبير قصير الأجل (يدوم فترة لا تتجاوز بضعة أيام)؛ (ب) وأن هذه المعالجة لا ينبغي استخدامها إلا لقليل امتصاص اليود المشع المبتلع إذا استحال توفير إمدادات غذائية غير ملوثة، لا سيما للأطفال وفيما يخص الألبان على وجه التحديد؛ وأن هذه المعالجة يقصد بها، حتى إذا استحال توفير تلك الإمدادات، أن تدوم فترات زمنية قصيرة نسبياً نظراً لوجود السعي إلى توفير تلك الإمدادات في أقرب وقت ممكن.

٤١ فيما يتعلق بالتخطيط ومناطق التوزيع واستراتيجيات التوزيع أشار الاجتماع على أمانتي الوكالة والمنظمة بالنظر في مسألة تعديل "معايير الأمان الأساسية" بحيث تبرز الحاجة إلى النظر في التكثير بإعطاء اليود المستقر أثناء الطوارئ الإشعاعية على التزامن مع إجراءات وقائية ممكناً أخرى

وفيما يخص المستوى الموجب للتدخل المتعلق بالمعالجة الوقائية باليود (إعطاء اليود المستقر للجمهور من أجل تقليل امتصاص اليود المشع) عند وقوع طارئ نووي نصح اجتماع اللجنة أمانتي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية بالنظر في إدخال تعديلات على معايير الأمان الأساسية [٣]، بحيث تعبّر عن توافق الآراء التالي:

(١) إن إعطاء اليود المستقر للجمهور هو تدبير مبكر فعال لحماية الغدة الدرقية من أجل منع حدوث آثار صحية قطعية وتقليل الآثار الصحية العشوائية التي يتعرض لها الناس من جميع الأعمار. إلا أن المقصود بهذا التدبير، في المقام الأول، هو حماية الأطفال والأجنة.

(٢) إن مستوى التدخل العام المثالي الراهن المتعلق بالمعالجة الوقائية باليود، وهو ١٠٠ ميكرو غرافي، يوفر أساساً عملياً يستند إليه في اتخاذ قرارات فورية وفي التطبيق الفعال عند وقوع طارئ نووي أو إشعاعي. لكن نظراً لظهور مؤشرات قوية تدل على وجود ارتباط بين العمر وخطر إصابة الغدة الدرقية بالسرطان المستحدث إشعاعياً فقد يوصى بإعطاء الغدة الدرقية جرعات يود مستقر ذات مستويات أقل على نحو ملحوظ من أجل مراعاة ارتفاع حساسية الأطفال والأجنة لليود المشع.

(٣) إن الغرض من هذه النصيحة هو اتخاذها أساساً يعتمد عليه التخطيط، علماً بوجوب تحسين هذا التخطيط تحسيناً أمثل من أجل مراعاة الاعتبارات العملية والتتشغيلية والاجتماعية والاقتصادية؛ وعلماً بأنه ينبغي أيضاً النظر في اتخاذ إجراءات وقائية أخرى لتقليل امتصاص اليود المشع مثل الإيواء ومراقبة الإمدادات الغذائية.

ولن تصبح هذه النصيحة المسداة إلى أمانتي الوكالة والمنظمة، والمعروضة هنا على سبيل العلم بها فقط، متطلباً يتبعين استيفاؤه إلا إذا نص على ذلك أحد منشورات الوكالة المتعلقة بالأمان وإنما إذا وافقت على ذلك الهيئات المترشّكة في رعاية "معايير الأمان الأساسية" [٣]. ومع ذلك قد ترغب المنظمات التشغيلية ومنظمات التصدّي ذات الصلة، المسؤولة عن صياغة خطط طوارئ، في أن تأخذ تلك النصيحة في حسبانها، خاصة فيما يتعلق بالحاجة إلى إعطاء الأولوية لحماية الأطفال والرضع والأجنة.

الجدول ألف ١ - ثانياً- مستويات التدخل العامة الموصى بها للترحيل المؤقت وإعادة التوطين الدائمة [٢]

مستوى التدخل العام ^٤	الإجراء الوقائي
يبدأ عند ٣٠ ميكرو سيفرت في ٣٠ يوماً ^٥	الترحيل المؤقت
ينتهي عند ١٠ ميكرو سيفرت في ٣٠ يوماً ^٦	
١ سيفرت طوال العمر كله	إعادة التوطين الدائمة

٤ كالإخلاء مثلاً. ومن شأن ذلك أن يوحى باحتمال الحاجة إلى توزيع اليود المستقر توزيعاً مسبقاً في مناطق معينة واتباع استراتيجيات تكفل سرعة توزيعه في مناطق أخرى.

٥ عند استعراض "معايير الأمان الأساسية" [٣] وأدلة الأمان المتعلقة بها سيكون لزاماً على الوكالة والمنظمات الراعية لتلك المعايير والأدلة أن تأخذ في اعتبارها جميع التوصيات التي قدمها اجتماع اللجنة التقنية إلى أمانتي الوكالة ومنظمة الصحة العالمية.

٦ تتطبق الجرعة الممكن تقاديمها على متوسط السكان الذين يُنظر في أمر ترحيلهم ترحيلاً مؤقتاً.

٧ إذا لم يكن من المتوقع أن تتخضس الجرعة المتجمعة في شهر عن هذا المستوى خلال عام أو عامين وجب النظر في تنفيذ إعادة التوطين الدائمة.

٨ شريطة أن تقل الجرعة التي يتلقاها أي فرد من أفراد السكان طوال حياته عن ١ سيفرت.

الجدول ألف ١ - ثالثاً- مستويات الإجراءات العامة فيما يخص المواد الغذائية^{٤٦} [2]

نوع النويدات المشعة في الأطعمة المخصصة للاستهلاك العام كيلو بكريل / كجم	كيلو بكريل / كجم
السيزيوم-١٣٤ ، السيزيوم-١٣٧ ، اليود-١٣١ ، الروثيوم-١٠٣ ، الروثيوم-١٠٦ ، السترونتيوم - ٨٩	١
السترونتيوم - ٩٠	٠,١
الأمربيشيوم - ٢٤١ ، البلوتونيوم- ٢٣٨ ، البلوتونيوم- ٢٣٩ ، البلوتونيوم - ٢٤٠ ، البلوتونيوم- ٢٤٢	٠,٠١
نوع النويدات المشعة في الحليب وطعم الأطفال ومياه الشرب كيلو بكريل / كجم	كيلو بكريل / كجم
السيزيوم-١٣٤ ، السيزيوم-١٣٧ ، الروثيوم-١٠٣ ، الروثيوم ١٠٦ السترونتيوم - ٨٩	١
اليود - ١٣١ ، السترونتيوم - ٩٠	٠,١
الأمربيشيوم - ٢٤١ ، البلوتونيوم - ٢٣٨ ، البلوتونيوم - ٢٣٩ ، البلوتونيوم - ٢٤٠ ، البلوتونيوم- ٢٤٢	٠,٠٠١

تنطبق المستويات الموضحة في الجدول ألف ١ - ثالثاً- على الحالات التي تكون فيها الإمدادات الغذائية البديلة متاحة مباشرةً. وحيثما تشنح الإمدادات الغذائية يمكن تطبيق مستويات أعلى. وهذه المستويات تخص الأغذية المعدة للاستهلاك؛ لذا فهي ستكون تقبيدية دون أي داع إذا طبقت على الأغذية المحفوظة أو المركزة قبل تخفيضها أو إعادة تشكيلها. ولأسباب عملية ينبغي أن تطبق المعايير المتعلقة بفئات النويدات المنفصلة تطبيقاً مستقلاً عن إجمالي أنشطة النويدات المشعة في كل فئة.

إن فئات الأغذية التي تستهلك بكميات صغيرة (أقل مثلاً من ١٠ كجم للشخص سنوياً)، كالتوابل مثلاً، والتي تمثل جزءاً ضئيلاً جداً من إجمالي الوجبات الغذائية ولا تضيف إلى معدلات التعرض الفردي سوى إضافات ضئيلة جداً، يمكن أن تطبق عليها مستويات إجرائية أعلى عشر مرات من المستويات الإجرائية المطبقة على الأغذية الرئيسية. ويستند الجدول إلى المستويات الإرشادية التي وضعتها لجنة Codex Alimentarius بشأن النويدات المشعة الموجودة في الأغذية المتداولة في الأسواق التجارية الدولية بعد حدوث تلوث عرضي (برنامج المعايير الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ، لجنة كودكس اليمانتاريوس، كودكس اليمانتاريوس، المجلد ١ (١٩٩١) ، القسم ١-٦ "المستويات المتعلقة بالنويات المشعة")، كما يتسرى الجدول مع تلك المستويات لكنه يقتصر على النويات التي عادة ما تعتبر هامة عند وقوع طوارئ تتطوي على تعرض إشعاعي. ويقصد باستخدام تلك المستويات أن يقتصر على أول عام يعقب وقوع الطارئ النووي أو الإشعاعي.

٤٦ تم تقييم الجدول خامساً، الوارد في المرجع [٣]، بغرض الإيضاح.

الملحق ٢

المستويات الإجرائية الموجبة للتدخل تحت أي ظروف

يقدم الجدول ألف ٢ - أولاً- المستويات الإجرائية التي يتوقع عندها أن يتم التدخل تحت أي ظروف لمنع الجرعات الممتصة من الإشعاعات ذات الانتقال الخطى المنخفض للطاقة^{٤٧}.

ومن المتوقع أن يتم التدخل تحت أي ظروف لمنع دخول ٢٥ غراري من الجرعة الممتصة إلى الرئة طوال عام واحد من استنشاق إشعاعات ذات انتقال خطى مرتفع للطاقة^{٤٨}.

الجدول ألف ٢ - أولاً- المستوى الإجرائي المتعلق بجرعات التعرض الحاد
لإشعاعات ذات انتقال خطى منخفض للطاقة [2,4].

العضو أو النسيج	المستوى الإجرائي للجرعة: جرعة إشعاعات، ذات انتقال خطى منخفض للطاقة، يتوقع أن يمتصها العضو أو النسيج في أقل من يومين (غراري)
الجسم بأكمله (النخاع العظمي)	١ ^{٤٩}
الرئة	٦
البشرة	٣
الغدة الدرقية	٥
عدسات العين	٢
الغدد التناسلية	٣
الأجنة	٠,١

^{٤٧} هذا الاستثناء ليس مشتقاً من أي من المراجع [٤-٣-٢]؛ وإنما هو، فيما يخص استنشاق المبعثرات ذات الانتقال الخطى المرتفع للطاقة (كمبتعثرات أشعة ألفا مثلاً)، عبارة عن تقدير للعتبة التي يبدأ عندها حدوث آثار صحية قطعية حادة [٤٦]. انظر أيضاً مناقشة هذه النقطة في الملحق ١.

^{٤٨} قد يحدث التقيؤ عند الأفراد ذوي الحساسية للإشعاعات في أول يوم يعقب تعرضهم لجرعات تزيد عن ٠,٥ غراري.

الملحق ٣

مستويات إرشادية لعامل الطوارئ

تستند الإرشادات الواردة في الجدول ألف-٣-أولاً-إلى المرجع [٣]، الملحق الخامس، الفقرات خامساً-٢٧-إلى خامساً-٣٢؛ وإلى المرفق الأول بالمرجع [٢]. وينبغي ألا يتعرض عامل الطوارئ لجرعات تتجاوز الجرعات المذكورة في الجدول ألف-٣-أولاً- ما لم يشر إلى غير ذلك. وينبغي وضع مستويات تشغيلية تستند إلى تلك المستويات الإرشادية، على النحو الذي يتناوله العنصر ألف-٦-٥، من أجل استخدامها أثناء الطوارئ.

الجدول ألف-٣-أولاً- : مستويات إرشادية بشأن الجرعات التي يتلقاها عامل الطوارئ^٤

المستوى ^٥ (ميكرو سيفرت)	المهام
٥٢ ٥٠٠ <	<p>إجراءات إنقاذ أرواح مثل:</p> <ol style="list-style-type: none"> - النجدة من تهديدات مباشرة للأرواح؛ - ومنع أو تخفيف أوضاع تؤدي إلى طوارئ عامة في مرفق مصنف في فئة التهديدات الأولى.
٥١ ٥٠٠	<p>إجراءات يتحمل اتخاذها إنقاذ أرواح مثل:</p> <ol style="list-style-type: none"> - تنفيذ إجراءات وقائية عاجلة في موقع مرفق مصنف في فئة التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة؛ - ومنع أو تخفيف أوضاع (كالحرائق مثل) يتحمل أن تهدد الأرواح؛ - وإجراء رصد بيئي للمناطق السكنية الواقعة داخل مناطق الطوارئ من أجل تحديد الأماكن التي يلزم فيها اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة؛ - وتنفيذ إجراءات وقائية عاجلة خارج موقع مرفق مصنف في فئة التهديدات الأولى أو الثانية. <p>إجراءات ترمي إلى منع تفاقم أوضاع كارثية مثل منع أو تخفيف أوضاع تؤدي إلى إصدار تحذير أو إعلان رتبة طوارئ أعلى في مرفق مصنف في فئة التهديدات الثانية أو الثالثة؛ أو إلى إصدار تحذير أو إعلان حالة طوارئ في منطقة موقع مرفق مصنف في فئة التهديدات الأولى.</p>
١٠٠	<p>إجراءات منع حدوث إصابات خطيرة مثل:</p> <ol style="list-style-type: none"> - النجدة من تهديدات يتحمل أن تسبب إصابات خطيرة؛ - والعلاج الفوري للإصابات الخطيرة؛ - وإزالة تلوث الناس. <p>إجراءات تفادى جرعة تراكمية كبيرة مثل:</p> <ol style="list-style-type: none"> - إجراء رصد بيئي للمناطق السكنية من أجل تحديد الأماكن التي قد يلزم فيها اتخاذ إجراءات وقائية أو فرض القيود الغذائية المطلوبة، إذا احتاج الأمر؛ - وتنفيذ الإجراءات الوقائية والقيود الغذائية خارج الموقع.
٥٠	<p>تدخل في مرحلة طوارئ أخرى مثل:</p> <ol style="list-style-type: none"> - المعالجة الطويلة الأجل للأفراد الذين تعرضوا لإشعاعات وتلوث؛ - وجمع العينات وتحليلها؛ - وعمليات الاستعادة القصيرة الأجل؛ - وإزالة التلوث الموضعية؛ - والمواضية على إطلاع الجمهور على مجريات الأمور.
إرشادات التعرض المهني (٥٠ ميكرو سيفرت في سنة واحدة) ^٦	<p> عمليات استعادة مثل:</p> <ol style="list-style-type: none"> - إصلاحات المرفق غير المتعلقة بالأمان؛ - وإزالة التلوث على نطاق كبير؛ - والتخلص من النفايات؛ - والتدابير الطيبة الطويلة الأجل.

ما أن تنتهي مرحلة الطوارئ حتى يجب إخضاع العمال لكامل نظام المتطلبات التفصيلية للتعرض المهني المنصوص عليه في الملحق ١ من المرجع [٣].

^٤ المصدر المراجع [٣] ، الملحق الخامس الفقرة خامساً-٢٧-.

^٥ الجرعة الفعلة الكلية E_T (الخارجي والاستنشاق).

^٦ يجب أن يكون العمال ممنوعين وأن يتم إطلاعهم على عواقب التعرض المحتملة حتى يتبنّى لهم أن يتخدوا قرارهم بالتطوع عن علم وبينّة.

^٧ لا يجوز تجاوز مستوى هذه الجرعة إلا إذا كانت فوقاً لهذا التجاوز تفوق مخاطره؛ لكن ينبغي على أي حال بذل كل جهد ممكن للبقاء على الجرعة دون هذا المستوى. كما ينبغي للعمال أن يتدرّبوا على الحماية من الإشعاعات وأن يدركوا المخاطر التي يواجهونها.

^٨ الفقرة ثانياً-٥ من الجدول الثاني الوارد في المراجع [٣].

ويجب اتخاذ كافة الخطوات المعقولة لتوفير الحماية المناسبة وتسجيل الجرعات التي تلقاها عمال الطوارئ. وعند انتهاء حالة الطوارئ يجب موافاة العمال الذين شاركوا في التصدي لها بالجرعات التي تلقوها والمخاطر الصحية المترتبة عليها.

وينبغي عادةً عدم منع العمال من التعرض لإشعاعات مهنية أخرى بسبب الجرعات التي تلقوها أثناء حالة طوارئ إلا أنه ينبغي الحصول على مشورة طبية متخصصة قبل تعریض العامل لأية إشعاعات أخرى إذا كان العامل قد تعرض أثناء الطوارئ لعشرة أمثال حد الجرعة السنوية الفردية القصوى (٥٠٠ ميكرو سيفرت)، أو بناء على طلب العامل.

الملحق ٤

فئات التهديدات النمطية المتعلقة بالمارسات

الممارسة	ملخص التهديدات	فئة التهديدات النمطية
مرافق تقوم بتصنيع أو استخدام نويدات مشعة لأغراض صناعية أو طبية أو بحثية علمية.		
صيدلانية إشعاعية	خارج الموقع: لا احتمال لحدوث آثار صحية قطعية. وهناك احتمال ضئيل لحدوث انطلاق يتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة بالقرب من المرفق. ويبعد أن الحرائق التي تتشب في مرافق كبرى وأوصفة تحمل تمثل أكبر احتمالات حدوث انطلاق يتجاوز المستويات المذكورة أعلاه. وستكون التهديدات متوقفة على المخزونات والمواد القابلة للتطاير. أما المتفجرات والأعاصير والمواد المسكوبة والمواد المتسربة فهي تمثل مخاطر ضئيلة.	لا يوجد ^٤ أو الفئة الثالثة ^٥
	داخل الموقع: من المستبعد حدوث آثار صحية قطعية حادة في الموقع؛ لكن من الممكن وجود جرارات تتجاوز حدود التعرض المهني.	
صيدليات إشعاعية	خارج الموقع: لا احتمال لحدوث انطلاقات تتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة في الموقع.	لا يوجد ^٤
	داخل الموقع: لا احتمال لتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة في الموقع. وهناك احتمال ضئيل لحدوث تعرض لجرارات تتجاوز حدود التعرض المهني.	
مستشفيات	خارج الموقع: لا احتمال لحدوث انطلاقات تتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة ما لم تُفقد أو تُسرق مصادر خطيرة.	الفئة الثالثة
	داخل الموقع: من الممكن أن تحدث آثار صحية قطعية حادة لدى الموظفين أو المرضى إذا تعرضت مصادر مختومة (كمصادر العلاج الإشعاعي أو الحزم الإشعاعية) لسوء الاستخدام أو خرجت عن السيطرة أو لم تكن مؤمنة. أضاف إلى ذلك أن الأدوية المشعة والعقاقير التشخيصية المشعة يمكن أن تمثل خطراً إذا لم تخضع للسيطرة على نحو سليم أو إذا أعطيت على نحو غير سليم.	
تصنيع مصادر مختومة	خارج الموقع: لا احتمال لحدوث آثار صحية قطعية. وهناك احتمال ضئيل لحدوث انطلاق يتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة بالقرب من المرفق. ويبعد أن الحرائق التي تتشب في مرافق كبرى تمثل أكبر احتمالات حدوث انطلاق يتجاوز تلك المستويات. وستكون التهديدات متوقفة على المخزونات والمواد القابلة للتطاير. أما المتفجرات والأعاصير والمواد المسكوبة والمواد المتسربة فهي تمثل مخاطر ضئيلة.	الفئة الثالثة ^٥
	داخل الموقع: من الممكن حدوث آثار صحية قطعية حادة أثناء عملية التصنيع نتيجة لفقدان التدريب أو لامتصاص الداخلي (استنشاق – ابتلاء).	
مخبرات بحث	خارج الموقع: ما لم تكن هناك كميات كبيرة من المواد المشعة أو الانشطارية ^٦ مخزنة أو مستخدمة في مكان واحد فلا احتمال لحدوث تعرض لجرارات تتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة.	لا يوجد ^٤ أو الفئة الثالثة ^٥
	داخل الموقع: احتمال حدوث آثار صحية قطعية حادة نتيجة للتعرض الخارجي والداخلي. وسيتوقف ذلك على خصائص الموقع.	
وضع النفايات الضعيفة داخل مستودعات، ودفنها	خارج الموقع: لا احتمال لتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة بالنسبة لعمليات دفن النفايات الضعيفة.	
	داخل الموقع: لا احتمال لتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة في الموقع. وهناك	لا يوجد ^٤

^٤ لا يلزم اتخاذ احتياطات طارئة خاصة بشأن المخاطر الإشعاعية تتجاوز الاحتياطات الازمة لتبييض المخاوف المتصورة وتوفير الأمان الصناعي والمهني العادي والتدابير التي تقتضيها السمية الكيميائية والمخاطر الأخرى غير الإشعاعية المرتبطة بالمارسة.

^٥ يلزم استخدام الطريقة المذكورة في الفقرة ٢-٢ أو في الملحق ٨ لتحديد فئة التهديدات استناداً إلى كشف العهدة.

الممارسة	ملخص التهديدات	فئة التهديدات النمطية
نواتج اليورانيوم المستنفد	احتمال ضئيل أن يحث ذلك إذا احتوت النفايات على يود مشع. ويمكن لحريق ضخم يندلع في مستودع نفايات أن يؤدي إلى انطلاق يتجاوز حدود التعرض المهني.	
المصدر	<p>خارج الموقع: لا احتمال لتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة. ومن المحمول حدوث وفيات بسبب انطلاق سادس فلوريد اليورانيوم نتيجة لسمية كيميائية نابعة من فلوريد الهيدروجين (أحد نواتج انطلاق سادس فلوريد اليورانيوم). وتتوقف نسبة الاحتمالات على مخزون سادس فلوريد اليورانيوم. ويبعد أن أكبر خطر يتمثل في انفجار خزانات ساخنة تحوي عدة أطنان.</p> <p>داخل الموقع: لا احتمال لتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة.</p>	لا يوجد ^{٥٧٥٤}
- تعقيم - مشععات - مصدر صناعي - تصوير إشعاعي - علاج إشعاعي - جرعة مرتفعة/ متعددة من العلاج الإشعاعي - الفئة الأولى والثانية في المراجع [٣٦]	<p>خارج الموقع: لا احتمال لتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة إذا ظل المصدر خاضعاً للسيطرة؛ أما إذا خرج عن السيطرة (فقد أو سرق) كان هناك احتمال حدوث تعرض مميت خلال دقائق إذا كان المصدر غير مدرع، واحتمال حدوث تلف خطير في الأنسجة في حالة حمله.</p> <p>داخل الموقع: جرعة موضعية تكفي لحدوث تعرض مميت خلال دقائق إذا كان المصدر غير مدرع.</p>	الفئة الثالثة أو الرابعة ^{٥٦}
- أجهزة قياس - تسجيل قياسات بذرية - الفئة الثالثة في المرجع [٣٦]	<p>خارج الموقع: إذا خرج المصدر عن السيطرة (فقد أو سرق) كان هناك احتمال حدوث تعرض مميت إذا كان المصدر غير مدرع، واحتمال حدوث تلف خطير في الأنسجة في حالة حمله.</p> <p>داخل الموقع: احتمال حدوث تعرض مميت إذا كان المصدر غير مدرع.</p>	الفئة الرابعة ^{٥٠}
- أجهزة قياس كثافة الرطوبة - مزيل الاستاتيكية - علامات خروج التريبيوم - محدد سرعة خروج البلوتونيوم - منتجات استهلاكية - الفئة الرابعة الخامسة في المرجع [٣٦]	<p>خارج الموقع: لا احتمال لتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة.</p> <p>داخل الموقع: لا احتمال لتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة.</p>	لا يوجد ^{٥٤}
استخدام أو تخزين مصادر خطيرة	<p>خارج الموقع: لا احتمال لتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة ما لم تفقد السيطرة على المصادر. فإذا فقدت السيطرة كان هناك احتمال حدوث تلف خطير في الأنسجة أو تعرض مميت. وتتوقف التهديدات على مخزون المصدر (انظر الملحقين ٨ و ١٨).</p> <p>داخل الموقع: إذا خرج المصدر عن السيطرة كان هناك احتمال حدوث تلف خطير في الأنسجة أو تعرض مميت. وتتوقف التهديدات على مخزون المصدر (انظر الملحقين ٨ و ١٨).</p>	
دورة الوقود	طحن وتعدين اليورانيوم	خارج الموقع: لا احتمال لحدوث انطلاقات تتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة. أما التلوث الذي يبرر التدخل (كتلوج المياه مثلاً) فقد ينتج عن عيوب تشوب أحواض لا يوجد ^{٥٤}

فحة التهديدات النمطية	ملخص التهديدات	الممارسة
	المخلفات.	
	داخل الموقع: لا احتمال لتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة.	
لا يوجد ^٤	مث طحن وتعدين البيرانيوم.	معالجة الكعكة الصفراء
٥٧,٥٤	<p>خارج الموقع: من المحتمل حدوث وفيات بسبب انطلاق سادس فلوريد البيرانيوم نتيجة لسمية كيميائية نابعة من فلوريد الهيدروجين (أحد نواتج انطلاق سادس فلوريد البيرانيوم). وتتوقف نسبة الاحتمالات على مخزون سادس فلوريد البيرانيوم. ويبدو أن أكبر خطر يتمثل في انفجار خزانات ساخنة تحتوي عدة أطنان.</p> <p>داخل الموقع: مثل خارج الموقع.</p>	مصانع تحويل سادس فلوريد البيرانيوم
٥٧,٥٤	<p>خارج الموقع: مثل مصانع تحويل سادس فلوريد البيرانيوم.</p> <p>داخل الموقع: مثل مصانع تحويل سادس فلوريد البيرانيوم.</p>	محطات إثراء
الفئة الثانية أو الثالثة ^{٥٥}	<p>خارج الموقع: المخاطر المتعلقة بسادس فلوريد البيرانيوم هي مثل المخاطر المتعلقة بمصانع تحويل سادس فلوريد البيرانيوم . ومن المحتمل أن تولد جرعات تتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة بسبب حوادث الحرجة^{١١} إذا عولجت المواد الانشطارية في مكان غير مدرع يبعد عن حدود الموقع مسافة تتراوح بين ٢٠٠ متر و ٥٠٠ متر.</p> <p>داخل الموقع: المخاطر المتعلقة بسادس فلوريد البيرانيوم هي مثل المخاطر المتعلقة بمصانع تحويل سادس فلوريد البيرانيوم . ومن المحتمل حدوث آثار صحية قطعية وتأußد جرعات تتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة في الموقع بسبب حوادث الحرجة.</p>	تصنيع الوقود باستخدام البيرانيوم
الفئة الثانية أو الثالثة ^{٥٥}	خارج الموقع: من المحتمل أن تولد جرعات تتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة بسبب حوادث الحرجة ^{١١} إذا عولجت المواد الانشطارية في مكان غير مدرع يبعد عن حدود الموقع مسافة تتراوح بين ٢٠٠ متر و ٥٠٠ متر. ويمكن أن تولد عن الحرائق أو الانفجارات الكبيرة جرعات خارج الموقع تتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة بالقرب من المرفق. وسيتوقف ذلك على المخزون.	تصنيع الوقود باستخدام البلوتونيوم
	داخل الموقع: من المحتمل حدوث آثار صحية قطعية وتؤußد جرعات تتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة بسبب حوادث الحرجة. ويمكن أن تولد عن الحرائق أو الانفجارات جرعات تتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة بسبب الاستنشاق.	
لا يوجد ^٤	<p>خارج الموقع: لا احتمال لتولد جرعات تتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة.</p> <p>داخل الموقع: لا احتمال لتولد جرعات تتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة.</p>	وقود جديد (غير مشع)
الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة ^{٥٥}	<p>خارج الموقع: فيما يتعلق بتلف الوقود في الأحواض (أي تحت الماء) لا احتمال لتولد جرعات تتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة. وإذا كان الوقود الموجود في الأحواض مكشوفاً تماماً فقد تؤußد جرعات تتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة. وتتوقف المسافة المفترة على حجم المخزون. وإذا أخذ الحوض يرشح وكان يحتوي على وقود مفرغ من القلب في غضون أشهر قليلة فإن من الممكن حدوث آثار صحية قطعية حادة. وتتوقف نسبة الاحتمالات والمسافات المفترة على الكميات الموجودة وعلى تصميم الحوض^{١٢}.</p> <p>داخل الموقع: فيما يتعلق بتلف الوقود في الأحواض (أي تحت الماء) فإن الجرعات المتولدة من الكربيتون-٨٥ يمكن أن تتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة في منطقة الحوض. وبالنسبة للأحواض المفجفة فإن الجرعات المتولدة عن اللمعان المباشر من الحوض يمكن أن تصل إلى عدة سيرفات/ ساعة قرب الحوض. وإذا كان الوقود مكشوفاً فإن الجرعة بالقرب من الحوض يمكن أن تؤußد إلى آثار صحية قطعية حادة.</p>	خزن الوقود المستهلك داخل أحواض

٥٧ السمية الكيميائية الناتجة عن تسرب غاز سادس فلوريد البيرانيوم أهم بكثير من الجرعة الإشعاعية حتى بالنسبة للبيرانيوم الشديد الإثراء. ويمكن أن يوجد خارج الموقع تركيز مميت (بسبب السمية الكيميائية) لعنصر الهافيوم (انظر المرجع [١٩]).

الممارسة	ملخص التهديدات	فئة التهديدات النمطية
خزن الوقود المستهلك خزناً جافاً داخل براميل	خارج الموقع: لا احتمال لتولد جرعات تتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة. داخل الموقع: لا احتمال لتولد جرعات تتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة بسبب الاستنشاق. وإذا فقد التدريج أمكن لجرعات المعنان المباشر أن تتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة.	الفئة الثالثة
إعادة معالجة الوقود المستهلك	خارج الموقع: هناك احتمال ضئيل بتولد جرعات تتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة بسبب حوادث الحرجة ^{٢١} (تبعاً لمكان الحرجة). ويمكن أن تؤدي الحرائق أو الانفجارات الكبيرة إلى توليد جرعات تتجاوز تلك المستويات على بعد عدة كيلومترات من المرفق تبعاً لحجم المخزون وقابليته للتطاير. ويمكن أن يسفر انفجار صهاريج ضخمة لخزن السوائل عن تلوث شديد يبرر التدخل. وسيتوقف ذلك على حجم المخزون وقابليته للتطاير. داخل الموقع: من المحتمل أن تحدث آثار صحية قطعية حادة وأن تتولد جرعات تتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة بسبب حوادث الحرجة. ويمكن أن تؤدي الحرائق أو الانفجارات إلى استنشاق جرعات تتجاوز تلك المستويات وتسفر عن آثار صحية قطعية حادة. وإذا فقد التدريج أمكن لجرعات المعنان المباشر أن تتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة أو أن تسفر عن آثار صحية قطعية حادة.	الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة ^{٥٠}
مفاعلات (القوى، السفن، البحوث)		
> ١٠٠ ميجاوات حراري	خارج الموقع: الطوارئ المنطوية على تلف شديد يصيب القلب هي طوارئ يتحمل أن تسبب آثاراً صحية قطعية حادة تصل إلى حد الوفاة. ومن الممكن أن تتولد جرعات تتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة على مسافة تبعد عن المرفق بأكثر من ٥ كم. ومن الممكن أن يحدث، على مسافات هائلة من المرفق، ترسيب تنتج عنه جرعات تتجاوز مستويات التدخل العامة المتعلقة بالترحيل ومستويات الإجراءات العامة المتعلقة بالابتلاع. أما بالنسبة للطوارئ غير المنطوية على تلف يصيب القلب فإن احتمال تجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة يكون ضئيلاً.	الفئة الأولى أو الثانية ^{٥٨}
≤ ٢٠٠ ميجاوات حراري	داخل الموقع: بالنسبة للطوارئ المنطوية على تلف يصيب القلب من الممكن أن تتولد جرعات تكفي لإحداث آثار صحية قطعية حادة تشمل الوفاة.	
< ٢ ميجاوات حراري	خارج الموقع: من الممكن أن تتولد عن استنشاق يود قصیر العمر جرعات تتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة إذا فقد تبريد القلب (ذوبان القلب). داخل الموقع: من المحتمل أن تتولد جرعات تتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة إذا فقد تبريد الوقود. وإذا فقد التدريج أمكن لجرعات المعنان المباشر أن تتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة أو أن تسفر عن آثار صحية قطعية حادة.	الفئة الثانية أو الثالثة ^{٥٨}
النقل	خارج الموقع: لا احتمال لتولد جرعات تتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة. داخل الموقع: من المحتمل أن تتولد جرعات تتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة بسبب الاستنشاق (تبعاً للتصميم) إذا فقد تبريد الوقود. وإذا فقد التدريج أمكن لجرعات المعنان المباشر أن تتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة أو أن تسفر عن آثار صحية قطعية حادة.	الفئة الثالثة ^{٥٨}
طروع متوقعة UN 2910 UN 2911 UN 2909 UN 2908	تحتوي تلك الشحنات على كميات طفيفة فقط من المواد المشعة. وليس هناك خطر من حدوث أي عاقب إشعاعي تقضي إجراءات وقائية خاصة. وقد يستلزم التلوث الأرضي، الناجم عن الطوارئ، عملية إزالة تلوث.	لا يوجد

٥٨ بالنسبة للمفاعلات البحثية، فيسبب شدة تنوع تصاميمها وعملياتها ينبغي إجراء تحليل يخص موقعها بعينه من أجل تحديد ما إذا كان هناك ما يكفي من مخزون وطاقة لإحداث انطلاق كبير خارج الموقع لمواد محمولة جواً. ويمكن في هذا الصدد استخدام الطرائق الموصوفة في الملحق ٨ أو في المرجع [18].

فئة التهديدات النمطية	ملخص التهديدات	الممارسة
لا يوجد	لا تحتوي تلك الشحنات سوى على مواد مؤهلة "ذات نشاط نوعي منخفض" أو على "أجسام ملوثة السطح" مؤهلة. إلا أنه قد يحدث تجاوز لمستويات التدخل العامة العاجلة بالقرب من طرد تالف نظراً لأن الطرود الصناعية غير مصممة للنجاة من الحوادث وأن الحد الإشعاعي الخارجي الوحيد على المحتويات غير المدرعة، وإن تكن مؤهلة، هو ١٠ ميكرو سيفرت/ساعة عند مسافة ٣٠٠٠ متر. وقد يتلزم تلوث التربة الناتج عن الطوارئ إجراء عملية إزالة تلوث.	طرود صناعية UN 2912 UN 3321 UN 3322 UN 2913
لا يوجد أو الفئة الرابعة ^{٥٩}	مقدار النشاط المسموح به للطرود من النوع A يحد من المخاطر الإشعاعية. ومن الممكن أن تولد جرارات تتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة بعيداً عن الجوار الفوري للطrod. وقد يتلزم تلوث التربة الناتج عن الطوارئ إجراء عملية إزالة تلوث.	طرود نوع A UN 2915 UN 3332
لا يوجد أو الفئة الرابعة ^{٥٩}	عادة ما تحتوي الطرود من النوع B على كميات كبيرة من المواد المشعة. وقد صمم هذا النوع من الطرود من أجل مقاومة جميع حوادث النقل البري والبحري المعقوله. وهناك قيود على المحتوى الإشعاعي لهذا النوع من الطرود المحسنة جوا. وبالنسبة للمواد التي تم التصديق عليها بأنها "مواد مشعة منخفضة التشتت" يكون الحد هو ما تسمح به السلطة المختصة بشأن تصميم الطرود. وبالنسبة للمواد الأخرى إذا كانت ذات شكل خاص يكون الحد هو A ₁ 3000 أو A ₂ 100 000 [٢٤]، أيهما أقل؛ أما إذا لم تكن ذات شكل خاص فيكون الحد هو A ₂ 3000 . ويعتبر تولد جرارات تتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة أمراً ممكناً عند وقوع حادث جوي؛ لكنه يعتبر أمراً غير معقول في النقل البري أو السطحي. إلا أنه ينبغي تأكيد ذلك، من خلال الرصد، عند وقوع حالة طوارئ.	طرود نوع B [B(U) , B(M)] UN 2916 UN 2917
لا يوجد أو الفئة الرابعة ^{٥٩}	عادة ما تحتوي الطرود من النوع C على كميات كبيرة من المواد المشعة. لذا فإن الطرود من النوع C صممت لمقاومة كافة حوادث النقل البحري والبري والجوي المعقوله. ولا يعتبر تولد جرارات تتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة أمراً معقولاً. إلا أنه ينبغي تأكيد ذلك، من خلال الرصد، عند وقوع حالة طوارئ.	طرود نوع C UN 3323
لا يوجد أو الفئة الرابعة ^{٥٩}	تحتاج شحنات المواد غير الانشطارية أو شحنات المواد المشعة الانشطارية المستثناء، المنقولة بموجب ترتيبات خاصة، إلى تقديم إخطار مسبق مدته سبعة أيام إلى السلطات المختصة في كل دولة معنية. وقد يحدث تجاوز لمستويات التدخل العامة العاجلة عند وقوع حادث. وقد يقتضي التلوث الأرضي، الناجم عن الحادث، إجراء عملية إزالة تلوث.	ترتيبات خاصة UN 2919
لا يوجد أو الفئة الرابعة ^{٥٩}	يجوز أن تحتوي الطرود الصناعية من النوع A والنوع B والنوع C على مواد انشطارية. وما يحتوي من تلك الطرود على مواد انشطارية يكون مصمماً على نحو مقيد لمحتوياته من أجل الإبقاء على الحالة دون الحرجة أثناء الظروف العادية وظروف حوادث النقل. لذا فإن ملخص المخاطر هنا مماثل لملخص مخاطر الطرود الصناعية ذات الصلة من النوع A والنوع B والنوع C. والطرود من النوع IF أو النوع AF أو النوع B(U)F أو النوع B(M)F التي يقع لها حادث جوي ولا تحتوي إلا على غاز سادس فلوريد الاليورانيوم الانشطاري يمكن أن يتسرب منها هذا الغاز وأن يكون هذا التسرب مصحوباً بمخاطر كيميائية. إلا أن الطرود التي لا تحتوي إلا على سادس فلوريد الاليورانيوم لا تشكل أي خطر بحدوث أي عواقب إشعاعية تتطلب إجراءات وقائية خاصة. أما التلوث الأرضي الناجم عن الطوارئ فقد يتطلب إجراء عملية إزالة تلوث.	طرود تحتوي على مواد انشطارية UN 2977 UN 3324 UN 3325 UN 3326 UN 3327 UN 3328 UN 3329 UN 3330 UN 3331
	الطرود المحتوية على كميات غير انشطارية، أو على كميات انشطارية مستثناء، من غاز سادس فلوريد الاليورانيوم ويقع لها حادث نووي يمكن أن يتسرب منها هذا الغاز	طرود تحتوي على سادس فلوريد الاليورانيوم

٥٩ هذه المصادر لا تعتبر خطيرة شريطة إخضاعها للسيطرة على نحو سليم وعدم إخراجها من غالاتها إلا تحت الإشراف. ومع ذلك إذا فقدت هذه المصادر أو سُرقت أو أخرجت من غالاتها سهواً لزم اتباع المعلومات الواردة في الملحق ٧ بشأن "فقدان مصادر خطيرة" أو بشأن "سرقة مصادر خطيرة".

فئة التهديدات النمطية	ملخص التهديدات	الممارسة
٥٧ لا يوجد	وأن يكون هذا التسرب مصحوباً بمخاطر كيميائية. وهي لا تشكل أي خطر بحدوث أي عواقب إشعاعية تتطلب إجراءات وقائية خاصة. أما التلوث الأرضي الناتج عن الطوارئ فقد يتطلب إجراء عملية إزالة تلوث.	UN 2978
مجالات أخرى		
الفئة الرابعة	إذا وقع حريق أو انفجار ناتج عن تشتت البلوتونيوم الموجود في سلاح أمكن حدوث آثار صحية قطعية بسبب استنشاق الرذاذ المتطاير أو إعادة تعليق مواد مترببة على بعد نحو ١ كم. وقد تكون مساحة التلوث الملمس في حدود كيلومتر مربع. وقد يتعدى الكشف عن المستويات الخطيرة من التلوث المحمول جواً باستعمال أجهزة المسح الإشعاعي الشائعة.	حوادث أسلحة نووية (تشتت البلوتونيوم)
الفئة الرابعة	من الممكن أن تولد جرعات مميتة للأفراد الذين يلامسون مصادر خطيرة غير مدرعة (انظر مفرد المصطلحات والملحق ٨). كما يمكن أن تولد جرعات مميتة وأن يحدث تلوث كبير بسبب تلوث جرعات تتجاوز مستويات التدخل العامة العاجلة من مصدر ممزق. ويمكن أن تلوث منطقة كبيرة بسبب النشاط الناجم عن الأنشطة البشرية.	مصادر خطيرة مفرودة/مسروقة
الفئة الخامسة	يمكن أن يحدث ترسيب، يؤدي إلى جرعات تتجاوز مستويات التدخل العامة المتعلقة بالترحيل ومستويات الإجراءات العامة المتعلقة بالابتلاع، على مسافات كبيرة في مرافق فئة التهديدات الأولى أو الثانية.	تلويث ناجم عن انتلاق عبر للحدود
الفئة الرابعة	المخاطر هنا ضئيلة جداً، علماً بأنه يكاد يكون من المستحيل تحديد المنطقة المثيرة للقلق بحيث يتسمى اتخاذ إجراء وقائي معقول. ومن الممكن أن يؤدي العبث بحطام السائل (تعرض خارجي أو امتصاص غير متعمد) إلى حدوث آثار صحية قطعية.	إعادة دخول سواتل تعمل بالطاقة النووية
الفئة الخامسة	خارج الموقع: يمكن أن يسفر الاستخدام غير المنضبط (غير الوعي) للفولاذ الملوث وغيره من المنتجات عن جرعات تتجاوز الحدود المهنية؛ لكن من غير المرجح إلى حد كبير جداً أن يحدث تجاوز لمستويات التدخل العامة العاجلة. ويمكن أن يتجاوز تلوث الأغذية المستويات الإجرائية العامة المتعلقة بفرض قيود على الأغذية.	استيراد أغذية أو مواد ملوثة

الملحق ٥

أحجام المناطق

الطوارئ الإشعاعية – أحجام نصف قطر المنطقة المطوقة الداخلية (المسافات الآمنة)

يقدم الجدول ألف-٥- أولاً- اقتراحات بشأن نصف قطر التقريري للمنطقة المطوقة الداخلية (المسافات الآمنة – انظر الشكل ١) أثناء الطوارئ الإشعاعية [11].

الجدول ألف-٥- أولاً- نصف قطر المقترن للمنطقة المطوقة الداخلية (المسافات الآمنة) أثناء الطوارئ الإشعاعية [11]

نصف قطر الأولى للمنطقة المطوقة الداخلية <small>(المسافة الآمنة) ٦٠٦٠</small>	الموقف
المنطقة المحيطة بالطرد مباشرة	طرود سليمة تحمل العلامات I-البيضاء ، II-الصفراء أو III-البيضاء ،
نصف القطر يبلغ ٣٠ م أو يصل إلى المسافة التي تكون عندها: - قراءات الجرعة المحيطة هي ١٠٠٠ ميكروسيفرت/ساعة - ترسيبات جاما/بيتا هي ١٠٠٠ بكريل/ستينيت مرربع - ترسيبات ألفا هي ١٠٠ بكريل/ستينيت مرربع	طرود تالفة تحمل العلامات I- البيضاء ، II- الصفراء أو III- الصفراء
لا يوجد	المصادر الشائعة غير التالفة (مفردات استهلاكية) مثل أجهزة الكشف عن الدخان
نصف القطر يبلغ ٣٠ م أو يصل إلى المسافة التي تكون عندها: - قراءات الجرعة المحيطة هي ١٠٠٠ ميكروسيفرت/ساعة - ترسيبات جاما/بيتا هي ١٠٠٠ بكريل/ستينيت مرربع - ترسيبات ألفا هي ١٠٠ بكريل/ستينيت مرربع	مصادر أخرى غير مدرعة أو غير معروفة (تالفة أو غير تالفة)
منطقة التاثير زائد ٣٠٠ م حولها	تأثير
منطقة التاثير زائد ٣٠٠ م حولها	تأثير كبير
نصف القطر يبلغ ٣٠٠ م (أو أكثر لأجل الحماية من آثار أي انفجار) أو يصل إلى المسافة التي تكون عندها: - قراءات الجرعة المحيطة هي ١٠٠٠ ميكروسيفرت/ساعة - ترسيبات جاما/بيتا هي ١٠٠٠ بكريل/ستينيت مرربع - ترسيبات ألفا هي ١٠٠ بكريل/ستينيت مرربع	احتراق، جهاز تشتيت إشعاعي مشتبه فيه، انفجار أو أدخنة، وقود مستهلك، تاثير بلوتونيوم
نصف القطر يبلغ ١٠٠٠ م أو يصل إلى المسافة التي تكون عندها: - قراءات الجرعة المحيطة هي ١٠٠٠ ميكروسيفرت/ساعة - ترسيبات جاما/بيتا هي ١٠٠٠ بكريل/ستينيت مرربع - ترسيبات ألفا هي ١٠٠ بكريل/ستينيت مرربع	انفجار/حريق ينطوي على أسلحة نووية (لا يوجد ناتج نووي)

يجب النظر في الإجراءات الوقائية العامة التالية للمنطقة المطوقة (محيط الأمان الداخلي). طلائع المتصدرين: إخراج الموظفين غير الأساسيين وأفراد الجمهور؛ ورصدهم، وإزالة تلوثهم حسب الاقتضاء، في حالة الاشتباه بوجود تلوث؛ واتخاذ إجراءات ترمي إلى إنقاذ الأرواح (وجود إشعاعات ينبغي لا يؤدي إلى تأجيل تلك الإجراءات؛ واستخدام أجهزة حماية التنفس (عند الاشتباه في وجود تلوث محمول جوا)، وتجنب الابتلاء عن غير قصد الجمهور (الموجود على مسافة تبلغ تقريرياً ضعف نصف قطر المنطقة المطوقة الداخلية) : الامتناع عن تناول أغذية يتحمل أن تكون ملوثة إلى حين إجراء عملية رصد؛ وتجنب الأدخنة؛ وفي حالة التواجد في منطقة بها أدخنة يجب الخضوع لعملية رصد؛ وتجنب الابتلاء عن غير قصد. فيما يخص إجراءات التصدي الأخرى أثناء الطوارئ الإشعاعية انظر الملحق ٧: دليل إجراءات الطوارئ الإشعاعية.

٦٠ المسافات الأولية الآمنة الموصى بها في حالة وقوع طوارئ في الهواء الطلق. أما بالنسبة للمرافق غير المكشوفة فيجوز أن تكون هذه المسافات أصغر نظراً لسهولة الوصول إلى أجهزة التحكم ونظرًا لما يوفره هيكلها من تدريب/ترشيح.

٦١ تحدد مستويات التدخل التشغيلية الإشعاعية (مستويات التدخل التشغيلية المتعلقة بمعدل الجرعات وحجم الترسيبات) فيما يخص مستويات التدخل العامة لعمليات الأخلاء (٥٠ ملي سيفرت/ أسبوع). ومستويات التدخل التشغيلية المتعلقة بحجم الترسيبات تأخذ في اعتبارها حالات استنشاق المواد العالقة والابتلاء غير المتعدم. أما مستويات التدخل التشغيلية المتعلقة بالتلويث باشعة بيتا فهي تخص التلويدات المشعة غير المعروفة أو الشديدة السمية. ويمكن أن تكون تلك المستويات الأخيرة أعلى بمقادير تتراوح بين ١٠ أضعاف و ١٠٠ ضعف في حالة مبتغاثات أشعة بيتا الشديدة السمية، مثل الهيدروجين-٣ أو الكربون-١٤ أو الكربون-٣٥ أو الكروم-٥١ أو الحديد-٦٣ أو التكنتيوم-٩٩ شبه المستقر أو اليود-١٢٥. وتقاس معدلات الجرعات المحيطة على مسافة متر واحد من سطح الأرض.

مرافق فتني التهديدات الأولى والثانية – أحجام مناطق الطوارئ وأنصاف قطراتها

يقدم الجدول ألف-٥- ثانياً- اقتراحات بشأن نصف قطر التقريري لمناطق الطوارئ ونصف قطر التقريري لمنطقة تخطيط القيود الغذائية بالنسبة لمرافق فتني التهديدات الأولى والثانية. ومن الممكن أيضاً الاستعانة بالدراسات الخاصة بموقع أو مرافق بعينها (كالمراجعين [12] و [13] مثلاً) في تحديد نصفي قطرى المنطقتين الملائمين.

إن هذه الاقتراحات مقدمة في ظل التسليم بوجود أوجه عدم تيقن هائلة ونقاوت عند التطبيق، علمًا بأن من المعقول أن يبلغ معامل هذا التناقض اثنين أو أكثر. إن اختيار نصفي قطر المفترضين يمثل حكمًا على المسافة التي من المعقول أن تتخذ عندها ترتيبات مسبقة تكفل فعالية عملية التصدي. وقد يحدث في طوارئ معينة لا يكون هناك ما يبرر اتخاذ إجراءات وقائية إلا في جزء صغير من المنطقتين. وفي المقابل قد يقتضي الأمر، في أسوأ ما يمكن أن يقع من طوارئ، اتخاذ إجراءات وقائية تتجاوز أبعاد نصفي قطرى المفترضين.

إن الأحجام مبنية بدلاله نصف قطر دائرة يقع مركزها عند مصدر الانطلاق المحتمل أو الحرجة المحتلة. إلا أن الحدود الفعلية للمنطقتين ينبغي ألا تكون دائيرية وإنما ينبغي تعينها على نحو يتلاءم مع السمات الجغرافية الموجودة كالطرق أو الأنهر أو الحدود السياسية حسبما هو موضح في الشكلين ٢ و ٦. ويلي الجدول ألف-٥- ثانياً فناش بشأن الفلسفة الأساسية المستخدمة في تحديد الحجم.

الجدول ألف-٥- ثانياً- الأحجام المقترحة لمناطق الطوارئ وأنصاف قطراتها فيما يخص مرافق فتني التهديدات الأولى والثانية

المرافق	نصف قطر منطقه الاحترازية $65, 64, 62$	نصف قطر منطقه الإجراءات الوقائية $66, 65$	نصف قطر منطقة تخطيط القيود الغذائية 67
مرافق فتنة التهديدات الأولى			
المفاعلات < ١٠٠٠ ميجاوات حراري	٣٠٠ كم	٢٥ كم	٥-٣ كم
المفاعلات < ١٠٠٠-١٠٠٠ ميجاوات حراري	٣٠٠-٥٠٠ كم	٢٥-٥ كم	٣٠,٥ كم
A/D_2 من الملحق ٨ ≤ ١٠ (٦٨)	٣٠٠ كم	٢٥ كم	٥-٣ كم
A/D_2 من الملحق ٨ $\leq ١٠-٤$ (٦٨)	٣٠٠-٥٠٠ كم	٢٥-٥ كم	٣٠,٥ كم
مرافق فتنة التهديدات الثانية			
المفاعلات ١٠٠٠-١٠٠٠ ميجاوات حراري	٥٠-٥ كم	٥٠,٥ كم	لا يوجد
المفاعلات ١٠٠٢ ميجاوات حراري	٥-٢ كم	٥,٥ كم	لا يوجد
A/D_2 من الملحق ٨ $\leq ١٠-٣$ (٦٨)	٥٠-٥ كم	٥٠,٥ كم	لا يوجد
A/D_2 من الملحق ٨ $\leq ١٠-٣$ (٦٨)	٥-٢ كم	٥,٥ كم	لا يوجد
احتمال وجود كتلة انشطارية داخل مسافة تبلغ ٥٠٠ م من حدود الموقع ٦٩	لا يوجد	١٠٠,٥ كم	لا يوجد

٦٢ نصف قطر هو المسافة التقريرية من المرفق التي ينبغي أن تُعين عندها حدود المنطقة.

٦٣ أنصاف قطرات المفترحة هي المسافة التقريرية التي يمكن عندها لقمة الجرعة الحادة (التي تدوم يومين) التي يتلقاها النخاع العظمي أو الرئة أن تقترب (نسبة احتمالات ضئيلة جداً) من القيم المهددة للحياة (أي التي تتجاوز القيم المذكورة في المرقوق ٢). ويوصى بنصف قطر أقصى قدره ٥ كم، على النحو الذي نوّقش في مواضع أخرى من الملحق. أما حد الإفلات (الانطلاق) المستخدم في حالات الطوارئ التي تقع في المفاعلات فكان عادةً هو حد الإفلات المفترض بالنسبة لطائفة الحوادث المنخفضة الاحتمال [12] التي قد يتحمل أن تسفر عن آثار صحية قطعية حادة خارج الموقع.

٦٤ اختيرت أنصاف قطرات استناداً إلى حسابات أجريت باستخدام النموذج الحاسوبي RASCAL 3.0 [17]. وقد افترضت في الحسابات ظروف مناخية متوسطة؛ مع انعدام الأمطار، وحدوث تسرب على مستوى سطح الأرض، و٤٨ ساعة من التعرض للمعان الأرضي؛ إلى جانب حساب الجرعة المركزية التي يتلقاها شخص يقف في الخارج لمدة ٤٨ ساعة.

منطقة الإجراءات الاحترازية

لا تتطبق منطقة الإجراءات الاحترازية إلا على المرافق المصنفة ضمن فئة التهديدات الأولى؛ علماً بأنها المنطقة التي ينبغي أن تتخذ داخلها ترتيبات تكفل تنفيذ إجراءات وقائية عاجلة احترازية قبل أو بعید حدوث انطلاق عنيف؛ وذلك بغية منع أو تقليل احتمالات حدوث آثار صحية قطعية حادة.

الأجسام المقترحة لمنطقة الإجراءات الاحترازية استندت إلى تقديرات الخبراء التي أخذت في اعتبارها ما يلي:

- (١) الإجراءات الوقائية العاجلة المتخذة قبل أو بعید حدوث انطلاق داخل نصف القطر هذا ستمنع تولد جرارات تتجاوز عتبات الوفاة المبكرة بالنسبة للغالبية العظمى من الطوارئ العنيفة المفترض وقوعها في تلك المرافق.
- (٢) الإجراءات الوقائية العاجلة المتخذة قبل أو بعید حدوث انطلاق داخل نصف القطر هذا ستفادى جرارات تتجاوز مستويات التدخل العامة الخاصة بالإجراءات الوقائية العاجلة بالنسبة لغالبية الطوارئ المفترض وقوعها في المرفق.
- (٣) لوحظت، عند هذه المسافات أثناء حادث تشنوبول، معدلاتُ جراراتٍ كان يمكن أن تؤدي إلى الوفاة في غضون بضع ساعات.
- (٤) يفترض أن أقصى نصف قطر معقول لمنطقة الإجراءات الاحترازية هو ٥ كم، وذلك للأسباب التالية: (أ) فيما عدا أشد الطوارئ عنة، هذا هو الحد الذي يفترض عنده حدوث وفيات مبكرة [12]؛ (ب) ويوفر نصف القطر هذا معامل تقليص للجرعة، مقداره عشرة، مقارنة بالجرعة الموجودة في الموقع؛ (ج) ومن غير المرجح إلى حد كبير جداً أن يكون هناك ما يبرر اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة عند مسافة كبيرة تتجاوز مسافة نصف القطر هذه؛ (د) ويعتبر نصف القطر هذا الحد العملي للمسافة التي يمكن عندها الإسراع فوراً، قبل أو بعید حدوث انطلاق، بتنفيذ عمليات إيواء أو إخلاء جوهرية؛ (هـ) وقد يؤدي تنفيذ إجراءات وقائية عاجلة احترازية عند نصف قطر أكبر إلى تقليل فعالية هذه الإجراءات بالنسبة للناس القريبين من الموقع، علماً بأنهم أكثر الناس عرضة للمخاطر.

منطقة تخطيط الإجراءات الوقائية

تنطبق منطقة تخطيط الإجراءات الوقائية على المرافق المصنفة ضمن فئتي التهديدات الأولى والثانية؛ وهي المنطقة التي تتخذ فيها استعدادات تسمح بالإسراع فوراً باتخاذ إجراءات إيواء وتنفيذ رصد بيئي وإجراءات وقائية عاجلة استناداً إلى نتائج الرصد في غضون بضع ساعات عقب حدوث انطلاق (انظر الملحق ١١).

٦٥ من المحتمل أن تكون هذه الحسابات قد بالغت في تقدير المسافة التي يمكن أن تصل إليها الجرعة ذات الصلة؛ وذلك نظراً لأنها لم تأخذ في اعتبارها انخفاض الجرعة بسبب اضطلاع الناس بنشاطهم العادي، ونظراً لأنها افترضت أن الشخص المتلقى يظل واقعاً طول الوقت في مركز التعرض تماماً. وفي ظل هذه الافتراضات لن تتأثر بهذه المستويات سوى مساحة صغيرة جداً.

٦٦ أنصاف الأقطار المقترحة هي المسافة التقريرية التي لن تجاوز عندها الجرعة الفعلة الإجمالية، المتعلقة بالاستنشاق واللمعان الغيمي وللمelan الأرضي طوال ٤٨ ساعة، ١٠-١ أضعاف مستوى التدخل العام بالنسبة للإخلاء، على لا يزيد نصف القطر عن ٢٥ كم حسبما أوصي به على ضوء الأسباب التي نوقشت في مواضع أخرى من الملحق.

٦٧ هذا يمثل المنطقة التي ينبغي اعتبارها مندرجة ضمن فئة التهديدات الخامسة.

٦٨ من المفترض هنا أن نسبة مقدارها ١٠% من المخزون تتطلق في الجو.

٦٩ مسافة نصف القطر (٥٠٠ م) هي المسافة التي يتم عندها تجاوز مستوى التدخل العام بغض النظر الإخلاء؛ وذلك على افتراض أن المبني الذي يحتوي الحرجة (المواد الانشطارية) لا يوفر تدريعاً كبيراً، وأن الحرجة تؤدي إلى ١٠^{١٩} عملية انشطارية. وهذا يتضمن الجرعة الآتية من الإشعاعات الخارجية (أشعة جيئية ونيوترونية)؛ وقد أجريت الحسابات باستخدام النموذج الحاسوبي RASCAL 3.0 [17].

٧٠ لا أهمية تذكر لأنطلاقات المواد المشعة المحمولة جواً، نتيجة لحوادث الحرجة.

الأحجام المقترحة لمنطقة تخطيط الإجراءات الوقائية العاجلة تستند إلى تقديرات الخبراء التي تأخذ في اعتبارها ما يلي:

مرافق فئة التهديدات الأولى

- (١) هذه هي المسافات الشعاعية التي توحى الدراسات [١٢] بأنه قد يلزم عندها إجراء رصد لتحديد وإخلاء البقع الساخنة (الترسيبات) في غضون ساعات/ أيام من أجل إحداث تقلیص ملموس في مخاطر وقوع وفيات مبكرة أثناء أسوأ الطوارئ المفترض وقوعها في مفاعلات القوى.
- (٢) عند هذه المسافات الشعاعية يكون هناك معامل تقلیص، قدره ١٠ تقريباً، في نسبة التركيز (وبالتالي في احتمالات المخاطر) عند حدوث انطلاق مقارنة بنسبة التركيز عند حدود منطقة الإجراءات الاحترازية.
- (٣) هذه المسافة ترسى أساساً جوهرياً يكفل توسيع نطاق جهود التصدي.
- (٤) تم افتراض مسافة ٢٥ كم باعتبارها الحد العملي للمسافة الشعاعية التي يتم داخلها إجراء الرصد وتتفيد ما يلزم من إجراءات وقائية عاجلة في غضون بضع ساعات أو بضعة أيام. أما محاولة إجراء رصد أولي في قطر أكبر من هذه المسافة فقد تؤدي إلى تقليل فعالية الإجراءات الوقائية للناس القريبين من الموقع؛ علمًا بأنهم أكثر الناس عرضة للمخاطر.
- (٥) في الظروف المناخية المتوسطة (التحفيفية) من شأن إجمالي الجرعة الفعالة التي يتلقاها الفرد - على مسافة تتجاوز نصف القطر هذا- إلا تتجاوز، بالنسبة لمعظم الطوارئ العنيفة المفترضة، مستويات التدخل العامة المتعلقة بإجراءات الإخلاء الوقائية العاجلة.

مرافق فئة التهديدات الثانية

الانطلاق الجوي

- (١) في الظروف المناخية المتوسطة (التحفيفية)، من شأن أشد الطوارئ المفترضة عنفاً أن تسفر هي وحدها دون غيرها من الطوارئ الأخرى- على مسافة تتجاوز نصف قطر منطقة تخطيط الإجراءات الوقائية العاجلة. عن إجمالي جرعة فعالة لفرد الواحد يتجاوز مستويات التدخل العامة المتعلقة بإجراءات الإخلاء الوقائية العاجلة.
- (٢) الاستعدادات المتخذة داخل نصف القطر هذا ترسى أساساً جوهرياً يكفل تنفيذ تدابير وقائية عاجلة فعالة خارج نصف القطر هذا، عند الضرورة.
- (٣) اختيرت مسافة ٥٠،٥ كم لتكون أصغر نصف قطر يراعي تأثيرات مَحْر المبني.

الكتلة الانشطارية (الحرجية)

- (١) إن المخاطر الإشعاعية الناجمة عن الحرجة تحكمها الجرعة الخارجية الناتجة عن الأشعة الجيمية والنيوترونية.
- (٢) عند المسافات التي تزيد عن نصف القطر هذا ليس من شأن معظم الحرجيات العارضة أن تسفر عن إجمالي جرعة فعالة لفرد يتجاوز مستويات التدخل العامة المتعلقة بإجراءات الإخلاء الوقائية العاجلة.
- (٣) الجرعات خارج الموقع الناتجة عن حوادث الحرجة السابقة لم تبرر اتخاذ تدابير وقائية عاجلة في مسافة تتجاوز ٥٠،٥ كم إلى ١ كم.

نصف قطر تخطيط القيود الغذائية (مسافة فئة التهديدات الخامسة)

هذه هي المنطقة التي ينبغي فيها أن تتخذ مسبقاً استعداداتٌ تكفل فعالية تنفيذ الإجراءات الوقائية الرامية إلى تقليل مخاطر حدوث آثار صحية عشوائية بسبب ابتلاع أغذية ممزروعة محلياً. وبوجه عام ستكون الإجراءات الوقائية كالترحيل، وفرض قيود غذائية، واتخاذ تدابير زراعية مضادة. مستندة إلى عمليات الرصد البيئي وأخذ العينات الغذائية. وقد استندت أنصاف الأقطار المقترحة إلى تقديرات الخبراء التي أخذت في اعتبارها ما يلي:

- (١) من غير المرجح إلى حد كبير أن تحدث، خارج هذه المسافة، آثار صحية عشوائية مفرطة يمكن الكشف عنها.
- (٢) يرسى التخطيط التفصيلي داخل هذه المسافة أساساً جوهرياً يسمح بتوسيع نطاق جهود التصدي.
- (٣) في أعقاب حادث تشنوبيل كان فرض قيود غذائية مسوغة حتى مسافة ٣٠٠ كم تقريباً من أجل منع إصابة الأطفال بمزيد من أمراض سرطان الغدة الدرقية القابلة للكشف عنها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصنيف طوارئ المرافق ، وإجراءات التصدی الأولى لهذه الطوارئ

٧١ المرافق المصطفة في فنادق التهبيات الأولى والثانوية.
٧٢ يشار إليه بقدان الحيوانية الالزامية القلب أو كميات ضخمة من الوقود المفروغ موخرًا.

إجراءات التصدّي الفوريية
مرافق قفيتى التهديدات الأولى والثانوية

وصف رتبة الطوارئ

الطوارئ العامة

<p>داخل قصر تحظيط القيد الغذائي</p> <ul style="list-style-type: none"> - إبلاغ الدول المحتمل تضررها، وإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية. - وضع تدابير تكفل رصد وازالت ثلوث الأفراد الذين تم إخلاؤهم؛ وإدارة التصدّي الطبي والملاج الأولي، واستشارة خبراء متخصصين في علاج حالات التعرض المفترض الخطير. - استهلال لقاءات إعلامية مشتركة، تعقد في مركز الإعلام العام، مع المسؤولين في الموقع (انظر الملحق ٤).
<p>المشغل و داخل الموقع:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعطاء المزارعين تعليمات الحماية المعاصرة وتغذية الحيوانات بالعلف المخزون حسب الاقتضاء. - تقييد حرکة الأغذية الملوثة لحين الانتهاء من رصدها. - إجراء رصد من أجل تحديد الحالات التي يحصل فيها تجاوز مستويات الابتلاء التشغيلية الموجبة للتدخل؛ وتقديم توصيات بشأن التدابير الوقائية الملائمة.
<p>أحداث تؤدي إلى تدهور كبير في مستوى حماية الموجدين في الموقع وباقر بمن الموقف.</p> <ul style="list-style-type: none"> - تدهور أكياس إلقاء الأرواح وتقديم إسعافات أولية في الموقع؛ والتوصية باتخاذ إجراءات تمهيداً لتنفيذ إجراءات وقائية تتناسب مع الملحق ١، والتماس خدمات طارئة عند الحاجة. - إخلاء الموظفين غير الأساسيةين والآرلين أو تزويدهم بمصوّر خاص داخل الموقع؛ وحصر جميع الموجدين في الموقع. - توفير الحماية من الأوضاع الخطيرة للموظفي التصدّي للطوارئ في الموقع، وللقادمين من خارج الموقع. - تفعيل جميع خطوات التصدّي. - التحذّل إجراءات ترمي إلى تحجيف حدة الطوارئ؛ بما في ذلك التناس مساعدات من خارج الموقع، وتوفير مساعدات تقنية لغرفة التحكم. - غير مدرعة - أوضاعاً تتsha فتجعل أي اصطدام إضافية قادرة على أن تفضي إلى طوارئ عامة. - إجراء رصد خارج الموقع بالقرب من المرفق؛ والاندماج ضمن مركز الرصد والتقييم الإشعاعيين (انظر الملحق ٤). - إقامة اتصالات مستمرة مع المسؤولين خارج الموقع. - توفير تصدّي متكامل، بالتعاون مع المسؤولين خارج الموقع وفي إطار نظام قيادة الحادث (انظر الملحق ٣). - عقد لقاءات إعلامية مشتركة، في مركز الإعلام العام، مع المسؤولين خارج الموقع (انظر الملحق ٤). - إغلاق تقييم التصنيف وتقييجه عند اللزوم.
<p>خارج الموقع:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إنذار السكان في منطقة الإجراءات الاحترازية بمقدمة تحضير الإجراءات الوقائية العاجلة؛ وإبلاغهم بضرورة أن ينظروا متباهين لأبي تعليمات أخرى. - تفعيل جميع خطوات التصدّي وتسييقها تحت إشراف قائد وحدة الحادث وفي إطار نظام قيادة الحادث (انظر الملحق ١٣). - توفير الوقاية الإشعاعية لعمال الطوارئ. - تزويد المرفق، عند المطلب، بخدمات مكافحة الحرائق أو الشرطة أو الدعم الطبي.

**إجراءات التصددي الفورية
مرافق فقتي التهديدات الأولى والثانية**

وصف رتبة الطوارئ

الطارىء العامة

إجراءات التصددي الفورية مرافق فقتي التهديدات الأولى والثانية	وصف رتبة الطوارئ
<ul style="list-style-type: none"> - إنشاء مركز الرصد والتقييم الإشعاعيين (انظر الملحق ٤)، وإجراء رصد داخل وحول منطقة تخطيط الإشعاعات الوقائية العاجلة، وتقييم التصنيف إذا لزم. - الناكل من إبلاغ كل المؤسسات الحكومية. - إبلاغ الدول المحتمل تضررها، وإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية. - وضع تدابير تكفل إدارة التصددي الطبي والعلاج الأولي، واستشارة خبراء متخصصين في علاج حالات التعرض المفرط الخطير. - استهلاك لقاحات إعلامية مشتركة، تعدد في مركز الإعلام العام، مع المسؤولين في الموقع (انظر الملحق ٤). 	<p>الطوارىء العاجلة</p> <p>أحداث تؤدي إلى تدهور كبير في مستوى حماية الموظفين؛ إنها لا يمكن أن تتحول إلى طوارئ (عامة أو في منطقة المواقع) تتضمن تقييد إجراءات وقليله خارج الموقع، وبالنسبة لمر الأحداث: فقتي التهديدات الأولى والثانية يمكن أن تكون تلك الأحداث:</p> <ul style="list-style-type: none"> - توصيات تلوث الموظفين الموجودين داخل الموقع، والتأكد من عدم مغادرة الأشخاص الملوثين والمفرادات الملوثة الموقع دون الكشف عنها. - إخلاء الموظفين غير الأساسيين والزائرين أو تزويدهم بماوى خاص داخل الموقع؛ وحصر جميع الموجودين في الموقع على نحو يتناسب مع الملحق ١١. - رصد تلوث الموظفين الموجودين داخل الموقع، والتأكد من عدم مغادرة الأشخاص الملوثين والمفرادات الملوثة الموقع دون الكشف عنها. - توقيف إعلانات أولية، وإجراء عمليات إزالة تلوث، وتغذير حالات التعرض، ونقل الأفراد الذين أصيبوا أو تعرضوا للإشعاعات المنشغلة داخل الموقع. - توقيف إجراءات لإيقاف الأرواح وتقديم إسعافات أولية في الموقع. - إبلاغ المسؤولين خارج الموقع، والتسلس خدمات طارئة عند الداجة. - إخلاء الموظفين غير الأساسيين والزائرين أو تزويدهم بماوى خاص داخل الموقع؛ وحصر جميع الموجودين في الموقع على نحو يتناسب مع الملحق ١١. - توقيف إعلانات أولية، وإجراء عمليات إزالة تلوث، وتغذير حالات التعرض، ونقل الأفراد الذين أصيبوا أو تعرضوا للإشعاعات المنشغلة داخل الموقع.
<p>خارج الموقع:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إجراء رصد حول الموقع لتأكيد عدم الحاجة إلى التخاذ لإجراءات وقائية عاجلة. - تفعيل بعض خطوات التصددي من الأوضاع الخطيرة للموظفي التصددي الطوارئ داخل الموقع وخارجها. - التخاذ لإجراءات تخفيف حدة الطوارئ؛ بما في ذلك توفير مساعدات تقنية لغرفة التحكم أو لموظفي التشغيل. - إجراءات وقائية عاجلة. - تفعيل بعض خطوات التصددي. - إقامة اتصالات مستمرة مع المسؤولين خارج الموقع. - توفير تصدّي متكامل، بالتعاون مع المسؤولين خارج الموقع وفي إطار نظام قيادة الحادث (انظر الملحق ٣). - عقد لقاءات إعلامية مشتركة، في مركز الإعلام العام، مع المسؤولين خارج الموقع (انظر الملحق ٤). - إعادة تقييم التصنيف وتقييده عند اللزوم. 	<p>الطارىء العامة</p> <p>حرجيّة تحدث بعيداً عن حدود الموقع</p> <ul style="list-style-type: none"> - جر عناصر عاليّة تفترّب من المستويات الموجبة للتدخل. - عبر التخاذ لإجراءات وقائية. - طوارئ تؤدي إلى تعرض أو تلوث كبير يصيب الجمهور أو الموظفين في الموقع أن تؤدي إلى أوضاع أنسنة إرا هالية أو إجرامية يتحمّل إشراف قائد وحيد الحادث (انظر الملحق ١٣).

إجراءات التصدّي الفوريية مرافق قتلي التهديدات الأولى والثانية	وصف رتبة الطوارئ الطوارئ العامة
<p>- التأكيد من إبلاغ كل المؤسسات الحكومية.</p> <p>- تزويد المرفق، عند الحاجة، بمكافحة الحرائق أو الشرطة أو الدعم الطبي.</p> <p>- توفير علاج أولي للمصابين، واستشارة الخبراء لتحديد علاج حالات التعرض المفترض.</p> <p>- استهلال لقاءات إعلامية مشتركة، تعقد في مركز الإعلام العام، مع المسؤولين في الموقع (انظر الملحق ٤).</p>	<p>أحداث ^٣ تتضمن على تدهور غير معروف أو الموقع ملحوظ في مستوى حماية الجمهور أو الموظفين في الموقع</p> <ul style="list-style-type: none"> - المنشغل و داخل الموقع: - اتخاذ إجراءات لإنقاذ الأرواح و تقديم إسعافات أولية في الموقع. - إبلاغ المسؤولين خارج الموقع. - تفعيل الجزء المناسب من خطط القيادة الحادث وتحت إشراف قائد الحادث، وهو الجزء اللازم لتحليل وإزالة الأوضاع التي أدت إلى حالة الإنذار أو لقتل التهديدات المحتملة. - إجراء رصد خارج الموقع بالقرب من الموقع (عند الإقصاء). - اتخاذ إجراءات تكفل تحفيظ حالة الحدث، وتوفير مساعدات تقنية لغرفة التحكم أو لموظفي التشغيل (عند اللزوم). - استهلال لقاءات إعلامية مشتركة، تعقد في مركز الإعلام العام، مع المسؤولين خارج الموقع؛ وذلك إذا حظي الإنذار باهتمام وسائل الإعلام والجمهور. <p>خارج الموقع:</p> <ul style="list-style-type: none"> - رفع درجة التأهب. - تنفيذ المعايير ذات الدينار من نظام قيادة الحادث؛ بما في ذلك تعين قائد للحادث. - التأكيد من إبلاغ كل المؤسسات الحكومية. - توفير خدمات مكافحة الحرائق أو الشرطة أو الدعم الطبي، عند الطلب. - استهلال لقاءات إعلامية مشتركة، تعقد في مركز الإعلام العام، مع المسؤولين في الموقع؛ وذلك إذا حظي الإنذار باهتمام وسائل الإعلام والجمهور.

^٣ هذه الأحداث تتضمن حواجز الانطلاق، ونظم الأمان الحيوانية، والأجهزة، والأعمال الإدارية أو الإجرامية.

الملحق ٧

أدلة إجراءات الطوارئ الإشعاعية^{٧٤}

يوفر هذا الملحق "أدلة إجراءات" لكل طارئ من الطوارئ الإشعاعية المسرودة أدناه. وتحدد تلك الأدلة إجراءات التصدي الرئيسية التي ينبغي أن تتخذها العناصر التنظيمية المبينة في الشكل ألف-١٣ - ثالثاً والمناطق والأماكن المبينة في الشكل ١. ولا يتطرق هذا الملحق لإجراءات إنفاذ القوانين، التي يتناولها جزئياً المرجع [34].

كشف الأعراض الطبية للتعرض الإشعاعي	—
فقدان مصدر خطير	—
سرقة مصدر خطير	—
استرجاع مصدر خطير غير خاضع للسيطرة	—
التصوير الإشعاعي : مصدر خطير مقصول أو مختلف	—
مصدر خطير تحيط به نيران حريق	—
مصدر خطير مختلف	—
تلوث الجمهور/التعرض للإشعاعات	—
عودة سائل مشع	—
حادث أسلحة نووية	—
النقل	—
تعرض مفرط خطير (غير طبي)	—
تعرض مفرط طبي عرضي	—
الكشف عن مستويات إشعاعية عالية	—
تهديدات إرهابية قابلة للتصديق أو مؤكدة	—
تهديدات إرهابية غير قابلة للتصديق	—
جهاز تشتيت إشعاعي متفجر	—
تلويث متعمد لإمدادات المياه	—
تلويث متعمد للأغذية/المنتجات	—

^{٧٤} الطوارئ التي تندرج ضمن فئة التهديدات الرابعة.

الوصف

أعراض التعرض الإشعاعي يتم تشخيصها أو الاشتباه فيها، أما مصدر التعرض فهو غير معروف. وينبغي للطبيب أن ينظر في إمكانية حدوث إصابات مستحثة إشعاعياً عندما يرى حروقاً دون سبب ظاهري لها، وعندما يعرب المريض عن اشتباهه في أن "جسمًا ما" يتصرّف بأنه سقيم؛ وعندما يكون المريض يعمل في مهنة ترتفع فيها احتمالات مصادفة مصدر خطير (كمهنة الاتجار بالخردة المعدنية مثلاً).

المخاطر المحتملة

يمكن أن يعاني المريض من إصابات إشعاعية تتطلب علاجاً متخصصاً. ويمكن أن يشير ذلك إلى طوارئ تعرض/تلوث عامة، ويمكن أن يظل مصدر التعرض أو التلوث يمثل خطاً شديداً يجهله المقيمون على مقربة منه.

إن الموظفين الطبيين الذين يتولون علاج أو نقل أشخاص أصيبوا أو تلوثوا إشعاعياً يواجهون مخاطر صحية ضئيلة، أو لا يواجهون أي مخاطر صحية على الإطلاق؛ شريطة أن يحموا أنفسهم من ابتلاع مواد ملوثة عن غير عمد، وذلك باستخدام الأساليب العازلة العادية (كالقفازات مثلاً) المستعملة بغرض الوقاية من العوامل المعدية.

التصدي للطوارئ

التشخيص الطبي المهني:

— منع الابتلاع العفوبي غير المقصود لمواد ملوثة (عن طريق ارتداء قفازات مطاطية، مثلاً، والامتناع عن التدخين أو تناول الطعام).

— اتخاذ تدابير لإنقاذ الأرواح، وتوفير إسعافات أولية فوراً للإصابات البالغة، قبل إجراء رصد إشعاعي.

— إبعاد الناس عن أي مصدر تعرض محتمل (المسافة لا تقل عن ١٠ أمتار).

— وضع ترتيبات تكفل نقل الأشخاص المصابةين بإصابات بالغة إلى مرافق طبي محلي. وإذا كان من المحتمل أنهم تلوثوا لزم لفهم ببطانية من أجل السيطرة على انتشار التلوث. ويجب إخبار الأشخاص الذين يتولون نقل المصاب وموظفي المرفق الطبي الذين يستقبلونه بأن الشخص قد يكون مصاباً بتلوث إشعاعي وبأن المخاطر التي تواجهه من يتولون علاج مثل هذا المريض تافهة وإن يكن ينبغي لهم أن يتroxوا الحذر منعاً لابتلاعهم عن غير قصد مواد ملوثة.

— تحديد وتسجيل الأشخاص المحتمل تعرضهم/تلوثهم، وجمع المعلومات التي قد تكون مفيدة في استرجاع ملامح الجرعة التي تلقوها على نحو يشمّل الأعراض الطبية ووصفاً للأحداث.

— تقديم تقرير للمسؤولين المعنيين والتماس تعليمات منهم (انظر العنصرين ألف-٣ و ألف-٨).

— البقاء في المنطقة لحين الانتهاء من رصدها.

قائد الحادث(مقدمة طلائع التصدي ← المسؤول المحلي):

— تنسيق خطوات التصدي باستخدام نظام قيادة الحادث (انظر الملحق ١٣) من نقطة قيادة للحادث تكون قريبة من مسرح الأحداث. وعند الاشتباه في حالة اتجار غير مشروع أو عمل إجرامي لا بد من إبلاغ هيئات إنفاذ القوانين وإدراجها في عملية التصدي في إطار نظام قيادة الحادث.

— مواصلة الإجراءات المسرودة أعلاه.

— عزل مصادر التعرض المحتملة وفقاً للجدول ألف-٥-٥. أولاً.

— الحصول على مساعدة بشأن التقييم الإشعاعي بغية تنسيق التصدي الإشعاعي وفقاً للمرجع [11].

— الحصول على مساعدة طبية طارئة بغية تنسيق التصدي الطبي.

— إذا حظيت حالة الطوارئ بانتهاء وسائل الإعلام أو الجمهور لزمت الاستعانة بمسؤول إعلام عام (انظر العنصر ألف-٩-١) ^{٧٥} من أجل المراقبة على إعلام الجمهور.

— التأكد من إبلاغ كل الهيئات الحكومية.

— رصد رد فعل الجمهور والتعامل مع أي سلوك تعسفي (انظر العنصر ألف-١١).

— إذا كان هناك ما يدل على عمل إرهابي وجباً، حسب الاقتضاء، تفيذ دليل إجراءات مواجهة التهديدات الإرهابية القابلة للتصديق أو المؤكدة.

٧٥ إذا تأخر الإعلان العام لزم إعداد معلومات عامة والاستعانة بمتحدث رسمي عندما تصل أنباء الطوارئ إلى علم وسائل الإعلام والجمهور.

— إذا كان من المحتمل حدوث تلوث أو تعرض للجمهور وجب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مواجهة تلوث/تعرض الجمهور.

— إذا اشتبه في حدوث تعرض مفترط خطير وجب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مواجهة التعرض المفترط الخطير.

— إذا كان المطلوب استرجاع مصدر خطير وجب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات استرجاع مصدر خطير غير خاضع للسيطرة.

التقييم الإشعاعي (المقيم الإشعاعي → الفرقة الوطنية) (انظر العنصر ألف-١-٣):
— العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

— تزويد الفريق الطبي المهني وقائد الحادث المسؤول عن إعداد تقرير عن الحدث بتعليمات هاتفية بشأن الإجراءات الوقائية الإشعاعية اللازم اتخاذها قبل وصول المساعدات (انظر العنصر ألف-١-٣).

— إرسال فرقة مساعدة إشعاعية (مقيم إشعاعي) (انظر العنصر ألف-١-٣) لإجراء رصد من أجل تحديد ما إذا كانت الإصابات مستحثة إشعاعياً وعزل مصادر التعرض المحتملة. وإذا كان من المحتمل حدوث تعرض للجمهور وجبت التوصية باتباع دليل إجراءات مواجهة تلوث/تعرض الجمهور.

فرقة/مسؤول التصدي الطبي للطوارئ:

— العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

— الحصول على مشورة طبية وطنية بشأن تحديد ما إذا كانت الإصابات مستحثة إشعاعياً وبشأن الإجراءات الفورية المطلوب اتباعها أثناء العلاج. وإذا كان هناك احتمال أن يتعرض الجمهور للإشعاعات وجبت التوصية باتباع إجراءات مواجهة تلوث/تعرض الجمهور.

— تجميع الأشخاص المحتمل تعرضهم أو تلوثهم إشعاعياً، غير المصابين بإصابات بالغة، في مكان آمن (نقطة تجمع الضحايا) من أجل ما يلي: تسجيلهم، وإعطائهم تقييمًا طبياً وإشعاعياً (عملية فرز)، وترتيب خطوات علاجهم.

— وضع ترتيبات تكفل إنذار المرافق الطبية المحلية باحتساب وصول أشخاص متوفين (قلتين- في حالة جيدة)^{٧٦} إذا كان هناك انتشار واسع لمخاوف الجمهور.

— استرجاع ملامح/تسجيل الجرارات المتلقاة، وإبلاغ من تعرضوا للإشعاعات بمخاطر هذا التعرض. ووضع ترتيبات تكفل، حسب الاقتضاء،(انظر العنصر ألف-٥-٨) متابعة طبية طويلة الأجل.

فرقة/مسؤول الإعلام العام:

— العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

— إذا حظيت حالة الطوارئ بانتباه وسائل الإعلام أو الجمهور لزم عقد لقاءات إعلامية، يتولاها مصدر رسمي وحيد، لتوفير معلومات عن التهديدات والإجراءات التي ينبغي أن يتخذها الناس؛ إلى جانب تعديل مركز إعلام عام عند الحاجة (انظر العنصر ألف-١-٩).^{٧٧}

^{٧٦} شخص لم يتعرض لأي إشعاعات أو تلوث على نحو يكفي لتبرير تلقيه علاجاً طبياً أو إزالة ما لحق به من تلوث؛ لكن يخامره شعور بالقلق وتحدوه الرغبة في أن يجري له تقييم يحدد مقدار ما تعرض له من إشعاعات وما لحق به من تلوث.

^{٧٧} إذا تأخر الإعلان العام لزم إعداد معلومات عامة والاستعانة بمتحدث رسمي عندما تصل أنباء الطوارئ إلى علم وسائل الإعلام والجمهور.

الوصف

فقدان مصدر يحتوي على مواد مشعة تكفي لتجعل منه مصدرًا خطيرًا (انظر الملحق ٨). وإذا اشتبه في حدوث سرقة وجب اتباع دليل إجراءات مجابهة سرقة مصدر خطير.

المخاطر المحتملة

يمكن أن تؤدي الملامسة غير الوعائية لكميات خطيرة غير مدرعة/غير محتجزة (انظر الملحق ٨) إلى إصابات دائمة، ناتجة عن التعرض الخارجي أو الابتلاع غير المقصد، أو إلى تلوث موضعي؛ مما يتطلب تنظيفاً. ويمكن أن تمثل الملامسة غير الوعائية لكميات يتراوح مقدارها بين ١٠٠ ضعاف و ١٠ ضعاف المعايير المذكورة في الملحق ٨ بشأن المصادر الخطيرة تهديداً مباشراً للحياة.

التصدي للطوارى

المشغل (المسؤول عن السيطرة على المصدر):

- إبلاغ المسؤولين المعنيين بحدوث سرقة، وتقديم وصف للجهاز وما يمثله من تهديدات.
- إجراء بحث محلي وتحري وسائل فقدان المكننة (إعادة حاوية شحن مثلاً، أو تحول المصدر إلى نفايات أو تركه داخل جسم المريض).
- الحصول على مساعدة من مسؤول الوقاية الإشعاعية (المقيم الإشعاعي) (انظر العنصر ألف-٣-٣).
- فحص أوضاع المصادر الأخرى وكفالة أنها المادي والسيطرة عليها.
- إذا عثر على المصدر وجب التأكد من خلوه من التلف أو التسريب؛ فإذا تبين أن به تلفاً أو تسرباً وجب إبلاغ المسؤولين والتأكد من أنه غير ملوث.

قائد الحادث (مقدمة طلائع التصدي → المسؤول المحلي):

- تنسيق عملية التصدي باستخدام نظام قيادة الحادث (انظر الملحق ١٣).
- التأكد من إبلاغ كل الهيئات الحكومية.
- تقييم جميع المعلومات المتاحة؛ وتتبع تسلسل الأحداث. وإذا اشتبه في حالة اتجار غير مشروع أو عمل إجرامي وجب إبلاغ سلطات إنفاذ القوانين المعنية وإدماج تصدي تلك السلطات ضمن نظام قيادة الحادث.
- الحصول على مساعدة بشأن التقييم الإشعاعي من أجل تنسيق التصدي الإشعاعي والوقاية من الإشعاعات وفقاً للمرجع [١].
- إطلاع المتصدرين على المخاطر؛ وتوفير تدابير تكفل حماية عمال الطوارئ، بما في ذلك القائمون على إنفاذ القوانين، والسيطرة على جرعتهم (انظر العنصرين ألف-٦-٧ و ألف-٦-١٠).
- الحصول على مساعدة طبية طارئة من أجل إسداء المشورة للمرافق الطبية والتنسيق معها بشأن كيفية التعرف على الإصابات الإشعاعية.
- الاستعانة بمسؤول إعلام عام (انظر العنصر ألف-٩-١)^{٧٨} يساعد على تزويد الجمهور بالمعلومات.
- الإسراع فوراً بتنبيه المرافق الطبية ومبرمجي الحدود والمتعاملين مع الخردة المعدنية إلى وجوب توخي الحذر من المصدر الإشعاعي أو من الإصابات المستحبطة إشعاعياً. ويلزم تزويد تلك الجهات بوصف المصدر وحاويته وبالمؤشرات الدالة على حدوث إصابات إشعاعية(وجود حروق، مثلاً، دون سبب ظاهري).
- تنبيه السلطة الوطنية المختصة إلى وجوب إبلاغ الدول المحتمل تضررها وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية إذا كانت هناك مؤشرات تدل على احتمال تضرر دول أخرى أو مواطنيها (طاري متخط للحدود القومية - انظر العنصر ألف-٢-١٥).
- استهلال عمليات بحث عامة، حسب الاقتضاء.
- إذا عثر على مصدر محتمل لزم تأكيد مكانه وإنشاء منطقة مطروقة داخلية (مسافة آمنة) وفقاً للملحق ٥ (الجدول ألف-٥ - أو لا) .
- إذا كان هناك ما يدل على عمل إرهابي وجب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مجابهة التهديدات الإرهابية

٧٨ إذا تأخر الإعلان العام لزم إعداد معلومات عامة والاستعانت بمتحدث رسمي عندما تصل أنباء الطوارئ إلى علم وسائل الإعلام والجمهور.

القابلة للتصديق أو المؤكدة.

- إذا كان من المحمول حدوث تلوث أو تعرض للجمهور وجب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مجابهة تلوث/تعرض الجمهور.
- إذا اشتبه في حدوث تعرض مفترط خطير وجب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مجابهة التعرض المفترط الخطير.
- إذا عثر على جهاز وجب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات استرجاع مصدر خطير غير خاضع للسيطرة.
- التقييم الإشعاعي(**المقيم الإشعاعي** → الفرقة الوطنية) (انظر العنصر ألف-١-٣):
 - العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.
 - وضع إستراتيجية بحث بالتعاون مع قائد الحادث.
- إطلاع قائد الحادث على المخاطر، وتوفير تدابير تكفل حماية عمال الطوارئ (بما فيهم القائمون بإنفاذ القوانين) والسيطرة على جرعتهم (انظر العنصرين ألف-٦-٧ وألف-٦-١٠).
- الإسراع بتحديد أماكن الناس، وإبعادهم عن مصدر (مصدر) التلوث الملحوظ وفقاً للمرجع [11].
- إذا كان تعرضاً أو تلوث الجمهور ممكناً أو إذا أفيد بحدوثه فعلاً وجبت التوصية، حسب الاقتضاء، باتباع دليل إجراءات مجابهة تلوث/تعرض الجمهور.
- استرجاع ملامح/تسجيل الجرارات المتلقاة، وإبلاغ من تعرضوا للإشعاعات بمخاطر هذا التعرض. ووضع ترتيبات تكفل، حسب الاقتضاء،(انظر العنصر ألف-٥-٨) متابعة طبية طويلة الأجل.

فرقة/ مسؤول الإعلام العام:

- العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.
- الإسراع فوراً بإصدار إعلان عام يصف المصدر ويؤكد على المخاطر (انظر العنصر ألف-٣-٤ والملحق ١٨) والإجراءات المتخذة [٧٧].
- استهلال لقاءات إعلامية اعتماداً على مصدر رسمي وحيد، وتفعيل مركز إعلام عام عند الحاجة (انظر العنصر ألف-٩-١).

فرقة/مسؤول التصدي الطبي للطوارئ:

- العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.
- إسداء المشورة الطبية وتقديم الدعم للمجتمع الطبي المحلي بشأن كيفية التعرف على الإصابات الإشعاعية وعلاج الأفراد الذين تلوثوا/تعرضوا إشعاعياً وبشأن المخاطر التي يواجهها الموظفون (مخاطر تافهة).

موارد الوكالة الدولية للطاقة الذرية (إذا تم توفيرها):

- العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.
- الرد على الاستفسارات الدولية وتوفير معلومات عن الطوارئ المتخطية للحدود القومية.
- وضع ترتيبات تكفل تفعيل الأفرقة الملائمة التابعة "الشبكة التصدي للطوارئ" في حالة التماس مساعدات (انظر العنصر ألف-٤-٨).

الوصف

سرقة مصدر يحتوي على كمية من المواد المشعة تكفي لوصفه بأنه مصدر خطير (انظر الملحق ٨)

المخاطر المحتملة

يمكن أن تؤدي الملامسة غير الوعية لكميات خطيرة غير مدرعة/غير محتجزة (انظر الملحق ٨) إلى إصابات دائمة، ناتجة عن التعرض الخارجي أو الابتلاع غير المقصود، أو إلى تلوث موضعي؛ مما يتطلب تنظيفاً. ويمكن أن تمثل الملامسة غير الوعية لكميات يتراوح مقدارها بين ١٠٠ ضعاف و ١٠ ضعاف المعايير المذكورة في الملحق ٨ بشأن المصادر الخطيرة تهديداً مباشراً للحياة.

التصدي للطوارئ

المشغل (المؤول عن السيطرة على المصدر):

- إبلاغ المسؤولين المعنيين بحدوث سرقة، وتقديم وصف للجهاز وما يمثله من تهديدات.
- الحصول على مساعدة من مسؤول الوقاية الإشعاعية (المقيم الإشعاعي) (انظر العنصر ألف-٣-٣).
- تأمين مسرح الأحداث للسماح بإجراء فحص جنائي.
- اتخاذ إجراءات تصدي إضافية بالتعاون مع هيئة إنفاذ القوانين، بما في ذلك:
 - إجراء بحث محلي؛
 - توفير دعم تقني للمسؤولين خارج الموقع؛
 - فحص أوضاع المصادر الأخرى وكفالة أنها المادي والسيطرة عليها.

— إذا عثر على المصدر وجب التأكد من خلوه من التلف أو التسريب؛ فإذا تبين أن به تلفاً أو تسرباً وجب إبلاغ المسؤولين والتأكد من أنه غير ملوث.

قائد الحادث (مقدمة طلائع التصدي → المسؤول المحلي):

- تنسيق جميع إجراءات التصدي بالتعاون مع هيئة إنفاذ القوانين وباستخدام نظام قيادة الحادث (انظر الملحق ١٣) من نقطة قيادة للحادث بالقرب من مسرح الأحداث.
- التأكد من إبلاغ كل الجهات الحكومية.
- الحصول على مساعدة بشأن التقييم الإشعاعي من أجل تنسيق التصدي الإشعاعي والوقاية من الإشعاعات وفقاً للمرجع [١١].
- الحصول على مساعدة طبية طارئة من أجل إسعاف المشورة للمرافق الطبية والتنسيق معها بشأن كيفية التعرف على الإصابات الإشعاعية.
- الاستعانة بمسؤول إعلام عام (انظر العنصر ألف-٩) ^{٧٩} يساعد على تزويد الجمهور بالمعلومات.
- إطلاع المتضدين على المخاطر؛ وتوفير تدابير تقلل حماية عمال الطوارئ، بما في ذلك القائمون على إنفاذ القوانين، والسيطرة على جرعتهم (انظر العنصرين ألف-٦-٧ وalf-٦-١٠).
- الإسراع فوراً بتنبيه المرافق الطبية القريبة ومعابر الحدود والمعاملين مع الخردة المعدنية إلى وجوب توخي الحذر من المصدر الإشعاعي أو من الإصابات المستحثة إشعاعياً. ويلزم تزويد تلك الجهات بوصف للمصدر وحالته وبالمؤشرات الدالة على حدوث إصابات إشعاعية (وجود حروق، مثلاً، دون سبب ظاهري).
- تنبيه السلطة الوطنية المختصة إلى وجوب إبلاغ الدول المحتمل تضررها وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية إذا كانت هناك مؤشرات تدل على احتمال تضرر دول أخرى أو مواطنيها (طارئ متخطٍ للحدود القومية – انظر العنصر ألف-٢-١٥).
- إذا عثر على مصدر محتمل لزم إنشاء منطقة مطوقة داخلية (مسافة آمنة) وفقاً للملحق ٥ (الجدول ألف-٥-٥). أولاً.
- إذا كان حدوث تعرض أو تلوث ملموس للجمهور ممكناً وجب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مجابهة تلوث/تعرض الجمهور.
- إذا اشتبه في حدوث تعرض مفترط خطير وجب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مجابهة التعرض المفترط

٧٩ إذا تأخر الإعلان العام لزم إعداد معلومات عامة والاستعانة بمتحدث رسمي عندما تصل أنباء الطوارئ إلى علم وسائل الإعلام والجمهور.

الخطير.

- إذا عثر على جهاز وجب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات استرجاع مصدر خطير غير خاضع للسيطرة التقييم الإشعاعي(**المقىم الإشعاعي** →**الفرقة الوطنية**) (انظر العنصر ألف-٣-١):
 - العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.
 - تقييم المخاطر وتوفير مساعدة تقنية للمسؤولين خارج الموقع والمشغل.
 - اطلاع قائد الحادث على المخاطر؛ وتوفير تدابير تكفل حماية عمال الطوارئ (بما فيهم القائمون بإيفاد القوانين) والسيطرة على جرعتهم (انظر العنصرين ألف-٦-٧ وalf-٦-١٠).
 - الإسراع بتحديد أماكن الناس، وإبعادهم عن مصدر (مصادر) التلوث الملموس وفقاً للمرجع [11].
 - إذا كان تعرض أو تلوث الجمهور ممكناً وجبت التوصية، حسب الاقتضاء، باتباع دليل إجراءات مجاهدة تلوث/عرض الجمهور.
 - استرجاع ملامح/تسجيل الجرعات المتلقاة، وإبلاغ من تعرضوا للإشعاعات بمخاطر هذا التعرض؛ ووضع ترتيبات تكفل، حسب الاقتضاء،(انظر العنصر ألف-٨-٥) متابعة طبية طويلة الأجل.

فرقة/مسؤول التحقيق في الحادث:

- العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.
- إجراء تحقيق، بالتعاون الوثيق مع هيئة إيفاد القوانين، من أجل تحديد سبب عدم السيطرة على المصدر على النحو الملائم، وما إذا كانت هناك مصادر أخرى يتحمل أن تكون قد فقدت أو سرقت.

فرقة/مسؤول التصدي الطبي للطوارئ:

- العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.
- إصداء المشورة الطبية وتقديم الدعم للمجتمع المحلي بشأن كيفية التعرف على الإصابات الإشعاعية وعلاج الأفراد الذين تلوثوا/ تعرضوا إشعاعياً وبشأن المخاطر التي يواجهها الموظفون (مخاطر تافهة).

فرقة/مسؤول الإعلام العام:

- العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.
- الإسراع فوراً بإصدار إعلان عام^{٨٠} يصف المصدر ويؤكد على المخاطر (انظر العنصر ألف-٣-٤ والملحق ٧٧).
- استهلال لقاءات إعلامية اعتماداً على مصدر رسمي وحيد، وتفعيل مركز إعلام عام عند الحاجة (انظر العنصر ألف-٩-١).

هيئة إيفاد القوانين (تطبيق إجراءات التصدي بالتعاون مع مسؤولي الأمان العام):

- العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.
- تطبيق عملية التصدي المتعلقة بإيفاد القوانين بما يتسم من المعلومات الواردة في المرجع [34].
- إذا كان هناك ما يدل على عمل إرهابي وجب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مجاهدة التهديدات الإرهابية القابلة للتصديق أو المؤكدة.

موارد الوكالة الدولية للطاقة الذرية (إذا تم توفيرها):

- العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.
- الرد على الاستفسارات الدولية وتوفير معلومات غير سرية عن الطوارئ المتخطية للحدود القومية.
- وضع ترتيبات تكفل تفعيل الأفرقة الملائمة التابعة "شبكة التصدي للطوارئ" في حالة التماس مساعدات (انظر العنصر ألف-٨-٤).

^{٨٠} صحيح أن عمليات إبلاغ الجمهور عن المخاطر قد تعيق التحقيقات الجنائية إلا أنه تبين أن هذه العمليات فعالة جداً في منع تعرض الجمهور للإشعاعات وأنها أدت إلى تقديم معلومات أسفرت عن استعادة مصادر خطيرة جداً.

استرجاع مصدر خطير غير خاضع للسيطرة

الوصف

استرجاع مصدر خطير غير مدرع/غير محتجز.

المخاطر المحتملة

يمكن أن تؤدي الملامسة غير الوعية لكميات خطيرة غير مدرعة/غير محتجزة (انظر الملحق ٨) إلى إصابات دائمة، ناتجة عن التعرض الخارجي أو الابتلاع غير المقصود، أو إلى تلوث موضعي؛ مما يتطلب تنظيفاً. ويمكن أن تمثل الملامسة غير الوعية لكميات يتراوح مقدارها بين ١٠٠ أضعاف و ١٠ ضعف المعايير المذكورة في الملحق ٨ بشأن المصادر الخطيرة تهديداً مباشراً للحياة.

التصدي للطوارئ

قائد الحادث (المسؤول المحلي):

- اتخاذ إجراءات فورية لإنقاذ الأرواح وت تقديم إسعافات أولية قبل إجراء رصد إشعاعي.
- إخلاء الناس من المنطقة المضارة، وإنشاء محيط آمن يصل مقدار الجرعة عند حدوده إلى ١٠٠ ميكرو سيرفت/ساعة ووفقاً للجدول ألف-٥-أولاً.
- تقييم جميع المعلومات المتاحة، وتنبئ تسلسل الأحداث. وإذا اشتبه في حالة اتجار غير مشروع أو عمل إجرامي وجب إبلاغ سلطات إنفاذ القوانين المعنية وإدماج تصدي تلك السلطات ضمن نظام قيادة الحادث..
- إذا كان من المحتمل حدوث تلوث أو تعرض للجمهور وجب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مجابهة تلوث/تعرض الجمهور.
- الحصول على مساعدة بشأن التقييم الإشعاعي من أجل تنسيق التصدي الإشعاعي وفقاً للمرجع [11].
- الحصول على مساعدة طبية طارئة من أجل تنسيق التصدي الطبي.
- إذا حظيت حالة الطوارئ بانتهاه وسائل الإعلام أو الجمهور لزمت الاستعانة بمسؤول إعلام عام (انظر العنصر ألف-١-٩^٨) من أجل المواظبة على إعلام الجمهور.
- تفعيل عملية التصدي باستخدام نظام قيادة الحادث (انظر الملحق ١٣) وبتنسيق يتم تحت قيادة قائد الحادث بالقرب من مسرح الأحداث.
- تحديد جميع خصائص الوضع الإشعاعي والفيزيائي قبل موافقة العمل.
- تنبيه السلطة الوطنية المختصة إلى وجوب إبلاغ الدول المحتمل تضررها وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية إذا كانت هناك مؤشرات تدل على احتمال تضرر دول أخرى أو مواطنها (طارئ متخط للحدود القومية – انظر العنصر ألف-٢-١٥).
- رصد ردود فعل الجمهور والتعامل مع السلوك التعسفي (انظر العنصر ألف-١١-٢).
- وضع خطة استرجاع تتطرق إلى ما يلي:
 - تحديد مكان المصدر وأي تلوث إشعاعي والخصائص الإشعاعية (مربعات بيتا وألفا وجاما) والخصائص الكيميائية التي تؤثر على انتشار التلوث (قابلية الذوبان في الماء) والخصائص الفيزيائية (الحجم والوزن والشكل والمتانة) التي تؤثر على أمان العمل أو طرائق الاسترجاع؛
 - وإذا كانت هناك مؤشرات تدل على احتمال وجود مصدر نيوتروني خطير (كالكايفورنيوم ٢٥٢ ، والأرمريشيوم/البريليوم المستخدم في خفر الآبار) لزمت الاستعانة بخبراء من أجل إجراء رصد نيوتروني(ربما يمكن الاستعانة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية إذا لم يكن ذلك متاحاً داخل الدولة)؛
 - والقضايا المتعلقة بمسرح الأحداث على نحو يشمل السكان المحليين، ومناطق التجمع، وطرق الدخول، ووسائل انتشار التلوث (كالجداول المائية)؛
 - والسيطرة على المخاطر التي تواجه العمال (كالواقية من المواد الكيميائية الخطيرة، وتنبيه الجرعات والحد منها)؛ وتوفير دعم طبي (انظر أيضاً دليل "التصوير الإشعاعي: مصدر خطير مفصول أو متلف")؛
 - والتتنسيق مع المسؤولين المحليين؛

^٨ إذا تأخر الإعلان العام لزم إعداد معلومات عامة والاستعانة بمتحدث رسمي عندما تصل أنباء الطوارئ إلى علم وسائل الإعلام والجمهور.

<p>— ونقل/تخزين الحاويات (تصميم وإنشاء)، والتخزين والأمن الطويل الأجل؛</p> <p>— والعلاقات مع الجمهور ووسائل الإعلام؛</p> <p>— والشؤون الأمنية والقانونية والشؤون المتعلقة بإنفاذ القوانين؛</p> <p>— وجمع وحفظ المعلومات؛</p> <p>— وطرق الاسترجاع وأدوات المناولة عن بعد؛</p> <p>— والنقل (كالموافقة الخاصة على الحاويات غير المرخصة، والأمن، والمركبات)؛</p> <p>— وتشكيل فرق استرجاع (مع تخصيص أعضاء بلاء)، باستخدام نظام قيادة الحادث (انظر الملحق ١٣)، تدعم قيادة الحادث، والأمان التشغيلي، والإعلام العام، والتخطيط، والعمليات (عمليات الاتصال، والتقييم الإشعاعي، والاسترجاع، والأمن، وإنفاذ القوانين/إجراءات التحقيقات، والرعاية الطبية)؛ والجوانب اللوجستية (النقل، والطعام، والإسكان، والاتصالات)؛ والجوانب المالية والإدارية؛</p> <p>— وتنظيم تدريب جماعي للحد من الجرارات الفردية؛ على نحو يتضمن تمارينات واقعية تغطي جميع جوانب عمليات الاسترجاع.</p> <p>— إذا كان هناك ما يدل على عمل إرهابي وجب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مواجهة التهديدات الإرهابية القابلة للتصديق أو المؤكدة.</p> <p>— إذا اشتبه في حدوث تعرض مفترط خطير وجب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مواجهة التعرض المفترط الخطير.</p> <p>— إذا كان تعرض أو تلوث الجمهور ممكناً أو إذا أفيد بحدوثه فعلاً وجب، حسب الاقتضاء، اتباع دليل إجراءات مواجهة تلوث/تعرض الجمهور.</p> <p>التقييم الإشعاعي (المقيم الإشعاعي <الفرقة الوطنية>) (انظر العنصر ألف-١-٣)</p> <p>— العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.</p> <p>— إجراء رصد لأشعة جاما وبينما وألفا؛ وتأكيد مكان المصدر على وجه الدقة؛ وإنشاء منطقة مطوقة داخلية (مسافة آمنة) طبقاً للملحق ٥ (الجدول ألف-٥-أولاً) والمراجع [١١].</p> <p>— إذا كانت هناك مؤشرات تدل على احتمال وجود مصدر نيوتروني خطير (كالكايلوفورنيوم ٢٥٢ ، والأرميشيوم / البريليوم المستخدم في حفر الآبار) لزムت الاستعانة بخبراء من أجل إجراء رصد نيوتروني (ربما أمكن الاستعانة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية إذا لم يكن ذلك متاحاً داخل الدولة).</p> <p>— تحديد ما إذا كان هناك تسرب من المصدر؛ وفحص مدى انتشار التلوث.</p> <p>— توفير تدابير تكفل حماية عمال الطوارئ (بما فيهم القائمون على إنفاذ القوانين) والسيطرة على جرعتهم (انظر العنصرين ألف-٦-٧-٧-٦-١٠-٦-١).</p> <p>— إطلاع قائد الحادث على المخاطر وعلى ما تم توفيره من تدابير تكفل حماية عمال الطوارئ (بما فيهم القائمون على إنفاذ القوانين) والسيطرة على جرعتهم (انظر العنصرين ألف-٦-٧-٦-١٠-٦-١).</p> <p>— إذا كان تعرض أو تلوث الجمهور ممكناً أو إذا أفيد بحدوثه فعلاً وجبت التوصية، حسب الاقتضاء، باتباع دليل إجراءات مواجهة تلوث/تعرض الجمهور.</p> <p>— استرجاع ملامح/تسجيل الجرارات المتلقاة، وإبلاغ من تعرضوا للإشعاعات بمخاطر هذا التعرض؛ ووضع ترتيبات تكفل، حسب الاقتضاء، (انظر العنصر ألف-٨-٥) متابعة طبية طويلة الأجل.</p> <p>فرقة/مسؤول التصدي الطبي للطوارئ:</p> <p>— العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.</p> <p>— تنفيذ وإدارة الدعم الطبي في مسرح الأحداث.</p> <p>— إذا كان تعرض أو تلوث الجمهور ممكناً أو إذا أفيد بحدوثه فعلاً وجبت التوصية، حسب الاقتضاء، باتباع دليل إجراءات مواجهة تلوث/تعرض الجمهور.</p> <p>فرقة/مسؤول الإعلام العام:</p> <p>— العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.</p> <p>— إذا حظيت حالة الطوارئ بانتباه وسائل الإعلام أو الجمهور لزم عقد لقاءات إعلامية، يتولاها مصدر رسمي وحيد، لتوفير معلومات عن التهديدات والإجراءات التي ينبغي أن يتخذها الناس؛ إلى جانب تعديل مركز إعلام عام عند الحاجة (انظر العنصر ألف-٩-١٠٨).</p>

فرقة/مسؤول التحقيق في الحادث:

— العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

— إجراء تحقيق، بالتعاون الوثيق مع هيئة إنفاذ القوانين، عند الاشتباه في وجود نشاط إجرامي من أجل تحديد سبب ومنشأ المواد أو الأجهزة المستخدمة، وما إذا كان الأمر يشمل مصادر أخرى ممكنة. ويلزم اتخاذ إجراءات ملائمة ترمي إلى منع وقوع طوارئ مماثلة.

موارد الوكالة الدولية للطاقة الذرية (إذا تم توفيرها):

— العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

— الرد على الاستفسارات الدولية، وتوفير معلومات عن الطوارئ المتخطية للحدود القومية.

— وضع ترتيبات تكفل تفعيل الأفرقة الملائمة التابعة "الشبكة التصدي للطوارئ" في حالة التماس مساعدات (انظر العنصر ألف-٤-٨).

الوصف

طوارئ تتضمن مصدر تصوير إشعاعي مفصولاً أو مختلفاً لا يمكن إعادةه إلى حاويته المدرعة.

المخاطر المحتملة

لامسة مصدر غير مدرع يمكن أن تسبب إصابة دائمة في غضون بضع دقائق، أما الوجود على مقربة من مصدر غير مدرع فيمكنه أن يمثل تهديداً للحياة في غضون بضع ساعات.

التصدي للطوارئ

المشغل (انظر المرجع [25] والعنصر ألف-٣-٣):

— إجراء مسح إشعاعي، والتحقق من مكان المصدر؛ وإقامة حاجز عند حدود منطقة جديدة خاضعة للسيطرة تماطل جرعة مقدارها ١٠٠ ميكروسيفرت/ساعة.

— حظر دخول المنطقة؛ وعدم ترك المنطقة الخاضعة للسيطرة دون رقابة.

— تسجيل أسماء الأفراد المحتمل تعرضهم للإشعاعات.

— الحصول على مساعدة بشأن التقييم الإشعاعي من أجل تنسيق التصدي الإشعاعي وفقاً للمرجع [11].

— إذا كان هناك اهتمام من جانب الجمهور، أو احتمال حدوث تعرض أو تلوث إشعاعي، وجّب الاتصال فوراً بالمسؤولين خارج الموقع واتباع دليل إجراءات مجابهة تلوث/عرض الجمهور.

— إيقاف العمليات، وتأمين الموقع، وإبلاغ المسؤولين خارج الموقع؛ والحصول على مساعدات إضافية إذا أصيب أي شخص، أو تعرّض المصدر تدريجاً كاملاً، أو أمكن أن يحدث للجمهور تعرض أو تلوث، أو إذا اشتبه في ارتكاب أعمال غير مشروعة أو إجرامية، أو كان هناك اهتمام جماهيري مفرط بالعمليات.

— وضع خطة استرجاع تخفيفية (استعادة وإزالة تلوث) تهدف إلى تدبيه حجم الجرعة التي يتلقاها العمال.

• الحصول على مساعدة تقنية من المصمم، عند الاقتضاء؛

• تقدير حجم الجرعة أثناء التشغيل و تكرار العمليات التخفيفية؛ (انظر العناصر ألف-٦-٧-٦ وألف-٦-١٠ وألف-٤-١٢).

• إبقاء الجرعة عند أقل مستوى ممكن؛ حيث ينبغي ألا تتجاوز حدود الجرعة المهنية (٥٠ ميكرو سيفرت للجسم بكامله أو ١٥٠ ميكرو سيفرت لللدين) المرجع [3].

— تكليف مراقب بالتأكد من عدم تجاوز حدود الجرعة ومن تجنب الأوضاع الخطيرة الأخرى.

— فور الانتهاء من تدريع المصدر يجب تأكيد ذلك عن طريق رصد وفحص مدى التلوث.

— إجراء تحقيق ومقابلات شخصية من أجل توثيق سبب الحادث، وتقديم تقرير بذلك إلى الهيئة الرقابية.

— إذا اشتبه في حدوث تعرض مفرط خطير أو تلوث وجب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مجابهة التعرض المفرط الخطير.

التقييم الإشعاعي (المقيم الإشعاعي → الفرقة الوطنية) (انظر العنصر ألف-٣-١)

— إجراء رصد لأشعة جاما وبينما وألفا؛ وإقامة منطقة مطوقة داخلية (مسافة آمنة) وفقاً للملحق ٥ (الجدول ألف-٥-أولاً).

— التأكد من أن مكان المصدر معروف في كل الأوقات أثناء العملية.

• توعية العمال بقضايا الوقاية من الإشعاعات وقضايا الأمان الأخرى؛ وإجراء رصد متواصل لجرائمهم أثناء عمليات الاسترجاع.

• التأكد من أن المصدر غير مختلف أو مسرّب. فإذا كان قد أُتلف وجب إبلاغ المسؤولين خارج الموقع وفحص مدى انتشار التلوث.

• تخزين المصدر داخل حاوية مناسبة في منطقة آمنة.

— استرجاع ملامح/تسجيبل الجرارات المتلقاة؛ وإبلاغ من تعرضوا للإشعاعات بمخاطر هذا التعرض؛ وإبلاغ المسؤولين خارج الموقع بأي جرارات تتجاوز الحدود المهنية؛ ووضع ترتيبات تكفل، حسب الاقتضاء(انظر العنصر ألف-٨-٥)، متابعة طيبة طويلة الأجل.

فرقة/مسؤول التحقيق في الحادث:

- العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.
- إجراء تحقيق، بالتعاون الوثيق مع هيئة إنفاذ القوانين، عند الاشتباه في وجود نشاط إجرامي؛ وذلك من أجل تحديد الأسباب واتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع وقوع طوارئ مماثلة.

الهيئة الرقابية:

- العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.
- التثبت من أن الجهاز المعني بالحدث آمن قبل إعادة استخدامه.

الوصف

طوارئ تتضمن وجود مصدر خطير تحيط به نيران حريق

المخاطر المحتملة

المخاطر تأتي من الحريق في المقام الأول. والاحتمال ضئيل في إمكانية إتلاف تدريع أو حاوية المواد المشعة. إن ملامسة مصدر خطير غير مدرع يمكن أن تسبب إصابة دائمة؛ أما الوجود على مقربة من مصدر غير مدرع فيمكنه أن يمثل تهديداً للحياة في غضون بضع ساعات. وقد تكون هناك مخاطر استنشاق ضئيلة يواجهها الموجودون داخل غرفة بها مصدر مكشوف يحترق أو الموجودون على بعد بضعة أمتار من مثل هذا المصدر.

والمخاطر الصحية التي سيواجهها موظفو التصدي ستكون ضئيلة أو حتى منعدمة تماماً شريطة أن يأخذوا احتياطات عادلة عند اتخاذهم إجراءات تصدّي على مقربة من أي مواد خطرة؛ ومن هذه الاحتياطات استخدام أقنعة تقي جهازهم النفسي من المواد التي تطلق أثناء وقوع حريق أو انفجار. أما البقاء قفرات محدودة (لأغراض الإنقاذ مثلاً) على مقربة من مصادر أو مواد مشعة فمن غير المرجح أن يكون خطراً.

التصدي للطوارئ

المشغل:

- إخلاء المنطقة واتخاذ إجراءات فورية لإنقاذ الأرواح.
- التماس خدمات طوارئ محلية فوراً، وإبلاغ منفذى تلك الخدمات بالمخاطر وبأن عليهم ألا يؤخرها إجراءات إنقاذ الأرواح.
- إجراء مسح إشعاعي، والتحقق من مكان المصدر؛ وإقامة حواجز عند حدود منطقة جديدة خاضعة للسيطرة تبعد عن الحريق مسافة ١٠٠ متر أو تناظر جرعة مقدارها ١٠٠ ميكروسيفرت/ساعة (بما يتضمن الملحق ٥).
- حظر دخول المنطقة؛ وعدم ترك المنطقة الخاضعة للسيطرة دون مراقبة.
- تسجيل أسماء الأفراد المحتمل تعرضهم للإشعاعات.
- الحصول على مساعدة من مسؤول الوقاية من الإشعاعات (المقيم الإشعاعي) من أجل توفير دعم لخدمات الطوارئ عند وصولها.
- إذا كان تعرض أو تلوث الجمهور ممكناً وجب، حسب الاقتضاء، اتباع دليل إجراءات مجابهة تلوث/عرض الجمهور.

التقييم الإشعاعي (المقيم الإشعاعي → الفرقة الوطنية) (انظر العنصر ألف-١-٣):

- إجراء رصد لأشعة جاما وبينما وألفا؛ وإقامة منطقة مطوية داخلية (مسافة آمنة) وفقاً للملحق ٥ (الجدول ألف-٥-أولاً).

— إذا كانت هناك مؤشرات تدل على احتمال وجود مصدر نيوتروني خطير (كالكايليفورنيوم ٢٥٢ والأرميشيوم/البريليوم المستخدم في حفر الآبار) لزمت الاستعانة بخبراء من أجل إجراء رصد نيوتروني (ربما أمكن الاستعانة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية إذا لم يكن ذلك متاحاً داخل الدولة).
— رصد أفراد خدمات الطوارئ والضحايا من أجل فحص مدى التلوث.

— استرجاع ملامح/تسجيبل الجرعات المتلقاة؛ وإبلاغ من تعرضوا للإشعاعات بمخاطر هذا التعرض؛ وإبلاغ المسؤولين خارج الموقع بأي جرعات تتجاوز الحدود المهنية؛ ووضع ترتيبات تكفل، حسب الاقتضاء (انظر العنصر ألف-٥-٨)، متابعة طيبة طويلة الأجل.

الهيئة الرقابية:

- العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.
- التثبت من أن الجهاز المعنى بالحدث آمن قبل إعادة استخدامه.

الوصف

تلوث مشع ينشأ عن تلف يصيب مصدراً خطيراً يستخدم في مرافق بحثية تصنيعية أو تعليمية.

المخاطر المحتملة

يمكن أن تؤدي الملامسة غير الوعائية لكميات خطيرة من مواد مشعة غير مدرعة/غير محتجزة (انظر الملحق ٨) إلى إصابات دائمة، ناتجة عن التعرض الخارجي أو الابتلاع غير المقصود، أو إلى تلوث موضعي؛ مما يتطلب تنظيفاً. ويمكن أن تمثل الملامسة غير الوعائية لكميات يتراوح مقدارها بين ١٠٠ أضعاف و ١٠ ضعف المعايير المذكورة في الملحق ٨ بشأن المصادر الخطيرة تهديداً مباشراً للحياة. وقد أدت هذه الأمور إلى تلوث تجاوز المستويات المقبولة لمنتجات المرافق. ويمكن أن تكون لدى الجمهور ردود فعل سيئة وتعسفية ملموسة (انظر العنصر ألف-١١-٢) تصاحبها عواقب اقتصادية مناوية ما لم يتم فوراً تبييد مخاوف الجمهور والمؤسسات المالية.

التصدي للطوارئ

المشغل (انظر العنصر ألف-٣-٣):

- اتخاذ إجراءات فورية لإنقاذ الأرواح وتقديم إسعافات أولية قبل إجراء رصد إشعاعي.
- إخلاء الأشخاص من المناطق المضارة.
- إعادة تأكيد/إقامة محيط آمن عند حدود تناول جرعة مقدارها ١٠٠ ميكرو سيفرت/ساعة طبقاً للجدول ألف-٥-أولاً.
- حظر دخول المنطقة؛ وعدم ترك المنطقة الخاضعة للسيطرة دون مراقبة.
- إبلاغ المسؤولين خارج الموقع، والتماس خدمات طوارئ (عند الحاجة) مع التأكد من أن مقدمي تلك الخدمات على دراية بأوضاع المرفق.

وضع ترتيبات تكفل نقل الأشخاص المصابين بإصابات بالغة إلى مرفق طبي محلي. وإذا كان من المحتمل أنهم تلوثوا لزم لفهم ببطانية من أجل السيطرة على انتشار التلوث. ويجب إخبار الأشخاص الذين يتولون نقل المصاب وموظفي المرفق الطبي الذين يستقبلونه بأن الشخص قد يكون مصاباً بتلوث إشعاعي وبأن المخاطر التي تواجهه من يتولون علاج مثل هذا المريض تافهة وإن يكن ينبغي لهم أن يتroxوا الحذر منعاً لابتلاعهم عن غير قصد مواد ملوثة.

— تجميع الأشخاص المحتمل تعرضهم أو تلوثهم إشعاعياً، غير المصابين بإصابات بالغة، في مكان آمن (نقطة تجمع الضحايا) من أجل ما يلي: تسجيلهم، وإعطائهم تقييماً طبياً وإشعاعياً (عملية فرز)، وترتيب خطوات علاجهم.

العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

- اتخاذ إجراءات تكفل السيطرة على الجرعات وعلى انتشار التلوث، وتقدير الجرعة التي يتلقاها الأفراد المعروضون.
- التأكد من رصد جميع المنتجات التي غادرت المرفق من أجل تحديد ما إذا كانت ملوثة.
- توفير الوقاية من الأوضاع الخطيرة لموظفي التصدي داخل الموقع وخارجها (انظر العنصرين ألف-٦-٧-٦ وألف-٦-١٠).

— تسجيل أسماء الأفراد المحتمل تعرضهم للإشعاعات.

- الحصول على مساعدة بشأن التقييم الإشعاعي من أجل تسييق التصدي الإشعاعي وفقاً للمرجع [11].
- منع أي انتشار للتلوث أو المنتجات الملوثة التي يمكن أن تكون غادرت المرفق؛ والإبلاغ عن هذا الانتشار في حالة حدوثه.

قائد الحادث (مقدمة طلائع التصدي → المسؤول المحلي):

- تسييق عملية التصدي باستخدام نظام قيادة الحادث (انظر الملحق ١٣) من نقطة قيادة للحادث تكون قريبة من مسرح الأحداث.

— تقييم جميع المعلومات المتاحة، وتتبع تسلسل الأحداث. ويجب الانتباه إلى إمكانية ارتكاب أعمال إجرامية. فإذا اشتبه في حالة اتجار غير مشروع أو في أي عمل إجرامي يجب إبلاغ سلطات إنفاذ القوانين المعنية وإدراج تصديها ضمن نظام قيادة الحادث.

- طلب إيفاد فرقه وطنية متخصصة في المساعدات الإشعاعية (مقيم إشعاعي) (انظر العنصر ألف-٣-١)، إذا كان هناك ما يسوغ مثل هذا الطلب؛ وذلك من أجل إجراء رصد وفقاً للمرجع [11] في حالة الاشتباه في حدوث تلوث أو تعرض عام.

- تنفيذ إجراءات تحمي الجمهور والعاملين والمتصدين والاقتصاد من المخاطر الإشعاعية الفعلية أو المتصورة، وذلك بتنفيذ إجراءات تتضمن المعايير الدولية (انظر المرجع [11]).
- تنبيه السلطة الوطنية المختصة إلى وجوب إبلاغ الدول المحتمل تضررها وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية إذا كانت هناك مؤشرات تدل على احتمال تضرر دول أخرى أو مواطنها (طارئ متخطٍ للحدود القومية – انظر العنصر ألف-٢-١٥).
- إذا تبين وجود إرهاب وجب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مواجهة التهديدات الإرهابية القابلة للتصديق أو المؤكدة.
- إذا كان تعرض أو تلوث الجمهور ممكناً وجب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مواجهة تلوث/تعرض الجمهور.
- إذا اشتبه في حدوث تعرض مفرط خطير وجب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مواجهة التعرض المفرط الخطير.
- إذا كان المطلوب استرجاع مصدر خطير غير مطرد، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات استرجاع مصدر خطير غير خاضع للسيطرة.
- رصد ردود فعل الجمهور والتعامل مع السلوك التعسفي (انظر العنصر ألف-١١-٢).
- التقييم الإشعاعي (المقيم الإشعاعي ← الفرقة الوطنية) (انظر العنصر ألف-٣-١):
- العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.
- إجراء رصد لأشعة جاما وبينتا وألفا؛ وإقامة منطقة مطوقة داخلية (مسافة آمنة) وفقاً للملحق ٥ (الجدول ألف-٥-أولاً).
- إذا كانت هناك مؤشرات تدل على احتمال وجود مصدر نيوتروني خطير (الكااليفورنيوم ٢٥٢ والأرميشيوم/البريليوم المستخدم في حفر الآبار) لزム الاستعانة بخبراء من أجل إجراء رصد نيوتروني(ربما أمكن الاستعانة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية إذا لم يكن ذلك متاحاً داخل الدولة).
- إطلاع قائد الحادث على المخاطر؛ وتوفير تدابير تكفل حماية عمال الطوارئ (بما فيهم القائمون بإنفاذ القوانين) والسيطرة على جرعتهم (انظر العنصرين ألف-٦-٧ وalf-٦-١٠).
- توفير دعم للتصدي الطبي؛ على نحو يشمل إجراء تقييم إشعاعي في نقطة تجمع الضحايا، ووضع ترتيبات تكفل دعم المرافق الطبية التي تتولى علاج الضحايا المحتمل إصابتهم بتلوث إشعاعي.
- رصد الأفراد في الموقع من أجل فحص مدى التلوث، والتتأكد من عدم مغادرة من أصحابهم التلوث، من أفراد أو مفردات، للموقع دون كشف.
- وضع خطة استعادة/تنظيم من أجل تدنية حجم الجريمة التي يتلقاها العمال.
- تنفيذ عمليات تدريب/استرجاع تجريبي/تنظيم؛ وتوفير تدابير تكفل حماية عمال الاسترجاع (انظر العنصر ألف-٦-٨)؛
 - التأكد من إبقاء الجرعات المتنقلة أثناء الاسترجاع ضمن الحدود المهنية ما لم تُعتبر الإجراءات المتبقية تصدياً للطوارئ.
- استرجاع ملامح/تسجيل الجرعات المتنقلة؛ وإبلاغ من تعرضوا للإشعاعات بمخاطر هذا التعرض؛ وإبلاغ المسؤولين خارج الموقع بأي جرعة تتجاوز الحدود المهنية؛ ووضع ترتيبات تكفل، حسب الاقتضاء(انظر العنصر ألف-٨-٥)، متابعة طيبة طويلة الأجل.
- فرقـة/مسؤـل التـصـدي الطـبـي لـلـطـوارـئ:**
- العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.
- تنفيذ وإدارة التصدي الطبي في مسرح الأحداث، على نحو يشمل (انظر العنصرين ألف-٤-٨ وalf-٥-٨):
- تحديد نقطة لجتماع الضحايا، بدعم من المقيم الإشعاعي، تكون قريبة من مسرح الطوارئ؛ وذلك بغرض الفرز الطبي والإشعاعي- العلاج الميداني.
 - تحديد مرافق طيبة محلية لاستخدامها في علاج ضحايا التعرض أو التلوث المحتملين؛ وإرشاد موظفي هذه المرافق بشأن كيفية معالجة إصابات التعرض والتلوث ومخاطرها. ووضع ترتيبات، بالاشتراك مع المقيم الإشعاعي، تكفل تزويد تلك المرافق الطيبة المحلية، عند الحاجة، بدعم تخصصي يتعلق بالرصد الإشعاعي وإزالة التلوث والوقاية من الإشعاعات.
 - تنفيذ تدابير ترمي إلى تقييم مخاوف أفراد الجمهور (القلقين لكنهم في حالة جيدة) بشأن التعرض/التلوث الإشعاعي (ليس في مستشفى أو أي مرافق حيوى آخر).
 - إسداء المشورة الطبية وتقديم الدعم الطبي للدوائر الطبية المحلية بشأن علاج المصايبين بتلوث/تعرض إشعاعي

وبشأن المخاطر التي يواجهها المعالجون (مخاطر تافهة).

فرقة/مسؤول الإعلام العام:

— العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

— إذا حظيت حالة الطوارئ بانتباه وسائل الإعلام أو الجمهور لزم عقد لقاءات إعلامية، يتولاها مصدر رسمي وحيد، لتوفير معلومات عن التهديدات والإجراءات التي ينبغي أن يتخذها الناس؛ إلى جانب تفعيل مركز إعلام عام عند الحاجة (انظر العنصر ألف-١٩^{٨٣}).

فرقة/مسؤول التحقيق في الحادث:

— العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

— إجراء تحقيق، بالتعاون الوثيق مع هيئة إنفاذ القوانين، عند الاشتباه في وجود نشاط إجرامي؛ وذلك من أجل تحديد الأسباب واتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع وقوع طوارئ مماثلة.

الهيئة الرقابية:

— العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

— التثبت من أن الجهاز المعني بالحدث آمن قبل إعادة استخدامه.

موارد الوكالة الدولية للطاقة الذرية (إذا تم توفيرها):

— العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

— الرد على الاستفسارات الدولية وتوفير معلومات عن الطوارئ المتخطية للحدود القومية.

— وضع ترتيبات تكفل تفعيل الأفرقة الملائمة التابعة "الشبكة التصدي للطوارئ" في حالة التماس مساعدات (انظر العنصر ألف-٤-٨^٤).

^{٨٣} إذا تأخر الإعلان العام لزم إعداد معلومات عامة والاستعانة بمتحدث رسمي عندما تصل أنباء الطوارئ إلى علم وسائل الإعلام والجمهور.

الوصف

اكتشاف تلوث أفراد من الجمهور أو تلوث أماكن عامة. ويمكن أن يحدث ذلك عندما يلامس أفراد من الجمهور مصدراً مفوداً أو مسروقاً (انظر الملحق ٨) غير مدركين لمخاطر ذلك. كما يمكن أن يحدث ذلك نتيجة لعمل متعمد. ومن المؤسف أنه كثيراً ما لا تكتشف تلك الطوارئ إلا بعدما يكون عدة أشخاص قد تعرضوا للإشعاعات وبعدما يكون قد حدث انتشار كبير لمواد مشعة.

المخاطر المحتملة

يمكن أن يعاني الأفراد الذين تعرضوا للإشعاعات من إصابات إشعاعية تستلزم علاجاً متخصصاً. ويمكن أن يمثل مصدر التعرض أو التلوث خطراً شديداً لا يثير أي شبهاً لدى القريبين منه. وهذه المواد يمكن أن تنتشر بفعل نشاط بشري وأن ينطوي على تلوث واسع النطاق يصيب مناطق معينة ومنتجات محلية. ويمكن أن يكون هناك قدر ملحوظ من ردود الأفعال المناوئة والمتعسفة لدى الجمهور (انظر العنصر ألف-٢-١١). وأن تترتب على ذلك عواقب اقتصادية سيئة ما لم تُبَدَّدْ فوراً مخاوف الجمهور والمؤسسات المالية. وصحيح أن من المفترض ألا يسبببقاء موظفي التصدي لفترة محدودة (دقائق) بالقرب من هذه المواد أي مخاطر عليهم إلا أن حمل هذه المواد يمكن أن يُحدث إصاباتٍ خلال دقائق معدودة. ومن المحتمل أن تكون مخاطر الاستنشاق قاصرة على عمود الرذاذ المتتساعد (داخل أعمدة الدخان مثلاً) على مسافة لا تبعد عن مصدر الحرير أو الانفجار بأكثر من ١٠٠ متر. ومن غير المفترض أن تسبب إعادة تعلق المواد على الأرض مخاطر معينة إلا فيما يخص التلوث بالبلوتونيوم. ومن المحتمل ألا يسبب التلوث الخارجي مخاطر معينة؛ على عكس الابتلاع غير المتعمد (مثلاً عن طريق وضع اليدين في الفم) لمواد ملوثة الذي يمكن أن يسبب مخاطر. ومن غير المفترض كشف حالات إصابة إضافية بمرض السرطان في أعقاب هذه الأنواع من الطوارئ حتى ما ينطوي منها على كميات ضخمة من المواد المشعة.

وبوجه عام يكون رجال المطافي مزودين بأجهزة وقائية للتنفس تكفل لهم قدرًا جيداً من الوقاية من مخاطر الاستنشاق. إن أجهزة المسح الإشعاعي الشائعة يمكنها أن تكشف عن مخاطر التعرض الخارجي الملموسة لكنها قد لا تكون قادرة على الكشف عن مخاطر الاستنشاق الملموسة. وتقل، أو حتى تتعدم، المخاطر الصحية التي يواجهها الموظفون الطيبون الذين يتولون علاج أو نقل الأشخاص الذين تعرضوا أو تلوثوا إشعاعياً، لكن شريطة أن يحموا أنفسهم من ابتلاع مواد ملوثة سهواً، وذلك بأن يستخدموا طرائق العزل المعتادة (كالفازات) التي تستخدم للحماية من العوامل المعدية.

التصدي للطوارئ

قائد الحادث (مقدمة طلائع المسؤولين المدركين لاحتمال وقوع طوارئ):

- التأكد من أن الذين يقتربون من مسرح الأحداث يتخذون إجراءات تكفل حمايتهم من ابتلاع مواد ملوثة سهواً (كارتداء قفازات مطاطية، والامتناع عن التدخين أو تناول الطعام).
- الإسراع فوراً بتنفيذ تدابير الإنقاذ الأرواح وت تقديم إسعافات أولية للإصابات البالغة قبل إجراء رصد إشعاعي.
- إجراء مقابلات شخصية من أجل تحديد مصدر التلوث المحتمل ومكانه المحتمل.
- إبعاد الناس عن المناطق المشتبه في تلوثها. وإقامة منطقة مطوية داخلية (مسافة آمنة) وفقاً للملحق ٥ (الجدول ألف-٥-أولاً).

— وضع ترتيبات تكفل نقل الأشخاص المصابين بإصابات بالغة إلى مرافق طبي محلي. وإذا كان من المحتمل أنهم تلوثوا لزم لهم ببطانية من أجل السيطرة على انتشار التلوث. ويجب إخبار الأشخاص الذين يتولون نقل المصاب وموظفي المرفق الطبي الذين يستقبلونه بأن الشخص قد يكون مصاباً بتلوث إشعاعي وبأن المخاطر التي تواجهه من يتولون علاج مثل هذا المريض تافهة وإن يكن ينبغي لهم أن يتroxوا الحذر منعاً لابتلاعهم عن غير قصد مواد ملوثة.

— تجميع الأشخاص المحتمل تعرضهم أو تلوثهم إشعاعياً، غير المصابين بإصابات بالغة، في مكان آمن (نقطة تجمع الضحايا) من أجل ما يلي: تسجيلهم، وإعطائهم تقييمًا طبياً وإشعاعياً (عملية فرز)، وترتيب خطوات علاجهم.

— إبلاغ المسؤولين الوطنيين.

— الحصول على مساعدة بشأن التقييم الإشعاعي من أجل تنسيق التصدي الإشعاعي والوقاية من الإشعاعات وفقاً للمرجع [11].

<p>— الحصول على مساعدة طبية طارئة من أجل إسداء المشورة للمرافق الطبية والتنسيق معها.</p> <p>— الاستعانة بمسؤول إعلام عام (انظر العنصر ألف-٩-٨^٤) ل توفير المعلومات للجمهور.</p> <p>— تفعيل التصدي باستخدام نظام قيادة الحادث (انظر الملحق ١٣) على نحو يتم تنسيقه تحت إشراف قائد الحادث من نقطة قيادة للحادث قريبة من مسرح الأحداث.</p>
<p>قائد الحادث (المؤول المحلي):</p> <p>— تقييم جميع المعلومات المتاحة، وتتبع تسلسل الأحداث. ويجب الانتباه إلى إمكانية أن تكون المواد المشعة عرضة لعمليات اتجار غير مشروع أو لأعمال إجرامية أخرى. فإذا اشتبه في حالة اتجار غير مشروع أو في أي عمل إجرامي وجب إبلاغ سلطات إنفاذ القوانين المعنية وإدراجه تصديقها ضمن نظام قيادة الحادث.</p> <p>— تنفيذ إجراءات تحمي الجمهور والعاملين والمتصدرين والاقتصاد من المخاطر الإشعاعية الفعلية أو المتتصورة، وذلك بتنفيذ إجراءات تننسق مع المعايير الدولية (انظر المرجع [11]).</p>
<p>— ترحيل الناس من المناطق التي تحددها فرقـة الطوارئ المؤلفة من أخصائيـين إشعاعيين (المقيـم الإشعاعـي) باعتبار أن مستويـات التلوـث الذي لـحق بها تتجاوزـ المستويـات الموجـبة للتدخل فيما يخصـ التـرحـيل؛ والمواـظـبة على إطـلاـعـهم على حالـتهمـ والمـخـاطـرـ التي تـهدـدـ صـحتـهمـ وـحـالـةـ منـازـلـهـمـ وـمـنـتـكـاتـهـمـ (انـظـرـ العـنـصـرـ أـلـفـ ٦-١٠ـ).</p> <p>— تنبيـهـ السـلـطـةـ الـوطـنـيـةـ المـخـتـصـةـ إـلـىـ وجـوبـ إـبـلـاغـ الدـوـلـ الـمـحـتمـلـ تـضـرـرـهـاـ وـكـذـلـكـ الـوـكـالـةـ الـدـوـلـيـةـ لـلـطاـقـةـ الـذـرـيـةـ إـذـاـ كـانـتـ هـنـاكـ مـؤـشـراتـ تـدلـ عـلـىـ اـحـتمـالـ تـضـرـرـ دـوـلـ أـخـرىـ أـوـ مـوـاـطـنـيـهـ (طاـرـيـ مـتـخـطـ لـلـحـدـودـ الـقـومـيـةـ – انـظـرـ العـنـصـرـ أـلـفـ ٢-١٥ـ).</p> <p>— رصد ردود فعل الجمهور والتعامل مع السلوك التعسفي (انظر العنصر ألف-١١-٢ـ).</p> <p>— إذا تبين وجود إرهاب وجب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مواجهة التهديدات الإرهابية القابلة للتصديق أو المؤكدة.</p> <p>— إذا اشتبـهـ في حدـوثـ تـعرـضـ مـفـرـطـ خـطـيرـ وـجـبـ، حـسـبـ الـاقـضـاءـ، تنـفـيـذـ دـلـيـلـ إـجـرـاءـاتـ مـجاـبـهـةـ التـعرـضـ المـفـرـطـ الخـطـيرـ.</p> <p>— إذا كان المطلوب استرجاع مصدر خطير وجب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مواجهة التعرض المفرط خاضع للسيطرة.</p>
<p>التقييم الإشعاعي (المقيـم الإشعاعـي → الفـرقـةـ الـوطـنـيـةـ) (انـظـرـ العـنـصـرـ أـلـفـ ٣-١ـ):</p> <p>— العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.</p> <p>— توفير تدابير تكفل حماية عمال الطوارئ (بما فيهم القائمون على إنفاذ القوانين) والسيطرة على جرعتهم (انظر العنصرين ألف-٦-٧ـ وأـلـفـ ٦-١ـ).</p> <p>— تحديد وإبعاد الأشخاص عن المناطق الشديدة التلوث، وتحديد الأشخاص المحتمل تلوثهم والمنتجات والأماكن المحتمل تلوثها استناداً إلى مستويات مناسبة موجبة للتدخل:</p> <ul style="list-style-type: none"> • المناطق التي ينبغي إخلاؤها; • أفراد الجمهور والعمال الذين ينبغي: <ul style="list-style-type: none"> ◦ إزالة تلوثهم فوراً، ◦ إزالة تلوثهم في أقرب وقت معقول، ◦ السماح لهم بالانصراف- على اعتبار انتقاء الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات أخرى، ◦ حصولهم على متابعة طيبة. • المياه/الأغذية/المنتجات التي ينبغي فرض قيود على استخدامها. <p>— إطلاع قائد الحادث والمتصدرين على ماهية المخاطر؛ وتوفير تدابير تكفل حماية عمال الطوارئ (بما فيهم القائمون على إنفاذ القوانين) والسيطرة على جرعتهم (انظر العنصرين ألف-٦-٧ـ وأـلـفـ ٦-١ـ).</p> <p>— توفير دعم للتصدي الطبي يشمل إجراء تقييم إشعاعي في نقطة تجمع الضحايا وتقديم دعم للمرافق الطبية التي تتولى علاج الضحايا المحتمل تلوثهم.</p> <p>— إذا كانت موارد التصدي الإشعاعي الوطنية غير كافية وجب التماس مساعدات دولية من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية.</p> <p>— إخطار من أجري لهم رصد بنتائج هذا الرصد وبالمخاطر التي يواجهونها والإجراءات التي ينبغي أن يتخدواها.</p> <p>— إنشاء برنامج، عند الاقتضاء، لتقييم العوائق الإشعاعية الطويل الأجل.</p>

٤٤ إذا تأخر الإعلان العام لـزم إعداد معلومات عامة والاستعانة بمتحدث رسمي عندما تصل أنباء الطوارئ إلى علم وسائل الإعلام والجمهور.

— تأسيس قاعدة تقييم إشعاعي بالقرب من مسرح الأحداث وتفعيل مركز رصد وتقييم إشعاعيين (انظر الملحق ١٤)، إذا كان ذلك لازماً، من أجل تنسيق العمليات الإشعاعية الميدانية.

— إذا كانت موارد التصدي الإشعاعي الوطنية غير كافية يرجى التماس مساعدة دولية من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

— استرجاع ملائم تسجيل الجرارات المتنقلة، وإبلاغ من تعرضوا للإشعاعات بمخاطر هذا التعرض وإبلاغ المسؤولين خارج الموقع بأية جرارات تتجاوز الحدود المهنية؛ ووضع ترتيبات تكفل، حسب الاقتضاء (انظر العنصر ألف-٥-٨)، متابعة طيبة طويلة الأجل.

فرقة/مسؤول التصدي الطبي للطوارئ:

— تنفيذ وإدارة التصدي الطبي، بما في ذلك (انظر العنصرين ألف-٨-٤ وألف-٥-٨) :

- إنشاء نقطة تجمع للضحايا، بدعم تقييمي إشعاعي، على مقربة من مسرح الطوارئ من أجل إجراء فرز طبي وإشعاعي- معالجة ميدانية.

- تحديد مرفق طبية يستعين بها لعلاج الضحايا المحتمل تلوثهم/ تعرضهم إشعاعياً؛ وإرشاد موظفي تلك المرافق بشأن كيفية علاج الإصابات الناجمة عن التعرض والتلوث الإشعاعيين والمخاطر الناجمة عن ذلك.

— تزويد نخبة مختارة من المرافق الطبية بدعم متخصص، عند الحاجة، يتعلق بالرصد الإشعاعي أو إزالة التلوث أو الوقاية الإشعاعية.

— تنفيذ ترتيبات تكفل تقييم حالة الأشخاص المتلوثين (اللذين لكنهم في حالة جيدة^{٨٠}) من حيث التعرض/التلوث الإشعاعي (ليس في مستشفى أو أي مرفق حيوي آخر).

— وضع ترتيبات تسمح بإيذار المرافق الطبية المحلية باحتفال وصول أشخاص متلوثين (اللذين لكنهم في حالة جيدة) بريديون إجراء رصد لهم إذا كان هناك انتشار عريض لمخاوف الجمهور.

— تقديم المشورة والدعم الطبيين للدوائر الطبية المحلية بشأن علاج الأفراد الملوثين/المعرضين إشعاعياً، وبشأن المخاطر (الدنيا) التي تواجه معالجيهم.

فرقة/مسؤول الإعلام العام:

— العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

— إذا حظيت حالة الطوارئ بانتباه وسائل الإعلام أو الجمهور لزم عقد لقاءات إعلامية، يتولاها مصدر رسمي وحيد، لتوفير معلومات عن التهديدات والإجراءات التي ينبغي أن يتتخذها الناس؛ إلى جانب تفعيل مركز إعلام عام عند الحاجة (انظر العنصر ألف-١-٩^{٨١}).

المسؤولون الوطنيون:

— العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

— التأكد من إخطار جميع الهيئات الحكومية بالشخص الذي يقود عملية التصدي، ومن حصول تلك الهيئات على شرح للمخاطر وللدور المسند إليها.

— توفير فرقة طوارئ تتكون من أخصائيين إشعاعيين (المقيم الإشعاعي) (انظر العنصر ألف-١-٣).

— اتخاذ إجراءات ترمي إلى تخفيف حدة العواقب الاقتصادية والنفسية المترتبة على التهديدات، ومنها ما يلي:

- حظر الاتجار، على الصعيد الوطني والدولي، بالمفردات المحتمل تلوثها؛ وحظر تنقل تلك المفردات علاوة على الأشخاص المحتمل تلوثهم؛

- الإسراع فوراً بإصدار إعلان عام يصف المخاطر وصفاً واقعياً، ثم عقد لقاءات إعلامية يتولاها مصدر رسمي وحيد، وتفعيل مركز إعلام عام إذا تطلب الأمر ذلك (انظر العنصر ألف-١-٩).

— وضع خطة استعادة (تشمل الأهداف والمعايير) قبل جهود الاستعادة (انظر العنصر ألف-١-١٢).

— تنفيذ برنامج رصد طبي طويل الأجل إذا لزم الأمر (انظر العنصر ألف-٨-٥ والمراجع [29]).

فرقة/مسؤول التحقيق في الحادث:

— العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

— إجراء تحقيق، بالتعاون الوثيق مع هيئة إنفاذ القوانين، عند الاشتباه في وجود نشاط إجرامي؛ وذلك من أجل تحديد سبب ونشأة المواد أو الأجهزة المعنية واحتلال وجود مصادر أخرى معنية. واتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع وقوع

^{٨٥} شخص لم يتعرض لأي إشعاعات أو تلوث على نحو يكفي لتبرير تلقيه علاجاً طبياً أو إزالة ما لحق به من تلوث؛ لكن يخامر شعور بالقلق وتحدوه الرغبة في أن يجري له تقييم يحدد مقدار ما تعرض له من إشعاعات وما لحق به من تلوث.

^{٨٦} إذا تأخر الإعلان العام لزم إعداد معلومات عامة والاستعانة بمحدث رسمي عندما تصل أنباء الطوارئ إلى علم وسائل الإعلام والجمهور.

طوارئ مماثلة.

موارد الوكالة الدولية للطاقة الذرية (إذا تم توفيرها):

— العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

— الرد على الاستفسارات الدولية وتوفير معلومات عن الطوارئ المتخطية للحدود القومية.

— وضع ترتيبات تكفل تفعيل الأفرقة الملائمة التابعة "الشبكة التصدي للطوارئ" في حالة التماس مساعدات (انظر العنصر ألف-٤-٨).

الوصف

عودة مصادر قوى نووية من الفضاء. وهذه العودة قد تكون متوقعة قبل حدوثها بعدها أسابيع أو شهور؛ ومع ذلك يمكن أن تقع بعض تعاقبات الحوادث في غضون ساعات. وكثيراً ما تكون تقديرات زمن ومكان العودة غير دقيقة. وعادةً ما يكون حجم المكونات المشعة أقل من متر مكعب واحد؛ وعادةً ما تتبعثر تلك المكونات عند عودة السائل. ويمكن لحطام السائل أن يتبعثر على مساحة تبلغ ١٠٠٠٠٠ كم مربع أو أكثر؛ وفي معظم الحالات يكاد يكون من المستحيل تحديد المنطقة المتأثرة بهذه العودة بقدر كافٍ من الدقة يسمح باتخاذ إجراءات احترازية معقولة.

المخاطر المحتملة

المخاطر ضئيلة جداً، وتأتي في المقام الأول من عنور شخص ما على حطام مشع وعيته بهذا الحطام. وقد سُجلت مستويات إشعاعات سطحية وصلت إلى ٥ غراي/ساعة ناتجة عن حطام سوائل، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى إصابات شديدة أو حتى مميتة. إلا أنه ما من عودة واحدة أسفرت حتى اليوم عن حالة معروفة حدث فيها تعرض عام ملموس أو تلوث ملموس للأغذية أو المياه.

التصدي للطوارئ

الدولة المسؤولة عن السائل:

— إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بزمان ومكان العودة التقديرية؛ وتوفير تقييم للمخاطر التي تهدد الجمهور، وتوصية بشأن الإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

— إبلاغ الدول التي يتحمل أن تضرار.

— الرد على الاستفسارات الدولية بشأن الطوارئ المتخطية للحدود القومية.

— وضع ترتيبات تكفل تفعيل الأفرقة الملائمة التابعة "الشبكة التصدي للطوارئ" في حالة التماس مساعدات (انظر العنصر ألف-٤-٨).

قائد الحادث (في كل دولة يتحمل تضررها):

— تنسيق التصدي باستخدام نظام قيادة الحادث (انظر الملحق ١٣) وتحت إشراف قائد الحادث.

— الحصول على مساعدة بشأن التقييم الإشعاعي من أجل تنسيق التصدي الإشعاعي والوقاية من الإشعاعات وفقاً للمرجع [11].

— الحصول على مساعدة طبية طارئة من أجل إسداء المشورة للمرافق الطبية والتنسيق معها.

— الاستعانة بمسؤول إعلام عام (انظر العنصر ألف-٩-١) ^{٨٧} من أجل تزويد الجمهور بالمعلومات.

— تنفيذ إجراءات تكفل حماية الجمهور والعاملين وطائفة المتخصصين والاقتصاد من المخاطر الإشعاعية الفعلية أو المتتصورة، وذلك عن طريق تنفيذ إجراءات تنسق مع المعايير الدولية (انظر المرجع [11]).

— إذا أمكن، بعد عودة السائل، تعين حدود المنطقة المتأثرة بعودته وجَبَ تنفيذ ترتيبات تسمح بتحديد مكان الحطام وإعطاء تعليمات للجمهور بتجنب الأجسام المشبوهة والإفادة عنها.

— إذا كان تعرض أو تلوث الجمهور ممكناً وجب، حسب الاقتضاء، اتباع دليل إجراءات مجابهة تلوث/ تعرض الجمهور.

— إذا اشتبه في حدوث تعرُّض مفترط خطير وجب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مجابهة التعرُّض المفترط الخطير.

— إذا كان المطلوب استرجاع مصدر خطير وجب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات استرجاع مصدر خطير غير خاضع للسيطرة.

فرقة/مسؤول الإعلام العام:

— العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

٨٧ إذا تأخر الإعلان العام لِزمَ إعداد معلومات عامة والاستعانة بمتحدث رسمي عندما تصل أنباء الطوارئ إلى علم وسائل الإعلام والجمهور.

— استهلال لقاءات إعلامية يتولاها مصدر رسمي وحيد إذا حظيت حالة الطوارئ باهتمام وسائل الإعلام أو الجمهور.
ويلزم، عند الحاجة، تفعيل مركز إعلام عام (انظر العنصر ألف-٩-٧٧).

فرقة/مسؤول التصدي الطبي للطوارئ:

- العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.
- إسداء المشورة للدوائر الطبية بشأن كيفية التعرف على الإصابات المستحبنة إشعاعياً وبشأن الإجراءات الفورية الواجب اتخاذها عند الاشتباه في وقوع مثل هذه الإصابات.
- التأهب لتقدير الأشخاص المتخوفين (القلقين لكنهم في حالة جيدة) من حيث تعرضهم/تلورهم إشعاعياً (ليس في مستشفى أو أي مرافق حيوى آخر).

التقييم الإشعاعي(الفرقة الوطنية) (انظر العنصر ألف-٣-١):

- العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.
- إقامة مركز رصد وتقييم إشعاعيين (انظر الملحق ٤)، وإجراء رصد من أجل تحديد مكان الحطام المشع إذا أمكن على نحو معقول تحديد منطقة البحث.
- إذا كانت موارد التصدي الإشعاعي الوطنية غير كافية وجب التماس مساعدات دولية من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- عند تحديد مكان حطام السائل يلزم اتخاذ إجراءات فورية لتأمينه.
- رصد ردود فعل الجمهور والتعامل مع السلوك التعسفي (انظر العنصر ألف-١١-٢).

الوصف

تحطم، لا يصاحبه انفجار نووي، يحدث لمركبة أو طائرة تحمل سلاحاً نووياً.

المخاطر المحتملة

إن انفجار مواد شديدة الانفجار يحتوي عليها هذا السلاح يمثل مخاطر بالقرب من مكان التحطط. فاستنشاق بلوتونيوم أو مواد سامة أخرى، تتبعث من دخان طائرة أو مركبة أو متفجرات تقليدية محترقة أو من إعادة تعلق البلوتونيوم المترسب على الأرض، يمكن أن يمثل تهديداً مباشراً لحياة الذين لا توفر لهم حماية من الاستنشاق لمسافة 1 كم تقريباً في اتجاه الريح. وفي العادة قد لا تكون أجهزة الرصد الإشعاعي المتاحة قادرة على الكشف عن مستويات البلوتونيوم الخطرة. وبوجه عام يكون رجال المطافئ مزودين بأجهزة وقائية للتنفس تكفل لهم قدرأً جيداً من الوقاية من مخاطر الاستنشاق.

التصدي للطوارى

قائد الحادث (مقدمة طلائع التصدي):

— إجراء مراقبة عن بعد وتقييم جميع المخاطر الممكنة.

— الاقتراب من مسرح الأحداث في عكس اتجاه الريح أو استخدام أجهزة حماية التنفس، إنْ أمكن، مع ارتداء المتاح من الملابس الواقية الأخرى؛ والتأكد من أنَّ الذين يقتربون من مسرح الأحداث يتذمرون ما يلزم من إجراءات تحول دون ابتلاعهم سهواً مواد ملوثة (كارتداء قفازات مطاطية، مثلاً، والامتناع عن التدخين أو تناول الطعام).

— الإسراع فوراً باتخاذ تدابير لإنقاذ الأرواح وتقديم إسعافات أولية للإصابات البالغة قبل إجراء رصد إشعاعي.

— السيطرة على الحرائق والعواقب الأخرى التي تمثل تهديداً مباشراً للحياة.

— إقامة منطقة مطوفة داخلية (مسافة آمنة) وفقاً للملحق ٥ (الجدول ألف-٥- أو لا).

— تسجيل أسماء الأفراد المحتمل تعرضهم للإشعاعات.

— تفعيل خطوات التصدي باستخدام نظام قيادة الحادث (انظر الملحق ١٣)، وتنسيق تلك الخطوات تحت إشراف قائد الحادث انتلاقاً من نقطة قيادة للحادث على مقربة من مسرح الأحداث.

— إقامة نقطة قيادة الحادث في عكس اتجاه الريح^{٨٨} على مسافة آمنة (تزيد على ١ كم) وفي منطقة مأمونة.

— وضع ترتيبات تكفل نقل الأشخاص المصايبن بإصابات بالغة إلى مرافق طبي محلي. وإذا كان من المحتمل أنهم تلوثوا لزم لفهم ببطانية من أجل السيطرة على انتشار التلوث. ويجب إخبار الأشخاص الذين يتولون نقل المصاب وموظفي المرفق الطبي الذين يستقبلونه بأنَّ الشخص قد يكون مصاباً بتلوث إشعاعي وبأنَّ المخاطر التي تواجهه من يتولون علاج مثل هذا المريض تافهة وإن يكن ينبغي لهم أن يتroxوا الحذر منعاً لابتلاعهم عن غير قصد مواد ملوثة.

— تجميع الأشخاص المحتمل تعرضهم أو تلوثهم إشعاعياً، غير المصايبن بإصابات بالغة، في مكان آمن (نقطة تجمع الضحايا) من أجل ما يلي: تسجيلهم، وإعطائهم تقييماً طبياً وإشعاعياً (عملية فرز)، وترتيب خطوات علاجهم.

— وضع ترتيبات تسمح بإنذار المرافق الطبية المحلية باحتمال وصول أشخاص متلوثين (لقفين لكنهم في حالة جيدة^{٨٩}) إذا كان هناك انتشار عريض لمخاوف الجمهور.

قائد الحادث (المسؤولون المحليون):

— إبلاغ المسؤولين الوطنيين.

— التصالُس مشورة المسؤولين المحليين وفريق طوارئ يتَّألف من أخصائيين إشعاعيين (المقيم الإشعاعي) (انظر العنصر ألف-٣-١).

— توفير أجهزة حماية التنفس لحماية عمال الطوارئ والسيطرة على جرعتهم (انظر العنصرين ألف-٦-٧-٦ وألف-٦-١٠).

— تنفيذ إجراءات تكفل حماية الجمهور والعاملين والمتصدين والاقتصاد من المخاطر الإشعاعية الفعلية أو المتصوَّرة، وذلك عن طريق تنفيذ إجراءات تنسق مع المعايير الدولية (انظر المرجع [11]).

— إذا كان تعرضاً أو تلوث الجمهور ممكناً وجباً، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مجابهة تلوث/تعرض

٨٨ اتجاه الرياح غالباً ما يتغير جداً، خاصة في المناطق الحضرية، لذا فهذا يشكل شاغلاً ثانوياً.

٨٩ شخص لم يتعرض لأي إشعاعات أو تلوث على نحو يكفي لتبرير تلقيه علاجاً طبياً أو إزاله ما لحق به من تلوث، لكن يخامره شعور بالقلق وتحدوه الرغبة في أن يجري له تقييم يحدد مقدار ما تعرض له من إشعاعات وما لحق به من تلوث.

الجمهور.

- إذا اشتبه في حدوث تعرض مفرط خطير وجب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مجابهة التعرض المفرط الخطير.
- إذا كان المطلوب استرجاع مصدر خطير وجب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات استرجاع مصدر خطير غير خاضع للسيطرة.
- التقييم الإشعاعي (المقيم الإشعاعي → الفرقة الوطنية) (انظر العنصر ألف-١-٣):
 - العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.
 - توفير فرقة طوارئ تتألف من أخصائيين إشعاعيين (المقيم الإشعاعي) (انظر العنصر ألف-١-٣).
 - إجراء رصد لأشعة جاما وبيتا وألفا؛ وإقامة منطقة مطروقة داخلية (مسافة آمنة) وفقاً للملحق ٥ (الجدول ألف-٥-أولاً).
 - إطلاع قائد الحادث على ماهية المخاطر؛ وتوفير تدابير تكفل حماية عمال الطوارئ (بما فيهم القائمون على إنفاذ القوانين) والسيطرة على جرعتهم (انظر العنصر ألف-٦-٧-٦ وألف-٦-٩).
 - توفير دعم للتصديي الطبي يشمل إجراء تقييم إشعاعي داخل نقطة تجمع الضحايا؛ وتدبير دعم يقدم إلى المرافق الطبية التي تتولى علاج الضحايا المحتمل إصابتهم بتلوث إشعاعي.
 - إقامة قاعدة تقييم إشعاعي بالقرب من مسرح الأحداث؛ وتفعيل مركز رصد وتقييم إشعاعيين (انظر الملحق ٤) إذا كان ذلك لازماً من أجل تنسيق العمليات الإشعاعية الميدانية.
 - إذا كانت مصادر التصديي الإشعاعي الوطنية غير كافية وجب التماس مساعدات دولية من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
 - التماس دعم أخصائيين يتبعون إلى الدولة المسئولة، إذا كان ذلك لازماً.
 - تنبيه السلطة الوطنية المختصة إلى وجوب إبلاغ الدول المحتمل تضررها وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية إذا كانت هناك مؤشرات تدل على احتمال تضرر دول أخرى أو مواطنيها (طارى متخط للحدود القومية – انظر العنصر ألف-٢-١٥).

الدولة المسئولة:

- العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.
- توفير خدمات رصد متخصصة (تدرج ضمن مركز الرصد والتقييم الإشعاعيين) ودعم تقني؛ إلى جانب التوصية بمستويات تشغيلية موجبة للتدخل تخص الترحيل وإعادة الأوضاع إلى طبيعتها.
- دعم عمليات الاستعادة.

فرقة/مسؤول الإعلام العام:

- العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.
- استهلال لقاءات إعلامية يتولاها مصدر رسمي وحيد إذا حظيت حالة الطوارئ بانتباه وسائل الإعلام أو الجمهور.
- ويلزم، عند الحاجة، تفعيل مركز إعلام عام (انظر العنصر ألف-٩-١).

فرقة/مسؤول التصديي الطبي للطوارئ:

- العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.
- تنفيذ وإدارة التصديي الطبي في مسرح الأحداث على نحو يشمل (انظر العنصر ألف-٨-٤ وألف-٨-٥):
 - إقامة نقطة تجمع للضحايا ، بدعم من المقيم الإشعاعي، بالقرب من مسرح الطوارئ تتولى إجراء فرز طبي وإشعاعي- علاج ميداني.
 - تحديد مراقب طبية محلية يستعين بها لعلاج الضحايا المحتمل تلوثهم/ تعرضهم إشعاعياً؛ وإرشاد موظفي تلك المراقب ي شأن كيفية علاج الإصابات الناجمة عن التعرض والتلوث الإشعاعيين والمخاطر الناجمة عن ذلك.
 - ووضع ترتيبات، بالتعاون مع المقيم الإشعاعي، تكفل تزويد تلك المراقب طبية المحلية بدعم متخصص، إذا لزم، بشأن الرصد الإشعاعي وإزالة التلوث والوقاية من الإشعاعات.
- تنفيذ تدابير ترمي إلى تقييم مخاوف أفراد الجمهور (اللقين لكنهم في حالة جيدة) الذين يخشون من تعرضهم/ تلوثهم إشعاعياً (ليس في مستشفى أو أي مرافق حيوى آخر).
- توفير المشورة والدعم الطبيين للدواوير الطبية المحلية بشأن كيفية علاج الأفراد الذين تعرضوا/تلوثوا إشعاعياً وبشأن المخاطر التي تواجه معالجيهم (مخاطر تافهة).

المسؤولون الوطنيون/المحليون:

- العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

- التعاون مع الدولة المسؤولة عن السلاح المعنى؛ ومطالبتها بتوفير خدمات رصد ومساعدات أخرى.
- موارد الوكالة الدولية للطاقة الذرية (إذا تم توفيرها):
 - العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.
 - تقديم مساعدات بالتعاون مع الدولة المسؤولة إذا طلب ذلك.
 - الرد على الاستفسارات الدولية بشأن الطوارئ المتخطية للحدود القومية.
 - وضع ترتيبات تكفل تفعيل الأفرقة الملائمة التابعة "الشبكة التصدي للطوارئ" في حالة التماس مساعدات (انظر العنصر ألف-٤-٨).

الوصف

طوارئ تتضمن مواد مشعة يجري نقلها وفقاً للمعايير الدولية [24].

المخاطر المحتملة

بالنسبة لأنواع الطرود الموضحة في الشكل ألف-١-٧ التي يتراوح مستوى مخاطرها بين المتوسط والمتوسط المائل إلى الارتفاع هناك احتمال ضئيل لحدوث ما يلي: ١) انطلاق يؤدي إلى مخاطر استنشاق بالقرب من المصدر، ٢) وجود مواد ملوثة تمثل مخاطر في حالة ابتلاعها، ٣) ومستويات تعرض خارجي خطيرة بسبب التواجد بالقرب من الحادث لفترة طويلة. وبوجه عام يكون رجال المطافئ مزودين بملابس واقية وأجهزة واقية للتنفس توفر لهم قدرًا جيداً من الحماية من التلوث المشع ومن استنشاق مواد مشعة محمولة جواً. ومن غير المفترض أن يسبب التواجد بالقرب من هذه المواد لفترة قصيرة (بغرض إنقاذ الأرواح مثلاً) مخاطر معينة. فلم تتم الإفاده عن أي طوراي نقل، انطوت على مواد مشعة، أسفرت عن عواقب إشعاعية خطيرة [16].

التصدي للطوارئ

الناقل (انظر المرجع [16]):

— الإسراع فوراً باتخاذ تدابير لإنقاذ الأرواح وت تقديم إسعافات أولية للإصابات البالغة قبل إجراء رصد إشعاعي.

— إبعاد الناس عن مسرح الطوارئ؛ وتنفيذ إجراءات أخرى منكورة في إرشادات تصدي الناقل.

— استدعاء خدمات التصدي المحلية للطوارئ.

— العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

قائد الحادث (مقدمة طلائع التصدي → المسؤول المحلي):

— إجراء مراقبة عن بعد وتقييم جميع المخاطر الممكنة.

— الاقتراب من مسرح الأحداث في عكس اتجاه الريح أو استخدام أجهزة حماية التنفس، إنْ أمكن؛ والتأكد من أن الذين يقتربون من مسرح الأحداث يتذمرون ما يلزم من إجراءات تحول دون ابتلاعهم سهواً مواد ملوثة (كارتداء قفازات مطاطية، مثلاً، والامتناع عن التدخين أو تناول الطعام).

— الإسراع فوراً باتخاذ تدابير لإنقاذ الأرواح وت تقديم إسعافات أولية قبل إجراء رصد إشعاعي.

— السيطرة على الحرائق والعواقب الأخرى التي تمثل تهديداً مباشراً للحياة.

— الحصول على مساعدة بشأن التقييم الإشعاعي من أجل تنسيق التصدي الإشعاعي وفقاً للمرجع [11].

— الحصول على مساعدة طبية طارئة من أجل تنسيق التصدي الطبي.

— الاستعانة بمسؤول إعلام عام من أجل الموا拙بة على إعلام الجمهور إذا حظيت حالة الطوارئ بانتباه وسائل الإعلام أو الجمهور (انظر العنصر ألف-٩٠).^{٩٠}

— إقامة منطقة مطوية داخلية (مسافة آمنة) وفقاً للملحق ٥ (الجدول ألف-٥-٥-أولاً).

— وضع ترتيبات تكفل نقل الأشخاص المصايبن بإصابات بالغة إلى مرافق طبي محلي. وإذا كان من المحتمل أنهم تلوثوا لزم لفهم ببطانية من أجل السيطرة على انتشار التلوث. ويجب إخبار الأشخاص الذين يتولون نقل المصاب وموظفي المرفق الطبي الذين يستقبلونه بأن الشخص قد يكون مصاباً بـ التلوث إشعاعياً وبأن المخاطر التي تواجهه من يتولون علاج مثل هذا المريض تافهة وإن يكن ينبغي لهم أن يتroxوا الحذر منعاً لابتلاعهم عن غير قصد مواد ملوثة.

— تجميع الأشخاص المحتمل تعرضهم أو تلوثهم إشعاعياً، غير المصايبن بإصابات بالغة، في مكان آمن (نقطة تجمع الضحايا) من أجل ما يلي: تسجيلهم، وإعطائهم تقييمًا طبياً وإشعاعياً (عملية فرز)، وترتيب خطوات علاجهم.

— تفعيل خطوات التصدي باستخدام نظام قيادة الحادث (انظر الملحق ١٣)، وتنسيق تلك الخطوات تحت إشراف قائد الحادث على مقربة من مسرح الأحداث. وإقامة نقطة قيادة الحادث في عكس اتجاه الريح^{٩١} على مسافة آمنة وفي منطقة مأمونة.

— تقييم جميع المعلومات المتاحة، وتتبع تسلسل الأحداث. ويجب الانتباه إلى إمكانية أن تكون المواد المشعة عرضة لعمليات اتجار غير مشروع أو لأعمال إجرامية أخرى. فإذا اشتبه في حالة اتجار غير مشروع أو في أي عمل

٩٠ إذا تأخر الإعلان العام لـ زم إعداد معلومات عامة والاستعانة بمتحدث رسمي عندما تصل أنباء الطوارئ إلى علم وسائل الإعلام والجمهور.

٩١ اتجاه الريح غالباً ما يتغير، خاصة في المناطق الحضرية؛ لذا فهذا يشكل شاغلاً ثانوياً.

اجرامي وجب إبلاغ سلطات إنفاذ القوانين المعنية وإدراج تصديها ضمن نظام قيادة الحادث.
— اتخاذ ما يلزم من إجراءات أولية، حسب المبين في الشكل ألف-٧-أولاً واستناداً إلى البيانات الموجدة على الملصقات
ومستندات الشحن:

- إبعاد الناس عن مسرح الطوارئ، وإنشاء منطقة مطوقة خارجية ومنطقة دخول خاضعة للسيطرة؛
- تسجيل أسماء الذين يتحملون أنفسهم كانوا متواجدين في منطقة الطوارئ (بما يتتيح إمكانية إجراء متابعة لأحوالهم)؛
- التماس مساعدة إشعاعية من المسؤولين الإقليميين أو المسؤولين الوطنيين (إذا لزم) (انظر العنصر ألف-١-٣)؛
- السيطرة على الانتشار المحتمل للتلوث الإشعاعي (من خلال الماء مثلاً) إذا لم يتسبب ذلك في تأخير إجراءات التصدي الأخرى أو في التداخل معها.
- إذا تبين وجود إرهاب وجب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مجابهة التهديدات الإرهابية القابلة للتصديق أو المؤكدة.
- إذا كان تعرض أو تلوث الجمهور ممكناً وجب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مجابهة تلوث/تعرض الجمهور.
- إذا اشتبه في حدوث تعرض مفرط خطير وجب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مجابهة التعرض المفرط الخطير.
- إذا كان المطلوب استرجاع مصدر خطير وجب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات استرجاع مصدر خطير غير خاضع للسيطرة.
- رصد ردود فعل الجمهور والتعامل مع السلوك التعسفي (انظر العنصر ألف-٢-١١).
- التقييم الإشعاعي (المقيم الإشعاعي → الفرقة الوطنية) (انظر العنصر ألف-١-٣):
 - العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.
 - إرسال فرقة مساعدات إشعاعية (المقيم الإشعاعي) (انظر العنصر ألف-١-٣) من أجل إجراء رصد وفقاً للمرجع [١١]، إذا كان هناك ما يبرر ذلك.
 - إجراء رصد لأشعة جاما وبيتا وألفا؛ وإقامة منطقة مطوقة داخلية (مسافة آمنة) وفقاً للملحق ٥ (الجدول ألف-٥-أولاً).
 - إذا كانت هناك مؤشرات تدل على احتمال وجود مصدر نيوتروني خطير (الكااليفورنيوم ٢٥٢، والأرميشيوم/البريليوم المستخدم في حفر الآبار) لزالت الاستعانة بخبراء من أجل إجراء رصد نيوتروني (ربما أمكن الاستعانة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية إذا لم يكن ذلك متاحاً داخل الدولة).
 - إطلاع قائد الحادث على ماهية المخاطر؛ وتوفير تدابير تكفل حماية عمال الطوارئ (بما فيهم القائمون على إنفاذ القوانين) والسيطرة على جرعتهم (انظر العنصرين ألف-٦-٧ وألف-٦-١٠-٦).

فرقة/مسؤول التصدي الطبي للطوارئ:

- العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.
- توفير المنشورة والدعم الطبيين لدوائر التصدي الميداني وللدوائر الطبية المحلية بشأن كيفية علاج الأفراد الذين تعرضوا/تلوثوا إشعاعياً وبشأن المخاطر التي تواجه معالجيهم (مخاطر تافية).

فرقة/مسؤول الإعلام العام:

- العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.
- إذا حظيت حالة الطوارئ بانتباه وسائل الإعلام أو الجمهور لزم عقد لقاءات إعلامية، يتولاها مصدر رسمي وحيد، لتوفير معلومات عن التهديدات والإجراءات التي ينبغي أن يتتخذها الناس. ويجب، عند الحاجة، تفعيل مركز إعلام عام (انظر العنصر ألف-٩-٧٧).

فرقة/مسؤول التحقيق في الحادث:

- العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.
- إجراء تحقيق، بالتعاون الوثيق مع هيئة إنفاذ القوانين، عند الاشتباه في وجود نشاط إجرامي؛ وذلك من أجل تحديد الأسباب واتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع وقوع طوارئ مماثلة.

الوصف

تعرض مفرط عنيف لا ينطوي على إجراءات طبية. فيما يخص التعرض المفرط الطبي يلزم اتباع دليل إجراءات مجابهة التعرض المفرط الطبي العرضي.

المخاطر المحتملة

يؤدي العلاج غير الوافي للتعرض المفرط إلى معاناة لا داعي لها. ويؤدي الإخفاق في سرعة التعرف على حالات التعرض المفرط وتدارك أسبابها إلى مزيد من هذا التعرض دون أي داع.

التصدي للطوارئ

المشغل: (أي مشغل الممارسة المسببة للتعرض المفرط، إذا كان هذا المشغل معروفاً):

- القيام، في مسرح الأحداث، بإجراء مقابلات شخصية وجمع وتأمين المعلومات الازمة لتقدير الجرعة.
- تقديم تقرير عن الحدث إلى المسؤولين الوطنيين.

استهلال تدابير ترمي إلى حماية عمال الطوارئ والسيطرة على جرائمهم (انظر العنصرين ألف-٦-٧ وألف-٦-١).

إجراء تحقيق من أجل تحديد سبب التعرض المفرط، واتخاذ إجراءات تهدف إلى الحيلولة دون حدوث مزيد من التعرض المفرط، وحماية المعلومات التي قد تكون هامة بالنسبة لأي تحقيق آخر.

المرفق الطبي الذي يقوم بعلاج الضحية:

- العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.
- معالجة الإصابات.

توعية الموظفين الطبيين الذين يتولون علاج الإصابات بشأن المخاطر التافهة المترتبة على علاج المرضى الذين تعرضوا/تلذوا إشعاعياً وبشأن الاحتياطات الازمة.

استهلال تدابير ترمي إلى حماية عمال الطوارئ والسيطرة على جرائمهم (انظر العنصرين ألف-٦-٧ وألف-٦-١).

الإسراع فوراً بإجراء فحوص جسدية وتحاليل دم تساعد على تقدير الجرعة (انظر المرجع [29]).

تحديد أسلوب العلاج، بالتشاور مع الخبراء، استناداً إلى الجرعة التقديرية المتلقاة. ومراعاة معاناة المريض الجسدية والنفسية. (انظر العنصر ألف-٨-٤).

قائد الحادث (المسؤولون المحليون):

تنسيق خطوات التصدي باستخدام نظام قيادة الحادث (انظر الملحق ١٣) انطلاقاً من نقطة قيادة للحادث قريبة من مسرح الأحداث.

التأكد من إبلاغ كل الهيئات الحكومية.

التماس المشورة من المسؤولين المحليين ومن فرق طوارئ تتألف من أخصائيين إشعاعيين (المقيم الإشعاعي) (انظر العنصر ألف-٣-١).

تقييم جميع المعلومات المتاحة، وتتبع تسلسل الأحداث. ويجب الانتباه إلى إمكانية ارتكاب أعمال إجرامية. فإذا اشتبأ في حالة اتجار غير مشروع أو في أي عمل إجرامي يجب إبلاغ سلطات إنفاذ القوانين المعنية وإدراج تصديها ضمن نظام قيادة الحادث.

إذا كان تعرضاً أو تلوثاًجمهور ممكناً وجباً، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مجابهة تلوث/تعرض الجمهور.

إذا اشتبأ في وجود إرهاب/إذا تأكد وجود إرهاب وجباً، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مجابهة التهديدات الإرهابية القابلة للصدق أو المؤكدة.

المسؤولون الوطنيون:

- العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

الاتصال بالوكالة الدولية للطاقة الذرية لوضع ترتيبات تسمح باستشارة أطباء ذوي خبرة في علاج حالات التعرض المفرط العنيف.

— تتبّع السّلطة الوطّنية المختصّة إلى وجوب إبلاغ الدول المحتمل تضررها وكذلك الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة إذا كانت هناك مؤشرات تدل على احتمال تضرر دول أخرى أو مواطنيها (طارئ متخطٍ للحدود القوميّة – انظر العنصر ألف-٢-١٥).

فرقة/مسؤول التحقيق في الحادث:

— العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

— إجراء تحقيق، بالتعاون الوثيق مع هيئة إنفاذ القوانين، إذا اشتبه في وجود نشاط إجرامي من أجل تحديد السبب واتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع وقوع طوارئ مماثلة.

فرقة/مسؤول الإعلام العام:

— العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

— الرد على الاستفسارات الدوليّة والشائعات.

— إذا حظي الحادث بانتباه الجمهور وجب عقد لقاءات إعلامية يتولاها مصدر رسمي وحيد، وتفعيل مركز إعلام عام عند اللزوم (انظر العنصر ألف-٩-١^{٧٧}).

موارد الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة (إذا تم توفيرها):

— العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

— الرد على الاستفسارات الدوليّة بشأن الطوارئ المتخطّية للحدود القوميّة.

— وضع ترتيبات تكفل تفعيل الأفرقة الملازمة التابعة "الشبكة التصدّي للطوارئ" في حالة التّماس مساعدات (انظر العنصر ألف-٨-٤).

الوصف

تعرض المرضى على نحو مفرط وملحوظ وغير مخطط له نتيجة لمصادر طبية خاضعة للسيطرة؛ مثل أجهزة العلاج الإشعاعي. ويمكن أن تكون المعدات أو البرامج الحاسوبية أو العوامل البشرية أو الإجراءات المُرتبطة أسباباً مساهمة في ذلك.

المخاطر المحتملة

يمكن أن تقع طوارئ مماثلة لمستخدمين آخرين (وطنيين ودوليين) يستخدمون أجهزة أو إجراءات مماثلة. ويؤدي العلاج غير الواقي إلى معاناة يعانيها دون أي داع المرضى المصابون بتعرض مفرط.

التصدي للطوارئ**المشغل: (المسجل – المرخص له):**

- إعادة بناء سيناريو التعرض الطبي المفرط العرضي؛ على نحو يشمل تقدير الجرعة وتقدير توزُّعها داخل جسم المريض اللازمين للتشخيص الطبي.

- إجراء تقدير إكلينيكي للأثار الإشعاعية الناجمة عن التعرض المفرط.

- استهلال العلاج الملاين؛ مع استشارة أطباء ذوي خبرة في علاج حالات التعرض المفرط العنف (ربما من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية).

- إجراء تحقيق من أجل تحديد سبب التعرض المفرط؛ واتخاذ إجراءات تحول دون حدوث مزيد من التعرض المفرط؛ وحماية المعلومات التي قد تكون هامة بالنسبة لأي تحقيق آخر في هذه القضية.

- تقديم تقرير إلى الهيئة الرقابية يذكر سبب الحادث، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء التحقيق.

- إخطار المريض وطبيبه المعالج بشأن ملابسات الحادث.

قائد الحادث (المسؤولون المحليون):

- تنسيق خطوات التصدي باستخدام نظام قيادة الحادث (انظر الملحق ١٣) انطلاقاً من نقطة قيادة للحادث قريبة من مسرح الأحداث.

- التأكد من إبلاغ كل الجهات الحكومية.

- التماس المشورة من المسؤولين المحليين ومن فرق طوارئ تتكون من أخصائيين إشعاعيين (المقيم الإشعاعي) (انظر العنصر ألف-١-٣).

- إذا كان تعرض أو تلوث الجمهور على نحو ملحوظ ممكناً وجب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مجابهة تلوث/تعرض الجمهور.

التحقيق في الحادث (الهيئة الرقابية):

- العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

- الإسراع فوراً بتحديد سبب التعرض المفرط. فإذا كان قد نتج عن مشكلة يمكن أن تحدث في مرفق آخر أو دولة أخرى (كأن يكون هناك احتفال وقوع طاري متخط للحدود القومية) وجب الإسراع فوراً بمطالبة السلطة الوطنية المختصة بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر العنصر ألف-١٥-٢).

فرقة/مسؤول الإعلام العام:

- العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

- إذا حظيت حالة الطوارئ بانتباه الجمهور لزم عقد لقاءات إعلامية، يتولاها مصدر رسمي وحيد؛ إلى جانب تفعيل مركز إعلام عام عند اللزوم (انظر العنصر ألف-١-٩).

- استهلال إجراءات، حسب الاقتضاء، تحول دون وقوع طوارئ مماثلة في هذا المرفق أو في مرفق آخر تستخدمنه ممارسات مماثلة.

السلطة الوطنية المختصة بالحوادث المحلية (عند الاقتضاء)^{٩٤ ٩٣ :}

- العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

- الاتصال بالوكالة الدولية للطاقة الذرية لوضع ترتيبات من أجل استشارة أطباء ذوي خبرة في علاج التعرض المفرط العنف.

^{٩٢} انظر المرجع [3] ، الفقرة ثانية- ٣٠ التي تتناول متطلبات ذات صلة.

^{٩٣} نقطة الاتصال المصرح لها بإصدار بلاغ ورسائل تحذيرية، أو بالتماس مساعدات من "مركز التصدي للطوارئ" التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

^{٩٤} وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في المرجع [23].

— إبلاغ الدول المحتمل تضررها وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية إذا كانت هناك مؤشرات تدل على احتمال تضرر دول أخرى أو مواطنيها أو على احتمال أن تكون لتلك الدول أو مواطنيها يَدُ في وقوع أخطاء/مشاكل (تحص مثلاً الأجهزة أو البرامج الحاسوبية) يمكن أن تكون لها انعكاسات خطيرة على الأمان على الصعيد الدولي (طارئ متخطٍ للحدود القومية – انظر العنصر ألف-٢-١٥).

موارد الوكالة الدولية للطاقة الذرية (إذا تم توفرها):

— العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

— الرد على الاستفسارات الدولية بشأن الطوارئ المتخطية للحدود القومية.

— وضع ترتيبات تكفل تفعيل الأفرقة الملانمة التابعة "الشبكة التصدي للطوارئ" في حالة التماس مساعدات (انظر العنصر ألف-٨-٤).

الوصف

مستويات إشعاعية عالية في الوسط المحيط أو تلوث مشع في الهواء أو الأغذية أو الماء أو المنتجات التجارية (دون معرفة منشأ هذه المستويات العالية أو التلوث وقت اكتشاف الأمر)؛ مما يثير شكوكاً بشأن وقوع حالة طوارئ ذات أبعاد إشعاعية فعلية أو محتملة أو متوقعة.

المخاطر المحتملة

من غير المرجح إلى حد كبير وجود مستويات إشعاعية عالية مجهولة المنشأ، في الهواء/الأغذية/الماء/المنتجات، ينبع عنها تعرض ملموس يصيب الجمهور^{٩٥}. لكن إذا كانت المستويات الإشعاعية العالية الموجودة في الهواء أو الماء ناتجة عن انطلاق ملحوظ لمواد مشعة من مرفق مصنف في فئة التهديدات الأولى أو الثانية كان من الممكن حدوث تلوث يتجاوز المعايير الوطنية والدولية. إن السماح بتبادل أغذية/مياه/منتجات ملوثة في شبكات التوزيع العالمية أو المحلية يمكن أن تترتب عليه عواقب اقتصادية خطيرة. ويمكن أن يشير الكشف عن وجود مستويات إشعاعية عالية في الأغذية أو السلع الاستهلاكية إلى وقوع حادث في مرفق تصنيعي قد يكون نابعاً من دولة أخرى (كان يتم عرضاً إدخال "مصدر يتيم" ضمن الخردة المعدنية المعاد تدويرها). ويمكن أن تتولد ردود فعل جماهيرية وعواقب اقتصادية ملموسة سيئة ومناوئة (انظر العنصر ألف-١١-٢). ما لم يتم التصدي فوراً لمخاوف الجمهور والمؤسسة المالية (انظر العنصر ألف-٢-١٥).

التصدي للطوارئ

قائد الحادث: (المسؤول المحلي ← المسؤول الوطني):

- الحصول على مساعدة بشأن التقييم الإشعاعي من أجل تحديد واستقصاء مصدر المستويات الإشعاعية العالية وتقييم تأثيراتها المحتملة وأهميتها الإشعاعية.
 - الاستعانة بمسؤول إعلام عام (انظر العنصر ألف-١) من أجل تزويد الجمهور بالمعلومات.
 - تقييم جميع المعلومات المتاحة، وتتبع تسلسل الأحداث. ويجب الانتباه إلى إمكانية ارتكاب أعمال إجرامية. فإذا اشتبأ في حالة اتجار غير مشروع أو في أي عمل إجرامي يجب إبلاغ سلطات إنفاذ القوانين المعنية وإدراج تصديها ضمن نظام قيادة الحادث.
 - اتخاذ إجراءات لمنع دخول المنتجات الملوثة في شبكات التوزيع. وإبعاد الناس عن الأغذية أو السلع المحتمل تلوثها، وسحب تلك الأغذية والسلع من الأسواق الاستهلاكية لحين الانتهاء من تقييمها.
 - إخبار الجمهور بالمخاطر.
 - التنبيه على السلطة الوطنية المختصة بوجوب إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حالة وقوع طارئ متخطٍ للحدود القومية.
 - رصد ردود فعل الجمهور والتعامل مع السلوك التعسفي (انظر العنصر ألف-١١).
 - إذا كان من المحتمل وجود مصدر خطير مفقود أو مسروق وجباً، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مجابهة سرقة مصدر خطير.
 - إذا اشتبأ وجود إرهاب إشعاعي أو تأكد وجوده وجباً، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مجابهة التهديدات الإرهابية القابلة للصدق أو المؤكدة.
 - إذا كان من الممكن أن يكون الجمهور قد تلوث أو تعرض إشعاعياً على نحو ملحوظ وجباً، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مجابهة التعرض المفترض الخطير.
- التقييم الإشعاعي (المقيم الإشعاعي → الفرقة الوطنية) (انظر العنصر ألف-١-٣):
- رفع وتيرة عمليات الرصد الروتينية؛ وتعزيز الرصد البيئي ورصد الأغذية؛ واستخدام الأماكن التي يحتمل أن يكون قد أصابها تلوث أو التي تحتوي على مركّزات تلوث ممكنة (كالمرشحات مثل).
 - إنشاء نظام لأخذ وتحليل عينات المفردات الملوثة.
 - تحديد الملوثات وتقييم أهمية التلوث الإشعاعية.
 - إخبار المسؤولين المحليين/الوطنيين بالمخاطر استناداً إلى بيانات إشعاعية حقيقة.
 - تحليل مسار الأحداث؛ وتحديد أفراد الجمهور والعمال (إنْ وجدوا) الذين ينبغي فحصهم من أجل معرفة مدى تلوثهم.

٩٥ على نحو يؤدي إلى آثار صحية مبكرة أو يبرر إجراء فحص طبي طويل الأجل.

- تقييم حالات تعرض الجمهور والعمال المرجح حدوثها منذ بدء الحدث.
- إخطار من تم تقييمهم بالنتائج والمخاطر والإجراءات الواجب عليهم اتباعها.

فرقة/مسؤول الإعلام العام:

- التأهب للحظة التي تنتبه فيها وسائل الإعلام إلى الحدث ما أن يصبح معروفاً للجمهور.

— عقد لقاءات إعلامية يتولى خلالها مصدر رسمي وحيد مخاطبة وسائل الإعلام بشأن التهديدات وإجراءات التصدي السليمة التي ينبغي للجمهور اتخاذها والإجراءات غير السليمة التي لا ينبغي له اتخاذها (كالامتناع عن شرب الماء مثلاً) والإجراءات التي يجري اتخاذها من أجل كفالة أمان الجمهور وحماية المنتجات وأسواق التجارة الدولية الخ؛ وتفعيل مركز إعلام عام عند اللزوم (انظر العنصر ألف-٩-١).

المسؤولون الوطنيون:

— التأكد من إخطار كل الهيئات الحكومية بمن سيقود عملية التصدي، ومن حصولها على شرح للمخاطر وللدور المسند إليها.

- وضع قيود على التصدير الوطني أو الدولي للمياه/الأغذية/المفردات المحتمل تلوثها.

إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحالتين التاليتين:

- إذا كانت المستويات العالية مرتفعة على نحو غير عادي (كان تصل، مثلاً، إلى ما لا يقل عن عشرة أمثال المستويات العادية)،
- إذا كانت هناك مؤشرات تدل على احتمال تضرر دول أخرى أو مواطنيها (طارئ متخطٍ للحدود القومية) (انظر العنصر ألف-٢-١٥).

الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

- الرد على الاستفسارات الدولية.

— المساعدة على تحديد منشأ التلوث في حالة الاشتباه في أنه نابع من دولة أخرى.

الوصف

تهديدات قابلة للتصديق (انظر الملحق ١٧) بارتكاب عمل إرهابي ينظر إليه الجمهور أو المسؤولون على أنه طارئ نووي أو إشعاعي. وهذا العمل يمكن أن ينطوي على جهاز تشتت إشعاعي، أو تلوث لأماكن أو أغذية أو مياه أو سلع، أو تعرض الناس للإشعاعات، أو تخريب، أو هجمات على مرافق.

المخاطر المحتملة

للاطلاع على وصف للمخاطر الإشعاعية انظر الأقسام التي تتحدث عن المخاطر المحتملة في أدلة الإجراءات المتعلقة بجهاز تشتت إشعاعي، أو بالترويـث المتعمـد لإمدادـات المـياه، أو التـلوـيـث المتـعمـد لـلـأـغـذـيةـ/ـالـسـلـعـ، أو سـرـقةـ مـصـدرـ خـطـيرـ، أو تـعرـضـ/ـتـلوـثـ الجـمهـورـ. وقد يـكـمـنـ هـدـفـ مـرـتكـبـ هـذـهـ الأـفـعـالـ فـيـ "ـالـذـعـرـ"ـ فـيـ قـلـوبـ النـاسـ وـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ تـأـثـيرـاتـ نفسـيةـ وـاقـصـادـيةـ. وـقـيـدـ الـتجـربـةـ بـأـنـ تـصـورـ الجـمهـورـ لـلـمـخـاطـرـ الـتـهـيـدـاتـ قـدـ يـفـوقـ الـمـخـاطـرـ الفـعـلـيةـ. لـذـاـ فـإـنـ جـزـءـاـ مـهـمـاـ مـنـ عـلـيـةـ التـصـديـيـ يـتـمـثـلـ فـيـ تـزوـيدـ الجـمهـورـ بـمـعـلـومـاتـ مـوـقـوتـةـ وـمـفـيـدـةـ (ـمـفـهـومـةـ)ـ وـمـتـسـقـةـ بـشـأنـ الـمـخـاطـرـ الـحـقـيقـيـةـ.

التصدي للطوارئ

قائد الحادث (مقدمة طلائع التصدي → المسؤول المحلي ← المسؤول الوطني):

تفعيل جميع خطوات التصدي (بما في ذلك مكوناته المتعلقة بإنفاذ القوانين، وإجراء التحقيقات، وأمان الجمهور، والجانب الإشعاعي) باستخدام نظام قيادة الحادث (انظر الملحق ١٣) تحت إشراف قائد الحادث الذي يعمل من نقطة قيادة الحادث.

اتخاذ إجراءات تبطل مفعول التهديدات، ومنها مثلاً:

- اعتقال المشتبه فيه؛
- أو القضاء على فرصة تنفيذ التهديدات (بتشديد الأمن، مثلاً، وإقامة وسائل تكشف المبكر)؛
- أو إزالة دوافع التهديدات.

اتخاذ إجراءات تساعد على تخفيف حدة العواقب الاقتصادية والنفسية المترتبة على التهديدات، بما فيها وضع ترتيبات تكفل سرعة إصدار إعلان عام يصف المخاطر وصفاً واقعياً والحد من انتشار التلوث والسلع الملوثة.

تنفيذ إجراءات تتضمن مع المعايير الدولية (انظر المرجع [11]) لحماية الجمهور والعمال والمتخصصين والاقتصاد من المخاطر الإشعاعية الفعلية أو المتصورة.

التأهب لمجابهة تهديدات ثانوية/متزامنة.

التأهب لمواجهة الشرك الخداعية، ووجود جهاز ثان يقصد به إصابة المتخصصين أو إصابة من يتم إخراوهم.

التأهب لمواجهة الدخع الاحتياطي ما أن يصبح التهديد معروفاً لعامة الناس.

التأهب لتنفيذ إجراءات تصدى إضافية باستخدام أحد الأدلة الآتية، حسب الاقتضاء:

- جهاز تشتت إشعاعي
- التلوث المتعمـد لإمدادـات المـياهـ
- التـلوـيـثـ المتـعمـدـ لـلـأـغـذـيةـ/ـالـمـنـتجـاتـ
- سـرـقةـ مـصـدرـ خـطـيرـ.
- تـلوـثـ/ـتـعرـضـ الجـمهـورـ
- التـعرـضـ المـفـرـطـ الخـطـيرـ

تنبيه السلطة الوطنية المختصة إلى وجوب إبلاغ الدول المحتمل تضررها وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية إذا كانت هناك مؤشرات تدل على احتمال تضرر دول أخرى أو مواطنيها (طارئ متخط للحدود القومية – انظر العنصر ألف-٢-١٥).

رصد ردود فعل الجمهور والتعامل مع السلوك التعسفي (انظر العنصر ألف-١١-٢).

التقييم الإشعاعي (المقيم الإشعاعي → الفرقـةـ الـوطـنـيـةـ):

العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

إعداد فرقـةـ مـسـاعـدةـ إـشـعـاعـيـةـ (ـمـقـيـمـ إـشـعـاعـيـ)ـ (ـانـظـرـ العـنـصـرـ الـفـلـىـ ٣ـ)ـ تـتـولـىـ إـجـراءـ عمـلـيـاتـ رـصـدـ تـتـسـقـ معـ المـرـجـعـ [11]ـ.

— إذا كانت هناك مؤشرات تدل على احتمال وجود مصدر نيوموني خطير (كالكايلفوريون يوم ٢٥٢، والأمر يشيوه/البريليوم المستخدم في حفر الآبار) لزمت الاستعانة بخبراء من أجل إجراء رصد نيوموني (ربما أمكن الاستعانة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية إذا لم يكن ذلك متاحاً داخل الدولة).

— التأكد من توافر إرشادات تشغيلية (مستويات تشغيلية موجبة للتدخل) بشأن تقييم وتنفيذ عمليات الإخلاء والترحيل والمتابعة الطبية وعلاج الأفراد الملوثين وفرض قيود على المياه والأغذية والمنتجات والسلع. وتوفير شرح، يصاغ بعبارات مبسطة، للمخاطر والإجراءات العامة المناسبة؛ مع إعطاء إرشادات.

— توفير تدابير تحمي عمال الطوارئ (بما فيهم القائمون على إنفاذ القوانين) والسيطرة على جرعتهم (انظر العنصرين ألف-٦ وalf-٦-١).

— إذا كانت موارد التصدي الإشعاعي الوطنية غير كافية وجب التماس مساعدات دولية من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

فرقة/مسؤول التصدي الطبي للطوارئ:

— العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

— وضع ترتيبات تكفل تنفيذ وإدارة التصدي الطبي في مسرح الأحداث على نحو يشمل (انظر العنصرين ألف-٨-٤ وألف-٨-٥):

- إقامة نقطة تجمع للضحايا ، بدعم من المقيم الإشعاعي، بالقرب من مسرح الطوارئ تتولى إجراء فرز طبي وإشعاعي- علاج ميداني.
- تحديد مرافق طبية محلية يستعان بها لعلاج الضحايا المحتمل تلوثهم/عرضتهم إشعاعياً. وإرشاد موظفي تلك المرافق بشأن كيفية علاج الإصابات الناجمة عن التعرض والتلوث الإشعاعيين والمخاطر الناجمة عن ذلك. ووضع ترتيبات، بالتعاون مع المقيم الإشعاعي، تكفل تزويد تلك المرافق الطبية المحلية بدعم متخصص، إذا لزم، بشأن الرصد الإشعاعي وإزالة التلوث والوقاية من الإشعاعات.
- تنفيذ تدابير ترمي إلى تقييم مخاوف أفراد الجمهور (اللقين لكنهم في حالة جيدة) الذين يخشون من تعرضهم/تلويتهم إشعاعياً (ليس في مستشفى أو أي مرافق حيوى آخر).
- التأهب لتوفير المشورة والدعم الطبيين للوائر الطبية المحلية بشأن كيفية علاج الأفراد الذين تعرضوا/تلوثوا إشعاعياً وبشأن المخاطر التافهة التي تواجه معالجيهم.

فرقة/مسؤول الإعلام العام:

— العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

— إذا حظيت حالة الطوارئ بانتباه وسائل الإعلام أو الجمهور لزم عقد لقاءات إعلامية، يتولاها مصدر رسمي وحيد، لتوفير معلومات عن التهديدات والإجراءات التي ينبغي أن يتخذها الجمهور. ويلزم، عند الحاجة، تفعيل مركز إعلام عام (انظر العنصر ألف-٩^{٧٧}).

المساعدة المقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

— العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

— الرد على الاستفسارات الدولية بشأن الطوارئ المتخطية للحدود القومية.

— وضع ترتيبات تكفل تفعيل الأفرقة الملائمة التابعة "الشبكة التصدي للطوارئ" في حالة التماس مساعدات (انظر العنصر ألف-٨-٤).

الوصف

تهديدات غير قابلة للتصديق (انظر الملحق ١٧) بارتكاب أعمال إجرامية ينظر إليها الجمهور على أنها تمثل مخاطر إشعاعية.

المخاطر المحتملة

قد يكمن هدف مرتكبي هذه الأفعال في بث "الذعر" في قلوب الناس وما يتربّط عليه من تأثيرات نفسية واقتصادية. وتؤدي التجربة بأن تصور الجمهور للمخاطر التي تسبّبها التهديدات قد يفوق المخاطر الفعلية. وهذه التصورات يمكن أن تؤدي إلى ردود أفعال جماهيرية وعواقب اقتصادية ملموسة سيئة ومناوئة (انظر العنصر ألف-٢-١١) ما لم يتم التصدي فوراً لمخاوف الجمهور والمؤسسة المالية.

التصدي للطوارئ

قائد الحادث^{٩٦} (مقدمة طلائع التصدي ← المسؤول المحلي ← المسؤول الوطني):

— التأكيد من أن كل الهيئات الحكومية أخطّرت بنتائج التقييم، وبأسماء الذين يقودون عملية التصدي، وبشرح للدور المسند إليها.

— رصد ردود فعل الجمهور والتعامل مع السلوك التعسفي (انظر العنصر ألف-٢-١١).

— إبلاغ هيئة إنفاذ القوانين بأي خدع احتيالية إجرامية من أجل إجراء التحريات اللازمة.

فرقة/مسؤول الإعلام العام:

— العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

— إذا حظيت حالة الطوارئ بانتباه وسائل الإعلام أو الجمهور لزم عقد لقاءات إعلامية، يتولاها مصدر رسمي وحيد، لتوفير معلومات عن التهديدات والإجراءات التي ينبغي أن يتّخذها الناس؛ إلى جانب تفعيل مركز إعلام عام عند الحاجة (انظر العنصر ألف-١-٩^{٧٧}).

فرقة/مسؤول التحقيق في الحادث:

— العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

— إجراء تحقيق ومزيد من التحليل من أجل تأكيد مصداقية التقييم.

٩٦ عادةً ما يكون تابعاً لهيئة إنفاذ القوانين.

الوصف

سبق أن استُخدم، أو يجوز أن يستخدم، جهاز تشتت إشعاعي^{٩٧} من أجل نشر مواد مشعة؛ أو سبق تحديد مكانه قبلما ينفجر.

المخاطر المحتملة

إن التهديد الأعظم يأتي من آثار التفجير المباشرة لا من التعرض أو التلوث الإشعاعي. أما الخطر الإشعاعي الأعظم فيأتي من الاستنشاق غير المقصود أو الابتلاع غير المقصود لمواد شيتها التفجير أو الحريق أو من العبئ بحطام مشع أو مواد مشعة موجودة في جهاز لم ينفجر. ولن يكون هناك سوى تهديد إشعاعي تافه إذا كانت الكميات المستخدمة أقل من أن تكون كميات خطيرة (انظر الملحق ٨). فلا بد من استخدام جهاز تشتت إشعاعي يحتوي على كميات تعادل أو تتجاوز عشرة أضعاف المعايير المذكورة في الملحق ٨ بالنسبة للمصادر الخطيرة حتى يؤدي مثل هذا الجهاز إلى تشتت مواد تهدد حياة الأشخاص غير المحظيين. ومن المرجح أن تقتصر مخاطر الاستنشاق على عمود الرذاذ المتتصاعد (داخل أعمدة الدخان مثلاً) على مسافة لا تزيد عن ١٠٠ متر من مصدر الانطلاق. وقد تكون إعادة تعلق البلوتونيوم على الأرض خطيرة بالقرب من المصدر. ولعل التلوث الخارجي لا يكون خطيراً، أما ابتلاع مواد ملوثة سهواً (مثلاً عن طريق وضع اليدين في الفم) فيمكن أن يكون خطيراً. ومن غير المفترض أن يسبب بقاء عمال التصدبي لفترة محدودة بجوار المصدر الموجود داخل جهاز تشتت إشعاعي لم ينفجر، أو بجوار أجزاء ضخمة من حطامة، مخاطر معينة لكن حمل مثل هذه المواد يمكن أن يسبب إصابات في غضون دقائق معدودات. وبوجه عام يكون رجال المطافي مزودين بأجهزة وقائية للتنفس تكفل لهم قدرًا جيداً من الوقاية من مخاطر الاستنشاق. إن أجهزة المسح الإشعاعي الشائعة يمكنها أن تكشف عن مخاطر التعرض الخارجي الملحوظة لكنها غير قادرة على الكشف عن مخاطر الاستنشاق الملحوظة. ويمكن أن تتولد ردود فعل جماهيرية وعواقب اقتصادية ملحوظة وسيئة ومناوئة (انظر العنصر ألف-١١-٢) ما لم يتم التصدي فوراً لمخاوف الجمهور والمؤسسات المالية. ومن غير المفترض الكشف عن حالات إصابة إضافية بأمراض السرطان المستحدثة إشعاعياً في أعقاب هذا النوع من الطوارئ حتى ما كان منها ينطوي على كميات كبيرة من المواد المشعة.

التصدي للطوارئ

قائد الحادث^{٩٦} (مقدمة طلائع التصدي):

— المراقبة عن بعد، وتقييم جميع المخاطر الممكنة؛ ويجب الانتباه إلى احتمال وجود قنابل/أجهزة/تهديدات أخرى.

— الاقتراب في عكس اتجاه الريح.

— إنقاذ الأرواح ومنع وقوع إصابات بالغة/علاج ما يقع منها، قبل إجراء رصد إشعاعي.

— التعامل مع المخاطر التقليدية، والتماس مساعدة من خبراء المفرقعات (يجب الامتناع عن ملامسة الجهاز).

— إجراء تقييم ميداني فوري للمؤشرات الدالة على احتمال أن يكون الجهاز مشعاً:

- هل ورد مسبقاً أي تهديد؟

- هل تركت رسالة في مسرح الأحداث؟

- الرمز الإشعاعي؟ (ليس مؤشراً يُعوَّل عليه)

- مستويات الأشعة الجي米ية تفوق كثيراً المستويات الطبيعية (تتجاوز ١ ميكروسيفرت/ساعة)^{٩٨}.

— التأهب لمواجهة الشراك الخداعية، ووجود جهاز ثان يقصد به إصابة المتضدين أو إصابة من يتم إخاؤهم.

— تفعيل خطوات التصدي باستخدام نظام قيادة الحادث (انظر الملحق ١٣) على نحو منسق تحت إشراف قائد الحادث بالقرب من مسرح الأحداث. إقامة نقطة لقيادة الحادث في عكس اتجاه الريح^{٩٩} على مسافة آمنة وفي منطقة مأمونة.

— القيام بما يلي عند الاشتباه في وجود إرهاب إشعاعي أو التأكد من وجوده:

- إقامة منطقة مطوية داخلية (مسافة آمنة) وفقاً للملحق ٥ (الجدول ألف-٥-٥؛ أولاً)؛

- التماس مساعدة من المتضدين العاملين في هيئة إنقاذ القوانين؛

— الابتعاد عن الدخان أو استخدام أجهزة حماية الاستنشاق النمطية عند التواجد في مكان الدخان؛ والتأكد من أن الذين يقتربون من مسرح الأحداث يتذمرون إجراءات تحول دون ابتلاعهم سهواً مود ملوثة (كارتداء قفازات مطاطية، مثلاً، والامتناع عن التدخين أو تناول الطعام)؛

^{٩٧} قنبلة تحوي مادة مشعة. القنبلة التقليدية تستخدم كوسيلة لنشر التلوث المشع. وهذا يشمل أجهزة نووية بسيطة ومرتجلة، لا يتوقع منها أن تؤدي إلى آثار يعتقد بها.

^{٩٨} يمكن أن تكون هناك مخاطر إشعاعية كبيرة حتى إذا كانت معدلات الجرعات الجي米ية عند المستوى الطبيعي تقريباً (من البلوتونيوم مثلاً).

^{٩٩} اتجاه الريح غالباً ما يتغير جداً، خاصة في المناطق الحضرية؛ لذا فهذا يشكل شاغلاً ثانوياً.

- التماس مساعدة من المقيم الإشعاعي (انظر العنصر ألف-١٩)؛
 - عدم الاقتراب من الجهاز أو حطامه إلا من أجل إنقاذ الأرواح لحين الانتهاء من إجراء رصد إشعاعي، وجعل فترة البقاء على مقربة شديدة من الجهاز (أقل من متر واحد) أقصر ما يمكن؛
 - وضع ترتيبات تكفل نقل الأشخاص المصابين بآفات بالغة إلى مرافق طبي محلي. وإذا كان من المحتمل أنهم تلوثوا لزم لفهم ببطانية من أجل السيطرة على انتشار التلوث. ويجب إخبار الأشخاص الذين يتولون نقل المصاب وموظفي المرفق الطبي الذين يستقبلونه بأن الشخص قد يكون مصاباً بتلوث إشعاعي وأن المخاطر التي تواجهه من يتولون علاج مثل هذا المريض تافهة وإن يكن ينبغي لهم أن يتبعوا الحذر منعاً لابتلاعهم عن غير قصد مواد ملوثة؛
 - تجميع الأشخاص المحتمل تعرضهم أو تلوثهم إشعاعياً، غير المصابين بآفات بالغة، في مكان آمن (نقطة تجمع الضحايا) من أجل ما يلي: تسجيلهم، وإعطائهم تقديرات طبية وإشعاعية (عملية فرز)، وترتيب خطوات علاجهم؛
 - الخصوص، قبل مغادرة المنطقة، لعملية رصد تجريها فرق إشعاعية؛
 - إخضاع المعدات لعملية رصد قبل مغادرتها المنطقة.
- قائد الحادث (المستوى المحلي) ← المسؤول الوطني:**
- دمج جميع مكونات التصدي (بما فيها إنفاذ القوانين، وإجراء التحقيقات، والمكونات الإشعاعية، وأمان الجمهور /ادارة شؤونه) باستخدام نظام قيادة الحادث (انظر الملحق ١٣) (ينبغي أن يكون قائد الحادث عضواً في هيئة إنفاذ القوانين).
 - التأكد من إخطار جميع الجهات الحكومية بمن سيتولى قيادة عملية التصدي، ومن حصولها على شرح للمخاطر وللدور المسند إليها.
 - وضع ترتيبات لإرسال فرق مساعدة إشعاعية (المقيم الإشعاعي) (انظر العنصر ألف-٣) تتولى إجراء رصد إشعاعي.
 - تنفيذ إجراءات لحماية الجمهور والعاملين والمتصدرين والاقتصاد من المخاطر الإشعاعية الفعلية أو المتوقعة، وذلك بتنفيذ إجراءات تتناسب مع المعايير الدولية (انظر المرجع [11]).
 - رصد ردود فعل الجمهور والتعامل مع السلوك التعسفي (انظر العنصر ألف-١١).
 - الإسراع، عندما يصبح الأمر معلوماً للجمهور، بتنفيذ تدابير تكفل مجابهة مخاوف الجمهور والتخفيف من حدة العاقد الاقتصادية والنفسية.
 - التأهب لمواجهة الخدع الاحتيالية ما أن يصبح التهديد معروفاً لعامة الناس.
 - إذا كان من الجائز استخدام مصدر مفقود أو مسروق وجوب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مجابهة سرقة مصدر خطير.
 - إذا كان تلوث الجمهور على نحو ملموس أمراً ممكناً وجوب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مجابهة تلوث الجمهور.
 - إذا اشتبه في حدوث تعرض مفرط خطير وجوب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مجابهة التعرض المفرط الخطير.
 - إذا كان المطلوب استرجاع مصدر خطير وجوب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات استرجاع مصدر خطير غير خاضع للسيطرة.
 - وضع وتنفيذ خطة استعادة وتتنظيف من أجل إعادة الأوضاع إلى طبيعتها (انظر العناصر من ألف-١٢ إلى ألف-٤).

فرقـةـ/ـمسـؤـلـ التـصـديـ الطـبـيـ لـلـطـوارـئـ:

- العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.
- تنفيذ وإدارة التصدي الطبي، بما في ذلك (انظر العنصرين ألف-٨، وألف-٥، وألف-٤)؛
- إنشاء نقطة تجمع للضحايا، بدعم من المقيم الإشعاعي، على مقربة من مسرح الطوارئ من أجل إجراء فرز طبي وإشعاعي - معالجة ميدانية.
- تحديد مرفاق طبية محلية يسعها لعلاج الضحايا المحتمل تلوثهم/عرضهم إشعاعياً، وإرشاد موظفي تلك المرافق بشأن كيفية علاج الإصابات الناجمة عن التعرض والتلوث الإشعاعيين والمخاطر الناجمة عن ذلك.
- وضع ترتيبات، بالتعاون مع المقيم الإشعاعي، تكفل تزويد تلك المرافق الطبية المحلية بدعم متخصص، إذا لزم، بشأن الرصد الإشعاعي وإزالة التلوث والوقاية من الإشعاعات.
- تنفيذ ترتيبات تكفل تقييم مخاوف أعضاء الجمهور (القلقين لكنهم في حالة حيدة) من احتمال تعرضهم/تلويتهم إشعاعياً (ليس في مستشفى أو أي مرافق حيوى آخر).
- تقديم المشورة والدعم الطبيين للدوائر الطبية المحلية بشأن علاج الأفراد الملوثين/المعرضين إشعاعياً، وبشأن

المخاطر (التافهة) التي تواجه معاليهم.

فرقة/مسؤول الإعلام العام:

— العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

— التأهب للاهتمام الهائل الذي ستوليه وسائل الإعلام لحالة الطوارئ ما أن تصبح معلومة للجمهور.

— عقد لقاءات إعلامية يتولاها مصدر رسمي وحيد من أجل توفير معلومات عن التهديدات وإجراءات التصدي الجماهيري السليمة وغير السليمة (مثلاً، من من الناس ينبغي إخضاعه للرصد وإلى أين يذهب)، وعن الإجراءات الجاري اتخاذها من أجل كفالة أمان الجمهور وحماية السلع وأسواق التجارة الدولية الخ؛ وتفعيل مركز إعلام عام عند الضرورة (انظر العنصر ألف-١٩^{٧٧}).

التقييم الإشعاعي(المقيم الإشعاعي → الفرقة الوطنية) (انظر العنصر ألف-٣-١):

— العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

— إجراء رصد لأشعة جاما وبينما وألفا؛ وإقامة منطقة مطوقة داخلية (مسافة آمنة) وفقاً للملحق ٥ (الجدول ألف-٥-أولاً) والمرجع [11].

— إذا كانت هناك مؤشرات تدل على احتمال وجود مصدر نيوتروني خطير (كالكاليفورنيوم ٢٥٢ والأرميسيوم/البريليوم المستخدم في حفر الآبار) لزمت الاستعانة بخبراء من أجل إجراء رصد نيوتروني (ربما أمكن الاستعانة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية إذا لم يكن ذلك متاحاً داخل الدولة).

— التأهب لمواجهة الشراك الخداعية، ووجود جهاز ثان يقصد به إصابة المتصدين أو إصابة من يتم إخراجهم.

— إطلاع قائد الحادث على ماهية المخاطر؛ وتوفير تدابير تكفل حماية عمال الطوارئ (بما فيهم القائمون على إنفاذ القوانين) والسيطرة على جرعاتهم (انظر العنصر ألف-٦-٧-٧ وألف-٦-١٠).

— توفير دعم للتصدي الطبي يشمل إجراء تقييم إشعاعي في نقطة تجمع الضحايا وتقديم دعم للمرافق الطبية التي تتولى علاج الضحايا المحتمل تلوثهم.

— تأسيس قاعدة تقييم إشعاعي بالقرب من مسرح الأحداث؛ وتفعيل مركز رصد وتقييم إشعاعيين (انظر الملحق ٤)، إذا كان ذلك لازماً، من أجل تنسيق العمليات الإشعاعية الميدانية.

— إذا كانت موارد التصدي الإشعاعي الوطنية غير كافية وجب التماس مساعدات دولية من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

— حماية الأدلة التي تحتاجها هيئة إنفاذ القوانين؛ وذلك قدر الإمكان وبما يتسم مع حماية الجمهور، بما في ذلك ما يلي:

- التعاون مع هيئة إنفاذ القوانين؛
- منع ارتكاب أي عمل إجرامي يمكن في مسرح الأحداث (كالسرقة مثلاً أو إدخال مواد ملوثة)؛
- حفظ الوثائق والعينات الخ المرتبطة بالتصدي الإشعاعي؛
- تحديد هوية الأشخاص المتورطين وتسجيل أسمائهم. والتتأكد من أن أنشطة إنفاذ القوانين لا تسبب مخاوف لدى الناس.

— التأكد من تزويد المتصدين العاملين في هيئة إنفاذ القوانين بقدر واف من الحماية باعتبارهم عمال طوارئ.

— التأكد من أن التصدي الإشعاعي لا يتدخل مع إنفاذ القوانين (كأن يتداخل دون أي داع مع جمع أو حفظ الأدلة).

— تتبّع السلطة الوطنية المختصة إلى وجوب إبلاغ الدول المحتمل تضررها وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية إذا كانت هناك مؤشرات تدل على احتمال تضرر دول أخرى أو مواطنيها (طارئ متخطٍ للحدود القومية – انظر العنصر ألف-٢-١٥).

موارد الوكالة الدولية للطاقة الذرية (إذا تم توفيرها):

— العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

— الرد على الاستفسارات الدولية بشأن الطوارئ المتخطية للحدود القومية.

— وضع ترتيبات تكفل تفعيل الأفرقة الملامنة التابعة "الشبكة التصدي للطوارئ" في حالة التماس مساعدات (انظر العنصر ألف-٨-٤).

الوصف

تلوث فعلي أو محتمل لإمدادات المياه العامة.

المخاطر المحتملة

لعل من المستحيل تلوث مورد المياه عام بزید حجمه عن 1000 م^3 إلى مستوى يؤدي إلى جرارات تمثل تهديدًّا فوريًّا للحياة أو تستلزم متابعة طبية طويلة الأجل. وربما أمكن تلوث إمدادات المياه إلى مستويات تفوق المستويات الإجرائية الموصى بها في حالات الطوارئ (الجدول ألف- ١ - ثالث). إلا أن المياه الملوثة إلى مستويات تعادل أو تتجاوز 100 ضعف تلك المستويات يمكن استهلاكها بأمان^{١٠٠} لفترة زمنية محدودة. ويمكن أن تتولد ردود أفعال جماهيرية وعواقب اقتصادية ملموسة وسيئة ومناوئة (انظر العنصر ألف- ٢-١١) ما لم يتم التصدي فوراً لمخاوف الجمهور والمؤسسات المالية. ويمكن أن يؤدي فرض قيود على استخدام إمدادات المياه إلى مخاوف تتعلق بأمان الجمهور وببناؤه العام. ومن غير المفترض الكشف عن حالات إصابة إضافية بأمراض السرطان المستحدثة إشعاعياً في أعقاب هذا النوع من الطوارئ حتى ما كان منها ينطوي على كميات كبيرة من المواد المشعة.

التصدي للطوارئ

قائد الحادث (مقدمة طلائع المتصدي <المسؤول المحلي < المسئول الوطني):

— دمج جميع مكونات التصدي (بما فيها إنفاذ القوانين، وإجراء التحقيقات، والمكونات الإشعاعية، وأمان الجمهور/ إدارة شؤونه) باستخدام نظام قيادة الحادث (انظر الملحق ١٣). والعمل من نقطة قيادة للحادث بالقرب من مسرح الأحداث.

— إجراء تقييم ميداني فوري للمؤشرات الدالة على احتمال وجود تلوث مشع:

- هل ورد تهديد قابل للتصديق؟
- هل ثركت رسالة في مسرح الأحداث؟
- مستويات الأشعة الجيوبية تفوق كثيراً المستويات الطبيعية (تجاوز 1 ميكروسيفرت/ساعة)^{١٠١}.

— إذا اشتبه في وجود إرهاب إشعاعي أو تأكد وجوده: التماس مساعدة من المقيم الإشعاعي؛

• اتخاذ إجراءات لمنع وتأخير وتقليل تلوث إمدادات المياه إذا لم يكن لها تأثير مباشر على صحة الجمهور أو أمانه.

— إخلاء العاملين من المناطق التي يتحمل أن تكون بها مستويات تلوث مرتفعة (الموقع الذي يجوز أن يكون التلوث قد بدأ عنده) ما لم تكن هناك حاجة إليهم للقيام بعمليات أمان مستمرة.

— تقييد استخدام المياه إذا وجد مورد مائي بديل.

— إذا لم يوجد مورد مائي بديل وجب السماح باستخدام مياه تصل فيها مستويات التلوث إلى 100 ضعف المستويات المذكورة في الجدول ألف- ١ - ثالث، لكن لفترة قصيرة.

— إخبار الجمهور بالمخاطر، مع الانتباه إلى أن استهلاك مياه ملوثة يظل آمناً إذا كانت مستويات تلوثها تقل عن 100 ضعف المستويات المذكورة في الجدول ألف- ١ - ثالث.

— إذا جرى استخدام مياه ملوثة تفوق مستويات تلوثها المستويات المذكورة في الجدول ألف- ١ - ثالث وجبت مطالبة أفرقة التقييم الطبي والإشعاعي بتقييم المخاطر وتقديم توصيات؛ ويمكن أن يتم ذلك بالتشاور مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

— التأهب لمواجهة الخطر الاحتياطي ما أن يصبح التهديد معروفاً لعامة الناس.

— تنبيه السلطة الوطنية المختصة إلى وجوب إبلاغ الدول المحتمل تضررها وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية إذا كانت هناك مؤشرات تدل على احتمال تضرر دول أخرى أو مواطنها (طارئ متخطٍ للحدود القومية - انظر العنصر ألف- ٢-١٥).

— رصد ردود فعل الجمهور والتعامل مع السلوك التعسفي (انظر العنصر ألف- ٢-١١).

— إذا كان من الجائز استخدام مصدر مفقود أو مسروق وجب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مجابهة سرقة مصدر خطير.

١٠٠ لن تؤدي إلى آثار صحية مبكرة أو تتطلب رصدًا طبيًا طويل الأجل (انظر العنصر ألف- ٥-٨).

١٠١ يمكن أن تكون هناك مخاطر إشعاعية كبيرة حتى إذا كانت معدلات الجراثيم الجوية عند المستوى الطبيعي تقريباً (من البلوتونيوم مثلاً).

- إذا كان تلوث الجمهور على نحو ملموس أمراً ممكناً وجباً، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مجابهة تلوث الجمهور.
- إذا اشتبه في حدوث تعرض مفترط خطير وجباً، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مجابهة التعرض المفترط الخطير.
- إذا كان المطلوب استرجاع مصدر خطير وجباً، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات استرجاع مصدر خطير غير خاضع للسيطرة.

فرقة/مسؤول التصدي الطبي للطوارئ:

- العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.
 - تنفيذ وإدارة التصدي الطبي في مسرح الأحداث، بما في ذلك (انظر العنصرين ألف.-٤ وalf.-٥-٨):
 - إنشاء نقطة تجمع للضحايا، بدعم من المقيم الإشعاعي، على مقربة من مسرح الطوارئ من أجل إجراء فرز طبي وإشعاعي- معالجة ميدانية.
 - تحديد مرافق طبية محلية يستعين بها لعلاج الضحايا المحتمل تلوثهم/تعرضهم إشعاعياً، وإرشاد موظفي تلك المرافق بشأن كيفية علاج الإصابات الناجمة عن التعرض والتلوث الإشعاعيين والمخاطر الناجمة عن ذلك.
 - وضع ترتيبات، بالتعاون مع المقيم الإشعاعي، تكفل تزويد تلك المرافق الطبية المحلية بدعم متخصص، إذا لزم، بشأن الرصد الإشعاعي وإزالة التلوث والوقاية من الإشعاعات.
 - تنفيذ ترتيبات تكفل تقييم مخاوف أعضاء الجمهور (القلتين لكنهم في حالة جيدة) من احتمال تعرضهم/تلويتهم إشعاعياً (ليس في مستشفى أو أي مرفق حيوي آخر).
 - تقديم المشورة والدعم الطبيين للدوائر الطبية المحلية بشأن علاج الأفراد الملوثين/المعرضين إشعاعياً، وبشأن المخاطر (التافية) التي تواجه معايلهم.
- التقييم الإشعاعي (المقيم الإشعاعي → الفرقة الوطنية) (انظر العنصر ألف.-١-٣):
- العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.
 - إجراء رصد لأشعة جاما وبينما وألفا؛ وإقامة منطقة مطوقة داخلية (مسافة آمنة) وفقاً للملحق ٥ (الجدول ألف.-٥-أولاً).
 - إذا كانت هناك مؤشرات تدل على احتمال وجود مصدر نيوتروني خطير (كالكايلفوريونيوم ٢٥٢ ، والأرميشيوم/البريليوم المستخدم في حفر الآبار) لزمت الاستعانة بخبراء من أجل إجراء رصد نيوتروني(ربما أمكن الاستعانة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية إذا لم يكن ذلك متاحاً داخل الدولة).
 - الإسراع بتحديد أماكن الناس وإبعادهم عن مصدر (مصادر) التلوث المحتمل (المحتملة) وفقاً للمرجع [11].
 - إطلاع قائد الحادث على ماهية المخاطر؛ وتوفير تدابير تكفل حماية عمال الطوارئ (بما فيهم القائمون على إنفاذ القوانين) والسيطرة على جرعتهم (انظر العنصرين ألف.-٦-٧-٨ وalf.-٦-١٠-٦).
 - توفير دعم للتصدي الطبي يشمل إجراء تقييم إشعاعي في نقطة تجمع الضحايا وتقديم دعم للمرافق الطبية التي تتولى علاج الضحايا المحتمل تلوثهم.
 - تأسيس قاعدة تقييم إشعاعي بالقرب من مسرح الأحداث؛ وتفعيل مركز رصد وتقييم إشعاعيين (انظر الملحق ٤)، إذا كان ذلك لازماً، من أجل تنسيق العمليات الإشعاعية الميدانية.
 - إقامة نظام لأخذ وتحليل عينات من المياه المحتمل تلوثها عند مصدرها؛ واستخدام الأماكن التي يجوز أن يكون التلوث قد بدأ فيها والتي يمكن أن تحتوي على مركّزات للتلوث (كاميرشات مثلاً).
 - تقدير مستويات التلوث الممكنة عند نقاط استخدام المياه، والزمن الذي سيستغرقه التلوث لكي يصل إليها.
 - إرساء عملية تكفل السيطرة على الجرعة التي يتلقاها عمال معالجة شبكة المياه.
 - تحديد هوية أفراد الجمهور والعمال الذين ينبغي:

- إزالة تلوثهم فوراً؛
 - إزالة تلوثهم في أقرب وقت معقول؛
 - السماح لهم بالانصراف- على اعتبار انتفاء الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات أخرى؛
 - حصولهم على متابعة طبية بسبب احتمال تعرضهم إشعاعياً.
- إخبار من تم تقييمهم بنتائج هذا التقييم والمخاطر والإجراءات التي ينبغي أن يتذدوها.

— حماية الأدلة التي تحتاجها هيئة إنفاذ القوانين بالقدر الممكن الذي يتسمق مع حماية الجمهور، بما في ذلك:

- التعاون مع هيئة إنفاذ القوانين؛
- تأمين مسرح الأحداث ضد أي عمل إجرامي ممكناً (كالسرقة مثلاً أو إدخال مواد ملوثة)؛
- حفظ الوثائق والعينات الخ المرتبطة بالتصدي الإشعاعي.

- التأكد من أن أنشطة إنفاذ القوانين لا تسبب أي مخاوف تتعلق بالأمان.
- التأكد من تزويد المتصدرين العاملين في هيئة إنفاذ القوانين بقدر وافٍ من الحماية باعتبارهم عمال طوارئ.
- التأكد من أن التصدي الإشعاعي لا يتدخل مع إنفاذ القوانين (كأن يتداخل دون أي داع مع جمع أو حفظ الأدلة).
- إذا كانت مصادر التصدي الإشعاعي الوطنية غير كافية وجب التماس مساعدة دولية من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

فرقة/مسؤول الإعلام العام:

- العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.
- التأهب للاهتمام بهائل الذي ستوليه وسائل الإعلام لحالة الطوارئ ما أن تصبح معلومة للجمهور.
- عقد لقاءات إعلامية يتولاها مصدر رسمي وحيد من أجل توفير معلومات عن التهديدات وإجراءات التصدي الجماهيري السليمة وغير السليمة (مثلاً، الامتناع عن شرب الماء)، وعن الإجراءات الجاري اتخاذها من أجل كفالة أمان الجمهور وحماية السلع وأسواق التجارة الدولية الخ؛ وتفعيل مركز إعلام عام عند الضرورة (انظر العنصر ألف-٩^{٧٧}).

المسؤولون الوطنيون:

- العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.
- التأكد من إخطار جميع الجهات الحكومية بمَن سيتولى قيادة عملية التصدي، ومن حصولها على شرح للمخاطر وللدور المسند إليها.
- حظر عمليات التصدير الوطني أو الدولي للمياه أو المفردات المحتمل تلوثها.
- وضع وتنفيذ خطة استعادة وتنظيم من أجل إعادة الأوضاع إلى طبيعتها (انظر العناصر من ألف-١٢ إلى ألف-٤).

موارد الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتوفرة:

- العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.
- الرد على الاستفسارات الدولية بشأن الطوارئ المتخطية للحدود القومية.
- وضع ترتيبات تكفل تفعيل الأفرقة الملائمة التابعة "الشبكة التصدي للطوارئ" في حالة التماس مساعدات (انظر العنصر ألف-٤).

الوصف

تلوث فعلي أو محتمل للأغذية والمنتجات التجارية.

المخاطر المحتملة

من غير المرجح إلى حد كبير حدوث تلوث للأغذية/ المنتجات يؤدي إلى تعرض أعداد كبيرة من الناس لقدر ملموس من الجراثيم الإشعاعية^{١٠٢}. إلا أن من المحتمل حدوث تعرض ملموس لأعداد صغيرة من الناس (يعود مثلاً إلى تلوث منتجات موضوعة على رفوف متجر) ومن الذين يتعاملون من المنتجات/الأغذية أو ينقولونها. ومن الوارد حدوث تلوث يتجاوز المعايير الوطنية والدولية المتعلقة بالسلع. ويمكن أن تنشأ عواقب اقتصادية كبيرة من جراء السماح بتناول منتجات ملوثة، أو يتحمل أن تكون ملوثة، في شبكة التوزيع الدولية أو المحلية. ومن غير المفترض حدوث حالات إصابة إضافية بمرض السرطان في أعقاب هذا النوع من الطوارئ حتى ما كان منها ينطوي على كميات كبيرة من المواد المشعة.

ويمكن أن تتولد ردود أفعال جماهيرية وعواقب اقتصادية ملموسة وسيئة ومناوبة (انظر العنصر ألف-١١-٢) ما لم يتم التصدي فوراً لمخاوف الجمهور والمؤسسات المالية.

التصدي للطوارئ

قائد الحادث (مقدمة طلائع التصدي ← المسؤول المحلي ← المسؤول الوطني):

— تفعيل جميع مكونات التصدي (بما فيها جوانب إنفاذ القوانين، والمكونات الإشعاعية) باستخدام نظام قيادة الحادث (انظر الملحق ١٣)، تحت إشراف قائد للحادث، بغية تنفيذ إجراءات تكفل تقليص أي تأثيرات إشعاعية ونفسية واقتصادية.

— التأكد من إخطار جميع الجهات الحكومية بأن سيتولى قيادة عملية التصدي، ومن حصولها على شرح للمخاطر وللدور المسند إليها.

— اتخاذ إجراءات تمنع دخول المنتجات الملوثة في شبكة التوزيع، ومراقبة احتمال انتقال التلوث عن طريق استخدام عمليات أو شبكات توزيع مشتركة. وإبعاد الناس عن الملوثات، وحظر تداول الأغذية أو المنتجات المحتمل تلوثها لحين الانتهاء من تقييمها.

— تتبع مسار الإمدادات الحالية عبر سلسلة التوزيع، وسحب جميع المنتجات المشتبه فيها.

— إجراء رصد وطني للأغذية والمنتجات والسكان المحتمل تلوثهم من أجل تأكيد مدى ملاءمة الضوابط.

— التأهب لمواجهة الخدع الاحتياطية ما أن يصبح التهديد معروفاً لعامة الناس.

— رصد رد فعل الجمهور والتعامل مع السلوك التعسفي (انظر العنصر ألف-١١-٢).

— وضع ترتيبات تسمح بإرسال فرق مساعدة إشعاعية (المقيم الإشعاعي) تتولى إجراء رصد وتحاليل (انظر العنصر ألف-١-٣).

— وضع تدابير تكفل حماية العاملين في المؤسسات الصناعية المعنية وعمال الطوارئ (بما فيهم العاملون في هيئة إنفاذ القوانين)، والسيطرة على جرعتهم (انظر العنصرين ألف-٦-٧ وalf-٦-١٠).

— تنبيه السلطة الوطنية المختصة إلى وجوب إبلاغ الدول المحتمل تضررها وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية إذا كانت هناك مؤشرات تدل على احتمال تضرر دول أخرى أو مواطنها (طارى مختط للحدود القومية – انظر العنصر ألف-٢-١٥).

— إذا كان من الجائز استخدام مصدر مفقود أو مسروق وجب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مجابهة سرقة مصدر خطير.

— إذا كان تلوث الجمهور على نحو ملموس أمراً ممكناً وجب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مجابهة تلوث الجمهور.

— إذا اشتبه في حدوث تعرض مفرط خطير وجب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات مجابهة التعرض المفرط الخطير.

— إذا كان المطلوب استرجاع مصدر خطير وجب، حسب الاقتضاء، تنفيذ دليل إجراءات استرجاع مصدر خطير غير

^{١٠٢} على نحو يؤدي إلى آثار صحية مبكرة أو يتطلب فحصاً طبياً طويلاً الأجل.

خاضع للسيطرة.

— وضع وتنفيذ خطة استعادة وتنظيم من أجل إعادة الأوضاع إلى طبيعتها (انظر العناصر من ألف-١٢ إلى ألف-٤).

فرقة/مسؤول الإعلام العام:

— العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

— التأهّب للاهتمام الهائل الذي ستوليه وسائل الإعلام لحالة الطوارئ ما أن تصبح معلومة للجمهور.

— الإسراع، ما أن تحظى حالة الطوارئ بانتباه وسائل الإعلام أو الجمهور، بعقد لقاءات إعلامية يتولاها مصدر رسمي وحيد من أجل توفير معلومات عن التهديدات وإجراءات التصدي الجماهيري السليمة وغير السليمة (مثلاً، منَّ الناس ينبغي إخضاعه للرصد وإلى أين يذهب)، وعن الإجراءات الجاري اتخاذها من أجل كفالة أمان الجمهور وحماية السلع وأسواق التجارة الدولية الخ؛ وتفعيل مركز إعلام عام عند الضرورة (انظر العنصر ألف-٩).

فرقة/مسؤول التصدي الطبي للطوارئ:

— العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

— تنفيذ وإدارة التصدي الطبي في مسرح الأحداث، بما في ذلك (انظر العنصرين ألف-٨ وalf-٥):

- إنشاء نقطة تجمع للضحايا، بدعم من المقيم الإشعاعي، على مقربة من مسرح الطوارئ من أجل إجراء فرز طبي وإشعاعي- معالجة ميدانية.

• تحديد مراافق طبية محلية يستعن بها لعلاج الضحايا المحتمل تلوثهم/تعرضهم إشعاعياً، وإرشاد موظفي تلك المراافق بشأن كيفية علاج الإصابات الناجمة عن التعرض والتلوث الإشعاعيين والمخاطر الناجمة عن ذلك. ووضع ترتيبات، بالتعاون مع المقيم الإشعاعي، تكفل تزويد تلك المراافق الطبية المحلية بدعم متخصص، إذا لزم، بشأن الرصد الإشعاعي وإزالة التلوث والوقاية من الإشعاعات.

— تنفيذ ترتيبات تكفل تقييم مخاوف أعضاء الجمهور (القفين لكنهم في حالة جيدة) من احتمال تعرضهم/تلويتهم إشعاعياً (ليس في مستشفى أو أي مرافق حيوى آخر).

— تقديم المشورة والدعم الطبيين للدواوين الطبية المحلية بشأن علاج الأفراد الملوثين/المعرضين إشعاعياً، وبشأن المخاطر (التافية) التي تواجه معالجيهم.

التقييم الإشعاعي (المقيم الإشعاعي → الفرقة الوطنية) (انظر العنصر ألف-١-٣):

— العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.

— أخذ عينات وتحليلها من الأماكن التي يجوز أن يكون التلوث قد بدأ فيها.

— تحديد ما إذا كان من المحتمل أن يكون أفراد من الجمهور قد تعرضوا للتلوث أو ما إذا كان هناك احتمال حدوث انتشار للتلوث الإشعاعي.

— تقدير مستويات التلوث الممكنة في نقاط استخدام الأغذية والمنتجات، والزمن الذي سيستغرقه التلوث قبل الوصول إليها.

— إجراء رصد لأشعة جاما وبيتا وألفا؛ وإقامة محيط أمان عند المسافة التي يصل فيها معدل الجرعة إلى ١٠٠ ميكروسيفرت/ساعة، وحيثما كان من المحتمل وجود تلوث ملموس ناتج عن مبعثات أشعة ألفا.

— إطلاع قائد الحادث على ماهية المخاطر؛ وتوفير تدابير تكفل حماية عمال الطوارئ (بما فيهم القائمون على إنفاذ القوانين) والسيطرة على جرعتهم (انظر العنصرين ألف-٦-٧ وalf-٦-١٠).

— توفير دعم للتصدي الطبي يشمل إجراء تقييم إشعاعي داخل نقطة تجمع الضحايا وتدبير دعم يقدم إلى المراافق الطبية التي تتولى علاج الضحايا المحتمل إصابتهم بتلوث إشعاعي.

— تأسيس قاعدة تقييم إشعاعي بالقرب من مسرح الأحداث؛ وتفعيل مركز رصد وتقييم إشعاعيين (انظر الملحق ١٤)، إذا كان ذلك لازماً، من أجل تنسيق العمليات الإشعاعية الميدانية.

— إذا كانت موارد التصدي الإشعاعي الوطنية غير كافية وجب التماس مساعدات دولية من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

— إقامة نظام لأخذ وتحليل عينات من الأغذية أو المنتجات المحتمل تلوثها في الأماكن التي نشأ فيها التلوث (كمصانع معالجة الأغذية مثلاً) والتي يمكن أن تحتوي على مركبات للتلوث (كالمرشحات مثلاً).

— إرساء عملية تكفل السيطرة على الجرعة التي يتلقاها عمال معالجة الأغذية.

— تحديد هوية أفراد الجمهور والعمال الذين ينبغي:


- إزالة تلوثهم فوراً؛
- إزالة تلوثهم في أقرب وقت معقول؛

- السماح لهم بالانصراف- على اعتبار انتفاء الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات أخرى؛
- حصولهم على متابعة طيبة بسبب احتمال تعرضهم إشعاعياً.
- إخبار من تم تقييمهم بنتائج هذا التقييم وبالمخاطر والإجراءات التي ينبغي أن يتذرواها.
- حماية الأدلة التي تحتاجها هيئة إنفاذ القوانين بالقدر الممكن الذي يتسمق مع حماية الجمهور، بما في ذلك:

 - التعاون والتوفيق مع هيئة إنفاذ القوانين؛
 - تأمين مسرح الأحداث ضد أي عمل إجرامي ممكן (كالسرقة مثلاً أو إدخال مواد ملوثة)؛
 - حفظ الوثائق والعينات الخ المرتبطة بالتصدي الإشعاعي.
 - التأكد من أن أنشطة إنفاذ القوانين لا تسبب أي مخاوف تتعلق بالأمان.
 - التأكد من تزويد المتصدرين العاملين في هيئة إنفاذ القوانين بقدر وافٍ من الحماية باعتبارهم عمال طوارئ.
 - التأكد من أن التصدي الإشعاعي لا يتدخل مع إنفاذ القوانين (كأن يتداخل دون أي داع مع جمع أو حفظ الأدلة).

موارد الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتوفرة:

 - العمل تحت إشراف قائد الحادث في إطار نظام قيادة الحادث.
 - الرد على الاستفسارات الدولية بشأن الطوارئ المتخذية للحدود القومية.
 - وضع ترتيبات تكفل تفعيل الأفرقة الملائمة التابعة "الشبكة التصدي للطوارئ" في حالة التماس مساعدات (انظر العنصر ألف-٤-٨).



الشكل ألفـ.٧ـ.١ـ نظرة عامة على إجراءات التصدي الأساسية للطوارئ فيما يخص طوارئ النقل التي تتطلّب على مواد مشعة [المرجع 16].

الملحق ٨

الكميات الخطيرة من المواد المشعة

ينبغي عدم استخدام هذه المعلومات فيما يخص الوقود المشع (كوقود المفاعلات أو الوقود المستهلك). ففي هذه الحالات ينبغي استخدام الجدول الثالث في تحديد فئة التهديدات. ويتضمن الملحق ١٨ بياناً، صيغ في عبارات بسيطة، بشأن المخاطر التي تهدد الجمهور نتيجة لمصدر خطير غير خاضع للسيطرة. ويقدم المرفق ١ بعض المعلومات الأساسية المتعلقة بالقيم الواردة في الجدول ألف-٨-أولاً.

الخطوة ١ :- بالنسبة لجميع المواد يتم حساب ما يلى:

$$A / D_1 = \sum_i \frac{A_i}{D_{1,i}}$$

حيث:

A_i حجم نشاط كل نويدة مشعة (بالتيرابكريل) يمكن فقدان السيطرة عليها أثناء وقوع طارى/حدث معين.

$D_{1,i}$ من الجدول ألف-٨-أولاً- بالنسبة لكل نويدة مشعة i .

الخطوة ٢:- بالنسبة للمواد القابلة للتشتت 10^{-3} يتم حساب ما يلى:

$$A / D_2 = \sum_i \frac{A_i}{D_{2,i}}$$

حيث:

A_i حجم نشاط كل نويدة مشعة i (بالتيرابكريل) تكون في شكل قابل للتشتت ويمكن فقدان السيطرة عليها أثناء وقوع طارى/حدث معين.

$D_{2,i}$ من الجدول ألف-٨-أولاً- بالنسبة لكل نويدة مشعة i .

الخطوة ٣:- يتم تصنيف المصادر المحمولة أو المواد غير الخاضعة للسيطرة باعتبارها "مصادر خطيرة"^٤ إذا لم تكن أي من قيمتي A/D المحسوبتين آنفًا أكبر من الواحد الصحيح.

^{١٠٣} ينبغي النظر إلى كل من المساحيق، والغازات، والسوائل خاصة المتطاير منها (عند درجات الحرارة السائنة أثناء الطوارى)، والمحروقات، والمواد القابلة للذوبان في المياه والمواد السريعة الاشتعال، على أنها معرضة للتشتت.

^٤ من الممكن، وإن يكن من غير المرجح، أن تتسبب كمية أصغر في حدوث إصابات. إلا أن المصادر الضخمة إلى هذا الحد تعتبر خطيرة بقدر كافٍ لتبرير اتخاذ تدابير غير عادية (إجراء عمليات بحث، وإصدار إعلانات عامة) من أجل تأمينها إذا فقدت السيطرة عليها (كونها سُرقت أو فقدت مثلًا) بحيث أصبح من الممكن أن توجد في الأماكن العامة. انظر الملحق ١٨ الذي يتضمن بياناً عن المخاطر مكتوباً بعبارات مبسطة.

الجدول ألف.-٨- أولاً- قيم D [محسوبة بالتييرابكريل]

Sources and material ^{١٠٥}		
Radionuclide	D1 ^{١٠٦}	D2 ^{١٠٧}
H-3	UL ^{١٠٨}	2.E+03 ^{١٠٩}
C-14	2.E+05	5.E+01
P-32	1.E+01	2.E+01
S-35	4.E+04	6.E+01
C1-36	3.E+02	2.E+01 ^{١١٠}
Cr-51	2.E+00	5.E+03
Fe-55	UL	8.E+02
Co-57	7.E-01	4.E+02
Co-60	3.E-02	3.E+01
Ni-63	UL	6.E+01
Zn-65	1.E-01	3.E+02
Ge-68	7.E-02	2.E+01
Se-75	2.E-01	2.E+02
Kr-85	3.E+01	2.E+03 ^{١١١}
Sr-89	2.E+01	2.E+01
Sr-90(Y-90) ^{١١٢}	4.E+01	1.E+00
Y-90	5.E+00	1.E+01 ^{١١٣}
Y-91	8.E+00	1.E+01
Zr-95, (Nb-95M/Nb-95) ^{١١٤}	4.E-02	1.E+01
Nb-95	9.E-02	6.E+01
Mo-99 (Tc-99m) ^{١١٥}	3.E-01	2.E+01 ^{١١٦}
Tc-99M	7.E-01	7.E+02 ^{١١٧}
Ru-103 (Rh-103M) ^{١١٨}	1.E-01	3.E+01

١٠٥ كمية المواد التي يمكن، إذا خرجم عن نطاق السيطرة في الأماكن العامة (أي أصبح من الممكن إزالة تدريجهها أو تشتيتها)، أن تؤدي إلى تعرض يسفر عن إصابات دائمة تتضمن نوعية حياة المصابين. ويتضمن الملحق ١٨ بياناً مكتوباً بعبارات مبسطة عن المخاطر التي تحدق بالجمهور نتيجة لخروج مصادر خطيرة عن نطاق السيطرة.

١٠٦ هذا يخص التعرض الخارجي للإشعاعات وينطبق على المواد القابلة للتشتت والمواد غير القابلة للتشتت على حد سواء. إنها كمية المواد غير المدرعة التي يمكن، إذا حملها شخص داخل جسمه لمدة عشر ساعات، أن تؤدي إلى إصابات خطيرة (تفرز ٢٥ غرافي على مسافة سنتيمتر في غضون عشر ساعات؛ أما عندما تكون الكمية اللازمة لذلك أضخم من أن توضع داخل الجيب فهي عندن الكمية التي يمكن أن تكون مهددة للحياة إذا ظل الناس قريبين منها لمدة طويلة (تعد بالأيام أو الأسابيع) (تفرز ٠٠١ غرافي/ساعة على مسافة متر واحد). وقد أخذ في الاعتبار هنا كلّ من الانبعاثات الجيمية والإشعاعات الصدمية الصادرة عن أشعة بيتاً وإلكترونات التحول. وهي تستند جميعها، فيما عدا المصادر النيوترونية، إلى معاملات الجرعة المتناسبة المذكورة في المرجع [48].

١٠٧ هذه هي كمية المواد التي يمكنها عند تشتتها أن تفرز جرعات طويلة الأجل يمكنها أن تؤدي إلى إصابات دائمة تتضمن نوعية حياة المصابين. وقد أخذ في الاعتبار هنا التشتت المحمول جواً بفعل الحرائق أو الانفجارات والإبتلاع غير المتعمد وتلوث المياه المعتمد. وفيما يخص المبعثلات ذات الانتقال الخطى المنخفض للطاقة ارتبى أن الكييات القادرة على التسبب في دخول ٦ غرافي إلى الرئة أو ١ غرافي إلى الرئة أو ٥ غرافي إلى الغدة الدرقية على امتداد يومين [٢ و ٤٧] عقب الامتصاص. والكييات القادرة، فيما يخص المبعثلات ذات الانتقال الخطى المرتفع للطاقة (كأشعة الفانيللا)، على إفراز ٢٥ غرافي داخل الرئة على امتداد عام واحد [46]- تفرز جرعات طويلة الأجل تصل إلى عتبة بداية ظهور إصابات دائمة تتضمن نوعية الحياة. وقد استندت الجرعات المتناسبة الداخلية، باستثناء ما يخص عنصر الكاليفورنيوم، ٢٥٢ ، إلى معاملات الجرعة المتناسبة المذكورة في المرجع [48].

١٠٨ UL كمية غير محدودة – لا يوصى بتخطيط الطوارئ لمجابهة العواقب الإشعاعية.

١٠٩ يفترض أن امتصاص البشرة يضاعف الجرعة المتناسبة الداخلية عبر الاستنشاق.

١١٠ قد تؤدي الطوارئ التي تتضمن على هذه الكييات من التويدات المشعة إلى تراكيزات محمولة جواً تتجاوز تركيز السمية الكيميائية الذي يمثل خطراً مباشراً يحد بالحياة أو بالصحة [35]. وقد يكون هناك ما يبرر وضع ترتيبات طوارئ تكفل التعامل مع السمية الكيميائية ومع المخاطر المتقدمة.

١١١ كمية الكريبيتون – ٨٥ التي يمكنها أن تفرز ١ غرافي عند التغطيس لمدة نصف ساعة إذا انطلقت بنسبة ١٠٠% داخل غرفة يبلغ حجمها ٣٠٠ متر مكعب- هذا هو السيناريو الوارد في المرجع [42].

١١٢ افترض أن عمر هذا المصدر يصل إلى ١٠ سنوات وقت وقوع حالة الطوارئ؛ وأن قيمة D هي الكمية المتبقية من المادة الأم وقت وقوع حالة الطوارئ. وقد حُبِّيت قيمة D على اعتبار أن كلًا من المادة الأم ونواتج الأضمحلال الهامة ظلت موجودة بعد فترة تصل إلى ١٠ سنوات (النويدة المشعة تظهر موضوعة بين قوسين).

ويمكن افتراض أن نواتج الأضمحلال التي يقل عمرها النصفى عن سنة واحدة تكون في حالة توازن مع موادها الأم.

١١٣ لا تمثل شاغلاً طويلاً للأجل نظراً لأن عمرها قصير (عمرها النصفى يقل عن ٧ أيام تقريباً)؛ ونظراً لأن مخاطرها الإشعاعية ستتناقص تناقصاً هائلاً في حضون شهر واحد (بل في غضون فترات تقل عن ذلك بكثير في معظم الحالات).

Sources and material ^{١٠٥}		
Radionuclide	D ^١ ^{١٠٦}	D ^٢ ^{١٠٧}
Ru-106 (Rh-106) ^{١١٢}	3.E-01	1.E+01
Pd-103 (Rh-103m) ^{١١٣}	9.E+01	1.E+02
Cd-109	2.E+01	3.E+01
Te-132 (I-132) ^{١١٤}	3.E-02	8.E-01 ^{١١٥}
I-125	1.E+01	2.E-01
I-129	UL	UL ^{١١٦}
I-131	2.E-01	2.E-01 ^{١١٦}
Cs-134	4.E-02	3.E+01
CS-137 (Ba-137m) ^{١١٧}	1.E-01	2.E+01
Ba-133	2.E-01	7.E+01
Ce-141	1.E+00	2.E+01
Ce-144 (Pr-144m,Pr-144) ^{١١٨}	9.E-01	9.E+00
Pm-147	8.E+03	4.E+01
Eu-152	6.E-02	3.E+01
Eu-154	6.E-02	2.E+01
Gd-153	1.E+00	8.E+01
Tm-170	2.E+01	2.E+01
Yb-169	3.E-01	3.E+01
Re-188	1.E+00	3.E+01
Ir-192	8.E-02	2.E+01
Au-198	2.E-01	3.E+01
Hg-203	3.E-01	2.E+00
TI-204	7.E+01	2.E+01
Po-210	8.E+03	6.E-02
Ra-226 (progeny) ^{١١٩}	4.E-02	7.E-02
Th-230	9.E+02	7.E-02 ^{١١٠}
Th-232	UL ^{١٠٨}	UL ^{١٠٨,١١٠}
U-232	7.E-02	6.E-02 ^{١١٠}
U-235 (TH-231) ^{١١٣}	8.E-05 ^{١١٢}	8.E-05 ^{١١٢}
U-238	UL ^{١٠٨}	UL ^{١٠٨,١١٠}
U Natural	UL ^{١٠٨}	UL ^{١٠٨,١١٠}
U Depleted	UL ^{١٠٨}	UL ^{١٠٨,١١٠}
U Enriched >20%	8E-05 ^{١١٢}	8E-05 ^{١١٢}
U Enriched >10%	8E-04 ^{١١٢}	8E-04 ^{١١٢}
Np-237 (Pa-233) ^{١١٩}	3.E-01 ^{١١٥}	7.E-02
Pu-238	3.E+02 ^{١١٤}	6E-02
Pu-239	1.E+00 ^{١١٤}	6E-02
Pu-239/Be ^{١١٣}	1.E+00 ^{١١٤}	6E-02
Pu-240	4.E+00 ^{١١٤}	6E-02
Pu-241 (Am-241) ^{١١٣}	2.E+03 ^{١١٤}	3.E+00

١١٤ لا تمثل هذه المواد أي مخاطر إشعاعية فورية؛ فقيمة D تكون عند مستوى يضعها ضمن "فئة المواد النووية الثانية" وفقاً للمرجع [45] (١٠ كجم مقابل ١٠٪ من اليورانيوم - ٢٣٥ أو ١ كجم مقابل ٢٠٪ من اليورانيوم - ٢٣٥؛ أو نصف كجم مقابل البلوتونيوم). وهذه الكميات تبلغ تقريرياً عشر الكمية التي ينشأ عنها تهديد بحدوث حرجية. وهي تستلزم رد فعل فوريًا من أجل الإسراع فوراً باستعادة السيطرة على المواد المفقودة أو المسروقة. وينبغي أن تكفل لهذه الكميات وللكميات الأقل منها حماية مادية وفقاً للمرجع [45].

١١٥ تمثل قيمة D مخاطر إشعاعية ومخاطر حرجية؛ وهذه القيمة محددة باعتبارها نصف حد الكتلة الحرجة المذكور في المرجع [43 و 44].

١١٦ مولد نيوتروني.

Sources and material		
Radionuclide	D ¹	D ²
Pu-242	7.E-02	7.E-02
Am-241	8.E+00	6E-02
Am-241/Be	1.E+00	6.E-02
Cm-242	2.E+03	4.E-02
Cm-244	1.E+04	5.E-02
Cf-252	2.E-02	1.E-01

الملحق ٩

المعلومات المطلوبة لعملية التخطيط

هذه هي المعلومات التي ينبغي جمعها عند إرساء أسس التخطيط (انظر القسم -٢-٦-٦).

المعلومات المطلوبة قبل بدء التخطيط	فئة التهديدات				
	١	٢	٣	٤	٥
القوانين/ المواقع المحلية:					
القوانين أو المراسيم التي تسند مسؤولية تنسيق عملية التصدي لطوارئ تقليدية (طبيعية وجنائية) وإشعاعية (مصادر عسكرية، ومرخصة، ومحظوظة المنشآت)	✓	✓	✓	✓	✓
القوانين أو المواقع التي تؤسس معايير لجودة الأغذية، وجودة الواردات، وحماية العاملين، والصحة العامة، والحماية من الإشعاعات، وحماية البيئة	✓	✓	✓	✓	✓
الاتفاقيات الدولية التي تحكم التجارة الدولية أو التصدي للطوارئ الدولية (مثل "اتفاقية تقديم المساعدة" واتفاقيات النقل الإقليمية)	✓	✓	✓	✓	✓
اتفاقيات التصدي للطوارى، الثانية والمتعددة الأطراف	✓	✓	✓	✓	✓
المنظمة أو الشخص المسؤول عن:					
التنسيق من أجل تخطيط المرفق أو المشغل	✓	✓	✓	✓	
التنسيق من أجل التخطيط الإشعاعي الوطني (هيئة التنسيق الوطنية)	✓	✓	✓	✓	✓
التنسيق من أجل تخطيط التصدي التقليدي الوطني	✓	✓	✓	✓	✓
التنسيق من أجل التخطيط المحلي خارج الموقع (الإشعاعي والتقليدي)	✓	✓	✓		
تبليغ دول أخرى والتماس مساعدات دولية	✓	✓		✓	✓
اتخاذ قرارات بشأن الإجراءات الوقائية العاجلة	✓	✓		✓	
تنفيذ إجراءات وقائية عاجلة	✓	✓		✓	
التنسيق الوطني لمعايير خدمات الطوارى والتدريب	✓	✓		✓	
توفير دعم لخدمات الطوارى	✓	✓	✓	✓	
توفير تصدي للأنشطة الإجرامية (تصدي تكتيكي وتحقيق)	✓	✓	✓	✓	
اتخاذ قرارات بشأن الإجراءات الوقائية الطويلة الأجل والإجراءات الوقائية المتعلقة بالابتلاء	✓	✓			✓
تنفيذ الإجراءات الوقائية الطويلة الأجل والإجراءات الوقائية المتعلقة بالابتلاء	✓	✓			✓
التنسيق مع وسائل الإعلام	✓	✓	✓	✓	✓
القدرة على الرصد خارج الموقع وعلى إجراء تحاليل مختبرية	✓	✓		✓	✓
معلومات تخص المرفق أو المشغل:					
الطوارى التي يمكن أن تسفر عن تعرض داخل الموقع أو انطلاق خارج الموقع على نحو يسوغ اتخاذ إجراءات وقائية	✓	✓	✓		
معلومات في المرفق يمكن أن تعطي تحذيراً عن قرب حدوث انطلاق أو تعرض محتمل	✓	✓	✓		
التكوين الإشعاعي المعتمد وتوقيت الانطلاق	✓	✓	✓		

الأوضاع الإشعاعية والبيئية الأخرى في المرفق أثناء التصدي	✓	✓	✓		
الإجراءات التي يمكن اتخاذها في المرفق لتخفيف حدة الطوارئ أو تقليل الانطلاق	✓	✓	✓		
معلومات عامة خارج الموقع:					
مدى توافر الدعم الطبي ودعم قوات الشرطة والمطافي	✓	✓	✓		
مدى توافر وسائل الإيواء المعتادة داخل منطقة تخطيط الإجراءات الوقائية العاجلة	✓	✓			
مدى توافر وسائل النقل المعتادة لأغراض الإخلاء داخل منطقة تخطيط الإجراءات الوقائية العاجلة	✓	✓			
مدى توافر وسائل الاتصال لصناعة القرارات	✓	✓	✓	✓	✓
مدى توافر وسائل الاتصال بغرض إنذار وإخبار الجمهور	✓	✓	✓	✓	✓
الأغذية والألبان المنتجة محلياً، التي يمكن أن تتعرض للتلوث مباشر	✓	✓			✓
معلومات عن نظام تجميع و توزيع المنتجات الزراعية	✓	✓			✓
نظم الإمداد بمياه الشرب	✓	✓			✓
التوزيع السكاني	✓	✓			
الفئات السكانية الخاصة (المستشفيات مثلاً) والرحلة داخل منطقة تخطيط الإجراءات الوقائية العاجلة	✓	✓			
المرافق الخاصة (المصانع التي لا يمكن إخلاؤها مثلاً)، التي قد تتأثر بالطوارئ	✓	✓			
نظم النقل والمواصلات التي قد تتأثر بالطوارئ (الطرق، مثلاً، والسكك الحديدية والجوية والبحرية والقنوات)	✓	✓			
نقط استيراد وتصدير الأغذية	✓	✓			✓
الأوضاع البيئية خارج الموقع:					
نطاق الظروف المناخية التي يمكن فيها تنفيذ إجراءات وقائية وأنشطة رصد	✓	✓	✓	✓	✓
الأوضاع القاسية التي قد تفضي إلى طوارى	✓	✓	✓	✓	✓

الملحق ١٠

أهداف التصدیي الزمنية

هذه هي الأهداف الرسمية المقترنة لذخيرة مختاره من وظائف أو مهام التصدیي الحدودية. وهي تشكل جزءاً من أهداف أي قدرة تصدیي بمفرد إرادتها، ويمكن استخدامها كجزء من معالير التقييم الخاصة بالمتربينات.

المقصـر / المهمـة	مرفقـ فـيـةـ التـهـيـيدـاتـ ٣	مرفقـ فـيـةـ التـهـيـيدـاتـ ٢	مرفقـ فـيـةـ التـهـيـيدـاتـ ١	مرفقـ فـيـةـ التـهـيـيدـاتـ ٠	مرفقـ فـيـةـ التـهـيـيدـاتـ ٢	مرفقـ فـيـةـ التـهـيـيدـاتـ ١	مرفقـ فـيـةـ التـهـيـيدـاتـ ٠	مرفقـ فـيـةـ التـهـيـيدـاتـ ٢	مرفقـ فـيـةـ التـهـيـيدـاتـ ١
محلي	مرفقـ وـطـنـيـ	مرفقـ محلـيـ							
إ رسـاءـ عـلـيـاتـ إـارـاءـ الطـوـرـاـئـ (ـالـعـاصـرـ الـفـدـ ١ـ)									
تشغيل مركز الدعم التشغيلي	٧	٣٩	٧	٧	١	١	٦	١	٦
تشغيل وحدة عمليات الطوارئ/انقطاع قيادة الحادث	٧	١	٧	٧	٢	٢	٦	٢	٦
تشغيل كامل لوحدة عمليات الطوارئ/انقطاع قيادة الحادث (جديـعـ المـنظـمـاتـ مـعـتـلـةـ)	٧	٢	٦	٧	٢	٦	٦	٢	٦
الـتـحـديـ وـالـتـبـلـيـغـ وـالـتـعـقـيلـ (ـالـعـاصـرـ الـفـدـ ٢ـ)									
تصنيف الطوارئ	٧	١٥	٧	٧	٣٠	٧	٣٠	٧	٣٠
تبليـغـ السـلـاطـاتـ الـمـحلـيةـ (ـفـيـ منـطـقـيـ الإـحـزـارـيـةـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـرقـائـيـةـ الـعـاجـلـةـ)	٧	٠	٧	٧	٠	٧	٠	٧	٠
بعد التصنيف	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦
الـتـعـقـيلـ الـكـاملـ لـمـنظـمـةـ الطـوارـئـ	٧	٢	٦	٦	٢	٦	٢	٦	٢
تبليـغـ جـمـيعـ الدـولـ فـيـ مـنـطـقـةـ الـإـجـرـاءـاتـ الـرقـائـيـةـ الـعـاجـلـةـ	٧	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦
تبليـغـ الدـولـ الـمـحـتمـلـ يـضـرـرـهـ وـالـكـالـاتـ الـدـولـيـةـ لـلـطـاقـةـ الـزـرـىـةـ	٧	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦
إـنـخـالـ إـجـرـاءـاتـ تـعـقـيفـةـ (ـالـعـاصـرـ الـفـدـ ٣ـ)									
استهـلاـكـ إـجـرـاءـاتـ التـخـفـيفـيةـ	٧	١٥	٧	١٥	٧	١٥	٧	١٥	٧
تـوفـيرـ مـسـاعـدـةـ تـقـيـيـةـ الـمـتـدـيـنـ فـيـ الـمـوـقـعـ (ـتـعـقـيلـ مـرـكـزـ الدـعـمـ الـتقـنيـ)	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦

سـ :ـ سـاعـةـ قـ :ـ دقـيقـةـ

١١٧ يـتـبـغـيـ تعـقـيلـ مـكـونـاتـ مـنـظـمـاتـ التـصدـيـ فيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ حتـىـ تـقـومـ بـأـيـ مـهـامـهاـ بـمـاـ يـشـقـ معـ التـوصـيـاتـ الـوارـدةـ فـيـ مـواـضـعـ آخـرىـ مـنـ القـائـمةـ المـرـجـعـيـةـ.

العنصر / المهمة				
مرفق فئة التهديدات ٣				
المرفق	المحلي	المرفق	المحلي	
أفرقة للسيطرة على الأضرار في الموقع	الوطني	> ١ س	الوطني	> ١ س
الحصول على دعم خدمات الطوارئ خارج المرفق	المحلّي	> ٣٠ ثق	المحلّي	> ٣٠ ثق
تنفيذ إجراءات وقائية عاجلة (العناصر ألف-٤)	الوطني	> ٣٠ ثق	الوطني	> ٣٠ ثق
التصصية بالتخاذل إجراءات وقائية عاجلة للجهود استناداً إلى تصنيف الطوارئ	المحلّي	> ٣٠ ثق	المحلّي	> ٣٠ ثق
اتخاذ قرارات يشتمل الإجراءات الوقائية العاجلة ^{١١}	المحلّي	> ٣٠ ثق	المحلّي	> ٣٠ ثق
التنفيذ الكامل للإجراءات وقائية المرفق	المحلّي	> ١ س	المحلّي	> ١ س
توفير معلومات وإصدار تعليمات وتحذيرات للجهود (العناصر ألف-٥)	الوطني	> ١ س	الوطني	> ١ س
البلد يتحذير ويخبر الجهود داخل منطقة الإجراءات الواقية	المحلّي	> ٢ س	المحلّي	> ٢ س
العملية بشأن ما يلزم اتخاذه من إجراءات وقائية عاجلة ^{١١٨}	المحلّي	> ٤ س	المحلّي	> ٤ س
تنعيم مركز الإعلام العام، والبدء بتنسيق اللقاءات الإعلامية التي تعتقد مع وسائل الإعلام	المحلّي	> ٦ س	المحلّي	> ٦ س
(يكون هذا التنسيق مع مسؤولي المرفق والمسوولين خارج الموقع)	المحلّي	> ٧ س	المحلّي	> ٧ س
تنعيم المرحلة الأولية (العناصر ألف-٧)	المحلّي	> ١ س	المحلّي	> ١ س
إجراء رصد بيئي بالقرب من المرفق	المحلّي	> ٤ س	المحلّي	> ٤ س
إجراء رصد بيئي داخل منطقة الإجراءات الاحترازية بالقرب من المرفق	المحلّي	> ١٢ س	المحلّي	> ١٢ س
إجراء رصد بيئي داخل منطقة الإجراءات الوقائية العاجلة	المحلّي	> ٢٤ س	المحلّي	> ٢٤ س
التشغيل الكامل لمركز الرصد والتقييم الإشعاعيين	المحلّي	> ٣٠ ق	المحلّي	> ٣٠ ق

ساعة : دقـة

دقـة :

الإجراءات الوقائية العاجلة لمرافق فنتي التهديدات الأولى والثانية

التهديدات	الإجراءات الوقائية المقترنة
١	<p>الطوارئ العامة:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإسراع فوراً باخلاء أفراد الجمهور والموظفين غير الأustralians من الموقف أو توفير ملباً خاص^{١١٩} لا يجرؤ عليهم. - الإسراع فوراً باخلاء أفراد الجمهور من منطقة الإجراءات الاحترازية (في جميع الإتجاهات) أو توفير ملباً كثيراً لا يجرؤ عليهم. - فيما يخص المفاسدات، يلزم توفير معالجة وقائية بالباليود (سد الغدة الدرقية) داخل منطقة الإجراءات الاحترازية ومنطقة الإسعاف إلى المدىع النساء لمزيد من التعليمات (مثلاً مكاني). - الإسراع فوراً باخلاء المرضى داخل منطقة الوقائية العاجلة (وداخل الملابس الموجودة في منطقة الإجراءات الاحترازية) من أجل تحديد الأماكن التي يحوز ان يحدث فيها تحلوز للمستويات التشغيلية الموجبة للتدخل، والإسراع بحالها إذا لزم. - فرض قيود على استهلاك الأغذية المحتمل تلوثها داخل نصف قطر تحظيط القيد الغذائي لحين الانتهاء من رصد هذا النطاق، وإعطاء تعليمات لحماية المنتجات الزراعية داخل نصف قطر تحظيط القيد الغذائي.
٢	<p>الطوارئ العائلية:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - حظر دخول المنطقة التي تم إخلاؤها. - فحص عينة من الأشخاص الذين تم إخلاؤهم وتحديد مدى الحاجة إلى إزالة تلوثهم أو علاجهم طبياً.
٣	<p>الطوارئ العامة:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - توسيع فوراً على الجميع داخلي منطقة الإجراءات الوقائية العاملة بعد الخروج إلى الهواءطلق وبالاستماع إلى المدىع النساء لمزيد من التعليمات. - الإسراع فوراً باخلاء رصدد داخل منطقة الإجراءات الوقائية العاجلة من أجل تحديد الأماكن التي يجوز أن يحدث فيها تجاوز للمستويات التشغيلية الموجبة للتدخل، والإسراع بحالتها إذا لزم. - فرض قيود على استهلاك الأغذية المحتمل تلوثها داخل نصف قطر تحظيط القيد الغذائي لحين الانتهاء من رصد هذا النطاق. - حظر دخول المنطقة التي تم إخلاؤها. - فحص عينة من الأشخاص الذين تم إخلاؤهم وتحديد مدى الحاجة إلى إزالة تلوثهم أو علاجهم طبياً.
٤	<p>طوارئ الموقف:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعطاء تعليمات لحماية المنتجات الزراعية داخل نصف قطر تحظيط القيد الغذائي.

١١٩ تسمى الملابس الخاصة من أجل توفير حالية من الاستثناء وحرمان المعلم (التاريخ وترشيح)
١٢٠ يتم توفير الإيواء الجوهرى في مبانٍ ضخمة متعددة الطوابق لا تحمل أي سمات خاصة.

الملحق ١٢

ملامح خطط وإجراءات الطوارئ

التصدي للطوارى الإشعاعية يمكن أن ينجم عن أنواع مختلفة من المخاطر أو أن ينطوي هو نفسه على أنواع مختلفة من المخاطر؛ منها مثلاً أنشطة طبيعية (كالعواصف مثلاً) أو تكنولوجية (كالإشعاعات مثلاً) أو بيولوجية أو إجرامية (كالسرقة مثلاً أو التخريب أو الهجمات الإرهابية). والتصدي لكل نوع من هذه المخاطر قد يحتاج إلى مشاركة من جانب منظمات تصدى مختلفة لكل منها مصطلحاتها وثقافتها وخططها الخاصة بها في مجال التصدي. وبالتالي ينبغي هيكلة خطط وإجراءات التصدي لكل المخاطر ضمن نظام متوازن ومتشارك (انظر الشكل ٤ في القسم ٧-١-٢).

وقد يقاوم التصدي للطوارى تقاوياً ملحوظاً من حيث مبناه وحجمه تبعاً لكل طارى من تلك الطوارى؛ وذلك على نحو يشمل عناصر تتنمي إلى المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية وإلى مستوى المشعل ومنظمات التصدي التقليدية مثل هيئة إنفاذ القوانين. وينبغي لاستعدادات الطوارى أن تتيح لعناصر التصدي من كل تلك المستويات والمنظمات سرعة التكامل أو التوسيع أو التقلص على النحو الذي يلبي متطلبات الطارى المعنى. لذا يجب أن تكون الخطط الموضوعة على كل تلك المستويات متوافقة من حيث:

- (١) المصطلحات؛
- (٢) ومفاهيم العمليات؛
- (٣) وإدارة عمليات الطوارى؛
- (٤) والتوصيفات التنظيمية والوظيفية؛
- (٥) والتنسيق والتفعيل والتكامل؛
- (٦) والمرافق والاتصالات؛
- (٧) والإجراءات والطرائق والمعدات المستخدمة لأداء مهام مشتركة أو متكاملة؛
- (٨) والتدريب والتمرينات؛
- (٩) والصيانة وتوكيد الجودة.

وترد فيما يلي ملامح عامة لخطط مقترحة وإجراءات تنفيذية مقترحة. إن ملامح الخطط المعروضة هنا تتبع أساساً نهجاً "ينصب على العمليات" تجاه مسألة وضع خطة طوارى من أجل التصدي للطوارى (الجزء ٣ من الخطط) وإرساء واستيفاء قدرة تصدى (الجزء ٤ من الخطط). وينبغي أن تحتوي الخطط على معلومات تحتاجها العناصر التنظيمية الأخرى (كالدول، مثلاً، والوزارات، والمرافق الحكومية المحلية والأفرقة) من أجل إرساء قدرة تصدى فعالة وضمان تواافق الخطط. وينبغي توفير المعلومات التفصيلية أو المعلومات التي كثيراً ما قد تتغير من خلال الإحالات إلى المنشورات الأخرى المتاحة أمام المخططين. أما الأشكال أو الهياكل الأخرى فيمكن أن تكون مناسبة تماماً شريطة أن تكون شاملة ومتواقة في المجالات السابقة مع خطط الطوارى الوطنية والمحلية الأخرى. وترتـدـ، في نصوص مطبوعة بحروف مائلة، معلومات عن كيفية استكمال شتى أجزاء الخطط. وبـشـارـ، بين أقواس مائلة، إلى عناصر القسم ٢-٤ الـهـامـةـ المـتـعـلـقـةـ بـالـتأـهـبـ لـلـطـوارـيـ. إلا أنه ينبغي أن تطرق الخطط إلى جميع عناصر القسم ٢-٤ الملائمة.

الف- ١-٢- ملامح خطة وطنية للطوارئ الإشعاعية

ترسي الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية أسس الأعمال التحضيرية التي تضطلع بها منظمات التصدي المحلية والوطنية.

صفحة العنوان (الغلاف)

يجب أن يكتب على صفحة العنوان (الغلاف) عنوان الخطة، وتاريخ اعتمادها، ورقم النسخة، والتوقیعات. وينبغي أن تشمل التوقيعات رؤساء جميع المنظمات المشاركة.

المحتويات

١- المقدمة

١-١- الغرض

يلزم وصف الغرض من الخطة، كأن يقال مثلاً: "توفر الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية أسس التصدي، على المستوى الوطني، للطوارئ الإشعاعية على نحو يتكامل بفعالية مع ما يصاحبه من تصدي دولي ووطني ومحلي".

١-٢- المنظمات المشاركة

يجب سرد جميع المنظمات المشاركة في الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية. وينبغي أن يشمل ذلك جميع المنظمات العاملة على المستوى الوطني وأيضاً المنظمات غير الحكومية التي قد تكون جزءاً منها في التصدي للطوارئ التي تتخطى على مخاطر إشعاعية، كما ينبغي أن يشمل الجهات المسؤولة عن التصدي للطوارئ التقليدية والأنشطة الإجرامية.

١-٣- النطاق

يجب وصف نطاق الخطة، كأن يقال مثلاً: "تناول الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية مسألة التصدي لمخاطر إشعاعية فعلية أو متمنية تتطلب تصدياً وطنياً من أجل ما يلي:

- ١ - تنسيق التصدي الذي ينطوي على ولايات قضائية متعددة أو مسؤوليات وطنية مهمة؛
- ٢ - أو توفير دعم وطني للحكومات المحلية.

ولا تتضمن الخطة تفاصيل كافية لتنفيذ تصدي وافٍ. فهذا المستوى من التفصيل ينبغي أن تأتي على ذكره إجراءات توضع استناداً إلى الخطة.

١-٤- الأسس القانونية (انظر العنصر باء-١-١)

يجب سرد القوانين أو المدونات أو التشريعات الوطنية التي تحدد مسؤولية التخطيط والقرارات والإجراءات التي تحكم التصدي للطوارئ الإشعاعية والتقليدية والأنشطة الإجرامية (انظر المهمة ١ ، القسم ٢-٢-٤).

١-٥- الخطط والوثائق ذات الصلة

يجب إعطاء وصف مقتضب لكيفية ارتباط الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية بالخطط الوطنية الرئيسية الأخرى التي قد تستخدم إلى جانب الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية؛ بما فيها خطط التصدي للطوارئ التقليدية والأنشطة الإجرامية. ويجب توفير قائمة كاملة بجميع الوثائق الداعمة، وإدراجها داخل ملحق.

٢- أسس التخطيط

١-٢- أنواع التهديدات

يجب إعطاء وصف مقتضب للتهديدات الإشعاعية التي روحت عند وضع الخطة. وينبغي أن يوجز هذا الوصف نتائج تقييم التهديدات التي نوقشت في القسم ٢-٢-٥ وأن يتضمن استيباطات تتعلق بطارى المصادر غير الخاضعة للسيطرة (انظر العنصر باء-٤-٢) والتهديدات المعنية الأخرى التي نوقشت في القسم ٤-١ . ويجب أن تسرد وتبيّن على خريطة، في ملحوظ أو وثائق مرجعية أخرى، جميع المرافق المصنفة في فئات التهديدات الأولى والثانية والثالثة والولايات القضائية الواقعة داخل مناطق الطوارئ (انظر المهمة ٢ ، القسم ٥-٢) أو داخل نصف قطر تخطيط القيود الغذائية.

٢-٢- المصطلحات

يجب أن يحال إلى ملحق يتضمن التعريف النمطية للمصطلحات التي ينبغي استخدامها على نحو متisco في الخطط والإجراءات الأخرى من أجل تعزيز التنسيق. وينبغي، حيثما أمكن، اعتماد المصطلحات التي تستخدمها المنظمات المشاركة في التصدي للطوارئ التقليدية.

٣-٢- أدوار ومسؤوليات التصدي (انظر العنصر باء-١-٢)

يجب وصف أدوار ومسؤوليات منظمات التصدي الوطنية والمحلية (انظر القسم ٤-٢-٢). ويمكن أن يتم ذلك بواسطة جدول يبيّن المنظمات: ١) التي تحمل مسؤولية إجازة/تفعيل إجراءات التصدي الوطني، ٢) والتي توجه عملية التصدي الوطني برمتها، ٣) والتي تحمل مسؤولية شتى المجالات الوظيفية المسرودة في القسمين ٣ و ٤ . وينبغي أن يوضح هذا الجدول كيف أن هذه المسؤوليات يمكن أن تتفاوت (انظر العنصر باء-١-١) تبعاً لتفاوت الظروف مثل: مصدر المخاطر الإشعاعية (كأن يكون مثلاً ممارسة/مواد مرخصة، أو مواد طبيعية، أو مصدر دولياً أو عسكرياً أو مجهولاً)، أو التداخل المتزامن لخطط طوارئ أو مخاطر أخرى (كالكوارث الطبيعية الكبرى أو الأنشطة الإجرامية: انظر العنصر باء-٤-٤). ويمكن أن يعتمد ذلك على نتيجة تخصيص المسؤوليات الموصوفة في القسم ٢-٧ . ويجب وصف كيفية تفويض المسؤوليات أو نقلها(انظر العنصر باء-١-٤)؛ ووصف مسؤوليات منظمات التصدي المحلية والمشغلين، والظروف التي قد تقضي بغير تلك المسؤوليات (انظر العنصرين باء-١-٢ وباء-٤-٢).

٤-٢- تنظيم التصدي

يجب توفير رسم بياني تجمعي لمكونات تنظيم التصدي على المستوى الوطني (الأقسام والفرق والأفرقة) مع وصف مقتضب لمسؤوليات كل "مجموعة" والمكان الذي يتحمل أن يؤدي فيه العنصر التنظيمي المعنى مهامه (انظر الملحق ٤ والعنصر باء-١-٣). وينبغي استخدام هيكل تنظيم التصدي للطوارئ، الذي نوقش في الملحق ١٣ ، فيما يخص منظمات التصدي المحلية والوطنية من أجل تعزيز التكامل بينها. كما ينبغي توضيح أوجه الربط بين التصدي على المستوى الوطني والتصدي الذي تتولاه المنظمات الأخرى (انظر العنصر باء-٢-٢).

٥-٢- مرافق التصدي (انظر العنصر باء-١-٥)

يجب وصف مرافق التصدي التي قد تكون في حالة تشغيل أثناء التصدي. وينبغي أن يشمل ذلك ، حسب الاقتضاء، المرافق الموصوفة في الملحق ٤ (انظر العنصرين باء-٤-٥ وباء-٥-٥).

٦-٢- اتصالات التصدي (انظر العنصرين باء-٤-٦ وباء-٥-١)

يجب وصف نظام الاتصالات المزمع استخدامه أثناء الطوارئ والذي ينبغي أن يشتمل على ترتيبات تكفل توافقاً داخلياً مستمراً مع نظم الاتصالات التي تستخدمها منظمات التصدي الأخرى.

٧-٢- التعهدات المتعلقة بالإمدادات اللوجستية/الموارد (انظر العنصرين باء-٤-٦ وباء-٥-١)

يجب وصف الترتيبات، بما في ذلك المكون التنظيمي المسؤول عن توفير دعم لوجستي أثناء التصدي، التي تكفل الإسراع فوراً بتوريد الإمدادات والخدمات اللازمة؛ ربما عن طريق تجاوز ترتيبات التوريد العادية. ويجب وصف موارد الوكالات الحكومية والمنظمات الأخرى التي ستتاح من أجل الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الخطة أو التي يمكن أن يتم توفيرها على سبيل مساعدة الحكومات المحلية أو الدول الأخرى. ويجب وصف الظروف التي ستكتفى توفير تلك الموارد.

٨-٢- مفهوم العمليات

يجب إعطاء وصف مقتضب للتصدي الأمثل لشتي أنواع الطوارئ الإشعاعية. ويعطي القسم ٤-١ أمثلة على ذلك.

٣- عملية التصدي للطوارئ

يجب وصف ترتيبات التصدي الوطني التي تكفل أداء وظائف التصدي المسرودة في الأجزاء الفرعية الواردة أدناه، مع توفير ملحق يتضمن المعلومات التفصيلية التي تحتاجها المنظمات الأخرى حتى يتحقق عنصر التوافق في ترتيبات التصدي. ويجب تحديد المكون التنظيمي (القسم، أو الفريق، أو الفرقـة، أو المنصب) التابع لتنظيم التصدي الذي سيكون مسؤولاً عن أداء تلك الوظائف كلياً أو جزئياً (انظر الملحق ١٣).

٣-١- التبليغ والتفعيل والتماس المساعدات

يجب وصف ترتيبات وإجراءات التبليغ والتفعيل ونشر موارد التصدي الوطنية (انظر العنصر ألف-٢-٢). وينبغي أن يشتمل ذلك على كيفية اتخاذ قرارات تفعيل أو نشر الموارد فيما يخص ما يلي: (١) إعلان رتبة الطوارئ أو الإبلاغ عن وقوع طوارئ (انظر العنصرين ألف-٢-٢ وalf-٢-٣)؛ (٢) والتماس مساعدات؛ (٣) وحدثاً لم تتطرق إليه الخطط (انظر العنصر ألف-١٣-٢)؛ (٤) وبلاغاً وارداً من الوكالة الدولة للطاقة الذرية أو من دولة أخرى بشأن وقوع طارئ متخطٍ للحدود القومية (انظر العنصرين ألف-٤-٢ وalf-٢-١٥). ويجب وصف ترتيبات تلقي البلاغات والتحقق من صحتها (نقاط الإبلاغ، ونقاط التحذير) (انظر العنصرين ألف-١-١ وalf-٢-٧ وalf-٢-١٤). ويجب وصف الترتيبات التي تتبعها الحكومات المحلية من أجل التماس مساعدات وطنية.

٣-٢- إدارة الطوارئ (انظر القسم ٤-٢-٢)

يجب وصف نظام القيادة والسيطرة (انظر العنصر ألف-١-٤) المستخدم لإدارة التصدي؛ بما في ذلك عمليات التصدي التي تتضمن عدة خطط مختلفة، منها ما هو وطني (انظر العنصرين ألف-١-٣ وباء-٣-٣) (خطط التصدي للطوارئ التقليدية والأنشطة الإجرامية)، وما هو دولي (انظر العنصرين ألف-١-٥ وalf-٢-١٥)، ومنها ما هو محلي. وينبغي أن يكون لهذا النظام نظام قيادة موحد (نظام قيادة الحادث)، على النحو الموصوف في الملحق ١٣، ينبعي استخدامه على جميع المستويات (الوطنية والمحلية) توخيًا لأقصى درجة من المرونة (انظر العنصر باء-١-٣). ويجب وصف كيفية نقل السلطة (انظر العنصر باء-١-٣).

٣-٣- تخفيف حدة الطوارئ

يجب وصف الترتيبات التي تكفل الإسراع فوراً بتوفير خبرات وخدمات تتعلق بالوقاية الإشعاعية من أجل مساعدة المسؤولين المحليين وطلائع المتصدرين (انظر العنصر ألف-١-٣) على تخفيف حدة الطوارئ الناجمة عن مصادر غير خاضعة للسيطرة وعلى البحث عن المصادر المفقودة (انظر العنصر ألف-٤-٣).

٤-٣- اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة

يجب وصف الترتيبات الخاصة بتوفير دعم لمسؤولين المحليين عند اتخاذهم إجراءات وقائية عاجلة. ويجب على كل جهة تؤدي دوراً وطنياً أن تدعم سرعة اتخاذ القرارات. وينبغي لمسؤولين المحليين أن يتخذوا تلك القرارات في معظم الحالات (انظر العنصر ألف-٤-٥).

٥-٣- إعطاء الجمهور تحذيرات وتعليمات

يجب وصف الدور الوطني في تزويد الجمهور بمعلومات أو تحذيرات أو تعليمات عند وقوع طوارئ إقليمية أو وطنية (انظر العنصرين ألف-٢-٥ وألف-٣-٥)، مثل حدوث انطلاق كبير أو فقدان مصدر خطير (انظر العنصر ألف-٤-٣).

٦-٣- حماية عمال الطوارئ

يجب وصف الترتيبات التي تكفل حماية عمال الطوارئ (بما فيهم المتصدرون للأحداث القادمون من هيئات لا تملك خبرات إشعاعية، أو المجندون للعمل أثناء التصدي) ودعم الحكومات المحلية في حماية عمالها (انظر العناصر ألف-٦-٧ وألف-٦-٨ وألف-٦-٩). ويجب توفير معايير معينة تدرج ضمن ملحق. كما يجب وصف ترتيبات تكفل للمتصدرين حماية قانونية (كالحماية من تحمل تبعات المسئولية الشخصية عن الإجراءات المتخذة أثناء التصدي) ورعاية اجتماعية (كالتعويض عن الإصابات).

٧-٣- توفير مساعدات طبية، والتخفيف من حدة العوائق غير الإشعاعية

يجب وصف الترتيبات التي تكفل توعية الموظفين الطبيين في جميع أنحاء البلد بالأعراض الطبية للتعرض الإشعاعي وبالإجراءات الفورية المناسبة (انظر العنصر ألف-١-٨). ويجب وصف ترتيبات علاج الأشخاص الذين قد يعانون من آثار صحية قطعية حادة بسبب التعرض أو التلوث (انظر العنصر ألف-٤-٨). ويجب وصف الترتيبات التي تتيح تقييم تعرض أفراد الجمهور والعمال (انظر العنصر ألف-٦-٩) ونشر نتائج هذا التقييم على الملا (انظر العنصر ألف-٩-٢). كما يجب وصف ترتيبات تتيح تحديد الفئات السكانية الأكثر عرضة للإصابة بالسرطان نتيجة لتعرضها للإشعاعات، وتتيح متابعة حالة هؤلاء السكان ورصدهم وعلاجهم طبياً في الأجل الطويل (انظر العنصر ألف-٩-٥). ويجب وصف الترتيبات التي تكفل التصدي لمخاوف العمال وأفراد الجمهور وما يخامرهم من مشاعر قلق وضيق وما يتذمرون منه من إجراءات غير سلية (انظر العنصر ألف-١١-٢). كما يجب وصف الترتيبات المتعلقة بالتماس مساعدات دولية لعلاج الأفراد الذين تعرضوا/تلتوهوا إشعاعياً على نحو خطير.

٨-٣- تقييم المرحلة الأولية

يجب وصف الترتيبات الوطنية التي تكفل توفير الدعم لمسؤولين المحليين عند تقييمهم الموقف الإشعاعي أثناء المرحلة الأولية من الطوارئ الإشعاعية (انظر العنصرين ألف-٣-٧ وألف-٧-٤).

٩-٣- الموافقة على إعلام الجمهور

يجب وصف الترتيبات التي تكفل تنسيق المعلومات الصادرة على المستوى الوطني مع المعلومات الصادرة عن الحكومة المحلية والمشغل والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل ضمان أن تكون المعلومات التي يتلقاها

الجمهور عبر وسائل الإعلام موقوتة ومفيدة. وأفضل سبيل لتحقيق ذلك هو الاستعانة بمتحدث رسمي وحيد أو الإسراع في أقرب وقت ممكن بعقد لقاءات إعلامية في مركز إعلام عام (انظر الملحق ٤) بالقرب من مسرح الطارئ (انظر العنصرين ألف-١ وalf-٢).

٣-٣-١٠- اتخاذ تدابير زراعية مضادة، وتدابير مضادة للابتلاع، وتدابير وقائية بعيدة المدى

يجب وصف الترتيبات الوطنية التي تكفل ما يلي: اتخاذ تدابير زراعية مضادة داخل نصف قطر تخطيط القيود الغذائية (انظر العنصر ألف-٢-١)؛ وتنفيذ عملية ترحيل مؤقتة (بالنسبة للدول التي لديها أراض قريبة من مرفق مصنف في فئة التهديدات الأولى أو الثانية) (انظر العنصر ألف-٣-١)؛ والتصرف في النفايات الإشعاعية (انظر العنصر ألف-٥-١).

٣-١١- إجراء عمليات الاستعادة

يجب وصف ترتيبات الانتقال من عمليات مرحلة الطوارئ إلى العمليات الروتينية الطويلة الأجل المتعلقة بإعادة الأوضاع إلى طبيعتها (انظر العنصر ألف-١-١) وإلغاء القيود والترتيبات الأخرى المفروضة أثناء مرحلة التصدي من بين مراحل الطوارئ (انظر العنصر ألف-٢-١).

٣-١٢- تمويل العملية

يجب وصف نظام تمويل العمليات وسداد التكاليف التي تتකدها المنظمات التي توفر الدعم أثناء التصدي. ويمكن أن يتمثل هذا النظام في تحميل كل منظمة حكومية تكاليف مشاركتها في دعم الخطة ما لم تكن هناك اتفاقات أخرى تنص على غير ذلك.

٣-١٣- مسک السجلات وإدارة البيانات

يجب وصف الترتيبات التي تكفل تسجيل المعلومات ذات الصلة والاحتفاظ بها تمهدًا لاستخدامها في التقييمات التي تجرى بعد انتهاء حالة الطوارئ، وفي عمليات الرصد الصحي والمتابعة الصحية لعمال الطوارئ وأفراد الجمهور الذين يتحملون مسؤولية (انظر العنصر ألف-٥-٧).

٤- عملية التأهب للطوارئ

يجب وصف الترتيبات المستخدمة في أداء وظائف التأهب المسرودة في القائمة واللازمة من أجل إرساء واستيفاء القدرة على التصدي للطوارئ. ويجب تحديد المكون التنظيمي (قسم، أو فريق، أو فرق، أو منصب)، التابع لتنظيم التصدي، الذي سيكون مسؤولاً عن أداء تلك الوظائف كلياً أو جزئياً.

٤-١- السلطات والمسؤوليات

يجب وصف الترتيبات المتعلقة بوضع واستيفاء الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية والبنية الأساسية الداعمة لها.

٤-٢- التنظيم

يجب وصف الترتيبات المتعلقة باختيار وتجنيد أعداد وافية من موظفي التصدي (انظر العنصرين باء-٢-٣ وباء-٢-٤).

٤-٣- التنسيق

يجب وصف الترتيبات المستخدمة لضمان أن التخطيط منسق باستمرار مع الجهود التخطيطية الأخرى المبنولة على المستوى الوطني والم المحلي (انظر العنصر باء-٣-٣). وينبغي أن يتضمن ذلك التنسيق مع تخطيط التصدي

للطوارئ التقليدية والأنشطة الإجرامية؛ وتدابير تكفل الحفاظ، حسب الاقتضاء، على التوافق فيما بين المعدات (كترددات الاتصالات مثلاً) والمفاهيم (القيادة والسيطرة مثلاً) والطائق (كارصد مثلاً). وينبغي أن يتضمن ذلك تخصيص هيئة تنسيق وطنية (انظر العنصرين باء-٣-١ وباء-٣-٢؛ وربما أيضاً "لجنة تأهب للطوارئ" تكفل تنسيق جميع الجهود التخطيطية فيما بين الوزارات والحكومات المحلية والوكالات والمرافق والمشغلين).

٤-٤- الخطط والإجراءات

يجب وصف الترتيبات المتعلقة بإنتاج وتوزيع وصيانة الخطة والإجراءات والوثائق الداعمة لها.

٤-٥- الدعم اللوجستي والمرافق (انظر العنصر باء-٥-١)

يجب وصف الترتيبات التي تكفل توافر الدعم اللوجستي والمرافق (انظر الملحق ٤) اللازمة لتنفيذ الخطة. وينبغي توفير قائمة، تدرج في ملحق، بالموارد المتاحة والوكالات/ المنظمات التي تقوم بتوفير ذلك الدعم وتلك المرافق.

٤-٦- التدريب (انظر العنصر باء-٦-١)

يجب وصف الترتيبات التي تكفل تدريبياً وافياً لموظفي التصدي بموجب الخطة.

٤-٧- التمرينات (انظر العنصر باء-٦-٣)

يجب وصف الترتيبات المتعلقة بإعداد وإجراء تمرينات التأهب للطوارئ (انظر العنصرين باء-٦-٣ وباء-٦-٣).

٤-٨- توكيد الجودة وصيانة البرنامج

يجب وصف الترتيبات التي تكفل درجة عالية من اللياقة والعولية لجميع الموظفين والترتيبات والإمدادات والمعدات ونظم الاتصال والمرافق الضرورية لأداء الوظائف المحددة في الخطة؛ والترتيبات المتعلقة بصيانة واستعراض وتحديث الخطة والإجراءات والترتيبات الأخرى ودمج الدروس المستخلصة من الأبحاث والخبرة التشغيلية (التصدي للطوارئ مثلاً) ومن تدريبات وتمرينات الطوارئ (انظر العنصر باء-٦-١).

المراجع

قائمة المختصرات

قائمة التوزيع

يجب سرد جميع الأفراد/ المنظمات التي تشارك في الخطة أو التي ستضع ترتيبات تصدٍ تنسق مع الخطة؛ (كما يجب توزيع قائمة بهؤلاء الأفراد وتلك المنظمات عليهم جميعاً).

الملاحق

الملحق ١- سلطات ومسؤوليات وقدرات الوكالات والوزارات والمنظمات الوطنية

يجب سرد جميع الوزارات والوكالات الرئيسية التي تؤدي دوراً في وضع أو صيانة أو تنفيذ الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية، إلى جانب سلطاتها ومسؤولياتها وقدراتها الأساسية ومواردها الرئيسية. وينبغي أن يتضمن هذا الملحق مسؤولية أداء المهام الحيوية المسرودة في الجزء ٣.

الملحق ٢ - جدول السلطات والاتفاقات القانونية الدولية

يجب سرد السلطات والاتفاقات القانونية الدولية (الثنائية والمتعلقة بالأطراف) ومعايير الهمامة للتصدي. (انظر العنصر باء-١-٣)

الملحق ٣ - الإرشادات الوطنية

يجب توفير إرشادات وطنية مفصلة أو الإحالات إلى وثائق توفر ما يلزم من معلومات للمخططين الآخرين من أجل وضع خطط وإجراءات متوافقة، بما في ذلك ما يلي:

- (١) معلومات وطنية لطلائع المتصدرين (انظر العناصر ألف-٢-٢ وألف-٣-٢ وألف-٦-٤) والممارسين الطبيين (انظر العنصر ألف-١-٨)؛
- (٢) نظام وطني لتصنيف الطوارئ، والتصدي الملائم لكل رتبة من رتب الطوارئ (انظر العناصر ألف-٢-٤ وألف-٦-٢ وألف-٦-٠ وباء-٤-٦)؛
- (٣) مستويات وطنية موجبة للتدخل ومستويات تشغيلية موجبة للتدخل من أجل اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة (انظر العنصر ألف-٤-١)؛
- (٤) إرشادات وطنية ومستويات تشغيلية موجبة للتدخل من أجل حماية عمال الطوارئ (انظر العنصرين ألف-٦-١ وألف-٦-٣)؛
- (٥) مستويات وطنية موجبة للتدخل ومستويات تشغيلية موجبة للتدخل من أجل اتخاذ تدابير زراعية مضادة (انظر العنصر ألف-١-٠)؛
- (٦) مستويات وطنية موجبة للتدخل ومستويات تشغيلية موجبة للتدخل من أجل فرض قيود على الأغذية والمياه (انظر العنصر ألف-١-٠)؛
- (٧) مستويات وطنية موجبة للتدخل ومستويات تشغيلية موجبة للتدخل من أجل الترحيل (انظر العنصر ألف-١-٠-١).

الملحق ٤ - خرائط تخطيط الطوارئ

يجب توفير خرائط (أو الإحالات إلى وثائق توفر خرائط) توضح أماكن مراافق فئات التهديدات الأولى والثانية والثالثة (بما في ذلك مراافق فئتي التهديدات الأولى والثانية في الدول المجاورة)؛ وحدود منطقة الإجراءات الاحترازية ومنطقة الإجراءات الوقائية العاجلة ونصف قطر تخطيط القيود الغذائية؛ والمناطق الأخرى الهمامة أو المقلقة؛ ومراافق الطوارئ.

الملحق ٥ - المرافق والموارد الإشعاعية المتخصصة

يجب أن تسرد (أو أن يحال إلى وثائق تسرد فيها) أهم المرافق (انظر الملحق ٤) والموارد الإشعاعية التي تلزم لتنفيذ الخطة والتي قد يتم توفيرها من أجل دعم الحكومات المحلية، والمنظمات المسؤولة عن توفيرها. وبينما ينبعي أن يتضمن ذلك، حسب الاقتضاء، أفرقة التصدي المسروقة في الملحق ١٥. كما يجب سرد المنظمات (كمفاعلات البحث والجامعات مثل) التي يمكن أن تكون مصادر توفر مزيداً من الموظفين المتخصصين والمعدات المتخصصة.

الملحق ٦- تنسيق التصدي لحدث بعينه

يجب توفير وصفٍ (أو الإحالـة إلى وثائق توفر وصفاً) لكيفية تنسيق التصدي الإشعاعي مع التصدي المخطط مسبقاً فيما يتعلق بما يلي:

- (١) مراافق فنتي التهديدات الأولى والثانية – التنسيق مع تصدي الموقع والولايات القضائية؛
- (٢) التهديدات والأعمال الإرهابية والإجرامية – التنسيق مع هيئات إنفاذ القوانين الوطنية والمحلية؛
- (٣) الكوارث/الطوارئ الطبيعية – التنسيق مع التصدي للعواصف والأزمات الغذائية والحرائق البرية الهائلة والزلزال.

الملحق ٧- الوثائق/الخطط الداعمة

يجب سرد جميع الوثائق/الخطط الداعمة ذات الصلة بصيانة وتنفيذ الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية. وينبغي أن يتضمن ذلك خطط تخص شتى المجالات الوظيفية؛ ومنها مثلاً: القيادة والسيطرة، والدعم اللوجستي والمالي، والشئون العامة، والرصد والتقييم الإشعاعي، والإدارة والتصدي الطبيان.

الملحق ٨- مصطلحات التأهب والتصدي

يجب توفير مسرد للمصطلحات التي ينبغي استعمالها على نحو متsonsق في خطط وإجراءات التصدي الوطنية والمحلية من أجل أن تتكامل جميع جوانب التصدي تكاملاً فعالاً أثناء الطوارئ. وينبغي أن يتضمن ذلك تعريف متسقة للأجزاء المكونة للمنظمات والمراافق ومراحل التصدي.

الف-٢-٢- ملامح خطط طوارئ المنظمات أو الحكومات المحلية المشاركة

هذه الملامح تخص خطط المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي ستتصدى للطوارئ بموجب الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية، والحكومات المحلية (الولايات القضائية) التي لديها أراض تقع داخل مناطق طوارئ مرفق مصنف ضمن فئة التهديدات الأولى أو الثانية أو تحتوي على مرفق مصنف ضمن فئة التهديدات الثالثة.

صفحة العنوان (الغلاف)

يجب أن يُكتب على صفحة العنوان (الغلاف) عنوان الخطة، وتاريخ اعتمادها، ورقم النسخة، والتوفيقعات. وينبغي أن يذكر العنوان بوضوح اسم المنظمة أو الولايات القضائية (المقاطعة مثلاً) التي تتناولها الخطة. وينبغي أن تشتمل التوفيقعات على توقيعات رؤساء جميع المنظمات المشاركة، بما فيها فرق المطافئ المحلية.

المحتويات

١- المقدمة

١-١- الغرض

يلزم وصف الغرض من الخطة، كأن يقال مثلاً: "توفر الخطة أسس تصدي (اسم المنظمة المشاركة أو الولايات القضائية المشاركة) للطوارئ الإشعاعية على نحو يتكامل بفعالية مع ما يصاحبه من تصدي دولي ووطني ومحلبي".

١-٢- المنظمات المشاركة

يجب سرد جميع المنظمات المشاركة في الخطة.

١-٣- النطاق

يجب وصف نطاق الخطة، كأن يقال مثلاً: "تناول الخطة التصدي الذي تقوم به (اسم المنظمة المشاركة) والذي تؤدي بشأنه (يجب سرد الوظائف الرئيسية) بموجب الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية في حالة وقوع مخاطر إشعاعية فعلية أو متصورة" أو "تناول الخطة التصدي الذي تقوم به (اسم الولاية القضائية) لمخاطر إشعاعية فعلية أو متصورة في مرفق (اسم مرفق مصنف ضمن فئة التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة) من أجل تنسيق خطوات التصدي وحماية صحة الجمهور وأمانه".

ولا تتضمن الخطة تفاصيل كافية لتنفيذ تصدي وافٍ. فهذا المستوى من التفصيل ينبغي أن تأتي على ذكره إجراءات توضع استناداً إلى الخطة.

١-٤- الأسس القانونية (انظر العنصر باء-١-١)

انظر ملامح الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية (الجزء ألف-١-١٢)، وذلك على سبيل الاسترشاد.

١-٥- الخطط والوثائق ذات الصلة

يجب إعطاء وصف للعلاقات التي تربط الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية بالخطط الأخرى التي يزمع استخدامها على التزامن مع هذه الخطة الحالية. ويجب توفير قائمة كاملة بجميع الوثائق الداعمة، وإدراجها داخل ملحق.

٢- أسس التخطيط

٢-١- أنواع التهديدات

يجب إعطاء وصف مقتضب لخصائص التهديدات الإشعاعية التي تهم عملية التخطيط التي تقوم بها المنظمات. انظر ملامح الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية (الجزء ألف-١٢). وإذا كانت الخطة تخص ولاية قضائية تحيط بمrfق مصنف في فئة التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة يجب تلخيص سمات الطوارئ المفترض وقوعها في هذا المرفق.

٢-٢ المصطلحات

انظر ملامح الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية (الجزء ألف-١٢)، وذلك على سبيل الاسترشاد.

٣-٢ أدوار ومسؤوليات التصدي (انظر العنصر باء-١-٢)

يجب وصف أدوار ومسؤوليات المنظمات التي تشارك في هذه الخطة الحالية. وينبغي أن يناقش ذلك مسؤولية إجازة/تفعيل الخطة وتوجيه التصدي المحلي الإجمالي (من جانب الولاية القضائية أو المنظمة). كما ينبغي أن يوضح كيف أن هذه المسؤوليات يمكن أن تتفاوت (انظر العنصر باء-١) تبعاً لتفاوت الظروف (انظر العنصر باء-٤-٤). ويجب وصف كيفية تفويض المسؤوليات أو نقلها (انظر العناصر باء-١-٤ وباء-٢-٤ وباء-٤-٢). انظر ملامح الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية (الجزء ألف-١٢)، التماساً لإرشادات ذات صلة.

٤-٢ تنظيم التصدي

يجب توفير رسم بياني تجاري لمكونات تنظيم التصدي على المستوى الوطني (الأقسام أو الفرق أو الأفرقة أو المناصب) مع وصف مقتضب لمسؤوليات كل "مجموعة" ومرفق الطوارئ (انظر الملحق ٤) الذي يتحمل أن تؤدي فيه تلك العناصر التنظيمية مسؤولياتها (انظر العنصر باء-٣-١). وينبغي استخدام هيكل المنظمة الذي نوقش في الملحق ١٣. وينبغي إجراء نقاش تفصيلي بشأن سلطات ومسؤوليات وواجبات المكونات التنظيمية، وذلك في الجزء الخاص بإجراءات تنفيذ كل من هذه المكونات.

٥-٢ مرافق التصدي (انظر العنصر باء-٥-٢)

انظر ملامح الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية (الجزء ألف-١٢)، وذلك على سبيل الاسترشاد.

٦-٢ اتصالات التصدي (انظر العنصرين باء-٥ وباء-٤-٦)

انظر ملامح الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية (الجزء ألف-١٢)، وذلك على سبيل الاسترشاد.

٧-٢ التعهدات المتعلقة بالإمدادات اللوجستية/الموارد (انظر العنصرين باء-٥ وباء-٤-٦)

انظر ملامح الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية (الجزء ألف-١٢)، التماساً لإرشادات ذات صلة.

٨-٢ مفهوم العمليات

يجب إعطاء وصف مقتضب لتصدي منظمتكم الأمثل في سياق التصدي العام. ويعطي القسم ٤-١ أمثلة على ذلك.

٣- عملية التصدي للطوارئ

يجب وصف ترتيبات المنظمة بشأن أداء الوظائف المسندة إليها بموجب الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية، أو ترتيبات الولايات القضائية بشأن أداء وظائفها المسرودة في الأجزاء الفرعية التالية؛ كما يجب، حسب الاقتضاء، تنسيقها في إطار الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية. ويجب تحديد مكون تنظيم التصدي المسؤول عن أداء تلك

الوظائف. ويجب الإحالة إلى الإجراءات التنفيذية الملائمة التي ستستخدم أثناء الطوارئ لأداء كل وظيفة من تلك الوظائف. انظر ملخص الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية (الجزء ألف-١٢) وعناصر القسم ٤-٢ المذكورة التماساً لإرشادات ذات صلة.

٣-١-٣- التبليغ والتفعيل والتماس المساعدات (انظر العنصر باء-٤-٦)

يجب وصف مهام ومسؤوليات التبليغ وتفعيل ونشر موارد التصدي المحلي الخاصة بالولاية القضائية أو المنظمة المعنية (انظر العنصر ألف-٢-١٣). ويجب وصف الكيفية التي سيتم بها اتخاذ قرارات تفعيل أو نشر تلك الموارد عند التبليغ بضرورة تفعيلها بموجب الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية؛ كما يجب إدراج نظام تصنيفي للطوارئ يستخدم من أجل الإسراع فوراً بتفعيل تلك الموارد على نحو يتسم مع المنصوص عليه في الخطة الوطنية المذكورة. ويجب وصف مستوى التفعيل والإجراءات الفورية التي يلزم أن تتخذها شتى مكونات تنظيم التصدي بالنسبة لكل رتبة من رتب الطوارئ الممكنة (انظر العنصرين ألف-١-٢ وألف-٤-٢)؛ أو بالنسبة لطلبات المساعدة (التي ترد مثلاً من مرفق مصنف ضمن فئة التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة)؛ أو بالنسبة لحدث لم تتناوله الخطة (انظر العنصر ألف-٢-١٣). ويجب وصف الكيفية التي سيتم بها إبلاغ السلطات الوطنية بوقوع حالة طوارئ. وينبغي أن تتضمن تلك الإجراءات قائمة الجهات التي يجب الاتصال بها في حالات التفعيل أو التبليغ. ويجب أن تصف خطط الولايات القضائية المحلية ترتيبات التي تكفل أن تكون هناك نقطة تبليغ جاهزة باستمرار (انظر العنصرين ألف-١-٢ وألف-٢-٨) لتلقى تبليغات المرافق والاستجابة لها.

٣-٢- إدارة الطوارئ

يجب وصف نظام القيادة والسيطرة (انظر العنصر ألف-٤) المستخدم لإدارة التصدي، وعلاقة ذلك النظام بنظام القيادة والسيطرة المنصوص عليه في الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية ثم، إذا لزم الأمر، الكيفية التي سيعمل بها في حالة وجود تصدٍ متزامن على الصعيد المحلي لطوارئ تقليدية أو لأنشطة إجرامية من جانب منظمات أخرى (انظر العنصر ألف-١-٥). وينبغي أن تنص خطط الولايات القضائية المحلية على قائد للحادث (انظر العنصر باء-١-٣) يتولى توجيه عمليات التصدي في إطار نظام قيادة موحد (نظام قيادة الحادث) على النحو الموصوف في الملحق ١٣. وينبغي أن يعمل قائد الحادث من نقطة قيادة للحادث على النحو الموصوف في الملحق ١٤.

ويجب إدراج إجراءات إدارية عامة، يطبقها قائد الحادث، تصف الإجراءات اللازم اتخاذها فوراً بالنسبة لكل نوع من أنواع الطوارئ (طوارئ عامة مثلاً أو تهديدات إرهابية).

٣-٣- تخفيف حدة الطوارئ

يجب أن تصف خطط الولايات القضائية المحلية ترتيبات دعم خدمات الطوارئ التي تقع في مرفق مصنف ضمن فئة التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة (انظر العنصرين ألف-٣-١ وألف-٣-٤)؛ والكيفية التي سيتمكن بها المرفق تقديم هذا الدعم والكيفية التي سيتم بها تنسيق هذا الدعم مع المرفق.

٣-٤- اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة

يجب أن تصف خطط الولايات القضائية المحلية ترتيبات اتخاذ مثل هذه الإجراءات؛ على نحو يشمل من يشغلون في تنظيم التصدي مناصب مسؤولة عن الإسراع فوراً باتخاذ قرارات تتعلق بتنفيذ تلك الإجراءات الوقائية العاجلة (انظر العنصر ألف-٤-٥) استناداً إلى قياسات تصنيفية (انظر العنصر ألف-٤-٤) أو بيئية (انظر العنصر ألف-٤-٥). كما ينبغي أن تصف الخطة المحلية ترتيبات تنفيذ إجراءات وقائية عاجلة تتسم مع المعايير المذكورة في الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية. وينبغي أن تتضمن الخطة المحلية وصفاً لمناطق الطوارئ، وللمعايير (يدرج وصف تلك المعايير في ملحق)؛ والمكونات التنظيمية المسئولة عن تنفيذ عمليات الإخلاء، والإيواء، والمعالجة الوقائية للغدة الدرقية، وحماية مصادر الغذاء والماء؛ وفرض قيود على الاستهلاك الفوري لمنتجات المزارع أو الحدائق والألبان المنتجة محلياً؛ ورصد الأشخاص الذين يتم إخراجهم وإزالته تلوثهم؛

ورعاية من تم إلاؤهم؛ والترتيبيات المتعلقة بالمرافق الخاصة؛ ومراقبة الدخول وحظر المرور الجوي والمائي والهيدرولي. ويجب وصف ترتيبات التنسيق مع جميع الولايات القضائية (بما فيها الولايات القضائية الواقعة خارج الحدود الوطنية) داخل أي منطقة طوارئ (انظر العنصر ألف-٤-٦). وينبغي أن تدرج في ملحق خرائط مناطق الطوارئ؛ بحيث تظهر تلك الخرائط الكثافات السكانية، والفنادق السكانية الخاصة، والمرافق الخاصة، ومصادر المياه. انظر ملامح الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية (الجزء ألف-١-٢)، التماساً لإرشادات ذات صلة.

٣-٥-٣- إعطاء الجمهور معلومات تحذيرات وتعليمات

يجب أن تصنف خطط الولايات القضائية المحلية ترتيبات نشر معلومات على الجمهور داخل مناطق الطوارئ بشأن عمليات التصدي الخاصة بها، ووسائل تحذير الجمهور وتزويد الناس بتعليمات في حالة وقوع طوارئ (انظر العنصرين ألف-١-٥ وألف-٢-٥).

٣-٦- حماية عمال الطوارئ

انظر ملامح الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية (الجزء ألف-١-٢) التماساً لمعلومات ذات صلة (انظر العناصر ألف-٦-٧ وألف-٦-٨ وألف-٦-٩).

٣-٧- توفير مساعدات طبية، والتخفيف من حدة العواقب غير الإشعاعية

انظر ملامح الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية (الجزء ألف-١-١) التماساً لمعلومات ذات صلة (انظر العناصر ألف-٦-٩ وألف-٦-١ وألف-٦-٤ وألف-٦-٥ وألف-٦-٩ وألف-٦-١١).

٣-٨- تقييم المرحلة الأولية

يجب أن تصنف خطط الولايات القضائية المحلية ترتيبات إجراء رصد بيئي من أجل تحديد مدى الحاجة إلى اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة؛ كما يجب أن تتضمن تلك الخطط ما يتquin استخدامه من مستويات تشغيلية اعتيادية موجبة للتدخل (تنسق مع المستويات المذكورة في الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية). وينبغي أن يتضمن ذلك وصفاً للأفرقة المتاحة (انظر الملحق ١٥) والعناصر التنظيمية الأخرى المعنية (انظر العنصرين ألف-٣-٧ وألف-٦-٤)؛ وترتيبات تكفل إنشاء مركز رصد وتقديم إشعاعيين يتولى تقييم البيانات البيئية (انظر الملحق ٤).

٣-٩- المواظبة على إعلام الجمهور

يجب وصف الترتيبات التي تكفل تنسيق المعلومات الموجهة إلى الجمهور والصحف ووسائل الإعلام عند وقوع حالة طوارئ. وينبغي أن يتولى مهمة إعلام الجمهور متحدث رسمي وحيد، أو أن يتم إعلام الجمهور أثناء لقاءات إعلامية مشتركة يعقدها الممثلون الوطنيون وممثلو المرفق في مركز الإعلام العام (انظر الملحق ١٤) (انظر العنصرين ألف-٩-١ وألف-٩-٢). انظر ملامح الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية (الجزء ألف-١-٢)، التماساً لإرشادات ذات صلة.

٣-١٠- اتخاذ تدابير زراعية مضادة، وتدابير مضادة للابتلاع، وتدابير وقائية بعيدة المدى

يجب أن تصنف خطط الولايات القضائية المحلية الترتيبات التي تكفل تنفيذ تلك التدابير المضادة على الصعيد المحلي وتحقيق تكاملها مع التصدي الوطني في إطار الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية (انظر العناصر ألف-٢-١٠ وألف-٣-١٠ وألف-٥). انظر ملامح الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية (الجزء ألف-١-٢)، التماساً لإرشادات ذات صلة.

١١-٣ إجراء عمليات الاستعادة

يجب أن تصف خطط الولايات القضائية المحلية الترتيبات التي تكفل تحقيق التكامل مع التصدي الوطني في هذا المجال (انظر العنصرين ألف-١-٢ وalf-٢). انظر ملامح الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية (الجزء ألف-١-١) التماساً لإرشادات ذات صلة.

١٢-٣ تمويل العمليات

انظر ملامح الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية (الجزء ألف-١-١) التماساً لإرشادات ذات صلة.

١٣-٣ مسک السجلات وإدارة البيانات

انظر ملامح الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية (الجزء ألف-١-١) التماساً لمعلومات ذات صلة (انظر العنصر ألف-٥).

٤- عملية التأهيب للطوارئ

يجب تحديد المنصب المسؤول؛ ووصف ترتيبات أداء الوظائف، المسرودة في الأجزاء الفرعية التالية، اللازمة من أجل إرساء واستيفاء القدرة على التصدي للطوارئ الموصوفة في الخطة. انظر ملامح الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية (الجزء ألف-١-٢) التماساً لإرشادات ذات صلة.

٤-١ السلطات والمسؤوليات

٤-٢ التنظيم

٤-٣ التنسيق

٤-٤ الخطط والإجراءات

٤-٥ الدعم اللوجستي والمرافق

٤-٦ التدريب

٤-٧ التمرينات

٤-٨ توكيد الجودة وصيانة البرنامج

المراجع

قائمة المختصرات

قائمة التوزيع

يجب سرد جميع الأفراد/ المنظمات التي تشارك في هذه الخطة أو التي ستضع ترتيبات تصدٍ تنسق مع هذه الخطة؛ (كما يجب توزيع قائمة بهؤلاء الأفراد وتلك المنظمات عليهم جميعاً).

الملحق

الملحق ١ - سلطات المنظمة ومسؤولياتها وقدراتها

يجب وصف سلطات المنظمة ومسؤولياتها وقدراتها ومواردها في حالات الطوارئ.

الملحق ٢ - الاتفاقيات

يجب أن تسرد (أو أن يحال إلى وثائق تسرد فيها) وتحص الاتفاقيات المتعلقة بتقديم مساعدات (بالنسبة مثلاً للمرافق المصنفة في فئتي التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة) أو بتقديم دعم (من المختبرات مثلاً) أو بذكرات تفاهم تخص إجراء تصدٍ مشترك (معقوفة مثلاً مع هيئة إنفاذ القوانين) (انظر العنصر باء-١-٣).

الملحق ٣ - خرائط تحطيط الطوارئ وبيانات مناطق الطوارئ

فيما يخص خطط الولايات القضائية المحلية يجب أن توفر (أو أن يحال إلى وثائق توفر فيها) خرائط تبيّن أماكن المرافق المصنفة ضمن فئات التهديدات الأولى والثانية والثالثة، وحدود مناطق الطوارئ، وطرق الإخلاء، ونقاط مراقبة المرور، والكثافات السكانية، والفنادق السكانية الخاصة، والمرافق الخاصة، ومصادر المياه، وأماكن الرصد المحددة مسبقاً، ومرافق الطوارئ.

الملحق ٤ - الإجراءات الوقائية

فيما يخص خطط الولايات القضائية المحلية يجب أن يوفر (أو أن يحال إلى وثائق يوفر فيها) ملخص للإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها استناداً إلى تصنيف الطوارئ والمستويات التشغيلية الموجبة للتدخل.

الملحق ٥ - المرافق والموارد الإشعاعية المتخصصة

يجب أن تسرد (أو أن يحال إلى وثائق تسرد فيها) مرافق الطوارئ (انظر الملحق ٤) والموارد التي تلزم لتنفيذ الخطة أو التي قد يتم توفيرها من أجل دعم الحكومات المحلية. ويجب تحديد المنظمات المسؤولة عن توفيرها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، أفرقة التصدي المسرودة في الملحق ١٥. كما يجب سرد المنظمات (كمفاسعات البحث والجامعات مثلاً) التي يمكن أن تكون مصادر توفر مزيداً من الموظفين المتخصصين والمعدات المتخصصة.

الملحق ٦ - الوثائق/الخطط الداعمة

يجب سرد جميع الوثائق/الخطط الداعمة ذات الصلة بصيانة وتنفيذ الخطة. وينبغي أن يتضمن ذلك خططاً تخص شتى المجالات الوظيفية؛ ومنها مثلاً: القيادة والسيطرة، والدعم اللوجستي والمالي، والشئون العامة، والرصد والتقييم الإشعاعي، والإدارة والتصدي الطبيان.

ألف-٢-٣- ملامح خطة طوارئ مرافق (داخل الموقع)

هذه الملامح تخص خطط مرافق مصنفة ضمن فئة التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة. أما المعلومات التفصيلية، أو المعلومات التي قد تتغير مراراً، فينبغي توفيرها من خلال الإحالة إلى وثائق أخرى متاحة للمخططين.

صفحة العنوان (الغلاف)

يجب أن يكتب على صفحة العنوان (الغلاف) عنوان الخطة، وتاريخ اعتمادها، ورقم النسخة، والتوفيقات. وينبغي أن تشمل التوفيقات على توقيعات رؤساء جميع إدارات المرفق المشاركة فيها، والهيئة المسئولة عن التصدبي المطلي خارج المرفق وأى منظمة توفر دعماً لخدمات التصدبي للطوارئ داخل الموقع؛ مثل خدمات الطوارئ المحلية أو المؤسسات الطبية الداعمة.

المحتويات

١- المقدمة

١- الغرض

يلزم وصف الغرض من الخطة، كأن يقال مثلاً: "توفر الخطة أسس تصدي (اسم المرفق) للطوارئ الإشعاعية على نحو يتكامل بفعالية مع ما يصاحبه من تصدي دولي ووطني ومحلي".

٢-١ المنشآت المنظمة المشار إليها

يجب سرد جميع المنظمات المشاركة في الخطة.

١- النطاق

يجب وصف نطاق الخطة، كأن يقال مثلاً: "تناول الخطة التصدي الذي يقوم به (اسم المرفق) لمخاطر إشعاعية فعلية أو متوقعة من أجل تتناسب خطوات التصدي وحماية صحة الجمهور وأمانه."

ولا تتضمن الخطة تفاصيل كافية لتنفيذ تصدي وافٍ، فهذا المستوى من التفصيل ينبغي أن تأتي على ذكره إجراءات توضع استناداً إلى الخطة.

^{١-٤}- الأسس القانونية (انظر العنصر باء-١-١)

انظر ملامح الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية (الجزء الأول-١٢)، وذلك على سبيل الاسترشاد.

١-٥. الخطط والوثائق ذات الصلة

يجب إعطاء وصف للعلاقات التي تربط هذه الخطة بخطة طوارئ الولايات القضائية المحلية وبالخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية وغيرها من الخطط التي يزمع استخدامها على التزامن مع هذه الخطة الحالية. ويجب توفير قائمة كاملة بجميع الوثائق الداعمة، وإدراجها داخل ملحق.

٢ - أسلوب التخطيط

١-٢ - أنواع التهديدات

يجب إعطاء وصف مقتضب لخصائص طوارئ المرفق التي روحت عند وضع الخطة. وينبغي أن يتضمن هذا الوصف نتائج تحليل مستفيض يجرى بشأن الأمان والأحداث التي تكون نسبة احتمالات وقوعها ضعيفة (انظر القسم ٢-٢).

٢-٢- المصطلحات

انظر ملامح الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية (الجزء ألف-١٢)، وذلك على سبيل الاسترشاد.

٢-٣- أدوار ومسؤوليات التصدي (انظر العنصر باء-١-٢)

يجب وصف أدوار ومسؤوليات الإدارات الموجدة داخل الموقع، والمنظمات الموجدة خارج الموقع وعملية الإدارة الموحدة لهذه الخطة. وينبغي أن تناقش مسؤولية إجازة/تفعيل التصدي (مشرف النوبة مثلاً) وتوجيهه التصدي الإجمالي داخل الموقع من الناحية الزمنية. كما يجب توضيح كيف أن هذه المسؤوليات يمكن أن تتغير (انظر العنصرين باء-١-٢ وباء-٤-٤) مع تزايد عدد الموظفين في الموقع أو في ظروف أخرى (مثل التنفيذ المتزامن للخطة الأمنية). ويجب وصف كيفية تفويض المسؤوليات أو نقلها (انظر العناصر باء-١-٢ وباء-٤-٤ وباء-٤-٤).

٢-٤- تنظيم التصدي

يجب توفير رسم بياني تجميلي لمكونات تنظيم التصدي داخل الموقع (الأقسام أو الفرق أو الأفرقة أو المناصب) مع وصف مقتضب لمسؤوليات كل "مجموعة" ومرافق أو مكان الطوارئ (انظر الملحق ١٤) الذي يتحمل أن تؤدي فيه تلك العناصر التنظيمية مسؤولياتها (العنصر باء-١-٣). ويجب بيان كيف تتكامل المنظمة داخل الهيكل التنظيمي خارج الموقع؛ ووصف مشاركتها في فريق قيادة التصدي خارج الموقع وأي مكونات تنظيمية ملائمة أخرى، مثل فريق الإعلام العام أو فريق التقديم الإشعاعي على النحو الذي ينافسه الملحق ١٣. وينبغي إجراء نقاش تفصيلي بشأن سلطات ومسؤوليات وواجبات المكونات التنظيمية، وذلك في الجزء الخاص بإجراءات تنفيذ كل من هذه المكونات.

٢-٥- مرافق التصدي (انظر العنصر باء-١-٥)

انظر ملامح الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية (الجزء ألف-١٢)، وذلك على سبيل الاسترشاد.

٢-٦- اتصالات التصدي (انظر العنصرين باء-١-٥ وباء-٦-٤)

يجب وصف النظم المستخدمة في الاتصال بالمسؤولين خارج الموقع (انظر العنصر ألف-٩-٢)، وخدمات الطوارئ، وموظفي المحطة (انظر العنصر ألف-٨-٤) وأفرقتها، وأفرقة الرصد البيئي. كما يجب وصف الكيفية التي سيتم بها الحفاظ باستمرار على توافق الاتصالات.

٢-٧- التعهدات المتعلقة بالإمدادات اللوجستية/الموارد (انظر العنصرين باء-١-٥ وباء-٦-٤)

انظر ملامح الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية (الجزء ألف-١٢)، التماساً لإرشادات ذات صلة.

٢-٨- مفهوم العمليات

يجب إعطاء وصف مقتضب لتصدي منظمتكم الأمثل في سياق التصدي العام. ويعطي القسم ٤-١ أمثلة على ذلك.

٣- عملية التصدي للطوارئ

يجب وصف ترتيبات المنظمات بشأن أداء الوظائف المسندة إليها بموجب الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية، أو ترتيبات الولايات القضائية بشأن أداء وظائفها المسرودة في الأجزاء الفرعية التالية؛ كما يجب، حسب الاقتضاء، تنسيقها في إطار الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية. ويجب تحديد مكون تنظيم التصدي المسؤول عن أداء تلك الوظائف. ويجب الإحالـة إلى الإجراءات التنفيذية الملائمة التي ستستخدم أثناء الطوارئ لأداء كل

وظيفة من تلك الوظائف. انظر ملامح الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية (الجزء ألف-١-٢) وعناصر القسم ٤-٢ المذكورة التماساً لإرشادات ذات صلة.

٤-٣-١-٣ التبليغ والتفعيل والتماس المساعدات (انظر العنصر باء-٤-٦)

يجب وصف الترتيبات، بما فيها ترتيبات المنظمة المسؤولة عن الطوارئ، المتعلقة بإعلان حالة الطوارئ (انظر العنصر ألف-٢-١)، والتبليغ خارج الموقع (انظر العنصر باء-١-٣)، وتفعيل تنظيم التصدي (العنصر ألف-٢-١٢)، ونقل المسؤولية (انظر العنصر ألف-١-١) إلى منظمات التصدي داخل الموقع. وينبغي أن يكون كل من نظام التصنيف (انظر العنصر ألف-٤-٤) المستخدم في تقرير مستوى حالة الطوارئ الواجب إعلانه، ومستويات التدخل الطارئ (المستويات الموجبة لاتخاذ إجراءات الطوارئ) المستخدمة هي الأخرى في تقرير المستوى المذكور (انظر العناصر ألف-٢-٢-٤ وألف-٢-٥ وألف-٢-٨)، متسقة مع الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية وموصوفاً في ملحق.

٤-٢-٣ إدارة الطوارى

يجب وصف نظام القيادة والسيطرة (انظر العنصرين ألف-١-٤ وباء-٣-٣) المستخدم لإدارة التصدي داخل الموقع، وعلاقة ذلك النظام بنظام القيادة والسيطرة الخاص بالولاية القضائية المحلية؛ كما يجب، إذا لزم الأمر، وصف الكيفية التي سيعمل بها في حالة وجود تصدي متزامن بموجب خطط موقعية أخرى (كالخطة الأمنية مثلاً) (انظر العنصر ألف-١-٥). وينبغي أن يتضمن ذلك مديرًا موقعياً وحيداً للطوارئ (انظر العنصر باء-١-٣)؛ إلى جانب الاندماج، في أقرب وقت ممكن عملياً، داخل فريق قيادة الحادث في إطار نظام قيادة الحادث خارج الموقع (انظر الملحق ١٣). ويجب الإشارة إلى الإجراءات التنفيذية الملائمة التي ستستخدم أثناء الطوارئ من أجل أداء تلك الوظائف. وينبغي أن يتضمن ذلك إجراءات شاملة تخص التصدي داخل الموقع يتزدراها مدير الطوارئ داخل الموقع الذي يوجه خطوات التصدي لكل نوع من أنواع الطوارئ (طوارئ عامة مثلاً).

٤-٣-٣ تخفيف حدة الطوارى

يجب وصف ترتيبات الدعم التقني لموظفي العمليات، والسيطرة على الأضرار داخل الموقع، ومكافحة الحرائق، والمساعدات الطبية (انظر العنصرين ألف-٣-٥ وألف-٣-٦)؛ كما يجب وصف ترتيبات الحصول على مساعدات من خدمات الطوارئ خارج الموقع (انظر العنصر ألف-٣-٦).

٤-٤-٣ اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة

يجب وصف ترتيبات الإسراع فوراً بتوصية المسؤولين خارج الموقع باتخاذ إجراءات وقائية خارج الموقع؛ بما في ذلك معايير تستند إلى أوضاع المرفق والقياسات البيئية (انظر العنصر ألف-٤-٤). كما يجب وصف ترتيبات حماية الموظفين داخل الموقع (انظر العنصر ألف-٤-٦). وينبغي أن يتم، داخل ملحق، توفير خرائط لمنطقة الموقع تبيّن نقاط التجمع ومناطق الإيواء وطرق الإخلاء.

٤-٥-٣ إعطاء الجمهور معلومات وتحذيرات وتعليمات

يجب وصف التدابير المتعلقة بتنظيم الموقع من أجل دعم ترتيبات الولاية القضائية المحلية الرامية إلى أداء هذه الوظيفة (انظر العنصرين ألف-٥-١ وألف-٥-٢).

٤-٦-٣ حماية عمال الطوارى

يجب وصف ترتيبات حماية المتصلين داخل الموقع من جميع المخاطر المنتظرة (انظر العنصر ألف-٦-٧ وألف-٦-٨ وألف-٦-٩).

٤-٧-٣ توفير مساعدات طبية، والتخفيف من حدة العواقب غير الإشعاعية

يجب وصف الترتيبات المتخذة داخل الموقع بشأن العلاج/الإسعافات الأولية، واسترجاع ملامح الجرعات، وإزالة التلوث، ونقل المصابين، والعلاج الأولي خارج الموقع (انظر العنصر ألف-٢-٨).

٨-٣- تقييم المرحلة الأولية

يجب وصف النظام المتبوع داخل الموقع من أجل تقييم أوضاع المحطة والانطلاقات البيئية المستخدمة في تقييم مسار الطوارئ وتحديد رتبتها التصنيفية والعواقب المحتملة خارج الموقع (انظر العنصرين ألف-٢-٩ وألف-٧-٢). ويجب وصف ترتيبات إجراء الرصد البيئي داخل الموقع وعلى مقربة منه بالتنسيق مع التصدي خارج الموقع؛ كما يجب إدراج ما يلزم استخدامه من مستويات تشغيلية اعتيادية موجبة للتدخل. ويجب وصف الأفرقة المتاحة (الملحق ١٥) وعناصر المنظمات الأخرى المشاركة (انظر العنصرين ألف-٣-٧ وألف-٤-٧)؛ وتدابير المشاركة في مركز الرصد والتقييم الإشعاعيين (انظر الملحق ٤).

٩-٣- المراقبة على إعلام الجمهور (العلاقات مع وسائل الإعلام)

يجب وصف الترتيبات التي تكفل تنسيق عملية تزويد وسائل الإعلام بالمعلومات مع الولايات القضائية خارج الموقع؛ بحيث يتم ذلك من خلال متحدث رسمي وحيد أو أثناء لقاءات إعلامية مشتركة مع المسؤولين خارج المرفق تعقد في مركز الإعلام العام (انظر الملحق ٤ والعنصر ألف-٩-١).

١٠-٣- اتخاذ تدابير زراعية مضادة، وتدابير مضادة لابتلاع، وتدابير وقائية بعيدة المدى

يجب وصف الترتيبات التي تكفل تقديم الدعم (إن وحيد) المتفق على تقديمها في هذا المجال الوظيفي إلى الولايات القضائية خارج الموقع.

١١-٣- إجراء عمليات الاستعادة (انظر العنصرين ألف-١-١٢ وألف-٢-١٢)

يجب وصف كيفية تنسيق الانتقال إلى عمليات إعادة الأوضاع إلى طبيعتها مع المسؤولين خارج الموقع.

١٢-٣- تمويل العمليات

انظر ملامح الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية (الجزء ألف-١-١٢) التماساً لإرشادات ذات صلة.

١٣-٣- مسک السجلات وإدارة البيانات

انظر ملامح الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية (الجزء ألف-١-١٢) التماساً لإرشادات ذات صلة.

٤- عملية التأهب للطوارئ

يجب وصف ترتيبات أداء الوظائف، المسرودة في الأجزاء الفرعية التالية، اللازم من أجل إرساء واستيفاء القدرة على التصدي للطوارئ الموصوفة في الخطة؛ وتحديد الشخص المسؤول عن ذلك. ويجب الإحالاة إلى الإجراءات التنفيذية الملائمة التي ستستخدم استخداماً روتينياً من أجل ضمان أداء تلك الوظائف التأهيلية على نحو وافٍ. انظر ملامح الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية (الجزء ألف-١-١٢) التماساً لإرشادات ذات صلة.

٤-١- السلطات والمسؤوليات

٤-٢- التنظيم

٤-٣- التنسيق

٤-٤- الخطط والإجراءات

٤-٥- الدعم اللوجستي والمرافق

٤-٦- التدريب

٤-٧- التمرينات

٤-٨- توكيد الجودة وصيانة البرنامج

المراجع

قائمة المختصرات

قائمة التوزيع

يجب سرد جميع الأفراد/ المنظمات التي تشارك في هذه الخطة أو التي ستضع ترتيبات تصدي تنسق مع هذه الخطة؛ (كما يجب توزيع قائمة بهؤلاء الأفراد و تلك المنظمات عليهم جميعاً).

الملحق

الملحق ١- سلطات المنظمة ومسؤولياتها وقدراتها

يجب أن توصف (أو أن يحال إلى منشور توصف فيه) سلطات المنظمة ومسؤولياتها وقدراتها ومواردها في حالات الطوارئ.

الملحق ٢- الاتفاقيات

يجب أن تُسرد (أو أن يحال إلى وثائق تُسرد فيها) ملخصات لاتفاقيات تتعلق بتلقى مساعدات من خدمات الطوارئ خارج الموقع ومن مؤسسات طبية خارج الموقع (انظر العنصر باء-٣-١).

الملحق ٣- خرائط ورسومات تخطيط الطوارئ

يجب أن توفر (أو أن يحال إلى وثائق توفر فيها) خرائط/رسومات بيانية لمنطقة الموقع أو المرفق تبيّن نقاط التجمّع، ومناطق الإيواء، وطرق الإخلاء، وأماكن الرصد/أخذ العينات، ومرافق الطوارئ، والمناطق التي تشكّل مخاطر محتملة في ظل أوضاع الطوارئ.

الملحق ٤- نظام تصنيف الطوارئ

يجب أن يوفر (أو أن يحال إلى وثائق يوفر فيها) وصف لنظام تصنيف الطوارئ والمستويات التشغيلية الموجبة للتدخل المرتبطة بهذا النظام (انظر العنصر ألف-٢-٧).

الملحق ٥- الإجراءات الوقائية

يجب أن يُسرد (أو أن يُحال إلى وثائق يُسرد فيها) ملخص للإجراءات الوقائية التي يعتزم تنفيذها داخل الموقع، وتوصية السلطات خارج الموقع بتنفيذها بالنسبة لكل رتبة من رتب الطوارئ.

الملحق ٦- المرافق والموارد الإشعاعية المتخصصة

يجب أن تُسرد (أو أن يُحال إلى وثائق تُسرد فيها) المرافق الرئيسية (انظر الملحق ٤) والموارد الإشعاعية التي تلزم لتنفيذ الخطة أو التي قد يتم توفيرها من أجل دعم الحكومات المحلية؛ إلى جانب ذكر المنظمات المسؤولة عن توفيرها. وينبغي أن يتضمن ذلك، حسب الاقتضاء، أفرقة التصدي المسرودة في الملحق ١٥. كما يجب سرد المنظمات (كمفاحلات البحث والجامعات مثلاً) التي يمكن أن تكون مصادر توفر مزيداً من الموظفين المتخصصين والمعدات المتخصصة.

الملحق ٧- الوثائق الداعمة

يجب سرد جميع الوثائق الداعمة ذات الصلة بصيانة وتنفيذ الخطة.

الف-٤-٢- ملامح إجراءات/خطة طوارئ مشغلي المصادر الحمولة^{١٢١}

هذه الملامح تخص خطة مشغل ممارسة تتطوّر على مصدر محمول خطير (كالمصادر المستخدمة في التصوير الإشعاعي الصناعي أو في العلاج الإشعاعي). وخلافاً للخطط الأخرى ينبغي أن تحتوي خطة طوارئ مشغلي المصادر المحمولة على الإجراءات التفصيلية الازمة لتنفيذها. لذا يجب إدراج المعلومات التي ينبغي تحديثها بانتظام (كأرقام الهاتف مثلاً) كمرفقات بالخطة. وينبغي اختبار الإجراءات من خلال المستخدمين الاعتياديين بغية الاستيقاظ من أنها تصلح للتنفيذ في ظروف الطوارئ (انظر العنصر باء-٤-١٠).

١- التصدي للطوارئ

يجب أن يكتب في صفحة العنوان (الغلاف) عنوان الخطة، ورقم نسختها، وتاريخ صلاحيتها. ويجوز أن تضاف في الصفحة الداخلية (الصفحة الثانية) معلومات أخرى منها مثلاً: صانع (صانغو) الخطة وتاريخ إعدادها، ومستعرضها وتاريخ استعراضها، ومديرها المسؤول وتاريخ اعتمادها، والتوجيهات.

١-١ الشروط الاستهلاكية

يجب أن تظهر على نحو بارز الطوارئ التي تعطيها الخطة؛ ومنها مثلاً ١) إصابة المشغل، ٢) والاشتباه في حدوث تعرّض مفرط، ٣) وقدان أو سرقة مصادر، ٤) وجود مصدر متصل أو متلف أو غير مدرع، ٥) واندلاع حريق، ٦) والاشتباه في حدوث تلوث، ٧) وأوضاع غير منظورة.

٢-١ المسؤلية

يجب أن تظهر على نحو بارز هوية المسؤول عن تنفيذ وصيانة هذه الخطة. وينبغي أن يكون المشغل مسؤولاً هنا.

٣-١ التحذيرات

يجب أن تظهر على نحو بارز خطوات الأمان التي يجب اتخاذها قبل استخدام الخطة، والمخاطر المحتملة، والمعدات/التدابير الوقائية المزمع استخدامها.

٤-١ إجراءات التصدي الفورية

يجب الإحالة إلى رقم صفحة قسم الخطة الذي يسرد الإجراءات الفورية عند وقوع طوارئ.

(تبعاً لنوع الطارئ) الإجراءات الفورية

يجب وضع إجراءات منفصلة لكل نوع من أنواع الطوارئ؛ بحيث تحدد تلك الإجراءات الخطوات (الأفعال) الفورية التي يلزم أن يؤديها المشغل (انظر العنصر ألف-٢-٣). وينبغي أن تهتمي هذه الإجراءات باللامح المذكورة في الجزء ألف-١-٥. ويجب الإحالة إلى ملحق تتضمن قوائم أرقام الهواتف وغيرها من التفاصيل الداعمة. وينبغي أن تحيل تلك الخطوات إلى معلومات ترد في ملحق يستعمله المقيم الإشعاعي أو مسؤول الوقاية من الإشعاعات (انظر العنصر ألف-٣-٣) أو المسؤولون المحليون خارج الموقع. وينبغي أن تكون تلك الإجراءات متنسقة، حسب الاقتضاء، مع المعلومات الواردة في الملحق ٧.

^{١٢١} في هذه الحالة يتم دمج الخطة والإجراءات معًا نظراً لمحدودية التخطيط اللازم.

٢- التعليمات العادية الثابتة

١-٢- الفحوصات اليومية التي يجريها المشغل

يجب سرد الفحوصات التي ينبغي أن يستكملها المشغل قبل بدء العمل وقبل إنهائه. وينبغي أن تشمل تلك الفحوصات المعدات والإجراءات الخ التي تؤخذ إلى موقع العمل.

٢-٢- التدريب والتمرينات (انظر العنصر باء-٦)

يجب وصف متطلبات عملية تدريب الموظفين.

٣-٢- صيانة الخطة والمعدات

يجب وصف ترتيبات صيانة خطة الطوارئ والمعدات؛ مع ذكر اسم الشخص المسؤول. وينبغي أن تتضمن تلك الترتيبات معايير الأجهزة وغيرها من فحوصات المعدات (انظر العنصر باء-٧-١).

قائمة التوزيع

يجب سرد جميع الأفراد والمنظمات الذين يتبعين أن يستلموا الخطة. ويجب أن يشمل ذلك المشغلين والمشرفين والمقيمين الإشعاعيين أو مسؤولي الوقاية من الإشعاعات.

الملحق

الملحق ١- أرقام الاتصال

ينبغي أن يشمل ذلك أرقام هواتف : ١) نقطة التبليغ للإفاده عن وقوع طوارئ (انظر العنصر ألف-١-٢)، ٢) والمقيمين الإشعاعيين أو مسؤولي الوقاية من الإشعاعات (انظر العنصر ألف-٣-٣)، ٣) ومصادر الخبرات والخدمات الحكومية المتخصصة في الوقاية من الإشعاعات (انظر العنصر ألف-١-٣).

الملحق ٢- معلومات تخص المقيم الإشعاعي أو مسؤول الوقاية من الإشعاعات (انظر العنصر ألف-٣-٣)

يجب توفير معلومات بشأن إجراءات تقييم الطوارئ والإجراءات التخفييفية التي يتبعين أن يؤديها المقيم الإشعاعي أو مسؤول الوقاية من الإشعاعات (انظر العنصر ألف-٣-٣).

الملحق ٣- معلومات تخص المسؤولين خارج الموقع

ينبغي أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً وصورة للجهاز، ووصف المخاطر المرتبطة به في حالة فقدانه أو سرقته (انظر العنصر ألف-٣-٤). ويجب إعطاء المسؤولين المحليين تعليمات أساسية في حالة وقوع طارئ (انظر العنصر ألف-٣-٢).

الف- ١٢-٥- ملامح الإجراءات التنفيذية العامة

انظر العنصرين باء-٤-٩ وباء-٤-١٠ للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن وضع هذه الإجراءات.

١- الترويسة

يجب أن يكتب في صفحة الغلاف عنوان الإجراء، ورمز الوثيقة (إن وجد)، ونوع سريتها (إن وجد)، ورقم نسختها، وتاريخ صلاحيتها. ويجوز أن تضاف في الصفحة التالية معلومات أخرى منها مثلاً: صانع (صانغو) الوثيقة وتاريخ إعدادها، ومستعرضها وتاريخ استعراضها، ومديرها المسؤول وتاريخ اعتمادها، والتوصيات. ويجب أن تتصدر جميع الصفحات التالية ترويسة تحمل البيانات الآتية: عنوان الإجراء، ومنفذ الإجراء، ورقم الصفحة، ومجموع عدد الصفحات، ورمز الوثيقة، ورقم نسختها، وتاريخ صلاحيتها. ويجوز اختيارياً أن يضاف: نوع السرية.

٢- الشرط الاستهلاكي

يجب أن تظهر على نحو واضح في صفحة الغلاف الشروط الاستهلاكية المتعلقة باستخدام الإجراء؛ أي الشرط الذي يفيد بوجوب استخدام الإجراء (مثلاً عند إعلان حالة طوارئ عامة).

٣- المسؤولة

يجب أن تظهر على نحو واضح هوية المنصب المسؤول، أو الفرقة المسئولة، عن إكمال الإجراء.

٤- التحذيرات

يجب أن تظهر على نحو واضح خطوات الأمان التي يتبعن اتخاذها قبل استخدام الإجراء (مثل استصدار إذن من غرفة التحكم، أو التأكد من أن الصمام س مؤمن)، والمخاطر المحتملة (الحرارة مثلاً، أو البخار المشحون، أو الإشعاعات)، والمعدات/التدابير الوقائية المزمع استخدامها.

٥- حدود القدرات (بند اختياري)

يجوز ذكر حدود قدرات الطريقة أو التقنية المستخدمة.

٦- المفردات الازمة قبل الاستخدام (بند اختياري)

يجوز سرد الأدوات أو المعدات الوقائية أو الموارد أو الوثائق أو المعلومات الازمة قبل استخدام الإجراء، ومصدر تلك المفردات.

٧- الغرض- العميل (بند اختياري)

يجوز سرد نتائج (نواتج) الإجراء المتوقعة وهوية العميل- أي هوية من يحصل على المنتج.

٨- الموجز (بند اختياري)

فيما يخص الإجراءات المعقدة يجوز إعطاء شرح مقتضب (موجز) للإجراء (الطريقة التقنية) يليه نقاش للشروط التي إذا استوفيت كان الإجراء أنجع ما يكون؛ ويجوز أيضاً إسداء مشورة بشأن البديل الممكنة وتقديم بعض التوصيات.

٩- التعاريف (بند اختياري)

يجوز ذكر تعاريف. ويجب عند الاقتضاء على التعاريف اللازمة لأداء الإجراء.

١٠- الخطوات (الأفعال)

يجب سرد الخطوات والمهام اللازم أداؤها من أجل تحقيق الغرض المتوكى من وراء الإجراء، وذلك بالترتيب الواجب مراعاته عند أدائها. انظر العنصر باء-٤-٩ التماساً لمزيد من الإرشادات.

١١- تقديم التقارير (بند اختياري)

يجوز وصف آلية تكفل تقديم تقارير عن نتائج الإجراء. ويجب تخصيص خطوط اتصالات داخلية وخارجية.

١٢- قائمة التوزيع

يجب سرد جميع الأفراد أو المنظمات الذين يتعين أن يستلموا الإجراء.

١٣- صيانة الإجراء

يجب ذكر هوية الشخص المسؤول أو المنظمة المسئولة عن استعراض وتحديث الإجراء. ويجب وصف عملية استعراضه وتنقيحه.

المرفقات (بند اختياري)

يجوز توفير أوراق عمل وأرقام هاتف وقوائم فحص معدات ورسومات الخ، لازمة أثناء مرحلة التنفيذ.

تنظيم التصدي للطوارئ

الف- ١-١-٣ - المفهوم

يصف هذا الملحق تنظيم التصدي للطوارئ العامة وطوارئ المرافق. ويكمّن المفهوم هنا في وجوب استخدام نفس تنظيم التصدي الأساسي في جميع حالات الطوارئ (كالطوارئ التقليدية والإشعاعية مثلاً)؛ بما يتبع سرعة تكامل عناصر التصدي وتنسيقها وتوضيعها. ويجوز استخدام نفس الهيكل الواحد في تنظيم تصدي ينطوي على بضعة أشخاص تعرضوا لحادث نقل أو على مئات منهم تعرضوا لكارثة طبيعية كبرى كالزلزال مثلًا. إن الهيكل التنظيمي يأخذ في اعتباره جميع المنظمات المشاركة في التصدي للطوارئ؛ بما فيها المرفق أو المشغل والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على الصعيدين المحلي والوطني. كما يجوز أن تشمل المنظمات مقايمين إشعاعيين، وخدمات اجتماعية، ومختصين بإيقاف القوانين، وعناصر تصدي أخرى. لذا فإن دواعي الفعالية تستوجب تأسيس هذا النظام أو نظام مماثل له على صعيد الوطن كله.

والهيكل المعروض هنا يشار إليه باعتباره نظام قيادة الحادث^{١٢٢}؛ وهو مستخدم حاليًا في الولايات المتحدة وكندا ودول أخرى.

ويستند هيكل أي نظام لقيادة الحادث على المبادئ التالية:

مصطلحات موحدة، على نحو يكفل قيام جميع المتصدرين باستخدام مصطلحات نمطية ومتسقة:

- (١) **تسمية الوظائف والوحدات التنظيمية الرئيسية**؛
- (٢) **وتسمية كل حادث عند تعدد الحوادث**؛
- (٣) **واستخدام تسميات موحدة تطلق على الموظفين والمعدات والمرافق**؛
- (٤) **واستخدم نص واضح في نقل الرسائل اللاسلكية** (أي الامتناع عن استخدام رموز خاصة بوكلة بعينها).

وحدات تنظيمية معيارية، بما يمكن هيكل نظام قيادة الحادث من أن يتمدد أو ينكمش لتلبية احتياجات الحادث/الطاري:

- (١) **الهيكل يتسلسل من أعلى إلى أسفل، بدءاً من أول وحدة تدمج فيه**؛
- (٢) **والهيكل يستند إلى الاحتياجات المتعلقة بإدارة الحادث/الطاري**؛
- (٣) **وظيفة قائد الحادث تشغّل دائمًا، أما الوظائف الأخرى فتشغّل عند الحاجة**.

اتصالات متكاملة، بحيث ترسّي خطة اتصالات موحدة، وإجراءات تشغيلية نمطية؛ مع استخدام نص واضح، وترددات موحدة، ومصطلحات موحدة:

- (١) **خطة اتصالات موحدة**؛
- (٢) **ومصطلحات موحدة**؛
- (٣) **ونظم اتصالات متوقّفة**؛
- (٤) **واتصالات مزدوجة الاتجاه تتبع فيها إجراءات نمطية**.

^{١٢٢} مصطلح "الحادث" يستخدمه هنا نظام قيادة الحادث باعتباره مصطلحاً عاماً يشير إلى الأحداث التي تتطلب تصدياً طارئاً.

وحدة قيادة، بمعنى أن كل شخص داخل التنظيم لا يسأله سوى شخص واحد بعينه: تسلسل قيادي مؤسس/موحد (حيث يكون كل شخص مساءلاً أمام مشرفه المباشر داخل هيكل نظام قيادة الحادث). ويكون هناك دائماً فرد واحد مكلف بالقيادة، ألا وهو قائد الحادث.

هيكل قيادة موحد، بما يتيح لجميع الوكالات المسؤولة عن الحادث، سواء جغرافياً أم وظيفياً، أن تدير الحادث عبر إرساء مجموعة مشتركة من الأهداف والاستراتيجيات الخاصة بالحادث/الطارى:

(١) يستخدم في حالة تصدى يشمل ولاية قضائية واحدة وتشارك فيه وكالات متعددة، وفي حالة وقوع حادث تشمل ولايات متعددة؛

(٢) وتقاسم مسؤولية القيادة- مع وضع خطة عمل واحدة للحادث؛ يدلـي فيها الجميع بذلهـ.

خطط عمل موحدة بشأن الحادث/الطارى، تصف أهداف التصدي والأغراض التشغيلية والأنشطة الداعمة:

(١) لا بد من خطة كتابية أو شفوية؛

(٢) والخطة الكتابية تكون لازمة بالنسبة للحوادث المعقدة أو للحوادث/الطوارئ التي تتعدد فيها الوكالات؛

(٣) وتصف الخطة أهداف التصدي والأغراض التشغيلية والأنشطة الداعمة.

حيـز تحـكم طـيـعـ، بما يـحدـ من عـدـ المـوارـدـ الـتـيـ يـجـوزـ لـأـيـ مـشـرفـ أـنـ يـتـحـكـمـ فـيـهاـ:

(١) المدى من ٣ إلى ٧؛

(٢) والعـدـ الـأـمـلـ ٥ـ.

تعـيـينـ مـرـاـفـقـ/أـمـاـكـنـ الـحـادـثـ/الـطـارـىـ، عـلـىـ نـحـوـ يـتـضـمـنـ نـقـطـةـ قـيـادـةـ لـلـحـادـثـ وـيـجـوزـ أـنـ يـتـضـمـنـ مـنـاطـقـ تـهـيـئـةـ مـؤـقـتـةـ؛ كـماـ يـجـوزـ تعـيـينـ مـرـاـفـقـ أـخـرىـ لـلـحـادـثـ، تـبعـاـ لـمـتـطلـبـاتـهـ:

(١) نقطـةـ قـيـادـةـ الـحـادـثـ (المـكـانـ الـذـيـ تـؤـدـيـ فـيـهـ وـظـائـفـ الـقـيـادـةـ الـأـولـيـةـ)؛ وـيـكـونـ مـقـرـ قـائـدـ الـحـادـثـ فـيـ نقطـةـ قـيـادـةـ الـحـادـثـ؛

(٢) وـالـمـرـاـفـقـ وـالـأـمـاـكـنـ الـمـوـصـوفـةـ فـيـ الـمـلـحـقـ ٤ـ،ـ ١ـ؛ـ

(٣) وـمـرـاـفـقـ وـأـمـاـكـنـ أـخـرىـ تـحدـدـ حـسـبـ الـحـاجـةـ (مـثـلـ مـنـطـقـةـ تـهـيـئـةـ مـؤـقـتـةـ،ـ وـمـنـطـقـةـ رـصـدـ وـتـسـجـيلـ لـمـنـ يـتمـ إـخـلـاؤـهـ،ـ وـمـهـبـطـ طـائـرـاتـ مـرـوـحـيـةـ).

إـدـارـةـ شـامـلـةـ لـلـمـوـارـدـ،ـ بـمـاـ يـكـفـلـ اـسـتـخـداـمـاـ أـعـظـمـ،ـ وـتـوحـيدـ التـحـكـمـ فـيـ فـرـادـيـ الـمـوـارـدـ،ـ وـتـقلـيـصـ أـعـبـاءـ الـاتـصالـاتـ،ـ وـتـوفـيرـ عـنـصـرـ الـمـسـاءـلـةـ،ـ وـتـقـلـيـلـ الـاسـتـعـانـةـ بـمـوـظـفـينـ مـؤـقـتـينـ،ـ وـتـوفـيرـ أـمـانـ الـمـوـظـفـينـ:

(١) تـكـفـلـ تـوحـيدـ التـحـكـمـ فـيـ مـوـارـدـ وـكـالـاتـ مـتـعـدـدـ؛ـ

(٢) وـمـنـطـقـةـ الـتـهـيـئـةـ الـمـؤـقـتـةـ تـسـتـعـمـلـ كـمـكـانـ يـتـبـعـ تـرـتـيبـ الـمـوـارـدـ؛ـ


(٣) وـرـصـدـ حـالـةـ الـمـوـارـدـ:ـ مـخـصـصـةـ،ـ مـتـاحـةـ،ـ غـيرـ صـالـحةـ لـلـاـسـتـخـداـمـ.

الف-٢-٣- الهيكل الأساسي

يتمحور هيكل نظام قيادة الحادث حول خمسة مكونات رئيسية: القيادة، والتخطيط، والعمليات، والإمدادات اللوجستية، والجانب المالي/الإداري. وفي الحوادث/الطوارئ الصغيرة الحجم يجوز لشخص واحد، هو قائد الحادث، أن يدير أو يؤدي جميع تلك المكونات. أما الحوادث/الطوارئ الكبيرة الحجم فتتطلب عادةً إرساء كل مكون، أي كل قسم، على نحو مستقل. ويجوز تقسيم كل قسم من أقسام نظام قيادة الحادث الأولى إلى وظائف أصغر عند الحاجة إلى ذلك. وعادةً ما يكون التنظيم منقسمًا، تبعًا لطبيعة النشاط، إلى أفرع ذات مسؤولية وظيفية أو جغرافية؛ وإلى فرق مسؤولة عن تكليف وظيفي بعينه؛ وأخيراً إلى أفرقة.

ومع اتساع عملية الطوارئ قد يتغير أيضًا قائد الحادث. وعادةً ما تسند تلك المسؤولية إلى فرد يعمل في المنظمة التي تؤدي دوراً رئيسياً خلال كل مرحلة من مراحل التصدي. ومع تطور مراحل الطوارئ عادةً ما تنتقل تلك المسؤولية من المشغل أو طلائع المتصدرين إلى مسؤول محلي ثم أخيراً إلى مسؤول وطني يدعمه فريق قيادة (يتتألف من مثل المشغل ومنظمات التصدي الرئيسية الأخرى- بما فيها المنظمات غير الحكومية) بالنسبة للأحداث التي تتطوّر على عدة ولايات قضائية أو وزارات. ولا تُنقل مسؤولية قيادة الحادث إلا إلى فرد على قدر تام من التدريب والدرأة.


ويبيّن الشكل ألف-١٣ - أولاً الهيكل الأساسي لنظام قيادة الحادث. ويعطي الجزء ألف-٣ - ٣ أمثلة لتنظيم التصدي اللازم للتعامل مع الطوارئ الصغيرة؛ أما الجزء ألف-٤ - ٤ فيناقش تنظيم التصدي للطوارئ الإشعاعية الكبيرة جداً. ويناقش الجزء ألف-٥ - ٥ تنظيم التصدي بالنسبة لموقف مصنف ضمن فئة التهديدات الأولى.




الشكل ألف-١٣ - أولاً- الهيكل الأساسي لنظام قيادة الحادث

ألف-١٣-٣- التصدي الصغير- التنظيم العام

يبين الشكل ألف-١٣- ثانياً الهيكل في أبسط صوره حيث قائد الحادث يدير أو يؤدي وظائف جميع المكونات. وهذا الهيكل يمكن أن يصلح مثلاً في حالة حريق ينشب في شاحنة تنقل مواد مشعة. وفي هذا المثال يتولى قائد الحادث، وهو رئيس فرقة المطافي، مباشرةً قيادة فرق المطافي وعناصر الشرطة والدعم الإشعاعي من نقطة قيادة الحادث؛ كما يؤدي وظائف أخرى، منها مثلاً مخاطبة وسائل الإعلام (حيث يتصرف باعتباره مسؤوال/ فريق الإعلام العام). وإذا أصبح الحدث أكثر تعقيداً أضاف قائد الحادث مزيداً من الموظفين في إطار هيكل نظام قيادة الحادث. وعلى سبيل المثال بالنسبة للطوارئ الإشعاعية الأكثر تعقيداً (انظر الملحق ٧)، التي تنطوي على أنشطة غير مشروعة وتحظى بانتباه شديد من جانب وسائل الإعلام، يجوز لقائد الحادث أن يعمد إلى توسيع التنظيم على النحو المبين في الشكل ألف-١٣- ثالثاً.





الشكل ألف-13- ثالثاً- تنظيم التصدي للطوارئ الإشعاعية المعقّدة

ألف-٤-٤- التصدي الواسع – التنظيم العام

هذا الجزء يوضح تنظيم التصدي بالنسبة لتصدي واسع جداً مثل التصدي لحادث جويانيا [39] أو حادث تشنونوبول. وقد يضم هذا التنظيم أكثر من 1000 شخص ويستغرق عدة أسابيع كي يتم تفعيله تماماً.

قيادة الحادث

يُستخدم هيكل قيادة موحد يتتألف من ممثلي حكوميين محليين ووطنيين ومديري المرفق، بما فيهم المسؤولون عن وظائف التصدي التقليدي وكذلك المسؤولون عن وظائف التصدي الإشعاعي. ويكون كل مدير مسؤولاً عن مجال تخصصه. وفريق القيادة يوجه قائد الحادث [مدير الطارئ] ^{١٢٣} الذي تكون له دفة القياد على عملية التصدي برمتها. ويجوز لقائد الحادث أن يفوض سلطة أداء أنشطة معينة إلى آخرين (موظفي القيادة)، حسب الاقتضاء:

^{١٢٣} في البداية يكون قائد الحادث هو أول متصدِّ كبار يصل إلى ساحة الأحداث مع تتبع مراحل تطور حالة الطوارئ؛ لكن زمام القياد قد ينتقل بعد ذلك من أول المتصدِّين (أو المشغل) إلى المسؤولين المحليين أو إلى شخص يدعمه فريق قيادة فيما يخص الطوارئ التي تتطوي على عدة ولايات قضائية.

مسؤول/فريق الإعلام العام، ومسؤول/فريق الأمان، ومسؤول/فريق الاتصال. وعادةً ما يعمل فريق القيادة من نقطة قيادة الحادث. ويتولى مسؤول/فريق الإعلام العام الرد على جميع استفسارات وسائل الإعلام وتنسيق تزويدها بالمعلومات. وعندما يتعلق الأمر بطارى يحظى باهتمام ملموس من جانب وسائل الإعلام تؤدى هذه المهمة من مركز إعلام عام (انظر الملحق ٤). ويتولى مسؤول الأمان رصد أوضاع الأمان ووضع تدابير تكفل أمان جميع الموظفين المكلفين، بما فيهم موظفو الوقاية من الإشعاعات (انظر العنصر ألف-٦-١٠). أما مسؤول/فريق الاتصال فيتولى شؤون الاتصال الميداني بالنسبة لجميع منظمات التصدي. ويبين الشكل ألف-٣-١-رابعاً مثلاً للهيكل التنظيمي لعنصر القيادة أثناء طارئ معقد.




ملاحظتان تخصان الشكل:
 (1) منظمات التصدي الإشعاعي والتصدي التقليدي
 (2) نظر الملحق 14

الشكل ألف-13- رابعاً- مناصب موظفي فريق قيادة التصدي للطوارئ المعقدة

قسم التخطيط


قسم التخطيط مسؤول عن جمع وتقييم ونشر المعلومات المستخدمة من أجل التصدي المباشر. وتمثل إحدى وظائفه الرئيسية في وضع خطط عمل للحادث. وهذه الخطط تحدد أنشطة التصدي وتحصيص الموارد فيما يتعلق بشتى مراحل التصدي؛ وفترة زمنية معينة، تتراوح مثلاً بين الساعات الائتني عشرة إلى الساعات الأربع والعشرين القادمة، فيما يتعلق بباقي مرحلة الطوارئ وأخيراً مرحلة الاستعادة الطويلة الأجل. وتتجدر الإشارة إلى أن التخطيط لمراحل الإجراءات والاستعادة الطويلة الأجل يبدأ في وقت مبكر جداً من الحدث. ويُستخدم قسم التخطيط لوضع خطط عمل للحادث بناءً على ما تقتضيه الحاجة وقت وقوع الحادث واستناداً إلى خطط طوارئ المرفق وخطط الطوارئ المحلية والوطنية. ويبين الشكل ألف-١٣- خامساً مثلاً لتنظيم قسم التخطيط أثناء طارئ إشعاعي كبير.



الشكل ألف-13- خامساً- قسم التخطيط أثناء وقوع طارئ إشعاعي معقد


قسم العمليات

قسم العمليات مسؤول عن تنفيذ أنشطة التصدي الموصوفة في خطة عمل للحادث. وهذه الأنشطة عادةً ما تكون عمليات ميدانية تخص التصدي للطوارئ. ويبين الشكل ألف-13- سادساً مثلاً لتنظيم قسم العمليات أثناء طارئ إشعاعي (كبير) معقد. ويباشر فرع التقييم الإشعاعي عمله من مركز الرصد والتقييم الإشعاعيين (انظر الملحق ١٤) جنباً إلى جنب مع جميع الأفرقة التي تجري رصدًا بيئياً.




الشكل ألف-13 - سادساً- قسم العمليات أثناء وقوع طارئ إشعاعي كبير

ويتولى فرع التقييم الإشعاعي (انظر الشكل ألف-13 - سابعاً) توجيه وتنسيق عملية جمع وتحليل بيانات عن الأوضاع الإشعاعية في البيئة. وقد يتضمن ذلك تقييم المخاطر التي يسببها المرفق. ويتولى قسم العمليات الميدانية، التابع لفرع التقييم الإشعاعي، تنسيق ونشر الأفرقة المختصة بالرصد وأخذ العينات؛ دعماً لفرقة التقييم والمشورة. ويجوز للمناطق الجغرافية أن تقسم العمليات الميدانية إلى أقسام فرعية عند وقوع حدث ضخم. أما فريق أخذ وتحليل العينات، التابع لفرع التقييم الإشعاعي، فيتولى مراقبة عمليات معالجة وشحن وتحليل العينات البيئية.



الشكل ألف-13- سابعاً- فرع التقييم الإشعاعي أثناء وقوع طارئ إشعاعي كبير

ويتولى فرع الخدمات الطبية والوقاية من الإشعاعات (انظر الشكل ألف-13- ثامناً) توجيه وتنسيق التقييم والعلاج الطبيين للإصابات المستحثنة إشعاعياً وغيرها من الإصابات. وهذا الفريق مسؤول أيضاً عن رصد الجرعات الإشعاعية التي يتلقاها أعضاء تنظيم التصدي والسيطرة على تلك الجرعات.



ملاحظتان تخصان الشكل:


(1) انظر الملحق 15

(2) يمكن الحصول عليه عبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية/منظمة الصحة العالمية

الشكل ألف-13- ثامناً- فرع الخدمات الطبية وخدمات الوقاية من الإشعاعات أثناء وقوع طارئ إشعاعي كبير

قسم الإمدادات اللوجستية

قسم الإمدادات اللوجستية مسؤول عن توفير المرافق والخدمات والمواد التي يحتاجها المتضدون. ويكتسي هذا القسم أهمية هائلة أثناء العمليات الطويلة الأجل أو الممتدة زمنياً. وتتجدر الإشارة إلى أن وظائف هذا القسم موجهة نحو دعم المتضدين للحادث. ويبين الشكل ألف-١٣-تاسعاً مثلاً لتنظيم قسم الإمدادات اللوجستية أثناء طارئ إشعاعي (كبير) معقد.



الشكل ألف-13- تاسعاً- قسم الإمدادات اللوجستية أثناء وقوع طارئ إشعاعي كبير

قسم الشؤون المالية/الإدارية

قسم الشؤون المالية والإدارية مسؤول عن تتبع تكاليف التصدي ومصروفاته المستردة. ويبين الشكل ألف-١٣- عاشرأ مثلاً لتنظيم هذا القسم أثناء طارئ إشعاعي كبير.



الشكل ألف-13- عاشرأ- قسم الشؤون المالية/الإدارية أثناء وقوع طارئ إشعاعي كبير


ألف-١٣-٥- تنظيم التصدي فيما يخص مرفقاً مصنفاً في فئة التهديدات الأولى

يبين الشكل ألف-١٣-حادي عشر تنظيم التصدي فيما يخص مرفقاً مصنفاً في فئة التهديدات الأولى. وهذا التنظيم مماثل للتنظيم المتعلق بالتصدي الشامل. وتحمل مكوناته التي تؤدي نفس الوظائف تسميات مماثلة، الأمر الذي يعزز التنسيق. وفي بداية الطارئ يتولى موظفو التشغيل في الموقع أداء تلك الوظائف. لكن عند تفعيل تنظيم

التصدي وما يقترن به من مراقب تصدٍ ستنقل مهمة أداء تلك الوظائف إلى العناصر والمرافق التنظيمية المبينة في الشكل ألف-١٣-حادي عشر. وفي حالات كثيرة سينخرط موظفو المرفق انخراطًا تاماً ضمن تنظيم التصدي الشامل في أقرب وقت ممكن، وذلك عن طريق مباشرة عملهم من نفس مكان عمل مكون تنظيم التصدي الشامل. وبوجه عام ستنخرط مكونات تصدي المرفق التالية، انخراطًا تاماً في نهاية المطاف، ضمن التصدي العام:

- (١) وظائف القيادة باعتبارها جزءاً من فريق القيادة في نقطة قيادة الحادث (وحدة عمليات الطوارئ)؛
- (٢) ووظائف الإعلام العام باعتبارها جزءاً من فريق الإعلام العام في مركز الإعلام العام؛
- (٣) وفريق التقييم والرصد الإشعاعيين باعتباره جزءاً من "قسم العمليات" التابع "لفرع التقييم الإشعاعي" في مركز الرصد والتقييم الإشعاعيين؛
- (٤) والخطيط الطويل الأجل باعتباره جزءاً من فريق التخطيط.

وقد تحتاج وظائف أخرى أيضاً (كالمدادات اللوجستية، ومكافحة الحرائق، والشرطة/الأمن، والخدمات الطبية) إلى إرساء ترتيبات تنسيقية.



الشكل ألف-3 - حادي عشر - تنظيم التصدي فيما يخص مرافقاً مصنفاً في فئة التهديدات الأولى

الملحق ١٤

مرافق وأماكن الطوارئ

مرافق وأماكن الطوارئ هي جزء لا يتجزأ من نظام قيادة الحادث الموصوف في الملحق ١٣ . وهناك نوعان مختلفان من مراقب أو أماكن الطوارئ: تلك التي تنشأ مسبقاً وتلك التي تنشأ وقت وقوع الطوارئ. وفي كلتا الحالتين يجب النظر بتأن في الوظائف وفي الظروف والمتطلبات التشغيلية للمرافق أو الأماكن، واتخاذ ما يلزم من استعدادات مسبقة. وفيما يخص المرافق أو الأماكن التي تنشأ مسبقاً (كمراكز الدعم التقني في محطات القوى النووية مثلاً) يجب أن تصمم وتبنى وتجهز على نحو يدعم متطلباتها الوظيفية والتشغيلية. أما إذا أردت إنشاء المرفق أو المكان وقت وقوع الطوارئ وجب اتخاذ استعدادات مسبقة من أجل إيجاد موضع مناسب والإسراع بإنشاء المركز في ظل الظروف الميدانية. ومن شأن تلك الاستعدادات أن تتضمن وضع معايير لاختيار الموقع، وإسناد مسؤولية الحصول على هذه الموقع أثناء الطوارئ وإنشاء فرقة تتولى مهمة إقامة المركز بعد الانتهاء من شراء وإعداد المعدات (كالمولدات مثلاً) وغيرها من المفردات الازمة لإنشاء المركز في الميدان. وينبغي التمرس على إنشاء مثل هذا المركز في ظل الظروف الميدانية.

ويجب أن يكون كل مرفق أو مكان طوارئ:

- ١- مصمماً على نحو يدعم الوظائف التي تؤدي داخله؛
- ٢- صالحًا للاستخدام في ظل ظروف الطوارئ؛
- ٣- ومندرجًا ضمن نظام قيادة الحادث (الملحق ١٣).

والخطوات الواجب اتباعها عند تطوير مرفق ملائم أو قدرة ملائمة من أجل إنشاء مثل هذا المركز هي:

- ١- تحديد وظائف المرفق؛
- ٢- وتحديد علاقة المرفق بغيره من المرافق أو المناطق أو الوظائف داخل نظام التصدي؛
- ٣- وتحديد الظروف التشغيلية التي يجب أن يعمل المرفق في ظلها (كالظروف البيئية والإشعاعية مثلاً)؛
- ٤- وإنشاء فرقة مختصة بالتصميم؛
- ٥- وتحليل تنظيم المرفق أو المنطقة؛
- ٦- وتقدير التدفقات (كتدفق الناس والمعلومات والعينات مثلاً) المرتبطة بكل وظيفة داخل هذا التنظيم؛
- ٧- وتحديد متطلبات محطة عمل كل وظيفة؛
- ٨- وتحديد ما تحتاجه كل وظيفة من حيز وإضاءة وكهرباء ومتطلبات بيئية أخرى، على نحو قد يشمل الترتيبات المتعلقة بالطعام والماء والخدمات الصحية والنوم؛
- ٩- وتحديد الظروف الإشعاعية والبيئية التي يمكن أن تنشأ أثناء التشغيل؛
- ١٠- ووضع تصميم مفاهيمي؛
- ١١- وإعداد واختبار نموذج أولي.

والمراقب والأماكن الموصى بها بالنسبة لكل فئة تهديدات مسودة في الجدول ألفـ٤ـ١ـأولاً وموصوفة في الجدول ألفـ٤ـ١ـثانياً.

الجدول ألف-١٤ - أولاً- مراافق وأماكن الطوارئ الموصى بها

فئة التهديدات					المرفق أو المكان
٥	٤	٣	٢	١	
		✓	✓	✓	نقطة التجمع
✓	✓	✓	✓	✓	مراكز المساعدة ^{١٢٥،١٢٤}
		✓	✓	✓	غرفة التحكم ^{١٢٦}
	✓	✓	✓	✓	المستشفى المخصص ^{١٢٧}
			✓	✓	مرفق عمليات الطوارئ ^{١٢٨}
			✓	✓	مرفق الخدمة الطبية
١٢٩✓	١٢٤✓	١٢٤✓	١٢٤✓	✓	نقطة قيادة الحادث ^{١٢٩}
	✓	✓	✓	✓	نقطة التبليغ
				✓	مركز الدعم التشغيلي
١٢٩،١٢٥✓	١٢٥،١٢٤✓	١٢٤✓	١٢٤✓	✓	مركز الإعلام العام
١٢٩✓	١٢٥✓	١٢٥✓	✓	✓	مركز الرصد والتقييم الإشعاعيين
✓	✓	✓	✓	✓	المستشفى المرجعي ^{١٣٠}
✓	✓	✓	✓	✓	مراكز الترحيل/ الاستقبال
✓	✓	✓	✓	✓	مراكز عمليات الطوارئ الخاصة بتنظيم التصدي
	✓	✓	✓	✓	منطقة التهيئة المؤقتة
				✓	مركز الدعم التقني
	✓	✓	✓	✓	منطقة الفرز ^{١٢٤}
	✓				نقطة التحذير

١٢٤ تحدد أماكنها وقت وقوع الحدث.

١٢٥ عند الحاجة.

١٢٦ ينبغي توفير مرافق احتياطي إذا كان المرفق الأصلي غير صالح للاستخدام. وينبغي أن يكون مكان المرفق الاحتياطي داخل مرافق قائم فعلاً وأن يقتصر تزويده بالقدرات على الحد الأدنى.

١٢٧ يخصص مستشفى لكل مرافق من مراافق فئات التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة، وبحيث يكون قريباً من المرفق. وإذا لم تكن لدى الدولة أي مرافق مصنفة في فئات التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة فإن من المفترض أنه يمكن تخصيص مستشفى واحد.

١٢٨ يجوز أن تقع داخل مرافق قائم (ول يكن مثلاً داخل وحدة عمليات الطوارئ).

١٢٩ من المحتمل أن يتم إنشاء مرافق وطني وحيد فيما يخص طوارئ التأمين الواسع.

١٣٠ يمكن أن يكون مرافقاً وحيداً يقع داخل الدولة أو خارجها.

الجدول أ-٤-١-ثانياً- أوصاف مراافق وأماكن الطوارئ الموصى بها

الخصائص	الوظائف	المرفق/المكان
<p>منطقة (واحدة أو أكثر) داخل حدود المرفق الأمنية فيها متسع كافٍ لاستيعاب موظفي الموقع غير الأساسيين (غير المتصدرين) (بما فيهم عمال البناء أو غيرهم من الموظفين غير الدائمين). ويجب أن يتسم المكان بسهولة الوصول إليه، وأن يوفر شيئاً من الحماية من التسرب أو التعرض، وأن يكون خاضعاً لرصد مستمر.</p> <p>توقيت التفعيل: في غضون ١٥ دقيقة من إعلان حالة الطوارئ.</p>	<p>أماكن يتجمع فيها الموظفون غير الأساسيين في المرفق؛ حصر هؤلاء الموظفين وإيواؤهم أو إخلاوهم (انظر العنصر أ-٤-٧).</p>	<p>نقطة التجمع</p>
<p>أماكن تحدّد وقت وقوع الطوارئ وتتسم بسهولة وصول الأشخاص المضاربين إليها.</p>	<p>تستخدم لتزويد أفراد الجمهور بمساعدات مالية وغيرها من المساعدات أثناء الطوارئ وبعدها.</p>	<p>مراكز المساعدة (مثل مركز الاستقبال/الترحيل)</p>
<p>معاينة البيانات اللازمة للكشف عن الطوارئ وتصنيفها، وتنفيذ إجراءات تحفييفية؛ ويجب أن تظل تلك المراافق/الأماكن صالحة للسكنى أثناء الطوارئ العنيفة^{١٣١}؛ ويجب إجراء رصد مستمر للمستويات الإشعاعية؛ وتوفير الأمان لمنع الوصول إليها دون إذن.</p>	<p>التحكم التشغيلي في المرفق، والكشف عن الطوارئ وتصنيفها، وتفعيل تنظيم التصدي. وينبغي الإسراع في أقرب وقت ممكن بنقل الوظائف غير التشغيلية إلى مراافق أخرى.</p>	<p>غرفة التحكم</p>
<p>تدابير- تُتخذ مسبقاً- لعلاج الموظفين، العاملين في مراافق مصنفة في فئة التهديدات الأولى أو الثانية أو الثالثة، الذين أصيبوا بخلل/تعرض إشعاعي؛ بما في ذلك توفير خدمات رصد التلوث، والسماح بدخول الموظفين المؤهلين.</p>	<p>يوفر العلاج للأشخاص المعرضين وأو الملوثين نتيجة للطوارئ الإشعاعية التي تقع في المرفق.</p>	<p>المستشفى المخصص</p>
<p>معاينة المعلومات المطلوبة لتنسيق قرارات التصدي داخل وخارج الموقع؛ وتأمين اتصالات يُعَول عليها مع مراكز ومنظمات التصدي داخل وخارج الموقع؛ وإجراء رصد مستمر للمستويات الإشعاعية؛ وتوفير الأمان لمنع الوصول إلى المرفق دون إذن. وإذا كان هذا المرفق يقع داخل منطقة الإجراءات الوقائية العاجلة وجب تزويده بقدر كافٍ من الحماية حتى يظل صالحأً للسكنى^{١٣١} أثناء الطوارئ العنيفة أو توفير بديل احتياطي له.</p> <p>توقيت التفعيل: في غضون ساعة واحدة من إعلان حالة طوارئ في الموقع أو حالة طوارئ عامة.</p>	<p>تنسيق التصدي داخل وخارج الموقع لأي طارئ يستلزم اتخاذ إجراءات وقائية خارج الموقع. عادةً ما يتألف موظفو هذا المرفق من مدير التصدي داخل الموقع، ومدير التصدي خارج الموقع، وقائد الحادث. وفي حضور قائد الحادث يصبح هذا المرفق نقطة قيادة الحادث (انظر العنصر أ-٢-١).</p>	<p>مرفق عمليات الطوارئ</p>
<p>مفتوح طوال ساعات اليوم الأربع والعشرين. تقتصر خدمات هذا المرفق على تقديم إسعافات أولية وعلى وجود ترتيبات دنيا تكفل إعداد الضحايا الملوثين للنقل (كلفهم بالبطانيات مثلًا).</p>	<p>تقديم إسعافات أولية للعمال وأفراد الجمهور (إنْ وجدوا) في المرفق وإعدادهم للنقل إلى المستشفى المخصص.</p>	<p>مرفق الخدمات الطبية</p>
<p>يمكن أن تقع هذه النقطة في مرافق طوارئ آخر (كأن تقع مثلاً في وحدة عمليات الطوارئ أو مركز عمليات الطوارئ). ومن المرجح جداً أن تقع داخل وحدة عمليات الطوارئ في حالة المرافق المصنفة في فئة التهديدات الأولى أو الثانية. أما في حالات الطوارئ الأخرى فمن المرجح جداً أن تقع في منطقة مؤمنة وآمنة وملائمة لتوجيه العمليات.</p>	<p>مكان قائد الحادث وغيره من أعضاء القيادة الموحدة وموظفي الدعم (انظر الملحق ١٣).</p>	<p>نقطة قيادة الحادث</p>

١٣١ ينبغي أن يتضمن ذلك ترتيبات تكفل رصد حالات التعرض والتلوث الإشعاعيين والسيطرة عليها؛ والسيطرة على المخاطر (كالحرارة وجودة الهواء مثلًا)؛ وتلبية الاحتياجات البشرية (كالغذاء والماء ومرافق الصحة العامة وترتيبات النوم) إذا كان من الممكن عزل المرفق لفترة طويلة أثناء حالة الطوارئ.

الخصائص	الوظائف	المرفق/المكان
توقيت التفعيل: في غضون ساعة واحدة من إعلان حالة الطوارئ.		
يجب أن تظل هذه النقطة في حالة تشغيلية باستمرار (٤٠ ساعة يومياً/٧ أيام أسبوعياً)، وأن تقع في مكان مؤمن، وأن تكون مزودة بمصدر كهربائي احتياطي وبوسائل اتصال مؤمنة. وينبغي أن تكون هذه النقطة هي المرفق المستخدم في استقبال أي تبليغ عن طوارئ تقليدية (كالحرائق مثلاً) وفي استهلال التصدي خارج الموقع لمثل هذه الطوارئ. وإذا كانت واقعة داخل مناطق الطوارئ وجب أن تكون صالحة للسكنى أثناء الطوارئ العنيفة التي تقع فيما يرتبط بها من مرافق مصنفة في فئة التهديدات الأولى أو الثانية.	نقطة التبليغ هذا هو المرفق الذي يستقبل فيه أي تبليغ عن طوارئ إشعاعية فعلية أو محتملة؛ ويُستهل فيه التصدي الملائم خارج الموقع (انظر العنصرين ألف-٢-١ وalf-٢-٧).	
يقع داخل حدود المرفق الأمنية؛ اتصالات مؤمنة/يعول عليها بغرفة التحكم وبالأفرقة الموجودة داخل المرفق وبالمتصدين خارج المرفق (كفرقة المطافئ مثلاً)؛ وبه متسعٌ كافٍ لتجمیع الأفرقة وتجهیزها وإعدادها؛ وهو مكان من المحتمل أن يظل صالحًا للسكنى في ظل ظروف الطوارئ، حيث يخضع لرصد مستمر لمستوياته الإشعاعية؛ ويجب أن يكون قادراً على الوصول مباشرةً إلى المعدات والأجهزة والملابس الواقية التي تحتاجها أفرقة التصدي. توقيت التفعيل: في غضون ٣٠ دقيقة من إعلان حالة الطوارئ.	إجراء مراقبة تشغيلية للموظفين الذين يؤدون مهام داخل المرفق (كارصد البيئي والفيزياء الصحية، والسيطرة على الأضرار، ومكافحة الحرائق)؛ وتنسيق وتوفير خدمات دعم فيزيائي صحي للموظفين المتصدين خارج الموقع. (انظر العنصرين ألف-١-١ وألف-٦-٣).	مركز الدعم التشغيلي
يقع على مقربة من الطوارئ؛ وتكون مساحته وبنيته الأساسية ملائمتين لدعم وسائل الإعلام وعقد لقاءات إعلامية. وبالنسبة للمرافق المصنفة في فئة التهديدات الأولى يكون هذا المركز مرقاً مختاراً اختياراً مسبقاً خارج منطقة الإجراءات الوقائية العاجلة. توقيت التفعيل: في غضون ٤ ساعات من إعلان حالة طوارئ تستوجب الاستعانة به.	تنسيق جميع المعلومات، التي يصدرها المرفق والحكومات المحلية والحكومات الوطنية، إلى وسائل الإعلام بشأن حالة الطوارئ. وموظفو المركز هم ممثلو جميع المنظمات (انظر العنصر ألف-١-٩).	مركز الإعلام العام
يُحدَّد مكانه وقت وقوع الطوارئ بناءً على اعتبارات إشعاعية وتشغيلية.	تنسيق عمليات الرصد الإشعاعي وتحليل وتقدير العينات التي توفرها جميع منظمات التصدي (المرفق، والحكومات المحلية، والحكومات الوطنية) (انظر العنصر ألف-٣-٧).	مركز الرصد والتقييم الإشعاعيين
توقيت التفعيل: في غضون ٢٤ ساعة من إعلان حالة طوارئ تستوجب الاستعانة به.	يوفِّر علاجاً شديداً للتخصص للأشخاص المعرضين وأ/أ الملوثين، علاوة على المصابين بإصابات متعددة نتيجة للطوارئ الإشعاعية.	المستشفى المرجعي
هذا هو المستشفى المتخصص في علاج الإصابات المستحثة إشعاعياً (عن طريق نقل الدم، أو الجراحة). وإذا لم يكن هناك مثل هذا المستشفى في الدولة، يجب وضع ترتيبات وطنية تكفل التماس العلاج في مثل هذا المرفق عبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة الصحة العالمية بموجب "اتفاقية تقديم المساعدة".		
تقع في مرفق موجود (في مدرسة مثلاً). وينبغي أن تقع خارج منطقة الإجراءات الوقائية العاجلة في حالة المرافق المصنفة في فئة التهديدات الأولى والثانية.	مكان الاستقبال الأولى لأفراد الجمهور الذين تم إخلاؤهم، حيث يجري رصدهم وإزالة تلوثهم وتسجيلهم. وهذه المراكز تقدم دعماً إنسانياً (ال الطعام والإسكان) أو تُرَبِّب لتقديم مثل هذا الدعم.	مراكز الترحيل/الاستقبال
ترتيبات تكفل تنسيقاً فعالاً مع التصدي الذي ينفذه نظام قيادة	مرافق تنشئها شتى منظمات التصدي بحيث	مراكز عمليات

الخصائص	الوظائف	المرفق/المكان
الحدث.	يتم انطلاقاً منها توجيه الدعم الذي تقدمه تلك المنظمات لجهود التصدي. وينبغي أن تتولى إنشاء مثل هذا المركز الهيئة الرقابية، والوزارات المسؤولة عن التصدي الإشعاعي أو التقليدي، والحكومات المحلية، والمغار الرئيسية للمرفق، والمخبرات المتخصصة في التقييم والتصدي الإشعاعيين.	الطوارئ الخاصة بتنظيم التصدي
يحدد مكانها وقت وقوع الطوارئ. وينبغي أن تكون في مكان يظل صالحًا لسكنى، ولا يتداخل مع إجراءات التصدي الجارية الأخرى، ويمكن تأمينه.	مكان يستخدم في تجميع وتنظيم الموارد الإضافية عند وصولها بالقرب من منطقة الطوارئ.	منطقة التهيئة المؤقتة
اتصالات مؤمنة/يعول عليها بغرفة التحكم وبمصادر الدعم التقني الخارجية؛ والقدرة على الوصول إلى ما يخص المحطة من بيانات ومعلومات وأدوات لازمة لوضع استراتيجيات تكفل التعامل مع حالات الطوارئ العنيفة. وإذا وقع هذا المركز داخل المرفق وجبت حمايته بما يسمح بأداء العمليات في ظل ظروف حالات الطوارئ العنيفة. توقيت التفعيل: في غضون ساعة واحدة من إعلان حالة الطوارئ.	تقديم دعم تقني لمشغلي غرفة التحكم بشأن تخفيف حدة عواقب الطوارئ. (انظر العنصرين ألف-١-١ وألف-٦-٣).	مركز الدعم التقني
يحدد مكانها وقت وقوع الطوارئ. وينبغي أن يكون مكاناً آمناً ومؤمناً يقع بالقرب من مسرح الأحداث وتتوافق له وسائل النقل الطبي.	الموقع الميداني الذي تؤدى فيه عمليات الفرز الطبي والإشعاعي، وتقدم فيه إسعافات أولية، ويتم فيه إعداد الضحايا تمهيداً لنقلهم.	منطقة الفرز
يجب أن تعمل دون أي انقطاع (٢٤ ساعة يومياً/٧ أيام أسبوعياً)؛ وأن تقع في مكان مؤمن؛ وأن تكون مزودة بمصدر كهربائي احتياطي، واتصالات مؤمنة؛ وأن تكون قادرة على الوصول فوراً إلى من يتحدون الإنجليزية. وينبغي أن تكون أجهزة الفاكس، وغيرها من الوسائل المستخدمة لاستقبال بلاغات من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في حالة تشغيل مستمر وأن تخضع للرصد مراراً وتكراراً.	المرفق قادر على الاستئثار في جميع الأوقات، وعلى الاستجابة الفورية لما يرد إليه من تبليغات ^{١٣٢} أو رسائل تحذير أو طلبات مساعدة أو طلبات تحقق من رسالةبعثت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر العنصر ألف-١٤-٢). وهذا هو المكان الذي تتصل الوكالة من خلاله بالهيئة المختصة (انظر المرجع [23]).	نقطة التحذير

^{١٣٢} التبليغات هي تقارير تقدم إلى هيئة وطنية أو دولية متضمنة تفاصيل تخص حدثاً معيناً، لا سيما حالة طوارئ، وذلك مثلاً على النحو المطلوب بموجب "اتفاقية تقديم المساعدة" [15].

الملحق ١٥

فرقة التصدي الإشعاعي للطوارئ

أنشطة التصدي الإشعاعي للطوارئ تشمل الرصد الإشعاعي، وتحديد هوية التويدات المشعة، واسترجاع المصادر، وتقييم العواقب الإشعاعية والطبية.

وفي حين أن أنشطة الرصد الإشعاعي تشمل الرصد البيئي ورصد المصادر، وأخذ العينات ومناولتها؛ نجد أن تحديد هوية التويدات المشعة يشمل قياس طيف الأشعة الجيمية في الموقع و/أو تحليل العينات مختبرياً. أما المقصود بمصطلح استرجاع المصادر فهو الأنشطة الضرورية لتأمين المصادر المشعة وتحقيق استقرار الأوضاع.

وتشمل التقييمات الإشعاعية تقييم بيانات الرصد واستخدام النماذج أو غيرها من التقنيات من أجل تقييم العواقب الإشعاعية للطوارئ، بما في ذلك تقييم الجرعات الخارجية والداخلية. وهذه الأنشطة يمكن الاضطلاع بها في الميدان أو في المنظمات المختصة. كما يمكن لهذه الأنشطة أن تشمل إسادة المشورة وت تقديم توصيات بشأن تدنية العواقب الإشعاعية.

وتشمل التقييمات الطبية تقييم العواقب الطبية؛ وإسادة النصيحة أو المشورة للموظفين الطبيين المعنيين أو تقديم مساعدة تتعلق بالرعاية الطبية عند الضرورة؛ والمساعدة على إزالة التلوث، أي إزالة التويدات المشعة من الجسم؛ وإسادة المشورة بشأن القضايا الصحية العامة. كما يمكن أن تشمل تلك الأنشطة الدراسات المتعلقة بالأمراض الإشعاعية والاختبارات البيولوجية وقياس الجرعات البيولوجية، حسب الاقتضاء.

ويبيّن الجدول ألف-١٥-أولاً العدد الأدنى لأفرقة التصدي الإشعاعي للطوارئ الموصى به بالنسبة لكل فئة تهديدات. وفور الانتهاء من إنشاء تلك الأفرقة يلزم تنسيق أعمالها انطلاقاً من مركز الرصد والتقييم الإشعاعيين على النحو الذي ناقشه الملحق ٤.

وبالإضافة إلى ذلك أرست شبكة "ارنت" [38] ترتيبات تكفل توفير أفرقة معايدة مؤهلة من أجل أداء الوظائف المنسوبة في الجدول ألف-١٥-أولاً. ويقدم المرجع [38] أوصافاً إضافية لتلك الأفرقة. وصحيح أنه لم يكن مقصوداً من برنامج شبكة "ارنت" أن يحل محل الحاجة إلى إجراء استعدادات داخل الدولة إلا أنه ينبغي النظر إلى تلك الشبكة باعتبارها مصدراً لأفرقة إضافية إذا استنفدت الموارد المحلية. ومن الممكن طلب إيفاد أفرقة تلك الشبكة باستخدام الإجراءات المذكورة في المرجع [23].

الجدول ألف-١٥ - أولاً- أفرقة التصدى الإشعاعي المقترحة لكل فئة تهديدات

^{١٣٣} يورد المرجع [٣٨] مواصفات الأفرقة المكافئة لشبكة ارنت.

١٣٤ يعرض القسم ألف-٢-١٥ خصائص الأفرقة الإضافية.

١٣٥ إذا كان من المتوقع للفرقة أن تعمل ٢٤ ساعة يومياً فإن عدد الأفرقة الأدنى الموصى به هو ثلاثة فرق.

١٣٦ يمكن، عند الحاجة، التماس مساعدة من شبكة التصدى للطوارى (ارنت)، التابعة لـ الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٣٧ = غیر موصی به.

الف-١-٥- أهداف أفرقة التصدي الإشعاعي للطوارئ

المهام العامة لأفرقة التصدي الإشعاعي للطوارئ هي:

- ١) تقييم الوضع الإشعاعي؛
 - ٢) وتأمين المصادر وأداء أنشطة تحقيق الاستقرار بما في ذلك، حسب الاقتضاء، استرجاع المصادر؛
 - ٣) وإسادة المشورة/النصيحة، وتقييم مساعدة طبية، عند الضرورة، وإسادة مشورة تتعلق بالصحة العامة.
- أما أهدافها المحددة فهي كما يلي:

فرقة المسح الجوي AST

- ١) سرعة الكشف عن المصدر (المصادر) الإشعاعي المفقود أو اليتيم، وتحديد مكانه وهويته، عن طريق المسح الجوي لمسطحات شاسعة؛
- ٢) والحصول على معلومات بشأن تلوث مسطحات شاسعة، عن طريق إجراء قياسات محددة للتلويدات المشعة؛
- ٣) وإرسال النتائج وجميع ما تم جمعه من بيانات أخرى، على نحو موفوت، إلى مركز الرصد والتقييم الإشعاعيين وفقاً للإجراءات الموضوعة.

فرقة الرصد الإشعاعي RMT

- ١) الكشف عن المصدر (المصادر) الإشعاعي المفقود أو اليتيم، وتحديد مكانه وتعيين حدود مسطح (مسطحات) تلوث صغير، عن طريق المسح الأرضي؛
- ٢) واقتراح إجراءات وقائية فورية، عند الضرورة؛
- ٣) ورصد تلوث الموظفين والأجسام والمعدات؛
- ٤) ورصد معدلات الجرعات؛
- ٥) وأخذ العينات.

فرقة تحديد هوية التلويدات المشعة RIT

- ١) تحديد هوية وكمية تلويدات مشعة معينة؛
- ٢) وتحديد التلوث الأرضي الناتج، تحديداً، عن التلويدات المشعة؛
- ٣) وأخذ عينات وتجهيزها؛
- ٤) وقياس تركيز التلويدات المشعة في العينات (عينات الهواء، والتربة، والماء، والمواد الغذائية، وما إلى ذلك).

فرقة استرجاع المصادر SRT

- ١) تنظيم عمليات استرجاع المصادر؛
- ٢) واسترجاع المصادر باستخدام أجهزة متخصصة؛
- ٣) و توفير تدريب مؤقت للمصادر وتأمينها؛
- ٤) وإسادة المشورة بشأن نقل المصادر وتخزنها، إذا لزم.

فرقة التقييم والمشورة AAT

- ١) جمع النتائج التي توصلت إليها الأفرقة الميدانية وتقييمها واعتمادها ورسم خرائط تجسدتها؛
- ٢) وحساب الجرعات الخارجية للأفراد أو الفئات الحرجية؛
- ٣) ونمذجة العواقب الإشعاعية وحسابها وتقييمها؛
- ٤) والتوصية باستراتيجيات تتعلق بالقياس، والإجراءات الوقائية، وعمليات الاسترجاع، وإزالة التلوث، والتخلص من النفايات.

فرقة الدعم الطبي MST

- ١) تقييم العواقب الطبية للطوارئ الإشعاعية؛
- ٢) وإسادة النصيحة أو المشورة الطبية، والمساعدة على توفير الرعاية الطبية، عند الضرورة، للأفراد الذين تعرضوا للإشعاعات على نحو مفرط، وذلك وفقاً لنوع حالة الطوارئ الإشعاعية: (١) تعرض داخلي أصاب الجسم كله وأفضى إلى علامات أو أعراض إكلينيكية لمتلازمة إشعاعية حادة؛

- (٢) وتلوث خارجي؛ (٣) وتلوث داخلي؛ (٤) وإصابات إشعاعية موضعية؛ (٥) وإصابات متعددة (تجمع ما بين الإصابة الإشعاعية والإصابة بخدمات تقليدية)؛
- ٣) وإذا تعذر توفير عنابة مستمرة للمصابين في الدولة الطالبة كان على الفرقة أن توصي السلطات بتنسيق نفههم إلى مركز متخصص خارج الدولة، مع مراعاة ما لهذا النقل من تأثير محتمل على حالتهم النفسية^{١٣٨}؛
- ٤) وإسداء المشورة، والتوصية باتخاذ إجراءات- عند الضرورة- تتعلق بازالة التلوث ومنع تكرار تعرض السكان للإشعاعات؛ وإسداء المشورة بشأن اتخاذ إجراءات صحية عامة.

فرقـة الاختبارات البيـولوجـية BIT

- ١) اقتقاء و تحديد مستويات نويدات مشعة معينة باستخدام تقنيات اختبارية بيولوجية في الجسم الحي (عـد المقادير الموجودة في الجسم بـكاملـه وفي بعض أعضـاء الجسم، وعد المقادير الخارجية عند مواطنـ الجـرح)؛
- ٢) واقتقاء و تحديد مستويات نويدات مشعة معينة في إفرازـات الجسم وفي مواد بيـولوجـية أخرى مثل المسـحـات الأنـفـية والـشـعـر والـدمـ؛
- ٣) وتقـسيـرـ البيانات بـدلـالـةـ الجـرـعـةـ الفـعـالـةـ المـوـدـعـةـ، وـذـلـكـ باـسـتـخـادـ نـمـاذـجـ مـعـتـمـدةـ منـ جـانـبـ الوـكـالـةـ الـدـولـيـةـ لـلـطـاـقـةـ الـذـرـيـةـ أوـ الـلـجـنـةـ الـدـولـيـةـ لـلـحـمـاـيـةـ مـنـ إـلـاـشـعـاعـاتـ؛
- ٤) وتقـسيـرـ البيانات أـثـنـاءـ العـلاـجـ القـائـمـ عـلـىـ إـزـالـةـ الـنوـيـدـاتـ الـمشـعـةـ، وـتـقـيـيمـ فـعـالـيـتـهـ، وـتـقـيـيمـ الـجـرـعـاتـ الـمـوـدـعـةـ مـعـ أـخـذـ الـعـلاـجـ فـيـ الـاعـتـباـرـ.

فرقـة الأمـراضـ الإـشعـاعـيةـ RPT

- ١) الحصول على عـيـنـاتـ الأـنـسـجـةـ الـمـنـاسـبـةـ مـنـ خـلـالـ إـجـرـاءـاتـ اـسـتـقـالـ الأـنـسـجـةـ أوـ التـشـريـحـ؛
- ٢) وـتـجهـيزـ الـعـيـنـاتـ تـمـهـيـداـ لـتـحلـيلـ ماـ تـحـتـويـهـ مـنـ أـنـسـجـةـ عـلـيـةـ؛
- ٣) وـتـقـيـيمـ الـعـيـنـاتـ.

فرقـةـ قـيـاسـ الـجـرـعـاتـ الـبـيـولـوـجـيـةـ BDT

- ١) الحصول على العـيـنـاتـ الـمـنـاسـبـةـ؛
- ٢) وـتـجهـيزـ الـعـيـنـاتـ؛
- ٣) وـتـحلـيلـ الـعـيـنـاتـ وـتـقـيـيمـهاـ.

فرقـةـ عـيـنـاتـ الطـوارـئـ EST

- ١) أـخـذـ عـيـنـاتـ مـنـ الـهـوـاءـ؛
- ٢) وأـخـذـ عـيـنـاتـ مـنـ التـرـبـةـ وـالـأـغـذـيـةـ وـالـأـعـلـافـ وـالـمـيـاهـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـمـوـادـ الـمـحـتمـلـ تـلـوـثـهـاـ؛
- ٣) وـإـجـرـاءـ قـيـاسـاتـ لـمـعـدـلاتـ الـجـرـعـاتـ الـجـيـمـيـةـ.

فرقـةـ إـزـالـةـ التـلـوـثـ DET

- ١) إـزـالـةـ تـلـوـثـ الـأـفـرـادـ وـالـمـعـدـاتـ؛
- ٢) وـرـصـدـ تـلـوـثـ الـأـفـرـادـ وـالـمـعـدـاتـ.

فرقـةـ المـسـحـ المـوـقـعـيـةـ PST

- ١) إـجـرـاءـ قـيـاسـاتـ لـمـسـتـوـيـاتـ إـلـاـشـعـاعـيـةـ دـاـخـلـ الـمـرـفـقـ؛
- ٢) وـتـحـديـدـ مـخـاطـرـ التـلـوـثـ دـاـخـلـ الـمـرـفـقـ.

مـرـفـ المـختـبرـاتـ فـرقـةـ (ـمـحـلـيـةـ أوـ إـقـلـيمـيـةـ أوـ وـطـنـيـةـ) LAB

- ١) تـلـقـيـ الـعـيـنـاتـ وـتـجهـيزـهـاـ؛
- ٢) وـتـحـديـدـ هـوـيـةـ نـوـيـدـاتـ مـشـعـةـ مـعـيـنـةـ مـوـجـودـةـ فـيـ الـعـيـنـاتـ؛
- ٣) وـقـيـاسـ تـرـكـيزـاتـ الـنـوـيـدـاتـ الـمـشـعـةـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ الـعـيـنـاتـ.

١٣٨ يلزم الحصول على موافقة كتابية من المريض، يقدمها عن علم وبُيُّنة، قبل نقله إلى دولة أخرى.

الف- ٢- الموصفات المقترحة للأفرقة ١٣٩

فرقة عينات الطوارئ: EST

الخبرات: ينبغي أن يكون لدى هذه الفرقة ما يكفي من مؤهلات وخبرات في المجالات التالية:

١) إستراتيجيات وتقنيات التعامل مع العينات؛

٢) ورصد معدلات الجرعات؛

٣) والوقاية الأساسية من الإشعاعات.

الموظفون: ينبغي أن تتألف الفرقة مما لا يقل عن عضوين متخصصين في جميع الجوانب من (١) إلى (٣).

المعدات: فيما يلي قائمة إرشادية بالمعدات التي ينبغي أن تتوافر وتصان:

أجهزة ومصادر المسح الإشعاعي

مرصد مسح قصير المدى يعمل بأشعة جاما بالإضافة إلى أشعة بيتا EST.1

مرصد أو مسبار تلوث ألفا/بيتا EST.2

مجموعة من مصادر الفحص EST.3

معدات ولوازم الوقاية الشخصية لكل عضو من أعضاء الفرقة

مقاييس جرعات ذاتي القراءة EST.4

مقاييس جرعات دائم EST.5

ملابس واقية EST.6

أغطية أحذية EST.7

أقنعة غبار EST.8

قفازات قطنية EST.9

قفازات فينيل EST.10

قفازات مطاطية EST.11

عامل سد للغدة الدرقية (عند التصدي لطوارئ المفاعلات فقط) EST.12

طاقم إزالة تلوث EST.13

شارات تعريف EST.14

مصباح EST.15

معدات أخذ العينات

جامع عينات هواء محمول - ١٢ فولت EST.16

جامع عينات هواء محمول - يعمل بمصادر الكهرباء الرئيسية/بالمولدات الكهربائية EST.17

مرشحات رذاذ EST.18

لفائف فحم نباتي (أو زبوليت) EST.19

جهاز لأخذ عينات من التربة EST.20

مرشح ورقي للمسحات أو الجَرَّاث EST.21

مجرفة EST.22

قمع EST.23

سكاكين وملائق EST.24

شريط قياس EST.25

أكياس بلاستيكية EST.26

١٣٩ ترد موصفات الأفرقة المكافئة لشبكة ارن特 في المرجع [38].

حاويات بلاستيكية	EST.27
قوارير بلاستيكية	EST.28
بطاقات لاصقة للتعرف على العينات	EST.29
واسمات لتحديد موضع العينات	EST.30
اللوازم العامة	
جهاز لاسلكي محمول	EST.31
جهاز ملاحة (النظام العالمي لتحديد المواقع GPS أو ما يكافئه)	EST.32
هاتف خلوي	EST.33
ساعة إيقاف	EST.34
بطاريات احتياطية	EST.35
طاقم إسعافات أولية	EST.36
ألواح بلاستيكية	EST.37
مناديل ورقية	EST.38
شرريط بلاستيك – ضيق، عريض	EST.39
كراسة كتابة	EST.40
لوارزم إدارية	EST.41
سجل ، أوراق عمل	EST.42
حقائب لنقل المعدات	EST.43
الوثائق الداعمة	
خرائط مسح	EST.44
إجراءات بشأنأخذ العينات	EST.45
إجراءات بشأن الوقاية الشخصية من الإشعاعات	EST.46
إجراءات بشأن الاتصالات	EST.47
المتطلبات الإضافية	
وسائل نقل	

ستتوقف المعدات الفعلية للفرقة، عند نشر الفرقة، على المهام المطلوب منها أداؤها عندئذ.

DET: فرقة إزالة التلوث

الخبرات: ينبغي أن يكون لدى هذه الفرقة ما يكفي من مؤهلات وخبرات في المجالات التالية:

١) تقنيات إزالة تلوث الأفراد والمعدات؛

٢) ورصد التلوث؛

٣) والحماية الأساسية من الإشعاعات.

الموظفون: ينبغي أن تتتألف الفرقة مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء تتوافر لديهم معرفة وخبرة في جميع الجوانب من (١) إلى (٣).

المعدات: فيما يلي قائمة إرشادية بالمعدات التي ينبغي أن تتوافر وتصان:

أجهزة ومصادر المسح الإشعاعي

مرصد مسح قصير المدى يعمل بأشعة جاما بالإضافة إلى أشعة بيتا DET.1

مرصد أو مسبار تلوث ألفا/ بيتا DET.2

مجموعة من مصادر الفحص DET.3

معدات ولوازم الوقاية الشخصية لكل عضو من أعضاء الفرقة

مقاييس جرعات ذاتي القراءة DET.4

مقاييس جرعات دائم DET.5

ملابس واقية DET.6

أغطية أحذية DET.7

أقنعة غبار DET.8

قناع ل كامل الوجه DET.9

قفازات قطنية DET.10

قفازات فينيل DET.11

قفازات مطاطية DET.12

شارقة تعريف DET.13

معدات ولوازم إزالة التلوث

مصدر مائي DET.14

شاشة لرذاذ الماء المضغوط DET.15

مكنسة كهربائية رطبة/ جافة DET.16

فرش، مسحات، فرش أظافر DET.17

مقصات شعر، أمواس حلقة، صابون وفرشاة حلقة DET.18

مطهرات DET.19

معدات أخذ العينات

مرشح ورقى للمسحات أو الجزات DET.20

اللوازم العامة

جهاز لاسلكي محمول DET.21

هاتف خلوي DET.22

طاقم إسعافات أولية DET.23

ألواح وأغطية بلاستيكية DET.24

مناديل ورقية DET.25

شريط بلاستيكي - ضيق، عريض DET.26

أكياس للنفايات	DET.27
أكياس للنفايات المشعة (تحمل علامات تحذيرية)	DET.28
أقلام كتابة غير قابلة للمحو، مصنوعة من اللباد، تستخدم لتمييز البقع الملوثة	DET.29
كراسة كتابة	DET.30
علامات وإشارات تحذيرية من الإشعاعات	DET.31
بطاقات لاصقة للتعرف على المعدات الملوثة	DET.32
لوازم إدارية	DET.33
سجل ، أوراق عمل	DET.34
مصدر كهرباء	DET.35
حقائب نقل	DET.36
الوثائق الداعمة	
إجراءات بشأن رصد التلوث وتسجيل النتائج	DET.37
إجراءات بشأن إزالة التلوث	DET.38
إجراءات بشأن الوقاية الشخصية من الإشعاعات	DET.39
تعليمات تعطى للأشخاص الملوثين	DET.40
إجراءات بشأن الاتصالات	DET.41

ستتوقف المعدات الفعلية للفرقة وعدد موظفها الفعل، عند نشر الفرقـة، على المهام المطلوب منها أداؤها عندئذ.

PST : فرقة المسح الموعدي

الخبرات: ينبغي أن يكون لدى هذه الفرقة ما يكفي من مؤهلات وخبرات في المجالات التالية:

- (١) تقنيات رصد معدل الجرعات؛
- (٢) وتقنيات رصد التلوث؛
- (٣) وضع خرائط إجمالية للتلوث؛
- (٤) الوقاية الأساسية من الإشعاعات.

الموظفون: ينبغي أن تتألف الفرقة مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء تتوافر لديهم معرفة وخبرة في جميع الجوانب من (١) إلى (٤).

المعدات: فيما يلي قائمة إرشادية بالمعدات التي ينبغي أن تتوافر وتحصان:

أجهزة ومصادر المسح الإشعاعي

مرصد مسح قصير المدى يعمل بأشعة جاما/بيتا	PST.1
مرصد مسح طويل المدى يعمل بأشعة جاما/بيتا	PST.2
مرصد (مسبار) مسح ذو مدى طويل جداً يعمل بأشعة جاما	PST.3
مرصد أو مسبار للتلوث يعمل بأشعة ألفا/بيتا	PST.4
جهاز قياس لمعدل الجرعات النيوترونية	PST.5
مجموعة من مصادر الفحص	PST.6

معدات أخذ العينات

جامع عينات هواء محمول	PST.7
مرشحات رذاذ	PST.8
لائف فحم نباتي (أو زيلوليت)	PST.9

معدات ولوازم الوقاية الشخصية لكل عضو من أعضاء الفرقه

مقاييس جرعات ذاتي القراءة	PST.10
مقاييس جرعات الدائم	PST.11
ملابس واقية	PST.12
أغطية أحذية	PST.13
جهاز تنفس أو قناع ل كامل الوجه مزود بمرشح	PST.14
جهاز تنفس قائم بذاته	PST.15
قفازات قطنية	PST.16
قفازات فينيل	PST.17
قفازات مطاطية	PST.18
عامل سد للغدة الدرقية (عند التصدي لطوارئ المفاعلات فقط)	PST.19
طاقم إزالة تلوث	PST.20
شارع تعريف	PST.21
مصباح	PST.22

الوازم العامة

جهاز لاسلكي محمول	PST.23
هاتف خلوي	PST.24
منظار مكبر 10x	PST.25
ساعة إيقاف	PST.26

علامات وإشارات تحذيرية من الإشعاعات	PST.27
كراسة كتابة	PST.28
لوازم إدارية	PST.29
سجل	PST.30
مجموعة من أوراق العمل	PST.31
صناديق شحن	PST.32
الوثائق الداعمة	
خرائط الموقع	PST.33
إجراءات بشأن المسح	PST.34
إجراءات بشأن أخذ العينات	PST.35
إجراءات بشأن الوقاية الشخصية من الإشعاعات	PST.36
المطلبات	
الإضافية	

ستتوقف المعدات الفعلية للفرقة وعدد موظفيها الفعلي، عند نشر الفرقة، على المهام المطلوب منها أداؤها عندئذ.

LAB : مرفق المختبرات – فرقة

تتمثل الممارسة الجيدة في توفير مختبر مركزي مجهز تجهيزاً كاملاً (على مسافة لا تقل عن ٣٠ كم من مرفق مصنف في فئة التهديدات الأولى) ومختبرات رصد محلية قادرة على فرز المواد. وينبغي أن يتوافر لدى المختبر المركزي ما يلزم من مراقب ومعدات وموظفين من أجل إجراء تحاليل تفصيلية لجميع أنواع المواد والأغذية من أجل تحديد ما تحتويه من نوبيات مشعة ذات صلة ترتبط بأنواع الممارسات وفنان التهديدات داخل الدولة.

الخبرات: ينبغي أن يكون لدى المختبر ما يكفي من مؤهلات وخبرات في المجالات التالية:

(١) تقنيات أخذ العينات وتجهيزها؛

(٢) وتقنيات قياس طيف جاما ، وتحديد مبعثرات جاما؛

(٣) وتقنيات التحليل الإشعاعي الكيميائي ، وتحديد الانترنتيوم؛

(٤) وعدّ وميض السوائل ، وتحديد التريتيوم؛

(٥) والفصل الكيميائي ، وقياس طيف ألفا، وتحديد عناصر ما وراء اليورانيوم؛

(٦) وبرامج مراقبة الجودة وتوكيد الجودة.

الموظفون: ينبغي أن يتوافر في المختبر ما لا يقل عن الموظفين التاليين:

(١) موظفين اثنين متدرسين في تقنيات أخذ العينات وتجهيزها؛

(٢) وموظفين اثنين متدرسين في تقنيات الفصل الكيميائي والتقنيات الإشعاعية الكيميائية؛

(٣) وموظفين اثنين متدرسين في قياس طيفأشعة جاما؛

(٤) وموظفين اثنين متدرسين في عدّ وميض السوائل وأشعة بيتا؛

(٥) وموظفين اثنين متدرسين في قياس طيف ألفا؛

(٦) وموظفي متدرسين في الإلكترونيات والحواسيب (الصيانة والخدمة)؛

(٧) وموظفي ذي معرفة وخبرة في مجال برامج مراقبة الجودة وتوكيد الجودة؛

(٨) وموظفي معاون ومعنٍ بالشؤون الإدارية.

المعدات: فيما يلي قائمة إرشادية بالمعدات التي ينبغي أن تتوافر وتصان:

أجهزة ومصادر المسح الإشعاعي

مرصاد مسح قصير المدى يعمل بأشعة جاما/بيتا LAB.1

مرصاد أو مسبار رصد للتلوز يعمل بأشعة ألفا/بيتا LAB.2

مجموعة من مصادر الفحص LAB.3

نظام مقياس طيف ألفا

مكشاف أسطح-حواجز مصنوع من السليكون يعمل في غرفة تفريغ هوائي LAB.4

كل ما يلزم من إلكترونيات نووية وبرامج حاسيبة جاهزة LAB.5

معايير LAB.6

نظم عدادات بيتا

عداد بيتا منخفض الخلفية، ذو تدفق غازي، مضاد للتواافق LAB.7

عداد وميض سوائل LAB.8

معايير LAB.9

نظام مقياس طيف جاما

نظام مقياس طيف عالي الدقة (مكشاف جرمانيوم) LAB.10

تدريب مكشاف الجرمانيوم (تدريب مصنوع من الرصاص) LAB.11

مصدر نتروجين سائل LAB.12

نظام قياس طيف منخفض الدقة (مكشاف تيتانيوم (Nal(Tl))	LAB.13
تدريب مكشاف التيتانيوم (تدريب مصنوع من الرصاص)	LAB.14
حاسوب شخصي ، طابعة	LAB.15
مصادر معايرة (معايرة الطاقة) - مجموعة واحدة	LAB.16
معايير نويدات مشعة (معايرة الكفاءة) - مجموعة واحدة	LAB.17
المعدات المختبرية الأخرى	
معدات تجهيز العينات	LAB.18
حاويات عينات ذات نسق هندسي نمطي	LAB.19
جهاز إثراء إلكتروليتي	LAB.20
نظام ترسيب كهربائي متعدد الخلايا	LAB.21
طارة مركبة	LAB.22
أكياس بلاستيكية مُحكمة تمنع تسرب الهواء	LAB.23
ثلاثة ضخمة (حفظ العينات)	LAB.24
محمد (التخزين العينات)	LAB.25
جراشة، مطحنة	LAB.26
فرن تجفيف	LAB.27
فرن إحماء خارجي	LAB.28
مجفف بالتجميد	LAB.29
الكوافس	
كوافس مختلفة تبعاً لنوع العينات والنويذات المشعة المراد قياسها	LAB30
اللوازم	
مكشاف تذبذب، قطع غيار وأدوات تصليح	LAB.31
لوازم إدارية، سجل، استمرارات	LAB.32
وسائل اتصال	LAB.33
مصادر كهربائية احتياطية	LAB.34
معدات الوقاية الشخصية	
أغلفة أذنية	LAB.35
قفازات	LAB.36
مقاييس جرارات تعمل باللوميض الحراري	LAB.37
طاقم إسعاف أولية	LAB.38
الوثائق الداعمة	
إجراءات بشأن تجهيز العينات	LAB.39
أدلة تشغيل المعدات	LAB.40
جداؤل بيانات نويدات مشعة (مكتبات)	LAB.41
إجراءات بشأن القياس والتقييم	LAB.42
إجراءات بشأن تسجيل النتائج ومسك السجلات	LAB.43
إجراءات بشأن مناولة وقياس العينات المشعة القوية الإشعاع	LAB.44
إجراءات بشأن الوقاية الشخصية من الإشعاعات	LAB.45
إجراءات بشأن مراقبة الجودة وتوكيد الجودة	LAB.46

المتطلبات

فيما يلي قائمة إرشادية بالغرف والمسطحات الموصى بتوافرها في أي مختبر مركزي مختص بتحليل التويدات المشعة:

- (١) مكان لتسجيل العينات وخزنها وتجهيزها (مناولة العينات القوية النشاط)
- (٢) غرفة لعد طيف أشعة جاما؛
- (٣) غرفة لعد طيف ألفا؛
- (٤) غرفة لعد وميضم السوائل؛
- (٥) غرفة لعد أشعة بيتا؛
- (٦) ومختبر كيميائي إشعاعي؛
- (٧) ومكاتب.

ستتوقف المرافق والمعدات وأعداد الموظفين الفعلية في هذا المرفق على تنوع وحجم المهام المطلوب منه أداؤها.

الملحق ١٦

معدات الوقاية الإشعاعية لعمال الطوارئ داخل الموق

- (١) تتوقف المعدات المتوفرة على مدى شدة المخاطر، ويمكن أن تشمل على ما يلي: وقاية التنفس: الأكثر فعالية هو جهاز تنفس قائم ذاته. أما الأقنعة المزودة بعلييات مشرحات فتتوفر قدرأً طيباً من الوقاية من اليود والجسيمات لكنها ليست فعالة ضد التريتيوم.
- (٢) الملابس الواقية: يجب أن تعتمد طبيعة الملابس الواقية على نوع المخاطر. وبالنسبة للطوارئ المصنفة في فئات التهديدات الأولى والثانية والثالثة ينبغي أن تؤخذ في الحسبان الجرعات العالية من أشعة بيتا التي يمكن أن تلتقطها البشرة. وعلى سبيل المثال ينبغي عدم تعریض بشرة الأشخاص التاليين: مكافحي الحرائق، حيث ينبغي ألا تكون ملابسهم الواقية مصنوعة من البلاستيك (أو من أي مادة أخرى تذوب فوق البشرة)؛ والموظفين الذين يتوقع منهم أن يؤدوا أعمالاً شاقة وأو أن يبتلوا، حيث ينبغي أن يرتدوا ثياباً مقاومة للبلل.
- (٣) عامل سدّ الغدة الدرقية (فيما يخص فئتي التهديدات الأولى والثانية): ينبغي توفيره لجميع عمال الطوارئ قبل أي تعرض محتمل لليود.
- (٤) مقاييس الجرعات: ينبغي أن يرتدي كل عامل مقاييس جرعات تعمل بالوميض الحراري من أجل توفير سجل يبيّن الجرعة المتراكمة بعد انتهاء حالة الطوارئ. وينبغي أن يحمل كل عضو من أعضاء الفرقة مقاييس جرعتِ ذاتي القراءة (أي مقاييس إلكترونياً) (قادراً على قراءة جرعات تصل إلى ٢٥٠ ميكرو سيفرت).
- (٥) أجهزة المسح: ينبغي أن يحمل شخص واحد على الأقل مقاييساً لمعدلات الجرعات المرتفعة جداً (حتى ١٠ غرافي/ساعة). ويجب توفير أجهزة مسح للتلوث من أجل رصد عمال الطوارئ عند مغادرتهم المناطق الملوثة. ويمكن أن تتضمن تلك الأجهزة ما يلي: مراصد للأيدي والأقدام، ومراصد بابية، ومراصد بابية محمولة، ومسابر تلوث (مسابر مسطحة)، ومسابر وميضية. ويجب توخي الحذر من أجل تجنب تلوث المسابر.
- (٦) الملابس: ينبغي توفير ملابس احتياطية ووحدات قمامنة (أكياس بلاستيكية) في نقطة المراقبة من أجل استبدالها بالملابس الملوثة، حسب الاقتضاء.
- (٧) معدات اتصال قادرة على العمل في المناطق التي قد يسافر إليها الموظفون.

١٧ الملحق

تصنيف الأعمال الإرهابية والتهديدات المتعلقة بها^{١٤٠}

هناك عادةً نوعان من الأعمال أو التهديدات الإرهابية: محددة وغير محددة. الأعمال أو التهديدات المحددة تتطوّي على ارتكاب عمل أو تلقي تهديد بارتكاب عمل. وعادةً ما ينطوي التهديد غير المحدد على معلومات استخبارية أو غيرها تشير إلى احتمال أن يكون شخص ما عاكفاً على التحضير لارتكاب عمل إرهابي. وهذه الأعمال أو التهديدات يمكن تحديدها على النحو المبين في الجدول أـلـفـ ١٧ـأـلـفـ. وكما جاء في الجدول ينبغي أن يكون التصنيف لكل فئة من هذه الفئات محدوداً سلفاً.

الأعمال أو التهديدات المحددة

ينبغي أن يتناول تقييم أي تهديد محدد القضايا التالية:

- (١) ما الدافع وهل التهديد قابل للتصديق؟ ويمكن أن تتضمن الدوافع القابلة للتصديق ما يلي: عملية ابتزاز (طلب إتاوة مالية مثلاً)؛ أو قضايا سياسية؛ أو قضايا اجتماعية؛ أو حنقاً أخلاقياً عارماً؛ أو انتقاماً؛ أو مبرراً غريباً لدى شخص مختلف عقلياً.
- (٢) هل يبدو من المرجح إمكان تنفيذ الفعل الذي يحمله التهديد؟ وهل يبدو أن لدى هؤلاء الأشخاص ما يلزم من دراية فنية ومعلومات ومواد وإمدادات وقدرة على بلوغ هدفهم الخ؟ وهل قدموا معلومات عن المادة والوسيلة تتفق على دعم تهديدهم؟
- (٣) ماذا ستكون التأثيرات إذا نفذ التهديد؟ ومن شأن هذه التأثيرات أن تشمل آثاراً صحية واقتصادية ونفسية؛ علماً بأن الآثار الاقتصادية والنفسية تتوقف على المخاطر التي يتصورها الناس لا على المخاطر الصحية الفعلية.
- (٤) ما الذي يمكن فعله لتقليل التأثير إذا نفذ التهديد؟

من الضروري أيضاً إدراك أن المتورطين في مثل هذه الأمور ينقسمون، بوجه عام، إلى ثلاثة فئات من الأفراد:

- (١) الشخص المحترف: مجرم أو إرهابي لديه معرفة علمية/ تقنية بالمواد المشعة أو النووية مقترنة بالقدرة على الحصول على الموارد الضرورية لتنفيذ تهديده.
- (٢) الشخص الهاوي: شخص يفتقر للمعرفة العلمية/ التقنية ولأي قدرة واضحة على تدبير الموارد الضرورية لتنفيذ تهديده.
- (٣) الشخص مختلف عقلياً ينطلق من مبررات شخصية قد تخلو من أي منطق أو عقل.

وينبغي تقييم كل العوامل المعروفة من أجل تحديد ما إذا كان هناك تهديد واقعي وقابل للتنفيذ بحيث يعتبر تهديداً قابلاً للتصديق. والتهديد يكون قابلاً للتصديق إذا بدا أن بالإمكان تنفيذه بحيث يكون له قدر ملموس من التأثير الإشعاعي أو النفسي أو الاقتصادي.

^{١٤٠} تشمل التهديدات بالقتل، أو القصف، أو التخريب، أو الهجمات، أو الخطف، أو احتجاز الرهائن، أو سرقة مواد مشعة أو مواد انشطارية، أو أعمالاً مشبوهة يتحمل أن تؤدي إلى طاري إشعاعي فعلي أو مُتصور.

وينبغي أن يتولى إجراء هذا التقييم خبراء متخصصون في مجالات إنفاذ القوانين، وعلم النفس، والعلوم والتكنولوجيا الإشعاعية والآثار الصحية المستحبثة إشعاعياً، والأجهزة النووية المرتجلة وأجهزة التشتت الإشعاعي، والأعمال الإرهابية التي تُستخدم فيها مواد مشعة أو مواد انشطارية^{١٤١}. ويمكن الحصول على دعم بشأن تقييم التهديدات المتعلقة بالمجال الإشعاعي أو النووي عبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بموجب "اتفاقية تقديم المساعدة"; وذلك باستخدام الإجراءات المذكورة في المرجع [23].

التهديدات غير المحددة

التهديد غير المحدد قد يأتي من مصادر معلومات عديدة مختلفة. ومن أمثلة تلك المصادر:

- (١) المعلومات التي يدلّي بها مرشد أو عميل سري.
- (٢) اعترافات يدلّي بها أحد المتآمرين أو الشركاء.
- (٣) بيع مواد مشعة أو مواد انشطارية أو خبرات إشعاعية؛ أو عرض أي مما سبق للبيع.
- (٤) اكتشاف فقدان/سرقة مواد مشعة أو مواد انشطارية.
- (٥) اكتشاف خزن مواد مشعة أو نقلها على نحو غير مشروع.
- (٦) النقاط اتصال بين أطراف إجرامية.
- (٧) معلومات استخبارية واردة من دولة أخرى.

وكل هذه التهديدات غير المحددة تتطلب إجراء تحقيقات استباقية بهدف الاستئثارق مما إذا كان هناك تهديد قابل للتصديق.

^{١٤١} تشمل تلويث أشخاص أو مناطق أو سلع استهلاكية أو بريد؛ أو تعريض أشخاص أو أماكن عامة للإشعاعات.

الجدول ألف-١٧ - أولاً- نظام تصنيف مقترن للتهديدات الإرهابية/الإجرامية

الوصف	الفئة
هو ليس تهديداً قابلاً للتصديق. وعند هذا المستوى من التهديدات يلزم إخطار المرفق أو الفرد المستهدف؛ لكن لا يوصى باتخاذ أي إجراءات إضافية.	تهديد إرهابي/إجرامي غير قابل للتصديق
هناك مؤشرات تدل على أن التهديد قد يكون قابلاً للتصديق إلا أن تقدير مدى قابليته للتصديق ليس حاسماً أو ليس مكتملاً. وعند هذا المستوى من التهديدات يمكن للمرفق المعنى أن يعلن حالة استنفار (انظر الملحق ٦)؛ ويمكن للمرفق، أو الجهة الأخرى المحتمل استهدافها، اتخاذ إجراءات تهدف إلى تشديد التدابير الأمنية؛ كما يمكن تعين قائد للحادث. وبالإضافة إلى ذلك يمكن اتخاذ إجراءات أخرى من أجل رفع مستوى القدرة على الإسراع فوراً بتنفيذ تصريح منسق على النحو المذكور في الملحق ٦ أو ٧ بغية منع ارتكاب العمل أو التقليل مما قد يسببه من تأثير إشعاعي أو نفسي أو اقتصادي.	تهديد إرهابي/إجرامي يحتمل أن يكون قابلاً للتصديق
هناك مؤشرات تدل على أن التهديد قابل للتصديق. وعند هذا المستوى من التهديدات يمكن للمرفق المعنى أن يعلن حالة استنفار وأن يتخذ إجراءات أخرى تتضمن مع الملحق ٦. وبالنسبة لجميع التهديدات، بما فيها التهديدات التي لا تشمل أي مرافق، يلزم اتخاذ إجراءات من أجل تنفيذ تصريح وطني ومحلي منسق للأنشطة الإرهابية والترويج من أي تأثير إشعاعي ونفسي واقتصادي على النحو المذكور في الملحق ٦ أو ٧.	تهديد إرهابي/إجرامي قابل للتصديق
وقد عمل إرهابي أو إجرامي. وعند هذا المستوى يقوم المرفق المعنى بإعلان حالة استنفار أو طوارئ في المرفق أو طوارئ عامة على نحو يتضمن مع الملحق ٦. وبالنسبة لجميع الأعمال، بما فيها الأعمال التي لا تشمل أي مرافق، يلزم اتخاذ إجراءات من أجل تنفيذ تصريح وطني ومحلي منسق للأنشطة الإرهابية والترويج من أي تأثير إشعاعي ونفسي واقتصادي على النحو المذكور في الملحق ٦ أو ٧.	عمل إرهابي/إجرامي

١٨ الملحق

بيانات مكتوبة بعبارات مبسطة عن المخاطر المرتبطة بمصادر أو مواد مشعة مفقودة أو مسروقة

نقاش

يقدم هذا النص بيانات صيغت في عبارات مبسطة عن المخاطر التي تواجه الجمهور والمتضمن للطوارئ بسبب فقدان أو سرقة مصادر أو مواد مشعة. ويمكن الاستعانة بهذه البيانات لتحذير الجمهور من المخاطر المحتملة في حالة انقطاع السيطرة على مصادر مشعة أو مواد مشعة بحيث أصبحت موجودة في المجال العام. وهذه البيانات تخص شتى مُدَى قيم A/D المحسوبة في الملحق ٨. ويقوم تقييم المخاطر على فرضية مفادها أن المصادر أو المواد المعنية لا يُصرّف فيها على نحو آمن ولا تُحفظ على نحو مأمون وأن من الممكن أن أحداً قد أخذ، عن علم منه أو عن غير علم، المواد المشعة مخرجاً إياها من الحاوية أو العبوة التي كان من المقرر أن تُستخدم فيها أو تُشحن فيها بأمان.

وتعتبر كمية المواد المشعة كمية "خطيرة" إذا كان بمقدورها أن تسبب إصابة دائمة أو تشكل تهديداً مباشراً للحياة في حالة عدم التصرف فيها على نحو آمن وعدم احتواها على نحو مأمون. والإصابات الدائمة تشمل الحرائق التي تحتاج إلى جراحة والإصابات التي تعيق اليدين. أما الإصابات المؤقتة فتشمل احمرار وتهيج البشرة والتغيرات المؤقتة التي تطرأ على مكونات الدم. ويُعدُّ التعرض تهديداً مباشراً للحياة^{١٤٢} إذا كان من الممكن أن يؤدي إلى إصابات تلحق بأنسجة أو أعضاء الجسم وتؤدي إلى الموت في غضون فترة لا تتجاوز بضع سنوات. وحالات التعرض التي تهدد الحياة تهديداً مباشراً:

- تنشأ عادةً من جرعات إشعاعية قوية جداً يتلقاها الشخص طوال فترة تمتد من بضع ساعات إلى بضعة أشهر نتيجة لقربه من كميات خطيرة من المواد غير المدرعة؛ ومنها مثلاً مصدر خطير موضوع داخل درج قريب من الفراش.

- وتنشأ في حالات نادرة من أكل أو شرب كميات صغيرة من مواد قابلة للتشتت عن غير عمد (أو من التنفس على مقربة شديدة من مثل هذه الكميات)؛ ومن أمثلة ذلك أن يفتح شخص ما عليه بها كمية خطيرة من المواد المشعة الموجودة في شكل قابل للتشتت؛ علمًا بأن المساحيق، والغازات والسوائل، والمواد المتطايرة، والمواد القابلة للاحتراق، والمواد القابلة للذوبان في الماء، والمواد السريعة الاشتعال، كلها مواد قابلة للتشتت.

وقد ظهر في تلك الآثار وسيناريوهات التعرض عند وضع المعايير المذكورة في الملحق ٨. فقد افترض أن شخصاً ما أخذ مواد مشعة مخرجاً إياها من حاويتها أو عبوتها وحملها في جيبه لمدة ١٠ ساعات أو تركها على مقربة منه (في غرفة نومه مثلاً) لمدة طويلة. وفيما يخص المواد القابلة للتشتت افترض أن شخصاً ما فتح عليه مختومة وإما أنه أكل سهواً بعض ما بها من مواد^{١٤٣} أو أن هذه المواد تشتت بسبب اندلاع حريق أو وقوع انفجار.

ومن غير المرجح جداً أن تسفر الطوارئ الإشعاعية المنطوية على تلك الكميات من المواد المشعة عن أي زيادة قابلة للكشف عنها في عدد حالات الإصابة بالسرطان.

١٤٢ هذا لا يشير إلى إمكانية التسبب في الإصابة بمرض السرطان؛ فهي إمكانية ضئيلة جداً كما سيأتي أدناه.
١٤٣ افترض أن الشخص تناول عشرة أضعاف أكبر جزء من المواد المشعة عُلم حتى الآن أن أحداً قد تناوله سهواً.

بيانات مكتوبة بعبارات مبسطة

٠٠١ > A/D

مصادر فردية^{١٤٤}

غير خطيرة: ما من أحد يمكن أن يصاب إصابة دائمة بسبب هذه الكمية من المواد المشعة.

مواد مشعة قابلة للتشتت

غير خطيرة: ملامسة^{١٤٥} هذه الكمية من المواد المشعة لا يمكن أن تسبب إصابات دائمة. وليس هناك خطر حدوث إصابات بسبب حريق أو انفجار ينطوي على هذه الكمية من المواد المشعة. أما المنطقة الواقعه على مقربة مباشرة (في حدود بضعة أمتار) من تسرب أو حريق أو انفجار فيمكن أن تتلوث إلى مستويات غير خطيرة قد تستلزم تنظيفاً^{١٤٦}.

١٠ - ٠٠١ = A/D

مصادر فردية

من غير المرجح أن تكون خطيرة: من غير المرجح جداً أن يصاب أي شخص إصابة دائمة بسبب هذه الكمية من المواد المشعة. إن مثل هذه الكمية من المواد المشعة، إذا لم يتصرف فيها على نحو آمن ولم تحفظ على نحو مأمون، قد يكون من الممكن – وإن يكن من غير المرجح- أن تلتحق إصابة مؤقتة بشخص يظل قريباً منها طوال عدة أسابيع.

مواد مشعة قابلة للتشتت

من غير المرجح أن تكون خطيرة: من غير المرجح جداً أن يصاب أي شخص إصابة دائمة بسبب ملامسته هذه الكمية من المواد المشعة. وليس هناك خطر حدوث إصابة دائمة بسبب حريق أو انفجار ينطوي على هذه الكمية من المواد المشعة. أما المنطقة الواقعه على مقربة (في حدود عشرات الأمتار أو ما إلى ذلك) من تسرب أو حريق أو انفجار فيمكن أن تتلوث إلى مستويات غير خطيرة قد تستلزم تنظيفاً.

١٠ - ٠٠١ < A/D

مصادر فردية

خطيرة على الشخص: هذه الكمية من المواد المشعة، إذا لم يتصرف فيها على نحو آمن ولم تحفظ على نحو مأمون، يمكنها أن تلتحق إصابة دائمة بشخص يلامسها أو يتعرض لها على أي نحو آخر لبعض ساعات. وربما كان من الممكن- وإن يكن من غير المرجح- أن يكون الاقتراب من هذه الكمية من المواد غير المدرعة مميتاً إذا دام فترة تتراوح بين عدة أيام وعدة أسابيع.

^{١٤٤} المقصود بمصطلح "المصدر الفردي" مصدر مشع يمكن التقاطه أو ملامسته على أي نحو آخر (مثل المواد الصلبة كالفلزات، والمواد الخزفية، والمساحيق المعلبة، أو السوائل أو الغازات الموجودة داخل حاويات مختومة).

^{١٤٥} تعمد شخص ما أكل هذه الكمية يمكن أن يكون خطيراً.

^{١٤٦} هذا الكلام لا ينسحب إلا على التويدات المشعة ذات الأعمار النصفية الطويلة؛ وهو يشير إلى مستويات تتلوث تسوغ إجراء عملية تنظيف وفقاً للإرشادات الدولية (١٠ ملي سيفرت/سنة) [31]. وهذه المستويات ليست خطيرة؛ فهناك أماكن كثيرة في العالم تفرز فيها الإشعاعات الخلفية الطبيعية أكثر من ١٠ ملي سيفرت/سنة.

مواد مشعة قابلة للتشتت

خطيرة في مكانها: ملامسة هذه الكمية من المواد المشعة يمكن أن تسبب إصابة دائمة؛ وربما كان من الممكن - وإن يكن من غير المرجح - أن تكون مميتة. وهناك خطر ضئيل، إن وجد مثل هذا الخطر أصلاً، من حدوث إصابات دائمة على غير مقربة (أي على مسافة تزيد عن أمتار قليلة أو ما إلى ذلك) من حريق أو انفجار ينطوي على هذه الكمية من المواد المشعة. إلا أن مساحة محدودة، قد لا تتجاوز جزءاً صغيراً من الكيلومتر المربع (أي بضعة قرارات)، يمكن أن تتلوث إلى مستويات غير خطيرة قد تستلزم مراقبة طويلة الأجل^{١٤٧} أو تنظيفاً^{١٤٨}. ويتوقف حجم المنطقة الواجب تنظيفها على عوامل كثيرة (منها حجم المصدر ونوعه، وما إذا كان قد تشتت والطريقة التي تشتت بها، والعوامل الجوية). ولعل من المستحيل عملياً أن تؤدي هذه الكمية من المواد المشعة إلى تلوث إمدادات المياه العامة إلى مستويات خطيرة؛ حتى إذا كانت المواد المشعة شديدة القابلية للذوبان في الماء.

١٠٠٠ < A/D

مصادر فردية

خطيرة جداً على الشخص: هذه الكمية من المواد المشعة، إذا لم يتصرف فيها على نحو آمن ولم تُحفظ على نحو مأمون، يمكنها أن تسبب إصابة دائمة للشخص الذي يلامسها أو يتماس معها على أي نحو آخر لمدة قصيرة (تتراوح بين بضع دقائق إلى بضع ساعات). وقد يكون الاقتراب من مواد غير مدرعة مميتاً إذا دام فترة تراوح بين بضع ساعات وبضعة أيام.

مواد مشعة قابلة للتشتت

خطيرة جداً في مكانها: ملامسة هذه الكمية من المواد المشعة يمكن أن تكون مميتة. وهناك خطر ضئيل، إن وجد مثل هذا الخطر أصلاً، من حدوث إصابات دائمة على مسافة تبعد أكثر من مائة متر تقريباً، في اتجاه الريح، من حريق أو انفجار ينطوي على هذه الكمية من المواد المشعة. إلا أن مساحة محدودة، قد لا تزيد عن كيلومتر مربع واحد، يمكن أن تتلوث إلى مستويات غير خطيرة قد تستلزم مراقبة طويلة الأجل أو تنظيفاً^{١٤٩}. ويتوقف حجم المنطقة الواجب تنظيفها على عوامل كثيرة (منها حجم المصدر ونوعه، وما إذا كان قد تشتت والطريقة التي تشتت بها، والعوامل الجوية).

ولعل من المستحيل عملياً أن تؤدي هذه الكمية من المواد المشعة إلى تلوث إمدادات المياه العامة إلى مستويات خطيرة؛ حتى إذا كانت المواد المشعة شديدة القابلية للذوبان في الماء.

١٠٠٠ < A/D

مصادر فردية

بالغة الخطورة على الشخص: هذه الكمية من المواد المشعة، إذا لم يتصرف فيها على نحو آمن ولم تُحفظ على نحو مأمون، يمكنها أن تسبب إصابة دائمة للشخص الذي يلامسها أو يتماس معها على أي نحو آخر. وقد يكون الاقتراب من مواد غير مدرعة مميتاً إذا دام فترة تراوح بين بضع دقائق وساعة واحدة.

١٤٧ هذا الكلام لا ينسحب إلا على النويدات المشعة ذات الأعمار النصفية الطويلة؛ وهو يشير إلى مستويات تلوث يمكن أن تسفر عن جرعات تتجاوز الجرعات التي توسيع عمليات إعادة التوطين الدائمة وفقاً للإرشادات الدولية (١٠٠٠ ملي سيفرت على امتداد العمر كله) [2,3].

مواد مشعة قابلة للتشتت

خطيرة جداً في مكانها: من المرجح أن تكون ملامسة هذه المواد المشعة مميتة. وهناك خطر ضئيل، إن وجد مثل هذا الخطر أصلاً، من حدوث إصابات دائمة على مسافة تبعد أكثر من بعض مئات من الأمتار، في اتجاه الريح، من حريق أو انفجار ينطوي على هذه الكمية من المواد المشعة. إلا أن مساحة محدودة، قد لا تزيد عن بضعة كيلومترات مربعة، يمكن أن تتلوث إلى مستويات غير خطيرة قد تستلزم مراقبة طويلة الأجل أو تنظيفاً. ويتوقف حجم المنطقة الواجب تنظيفها على عوامل كثيرة (منها حجم المصدر ونوعه، وما إذا كان قد تشتت والطريقة التي تشتت بها، والعوامل الجوية).

ومن غير المرجح إلى حد كبير جداً أن تؤدي هذه الكمية من المواد المشعة إلى تلوث إمدادات المياه العامة إلى مستويات خطيرة؛ حتى إذا كانت المواد المشعة شديدة القابلية للذوبان في الماء.

فيما يخص جميع المدى

مخاطر على المتصدرين: ستكون هناك مخاطر صحية ضئيلة، إن وجدت مثل هذه المخاطر أصلاً، تواجه موظفي التصدي شريطة قيامهم، عند تنفيذهم إجراءات تصدى بالقرب من أي مادة خطيرة، باتخاذ الاحتياطات المعتادة؛ مثل استخدام أجهزة وقاية التنفس من المواد المنطلقة أثناء وقوع حريق أو انفجار. ولعل البقاء لمدة محدودة (كالمدة اللازمة لعمليات الإنقاذ مثلاً) بالقرب من مصادر أو مواد مشعة لا يكون خطيراً. ولعل هناك مخاطر صحية ضئيلة، إن وجدت مثل هذه المخاطر أصلاً، تواجه الموظفين الطبيين الذين يتولون علاج أو نقل أشخاص تعرضوا أو تلوثوا إشعاعياً؛ شريطة أن يحموا أنفسهم من الابتلاع غير المعتمد لمواد مشعة عن طريق استخدام وسائل العزل العادية كالقفازات الجراحية مثلاً.

مخاوف أخرى: مخاوف الناس من أي حادث ينطوي على مواد مشعة يجب أن تراعى دائماً حق المراقبة بغض النظر عن مؤشر التهديد. فقد حدثت في الماضي ردود أفعال جماهيرية ملموسة ومناوئة (ولا مسوغ لها من زاوية المخاطر الإشعاعية القائمة) على الرغم من أن مستويات التلوث والتعرض لم تكن خطيرة. وقد اشتملت ردود الأفعال هذه على عمليات إجهاض لم يكن لها أي مبرر؛ ونفور من أشخاص إما اعتقاداً خطأً من الناس بأنهم مصابون أو على سبيل درء المخاطر؛ والخضوع لعمليات رصد وعلاج طبية افتتاحية ولا ضرورة لها؛ ومقاطعة أسواق التعامل والمنتجات المحلية.

المراجع

- [1] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Method for the Development of Emergency Response Preparedness for Nuclear or Radiological Accidents, IAEA-TECDOC-953, Vienna (1997).
- [2] FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS, INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, INTERNATIONAL LABOUR ORGANISATION, OECD NUCLEAR ENERGY AGENCY, PAN AMERICAN HEALTH ORGANIZATION, UNITED NATIONS OFFICE FOR THE CO-ORDINATION OF HUMANITARIAN AFFAIRS, WORLD HEALTH ORGANIZATION, Preparedness and Response for a Nuclear or Radiological Emergency, Safety Requirements, Safety Standards Series No. GS-R-2, IAEA, Vienna (2002).
- [3] FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS, INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, INTERNATIONAL LABOUR ORGANISATION, OECD NUCLEAR ENERGY AGENCY, PAN AMERICAN HEALTH ORGANIZATION, WORLD HEALTH ORGANIZATION, International Basic Safety Standards for Protection against Ionizing Radiation and for the Safety of Radiation Sources, Safety Series No. 115, IAEA, Vienna (1996).
- [4] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Intervention Criteria in a Nuclear or Radiation Emergency: A Safety Guide, Safety Series No. 109, IAEA, Vienna (1994).
- [5] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Planning for Off-Site Response to Radiation Accidents in Nuclear Facilities, Safety Series No. 55, IAEA, Vienna (1981).
- [6] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Preparedness of Public Authorities for Emergencies at Nuclear Power Plants: A Safety Guide, Safety Series No. 50-SG-G6, IAEA, Vienna (1982).
- [7] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Preparedness of the Operating Organization (Licensee) for Emergencies at Nuclear Power Plants: A Safety Guide, Safety Series No. 50-SG-O6, IAEA, Vienna (1982).
- [8] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Medical Handling of Accidentally Exposed Individuals, Safety Series No. 88, IAEA, Vienna (1988).
- [9] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Emergency Planning and Preparedness for Accidents Involving Radioactive Materials Used in Medicine, Industry, Research and Teaching, Safety Series No. 91, IAEA, Vienna (1989).
- [10] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Emergency Planning and Preparedness for Re-entry of a Nuclear Power Satellite, Safety Series No. 119, IAEA, Vienna (1996).
- [11] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Generic Procedures for Assessment and Response during a Radiological Emergency, IAEA-TECDOC-1162, Vienna (2000).
- [12] NUCLEAR REGULATORY COMMISSION, Severe Accident Risk: An Assessment for Five US Nuclear Power Plants, NUREG-1150, USNRC, Washington, DC (1990).
- [13] NUCLEAR REGULATORY COMMISSION, A Regulatory Analysis on Emergency Preparedness for Fuel Cycle and Other Radioactive Material Licensees, US Nuclear Power Plants, NUREG-1140, USNRC, Washington, DC (1988).
- [14] FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS, INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, OECD NUCLEAR ENERGY AGENCY, UNITED NATIONS OFFICE FOR THE CO-ORDINATION OF HUMANITARIAN AFFAIRS, WORLD HEALTH ORGANIZATION, WORLD METEOROLOGICAL ORGANIZATION, Joint Radiation Emergency Management Plan of the International Organizations, Emergency Preparedness and Response Series EPR-JPLAN (2002), IAEA, Vienna (2002).

- [15] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Convention on Early Notification of a Nuclear Accident and Convention on Assistance in the Case of a Nuclear Accident or Radiological Emergency, Legal Series No. 14, IAEA, Vienna (1987).
- [16] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Planning and Preparing for Emergency Response to Transport Accidents Involving Radioactive Material, Safety Guide No.TS-G1.2 (ST-3), IAEA, Vienna (2002).
- [17] NUCLEAR REGULATORY COMMISSION, RASCAL 3.0, Description of Model and Methods, NUREG-1741, USNRC, Washington, DC (2001).
- [18] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Generic Assessment Procedures for Determining Protective Actions during a Reactor Accident, IAEA-TECDOC-955, Vienna (1997).
- [19] NUCLEAR REGULATORY COMMISSION, Response Technical Manual, NUREG/BR-0150, Vol. 1, Rev. 4, USNRC, Washington, D.C. (1996).
- [20] NUCLEAR REGULATORY COMMISSION, Regulatory Analysis for the Resolution of Generic Issue 82, Beyond Design Basis Accidents in Spent Fuel Pools, NUREG-1353, USNRC, Washington, D.C. (1989).
- [21] U.S. NUCLEAR REGULATORY COMMISSION, An Updated Nuclear Criticality Slide Rule, NUREG/CR-6504, USNRC, Washington, D.C. (1998).
- [22] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Safety of Nuclear Power Plants: Design, Safety Requirements No. NS-R-1, IAEA, Vienna (2000).
- [23] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Emergency Notification and Assistance Technical Operations Manual, Emergency Preparedness and Response Series EPR-ENATOM 2002, IAEA (2002).
- [24] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Regulations for the Safe Transport of Radioactive Material, Safety Standards Series No. TS-R-1 (ST-1 Revised), IAEA, Vienna (2000).
- [25] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Radiation Protection and Safety in Industrial Radiography, Safety Reports Series No. 13, IAEA, Vienna (1999).
- [26] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Accident Management Programmes in Nuclear Power Plants: A Guidebook, Technical Reports Series No. 368, IAEA, Vienna (1994).
- [27] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Generic Procedures for Monitoring in a Nuclear or Radiological Emergency, IAEA-TECDOC-1092, Vienna (1999).
- [28] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Diagnosis and Treatment of Radiation Injuries, Safety Reports Series, No. 2, IAEA, Vienna (1998).
- [29] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Planning the Medical Response to Radiological Accidents, Safety Reports Series, No. 4, IAEA, Vienna (1998).
- [30] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Guidelines for Agricultural Countermeasures Following an Accidental Release of Radionuclides, Technical Reports Series No. 363, IAEA, Vienna (1994).
- [31] INTERNATIONAL COMMISSION ON RADIOLOGICAL PROTECTION, Protection of the Public in Situations of Prolonged Radiation Exposure, Publication No. 82, Pergamon Press, Oxford, New York (2000).
- [32] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Quality Assurance for Safety in Nuclear Power Plants and Other Nuclear Installations: Code and Safety Guides, Safety Series No. 50-C/SG-Q, IAEA, Vienna (1996).
- [33] INTERNATIONAL COMMISSION ON RADIOLOGICAL PROTECTION, Protection of the Public in the Event of Major Radiation Accidents: Principles for Planning, Publication No. 40, Pergamon Press, Oxford and New York (1984).

- [34] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Response to Events Involving the Inadvertent Movement or Illicit Trafficking of Radioactive Materials, IAEA-TECDOC-1313, Vienna (2002).
- [35] UNITED STATES CENTERS FOR DISEASE CONTROL AND PREVENTION (CDC), National Institute for Occupational Safety and Health (NIOSH), Oct 2002, Website: www.cdc.gov/niosh/idlh/intridl4.html.
- [36] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Categorization of Radioactive Sources, IAEA-TECDOC-1344, Vienna (2003).
- [37] NATIONAL COUNCIL ON RADIATION PROTECTION AND MEASUREMENT, Management of Terrorist Events Involving Radioactive Material, NCRP Report No. 138, Bethesda, (2001).
- [38] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, IAEA, Emergency Response Network ERNET, Emergency Preparedness and Response Series EPR-ERNET 2002, IAEA, Vienna (2002).
- [39] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, The Radiological Accident in Goiânia, IAEA, Vienna (1988).
- [40] INTERNATIONAL COMMISSION ON RADIOLOGICAL PROTECTION, Pregnancy and Medical Radiation, Publication No. 84, Pergamon Press, Oxford, New York (2000).
- [41] UNSCEAR, Sources, Effects and Risks of Ionizing Radiation: In 2.v. UNSCEAR 2000 Report to the General Assembly, with Scientific Annexes – New Your: United Nations, 2000 V.I-2.
- [42] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Advisory Material for the Regulations for the Safe Transport of Radioactive Materials, Safety Standards Series No. TS-G-1.1, (ST-2) IAEA, Vienna (2002).
- [43] AMERICAN NATIONAL STANDARD, Nuclear criticality safety in operations with fissionable materials outside reactors, ANSI N16.1-1975, Hinsdale, USA (1975).
- [44] AMERICAN NUCLEAR SOCIETY, Nuclear criticality control of special actinide elements, an American national standard, ANSI/ANS-8.15-1981, La Grange, USA (1981).
- [45] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, The Physical Protection of Nuclear Material and Nuclear Facilities, INF/CIRC/225/Rev.4, IAEA, Vienna (1999).
- [46] INTERNATIONAL COMMISSION ON RADIOLOGICAL PROTECTION, RBE for Deterministic Effects, Publication No. 58, Pergamon Press, Oxford, New York (1989).
- [47] NUCLEAR REGULATORY COMMISSION, Health Effects Models for Nuclear Power Plant Accident Consequence Analysis, Low LET Radiation, USNRC, NUREG/CR-4214 (1989).
- [48] ECKERMAN K.F., THOMPSON E. A., VEINOT K. G, Dose Coefficient for Deterministic Health Effects, ORNL/TM-2003/196, Oak Ridge National Laboratory, Oak Ridge USA, (under preparation).
- [49] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, The Radiological Accident in Lilo, IAEA, Vienna (2000).
- [50] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Lessons Learned from Accidents in Industrial Radiography, Safety Reports Series No 7, IAEA, Vienna (1998).
- [51] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, The Radiological Accident in Istanbul, IAEA, Vienna (2000).
- [52] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, The Radiological Accident in Samut Prakarn, IAEA, Vienna (2002).
- [53] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, The Radiological Accident in Tammiku, IAEA, Vienna (1998).
- [54] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, The Radiological Accident in Yanango, IAEA, Vienna (2000).

- [55] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, The Radiological Accident in Gilan, IAEA, Vienna (2002).
- [56] NUCLEAR REGULATORY COMMISSION, Health Effects Models for Nuclear Power Plant Accident Consequence Analysis, Modification of Model Resulting From Addition of Effects of Exposure to Alpha-Emitting Radionuclides. NUREG/CR-4214 Rev 1, Part II, Addendum 2 (May 1993).
- [57] SCOTT, B.R. AND PETERSON, V.L. Risk Estimates for Deterministic Health Effects of Inhaled Weapons Grade Plutonium. *Health Physics*, In Press (2003).
- [58] NUCLEAR REGULATORY COMMISSION, Loss of an Iridium-192 Source and Therapy Misadministration at Indiana Regional Cancer Center Indiana, Pennsylvania, on November 16, 1992. NUREG-1480 (1993).

الأثر العشوائي (الإشعاعات): أثر صحي مستحدث إشعاعياً يزداد احتمال حدوثه مع ازدياد الجرعة الإشعاعية ولا تتوقف حدته (إذا حصل) على مقدار الجرعة. وقد تكون الآثار العشوائية أثراً جسدياً أو أثراً وراثياً، وهي تحدث بوجه عام دون وجود عتبة حدية لمستوى الجرعة. ومن أمثلة ذلك سرطان الغدة الدرقية واللوكيميا.

الأثر القطعي: أثر صحي إشعاعي توجد له عموماً عتبة حدية لمستوى الجرعة تزداد حدته إذا تجاوزتها الجرعة. ويوصف هذا الأثر بأنه "أثر قطعي حاد" إذا كان مميتاً أو يتهدد الحياة أو إذا كان يؤدي إلى عجز دائم ينتقص من نوعية الحياة.

إجراءات الطوارئ: مجموعة من التعليمات التي تصف بالتفصيل الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها موظفو التصدي في حالة طوارئ.

الإجراء التخفيفي: إجراء فوري يتخذ المشغل أو طرف آخر من أجل:

- (١) الحد من إمكانية تطور الظروف على نحو يؤدي إلى تعرض أو إلى انطلاق مواد مشعة بما يتطلب اتخاذ إجراءات طوارئ داخل الموقع أو خارجه؛
(٢) أو التخفيف من حدة ظروف المصادر التي قد تؤدي إلى تعرض أو إلى انطلاق مواد مشعة بما يتطلب اتخاذ إجراءات طوارئ داخل الموقع أو خارجه.

الإجراء الوقائي: تدخل يهدف إلى تجنب أو تقليص الجرعات التي يتلقاها أفراد من الجمهور عند وقوع طوارئ أو في أحوال التعرض المزمن.

الإجراء الوقائي الأطول أجلًا: إجراء وقائي ليس إجراءً وقائياً عاجلاً. والمرجح لمثل هذه الإجراءات أن تستمر لأسابيع أو شهور أو سنوات. وهي تشمل تدابير من قبيل الترحيل والتداريب الزراعية المضادة والإجراءات العلاجية.

الإجراء الوقائي العاجل: إجراء وقائي يجب، لكي يكون فعالاً، تفويذه فوراً (عادة في غضون ساعات)، في حالة وقوع طارئ، علماً بأن فعاليته ستقل بصورة ملحوظة إذا تأخر اتخاذه. وأشيع الإجراءات الوقائية العاجلة التي ينظر فيها عند وقوع طارئ نووي أو إشعاعي هي الإخلاء، وإزالة تلوث الأفراد، والإيواء، وتوفير الوقاية التنفسية، والعلاج الوقائي باليود، وفرض قيود على استهلاك المواد الغذائية المحتمل تلوثها.

الأخصائي الإشعاعي: شخص تلقى تدريباً في مجال الوقاية من الإشعاعات وفي مجالات تخصصية أخرى ضرورية حتى يكون قادراً على تقييم الأوضاع الإشعاعية أو التخفيف من العواقب الإشعاعية أو مراقبة الجرعات التي تصيب القائمين بالتصدي.

الإذن: قيام الهيئة الرقابية [السلطة الرقابية] أو جهة حكومية أخرى بمنح تصريح كتابي لمشغل لأداء أنشطة معينة.

الإشعار/التبليغ/الإبلاغ/البلاغ:

- (١) تقرير يقدم إلى جهة رقابية وطنية أو دولية يعطي تفاصيل عن حالة طارئة أو عن احتمال وقوع حالة طارئة، بناءً على المطلوب مثلاً بموجب اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي.
(٢) مجموعة إجراءات تتخذ عند الكشف عن أوضاع طارئة بغرض تحذير جميع المنظمات التي تقع على عاتقها مسؤولية عن التصدي للطوارئ في حالة حدوث مثل هذه الأوضاع.

الأضرار الحادة التي تصيب قلب المفاعل: مستوى الأضرار التي تصيب قلب المفاعل ويمكن أن تسفر عن انطلاق يسوع الشروع فوراً في تنفيذ إجراءات وقائية عاجلة خارج الموقع (كتل يلحق بأكثر من ٢٠٪ من كسوة الوقود).

الانطلاق الملموس العابر للحدود: انطلاق مواد مشعة في البيئة على نحو قد يؤدي إلى جر عات أو مستويات تلوث ناتج عن الانطلاق عبر الحدود الوطنية وتجاوز المستويات الدولية الموجبة للتدخل أو المستويات الدولية الموجبة للتصريف فيما يخص الإجراءات الوقائية، بما في ذلك فرض قيود على الأغذية وعلى التجارة.

التأهب (للطوارئ): القدرة على اتخاذ إجراءات من شأنها التخفيف بفاعلية من عواقب حالة طارئة على صحة الإنسان وأمانه ، وعلى نوعية الحياة، وعلى الممتلكات والبيئة.

التدخل: أي إجراء يستهدف الحد من التعرض أو تلافيه أو الحد من احتمال التعرض لمصادر لا تشكل جزءاً من ممارسة خاضعة للرقابة أو مصادر خرجت عن السيطرة نتيجة لحدث.

الترتيبيات (ترتيبات التصدي للطوارئ): المجموعة المتكاملة من عناصر البنية الأساسية التي تلزم لتوفير القدرة على أداء وظيفة أو مهمة معينة يحتاج إليها الأمر من أجل التصدي لحالة طوارئ نووية أو إشعاعية. ويمكن لهذه العناصر أن تشمل السلطات والمسؤوليات أو التنسيق أو العاملين أو الخطط أو الإجراءات أو المرافق أو المعدات أو التدريب.

التصدي (للطوارئ): اتخاذ إجراءات من شأنها التخفيف من عواقب حالة طارئة على صحة الإنسان وأمانه ، وعلى نوعية الحياة، وعلى الممتلكات والبيئة. وقد يوفر أيضا أساسا لاستئناف النشاط الاجتماعي والاقتصادي المعتمد.

تصنيف الطوارئ: العملية التي يقوم من خلالها مسؤول مصريح له بتصنيف حالة طارئة من أجل إعلان رتبة الطوارئ المنطبقة. ومتى أعلنت رتبة الطوارئ استهلت منظمات التصدي إجراءات التصدي المحددة سلفاً لرتبة الطوارئ تلك.

التعرض: الفعل أو الظرف المؤدي إلى التعرض لتشعيع. وقد يكون التعرض تعرضاً خارجياً (أي تشعيغ بواسطة مصادر خارج الجسم) أو تعرضاً داخلياً (أي ناتجاً عن مصدر داخل الجسم).

تقييم التهديدات: عملية التحليل المنهجي للمخاطر المرتبطة بالمرافق أو الأنشطة أو المصادر داخل حدود الدولة أو خارجها من أجل تحديد ما يلي :

- (١) الأحداث، والمناطق المرتبطة بها، التي قد تقتضي الضرورة اتخاذ إجراءات وقائية وتدابير مضادة للطوارئ بشأنها داخل الدولة؛
- (٢) والإجراءات التي يمكن أن تكون فعالة في التخفيف من عواقب مثل تلك الأحداث.

الجرعة الممكن تلافيها: الجرعة التي يمكن تلافيها في حال طبق تدبير مضاد أو مجموعة من التدابير المضادة.

جهاز التشتت الإشعاعي: جهاز يصممه إرهابيون لنشر مواد مشعة باستخدام متغيرات تقليدية أو وسائل أخرى.

الجهاز النووي المرتجل: جهاز يصممه إرهابي لإحداث تفجير نووي أو حرجية نووية.

الحادث: أي حادث غير مقصود، بما في ذلك أخطاء التشغيل وأعطال المعدات وغير ذلك من الأحداث غير المؤاتية ، تكون له عواقب أو يمكن أن تكون له عواقب لا يمكن تجاهلها من زاوية الوقاية أو الأمان.

خارج الموقع: خارج منطقة الموقع.

خدمات الطوارئ: منظمات التصدي المحلية خارج الموقع المتاحة بوجه عام والتي تؤدي وظائف التصدي للطوارئ. وقد تشمل هذه الأجهزة الشرطة وفرق الإطفاء والإنقاذ وخدمات الإسعاف وفرق السيطرة على المواد الخطرة.

خطة الطوارئ: وصف لأهداف وسياسة ومفهوم العمليات الخاصة بالتصدي لحالة طوارئ وللهيكل والسلطات والمسؤوليات الالزامية للتصدي على نحو منهجي ومنسق وفعال. وتستخدم خطة الطوارئ كأساس لإعداد خطط وإجراءات وقوائم مرجعية أخرى.

داخل الموقع: داخل منطقة الموقع.

الدولة المبلغة: الدولة المسؤولة عن تبليغ (بالمعنى المقصود في البند (١) من تعريف مصطلح "التبليغ" في هذا المسرد) الدول التي يحتمل أن تتضرر والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن حدث أو وضع ذي أهمية إشعاعية، فعلي أو محتمل أو متصور، بالنسبة لدول أخرى. ويشمل ذلك ما يلي:

(١) الدولة الطرف التي لها ولاية أو إشراف على المرفق أو النشاط (بما في ذلك الأجسام الفضائية) وفقاً لما جاء في المادة ١ من "اتفاقية التبليغ المبكر".

(٢) أو الدولة التي تكون البادئة بالكشف عن طارى متخطٍ للحدود القومية أو باكتشاف ما يدل عليه، وذلك مثلاً عن طريق ما يلي: الكشف عن وجود حالات ازدياد ملحوظ في مستويات الإشعاعات الجوية لا يُعرف لها منشأ؛ أو الكشف عن تلوث في شحنات متخطية للحدود القومية؛ أو اكتشاف وجود مصدر خطير قد يكون نشاً في دولة أخرى؛ أو تشخيص أعراض طبية قد تكون نتاج عن تعرض حدث خارج الدولة.

رتبة الطوارئ: مجموعة من الظروف التي توسيع تصديها فورياً مماثلاً للطوارئ. وهذا المصطلح يستخدم لإعلام منظمات التصدي والجمهور بمستوى التصدي اللازم. وتعرّف الأحداث التي تنتمي إلى رتبة طوارئ معينة بدلالة معايير خاصة بالمنشأة أو المصدر أو الممارسة، وهذه المعايير، إذا تم تجاوزها ، تشير إلى تصنيف عند المستوى المقرر. والإجراءات الأولية التي تتخذها منظمات التصدي تكون محددة سلفاً بالنسبة لكل رتبة من رتب الطوارئ.

الطارى (حالة الطوارئ): حالة أو أحداث غير روتينية تتطلب إجراءً فوريًا يرمي في المقام الأول إلى التخفيف من خطر أو من العواقب الضارة على صحة الإنسان وأمانه أو على نوعية الحياة أو على الممتلكات أو على البيئة. ويشمل ذلك حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية وحالات الطوارئ التقليدية مثل الحرائق أو انبعاث مواد كيميائية خطيرة أو العواصف أو الزلازل. كما يشمل ذلك الحالات التي توسيع التصرف فوراً من أجل التخفيف من آثار خطر متصور.

الطارى الإشعاعي : طارى نووي أو إشعاعي.

الطارى المتخطى للحدود القومية: طارى نووي أو إشعاعي ذو أهمية إشعاعية، فعلية أو محتملة أو متصرورة، بالنسبة لأكثر من دولة واحدة. ويشمل ذلك ما يلي:

(١) انبعاث مواد مشعة انبعاثاً ملماساً عبر الحدود (إلا أن الطارى المتخطى للحدود القومية لا يعني بالضرورة انبعاث مواد مشعة انبعاثاً ملماساً عبر الحدود)؛

(٢) حدوث طارى عام في مرافق أو أي حدث آخر يمكن أن يؤدي إلى انبعاث مواد مشعة انبعاثاً ملماساً (جوايا أو مائيًا) عبر الحدود؛

(٣) اكتشاف حدوث فقدان أو إزالة غير مشروعة لمصدر خطير تم نقله عبر حدود وطنية، أو يشتبه في أن يكون قد تم نقله عبرها؛

(٤) حدوث طارى يؤدي إلى إرباك كبير لحركة التجارة أو السفر الدولية؛

(٥) حدوث طارى يتوسيع اتخاذ إجراءات وقائية تجاه المواطنين الأجانب أو السفارات الأجنبية في الدولة التي يقع فيها؛

(٦) حدوث طارى يؤدي أو قد يؤدي إلى آثار صحية قطعية حادة وينطوي على خطأً وأو مشكل (يتعلق بالمعدات مثلاً أو بالبرامج الحاسوبية) يمكن أن تكون له انعكاسات خطيرة على الأمان على الصعيد الدولي؛

(٧) حدوث طارى يؤدي أو قد يؤدي إلى بث مشاعر القلق البالغ بين سكان أكثر من دولة واحدة نتيجة لخطر إشعاعي فعلي أو متصرور.

- الطارى النوى أو الإشعاعي:** طارى يتضمن، أو من المتصور أنه يتضمن، مخاطر تعزى إلى ما يلى:
- (١) الطاقة الناتجة عن تفاعل متسلسل نوى أو عن اضمحلال نواتج تفاعل متسلسل؛
 - (٢) أو تعرض إشعاعي.

طلاع المتصدرين: أول أفراد من خدمة طوارى يتصدرون لحالة طوارى في مسرح الأحداث.

عامل الطوارى: عامل يمكن أن يتعرض لجرعة تتجاوز حدود الجرعة المهنية أثناء أدائه لإجراءات من شأنها التخفيف من عواقب حالة طوارى على صحة الإنسان وأمانه وعلى نوعية الحياة وعلى الممتلكات والبيئة.

العواقب غير الإشعاعية: آثار على الإنسان أو البيئة لا هي قطعية ولا هي عشوائية. وهي تشمل آثاراً على الصحة أو نوعية الحياة ناتجة من عواقب نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية متربطة على الطوارى أو على التصدي للطوارى.

الفلات السكانية الخاصة: أفراد الجمهور الذين يلزم اتخاذ ترتيبات خاصة بشأنهم من أجل اتخاذ إجراءات وقائية فعالة. ومن أمثلة هؤلاء الأفراد: المعاقون، والمرضى الموجودون داخل المستشفيات، والسجناء.

الفلات السكانية الرحالة: أفراد الجمهور الذين يقيّمون لفترة زمنية وجيزة (تقدير بأيام أو أسبوعين) في مكان بعيد (كارث مخيمات مثلاً) ويمكن التعرف عليهم مسبقاً. ولا يشمل ذلك أفراد الجمهور الذين قد يسافرون عبر منطقة بعيد عنها.

المرحلة الأولية: الفترة الزمنية المنقضية منذ اكتشاف الظروف التي توسيغ تنفيذ إجراءات تصدىً لتعين اتخاذها فوراً لكي تكون فعالة وحتى يتم إكمال هذه الإجراءات. وهذه الإجراءات تشمل اتخاذ إجراءات تخفيفية من قبل المشغل وإجراءات وقائية عاجلة داخل الموقع وخارجها.

مرحلة الطوارى: الفترة الزمنية المنقضية منذ اكتشاف الظروف التي توسيغ التصدي لحالة الطوارى وحتى اكتمال جميع الإجراءات المتخذة تحسباً للظروف الإشعاعية المتوقعة حدوثها في الأشهر القليلة الأولى من الطوارى أو تصدياً لذاك الظروف. وعادة ما تنتهي هذه المرحلة عندما تتم السيطرة على الوضع ، وتكون الظروف الإشعاعية خارج الموقع قد عرفت جيداً بما يكفي لتحديد الأماكن التي يحتاج الأمر فيها إلى فرض قيود على الأغذية والترحيل المؤقت، وتكون جميع العمليات المطلوبة لفرض قيود على الأغذية والترحيل المؤقت قد تُقدّمت.

المرفق الخاص: مرافق يلزم أن تتخذ إزاءه إجراءات محددة سلفاً خاصة بالمرفق إذا صدرت أوامر باتخاذ إجراءات وقائية عاجلة في منطقته المحلية. ومن أمثلة ذلك المصانع الكيميائية التي يتعدّر إخلاؤها إلا بعد اتخاذ إجراءات معينة تحول دون اندلاع حريق أو وقوع انفجارات، ومركّز الاتصالات السلكية واللاسلكية التي يتّحتم إبقاء موظفين داخلها من أجل تأمين استمرار الخدمات الهاتفية.

المستوى التشغيلي الموجب للتدخل: مستوى محسوب، مقاس بواسطة التحليل المختبري، يناظر مستوى موجباً للتدخل أو مستوى موجباً للتصريف. وعادة ما يعبر عن المستويات التشغيلية الموجبة للتدخل بدلاله معدلات الجرائم أو بدلاله مقدار نشاط المواد المشعة المنطلقة ، أو تركيزات الهواء المترافقه زمنياً، أو التركيزات الجوفية أو السطحية ، أو تركيزات نشاط النويدات المشعة المترافقه زمنياً في العينات البيئية أو الغذائية أو المائية. والمستوى التشغيلي الموجب للتدخل هو نوع من أنواع المستوى الموجب للتصريف يُستخدم فوراً ومبشرةً (أي دون إجراء أي نقاش آخر) من أجل تحديد الإجراءات الوقائية اللازم اتخاذها استناداً إلى أحد القياسات البيئية.

المستوى الموجب لاتخاذ إجراءات الطوارى: معيار معين محدد سلفاً وقابل للملاحظة يستخدم من أجل الكشف عن رتبة الطوارى والتعرف عليها وتحديدها.

المستوى الموجب للتدخل: مستوى الجرعة الممكن تلافيها الذي يُتخذ عنده إجراءً وقائي محدد في حالة طوارئ أو حالة تعرض مزمن.

المستوى الموجب للتصرف: مستوى معدل الجرعة أو تركيز النشاط الذي يجب عنده اتخاذ إجراءات علاجية أو وقائية في حالات التعرض المزمن أو الطارئ. ويمكن أيضاً التعبير عن المستوى الموجب للتصرف بدالة أي كمية أخرى قابلة للقياس ، باعتباره المستوى الذي ينبغي التدخل عند تجاوزه.

مسؤول الوقاية من الإشعاعات: شخص مختص تقنياً بشؤون الوقاية من الإشعاعات ذات الصلة بنوع بعينه من الممارسات، يسميه المسجل أو المرخص من أجل الإشراف على تطبيق المتطلبات ذات الصلة المنصوص عليها في معايير الأمان الدولية.

المشغل (أو المنظمة المشغلة): أي منظمة أو شخص متقدم بطلب استصدار إذن أو مأذون له و/أو يكون مسؤولاً عن الأمان النووي أو الأمان الإشعاعي أو أمان النفايات المشعة أو أمان النقل عند اضطلاعه بأنشطة ذات علاقة بأية مرافق نووية أو بأية مصادر إشعاعية مؤينة. وهذا يشمل، فيما يشمل، الأفراد بصفتهم الشخصية، والهيئات الحكومية، والمرسلين أو الشاحنين، والمرخص لهم، والمستشفيات، والأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص. ويشمل هذا المصطلح إما من يتحكمون تحكماً مباشراً في مرفق أو نشاط أثناء استخدام مصدر (كالمصورين الإشعاعيين أو الناقلين) أو، في حالة المصدر غير الخاضع للتحكم (مثل المصدر المفقود أو المسؤول عليه على نحو غير مشروع أو السائل العائد إلى الغلاف الجوي)، من كانوا مسؤولين عن المصدر قبل فقدان التحكم فيه.

المصدر: كل ما قد يسبب تعرضاً إشعاعياً – مثلاً عن طريق ابتعاثه إشعاعاتٍ مؤينة أو إطلاقه موادًّا جوهريّة مشعة أو موادًّا مشعة – ويمكن معالجته باعتباره كياناً واحداً من زاوية أغراض الوقاية والأمان. فعلى سبيل المثال ، تعدُّ أي مواد تتبعُ الرادون مصدراً موجوداً في البيئة وتعدُّ أي وحدة تعقيم بالتشعيع الجيمي مصدرًا يتعلق بممارسة حفظ الأغذية إشعاعياً ، وقد تعدُّ أي وحدة أشعة سينية مصدرًا يتعلق بممارسة تشخيص إشعاعي؛ وتعدُّ محطة القوى النووية جزءاً من ممارسة توليد الكهرباء بواسطة الانشطار النووي ويمكن اعتبارها مصدراً (فيما يخص مثلاً تصريف مواد في البيئة) أو مجموعة مصادر (فيما يخص مثلاً أغراض الوقاية المهنية من الإشعاعات). ويجوز ، حسب الاقتضاء ، اعتبار منشأة معقدة أو متعددة المكونات مقامة في مكان أو موقع معين مصدرًا واحداً من زاوية أغراض تطبيق معايير الأمان الدولية .

المصدر الخطير: مصدر يمكن، إذا كان دون رقابة، أن يؤدي إلى تعرض يكفي للتبسبب في آثار صحية قطعية حادة. وهذا التصنيف يستخدم في تحديد مدى الحاجة إلى ترتيبات التصدي للطوارئ ولا ينبغي الخلط بينه وبين تصنيف المصادر لأغراض أخرى.

المصدر المحمول: مصدر مصريحاً باستخدامه في ممارسة (كالتصوير الإشعاعي مثلاً) الذي يمكن إجراؤها في أماكن متنوعة خاضعة لسيطرة المشغل ولا تقتصر على مرفق معين. فيما يتعلق بالمصدر المحمول الخطير، انظر تعريف المصدر الخطير.

المقيم الإشعاعي: شخص يساعد مشغل مصدر خطير في حالة وقوع طارئ نووي أو إشعاعي، وذلك عن طريق إجراء مسوح إشعاعية وتقديرات للجرعات، والسيطرة على التلوث، وتأمين الوقاية الإشعاعية لعمال الطوارئ، وصياغة توصيات بشأن الإجراءات الوقائية. وبصفة عامة يكون المقيم الإشعاعي هو مسؤول الوقاية من الإشعاعات .

الممارسة: أي نشاط بشري يدخل مصادر تَعرُّض أو مسارات تعرُّض إضافية أو يوسع نطاق التعرض ليشمل أشخاصاً إضافيين أو يعدل شبكة مسارات التعرض من المصادر القائمة، بما يزيد من تعرض الناس أو من احتمالات تعرضهم أو يزيد من عدد المعرضين منهم.

مناطق الطوارئ: منطقة الإجراءات الاحترازية وأو منطقة تخطيط الإجراءات الوقائية العاجلة.

منطقة الإجراءات الاحترازية: منطقة محيطة بمرفق أجريت فيها ترتيبات تكفل اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة في حالة وقوع طارئ نووي أو إشعاعي بغية تقليل مخاطر حدوث آثار صحية قطعية حادة خارج الموقع. وتتخذ الإجراءات الوقائية داخل هذه المنطقة قبل انبعاث مواد مشعة أو بعد انبعاثها بوقت وجيز أو قبل حدوث حالة تعرض أو بعدها بوقت وجيز، وذلك استناداً إلى الأوضاع السائدة في المرفق.

منطقة تخطيط الإجراءات الوقائية العاجلة: منطقة محيطة بمرفق أجريت فيها ترتيبات تكفل اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة في حالة وقوع طارئ نووي أو إشعاعي تجنباً لتسرب جرارات خارج الموقع وفقاً لمعايير الأمان الدولية. وتتخذ الإجراءات الوقائية داخل هذه المنطقة على أساس الرصد البيئي ، أو- حسب الاقتضاء- استناداً إلى الظروف السائدة في المرفق.

منطقة الموقع: منطقة جغرافية تتضمن مرافقاً أو نشاطاً مأذوناً به أو مصدراً ويجوز داخلاً لإدارة هذا المرفق المأذون به أو النشاط المأذون به أن تشرع مباشرة في اتخاذ إجراءات طوارئ. وهذه المنطقة هي عادةً المنطقة الواقعة داخل سياج المحيط الأمني أو داخل سور آخر يعين حدود الملكية . ويمكن أيضاً أن تكون تلك المنطقة هي المنطقة الخاضعة للسيطرة، المحيطة بمصدر خاص بالتصوير الإشعاعي أو منطقة مطورة تتشكل طلائع المتصلين حول خطير مشتبه فيه.

منظمة التصدي: منظمة تسمى بالدولة، أو تعرف بها إن لم تسمها، باعتبارها مسؤولة عن إدارة أو تنفيذ أي جانب من جوانب عملية التصدي.

نقطة التبليغ: منظمة مسماة اتخذت معها ترتيبات لتلقي التبليغ (بالمعنى المقصود في البند (٢) من تعريف مصطلح "التبليغ") والإسراع بالشروع في إجراءات محددة مسبقاً من أجل تفعيل جزء من عملية التصدي للطوارئ.

نقطة التحذير: نقطة اتصال مزودة بموظفين أو يمكن استئجارها في جميع الأوقات بحيث تسرع بالاستجابة، أو تشرع في الاستجابة، لما يرد إليها من الوكالة الدولية للطاقة الذرية من بلاغات (بالمعنى المقصود في البند ١ من تعريف مصطلح "بلاغ") أو رسائل تحذيرية أو طلبات مساعدة أو طلبات تحقق من رسائل، حسب الاقتضاء.

الهيئة الرقابية: هيئة أو منظومة هيئات تسمى حكومة دولة باعتبارها صاحبة السلطة القانونية للاضطلاع بالعملية الرقابية، بما في ذلك إصدار الأذون، وبالتالي التنظيم الرقابي لشؤون الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان التفافيات المشعة وأمان النقل.

وظيفة الأمان الحيوية: وظيفة يجب أن توفر أثناء العمليات العادية وأنشاء حدث بغيه حماية حواجز الانطلاق، ومن ثم بغيه من انطلاق مواد مشعة.

الحادث: أي حدث غير مقصود، بما في ذلك أخطاء التشغيل وأعطال المعدات وغير ذلك من الأحداث غير المؤاتية ، تكون له عواقب أو يمكن أن تكون له عواقب لا يمكن تجاهلها من زاوية الوقاية أو الأمان.

المستوى الموجب للتصرف: مستوى معدل الجرعة أو تركيز النشاط الذي يجب عنته اتخاذ إجراءات علاجية أو وقائية في حالات التعرض المزمن أو الطارئ. ويمكن أيضاً التعبير عن المستوى الموجب للتصرف بدالة أي كمية أخرى قابلة للقياس ، باعتباره المستوى الذي ينبغي التدخل عند تجاوزه.

الترتيبات (ترتيبات التصدي للطوارئ): المجموعة المتكاملة من عناصر البنية الأساسية التي تلزم لتوفير القدرة على أداء وظيفة أو مهمة معينة يحتاج إليها الأمر من أجل التصدي لحالة طوارئ نووية أو إشعاعية. ويمكن لهذه العناصر أن تشمل السلطات والمسؤوليات أو التنظيم أو التنسيق أو العاملين أو الخطط أو الإجراءات أو المرافق أو المعدات أو التدريب.

الإذن: قيام الهيئة الرقابية [السلطة الرقابية] أو جهة حكومية أخرى بمنح تصريح كتابي لمشغل لأداء أنشطة معينة.

الجرعة الممكن تلافيها: الجرعة التي يمكن تلافيها في حال طبق تدبير مضاد أو مجموعة من التدابير المضادة.

وظيفة الأمان الحيوية: وظيفة يجب أن توفر أثناء العمليات العادية وأثناء حادث بغية حماية حواجز الانطلاق، ومن ثم بغية منع انطلاق مواد مشعة.

المصدر الخطير: مصدر يمكن، إذا كان دون رقابة، أن يؤدي إلى تعرّض يكفي للتبّع في آثار صحية قطعية حادة. وهذا التصنيف يستخدم في تحديد مدى الحاجة إلى ترتيبات التصدي للطوارئ ولا ينبغي الخلط بينه وبين تصنيف المصادر لأغراض أخرى.

الأثر القطعي: أثر صحي إشعاعي توجد له عموماً عتبة حدية لمستوى الجرعة تزداد حده إذا تجاوزتها الجرعة. ويُوصف هذا الأثر بأنه "أثر قطعي حاد" إذا كان مميتاً أو يتهدّد الحياة أو إذا كان يؤدي إلى عجز دائم ينتقص من نوعية الحياة.

الطارى (حالة الطوارئ): حالة أو أحداث غير روتينية تتطلب إجراءً فوريًا يرمي في المقام الأول إلى التخفيف من خطر أو من العواقب الضارة على صحة الإنسان وأمانه أو على نوعية الحياة أو على الممتلكات أو على البيئة. ويشمل ذلك حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية وحالات الطوارئ التقليدية مثل الحرائق أو اندفاعات مواد كيميائية خطيرة أو العواصف أو الزلازل. كما يشمل ذلك الحالات التي توسيع التصرف فوراً من أجل التخفيف من آثار خطر متصرّر.

المستوى الموجب لاتخاذ إجراءات الطوارئ: معيار معين محدد سلفاً وقابل للملاحظة يستخدم من أجل الكشف عن رتبة الطوارئ والتعرف عليها وتحديدها.

رتبة الطوارئ: مجموعة من الظروف التي توسيع تصدّياً فورياً مماثلاً للطوارئ. وهذا المصطلح يستخدم لإعلام منظمات التصدي والجمهور بمستوى التصدي اللازم. وتعرّف الأحداث التي تتنبّى إلى رتبة طوارئ معينة بدلالة معايير خاصة بالمنشأة أو المصدر أو الممارسة، وهذه المعايير، إذا تم تجاوزها ، تشير إلى تصنّيف عند المستوى المقرر. والإجراءات الأولية التي تتحذّلها منظمات التصدي تكون محددة سلفاً بالنسبة لكل رتبة من رتب الطوارئ.

تصنيف الطوارئ: العملية التي يقوم من خلالها مسؤول مصّرّح له بتصنّيف حالة طارئة من أجل إعلان رتبة الطوارئ المنطبقة. ومتى أعلنت رتبة الطوارئ استهلت منظمات التصدي إجراءات التصدي المحددة سلفاً لرتبة الطوارئ تلك.

مرحلة الطوارئ: الفترة الزمنية المنقضية منذ اكتشاف الظروف التي توسيع التصدّي لحالة الطوارئ وحتى اكتمال جميع الإجراءات المتّخذة تحسباً للظروف الإشعاعية المتوقّع حدوثها في الأشهر القليلة الأولى من الطوارئ أو تصدّياً لتلك الظروف. وعادة ما تنتهي هذه المرحلة عندما تتم السيطرة على الوضع ، وتكون الظروف الإشعاعية خارج الموقّع قد عرفت جيداً بما يكفي لتحديد الأماكن التي يحتاج الأمر فيها إلى فرض قيود على الأغذية والترحيل المؤقت، وتكون جميع العمليات المطلوبة لفرض قيود على الأغذية والترحيل المؤقت قد تقدّمت.

خطّة الطوارئ: وصف لأهداف وسياسة ومفهوم العمليات الخاصة بالتصدي لحالة طوارئ وللهيكل والسلطات والمسؤوليات اللازمة للتصدي على نحو منهجي ومنسق وفعال. وتستخدم خطّة الطوارئ كأساس لإعداد خطط وإجراءات وقوائم مرجعية أخرى.

التأهّب (الطوارئ): القدرة على اتخاذ إجراءات من شأنها التخفيف بفاعلية من عواقب حالة طارئة على صحة الإنسان وأمانه ، وعلى نوعية الحياة، وعلى الممتلكات والبيئة.

إجراءات الطوارئ: مجموعة من التعليمات التي تصف بالتفصيل الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها موظفو التصدي في حالة طوارئ.

التصدي (للطوارئ): اتخاذ إجراءات من شأنها التخفيف من عواقب حالة طارئة على صحة الإنسان وأمانه، وعلى نوعية الحياة، وعلى الممتلكات والبيئة. وقد يوفر أيضاً أساساً لاستئناف النشاط الاجتماعي والاقتصادي المعتمد.

خدمات الطوارئ: منظمات التصدي المحلية خارج الموقع المتاحة بوجه عام والتي تؤدي وظائف التصدي للطوارئ. وقد تشمل هذه الأجهزة الشرطة وفرق الإطفاء والإنقاذ وخدمات الإسعاف وفرق السيطرة على المواد الخطيرة.

عامل الطوارئ: عامل يمكن أن يتعرض لجرعة تتجاوز حدود الجرعة المهنية أثناء أدائه لإجراءات من شأنها التخفيف من عواقب حالة طوارئ على صحة الإنسان وأمانه وعلى نوعية الحياة وعلى الممتلكات والبيئة.

مناطق الطوارئ: منطقة الإجراءات الاحترازية وأو منطقة تحديد الإجراءات الوقائية العاجلة.

التعرض: الفعل أو الظرف المؤدي إلى التعرض لتشعيع. وقد يكون التعرض تعرضاً خارجياً (أي تشعيغ بواسطة مصادر خارج الجسم) أو تعرضاً داخلياً (أي ناتجاً عن مصدر داخل الجسم).

طلائع المتصدرين: أول أفراد من خدمة طوارئ يتصدرون لحالة طوارئ في مسرح الأحداث.

الجهاز النووي المرتجل: جهاز يصممه إرهابي لإحداث تفجير نووي أو حرجة نووية.

المرحلة الأولية: الفترة الزمنية المنقضية منذ اكتشاف الظروف التي توسيع تنفيذ إجراءات تصديٍ يتعين اتخاذها فوراً لكي تكون فعالة وحتى يتم إكمال هذه الإجراءات. وهذه الإجراءات تشمل اتخاذ إجراءات تخفيضية من قبل المشغل وإجراءات وقائية عاجلة داخل الموقع وخارجها.

التدخل: أي إجراء يستهدف الحد من التعرض أو تلافيه أو الحد من احتمال التعرض لمصادر لا تشكل جزءاً من ممارسة خاضعة للرقابة أو مصادر خرجت عن السيطرة نتيجة لحدث.

المستوى الموجب للتدخل: مستوى الجرعة الممكن تلافيها الذي يُتخذ عنده إجراءً وقائي محدود في حالة طوارئ أو حالة تعرض مزمن.

الإجراء الوقائي الأطول أجلًا: إجراء وقائي ليس إجراءً وقائياً عاجلاً. والمرجح لمثل هذه الإجراءات أن تستمر لأسباب أو شهور أو سنوات. وهي تشمل تدابير من قبيل الترحيل والتدابير الزراعية المضادة والإجراءات العلاجية.

الإجراء التخفيقي: إجراء فوري يتخذ المشغل أو طرف آخر من أجل:

(٢) الحد من إمكانية تطور الظروف على نحو يؤدي إلى تعرض أو إلى انطلاق مواد مشعة بما يتطلب اتخاذ إجراءات طوارئ داخل الموقع أو خارجه؛

(٣) أو التخفيف من حدة ظروف المصادر التي قد تؤدي إلى تعرض أو إلى انطلاق مواد مشعة بما يتطلب اتخاذ إجراءات طوارئ داخل الموقع أو خارجه.

المصدر المحمول: مصدر مصرح باستخدامه في ممارسة (كالتصوير الإشعاعي مثلاً) الذي يمكن إجراؤها في أماكن متعددة خاضعة لسيطرة المشغل ولا تقتصر على مرفق معين. فيما يتعلق بالمصدر المحمول الخطير، انظر تعريف المصدر الخطير.

العواقب غير الإشعاعية: آثار على الإنسان أو البيئة لا هي قطعية ولا هي عشوائية. وهي تشمل آثاراً على الصحة أو نوعية الحياة ناتجة من عواقب نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية مترتبة على الطوارئ أو على التصدي للطوارئ.

الإشعار/التبليغ/البلاغ:

- (٣) تقرير يقدم إلى جهة رقابية وطنية أو دولية يعطي تفاصيل عن حالة طارئة أو عن احتمال وقوع حالة طارئة ، بناءً على المطلوب مثلاً بموجب اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي.
- (٤) مجموعة إجراءات تتخذ عند الكشف عن أوضاع طارئة بغرض تحذير جميع المنظمات التي تقع على عاتقها مسؤولية عن التصدي للطوارئ في حالة حدوث مثل هذه الأوضاع.

نقطة التبليغ: منظمة مسماة اتخذت معها ترتيبات لتلقي التبليغ (بالمعنى المقصود في البند (٢) من تعريف مصطلح "التبليغ") والإسراع بالشروع في إجراءات محددة مسبقاً من أجل تفعيل جزء من عملية التصدي للطوارئ.

الدولة المبلغة: الدولة المسؤولة عن تبليغ (بالمعنى المقصود في البند (١) من تعريف مصطلح "التبليغ" في هذا المسرد) الدول التي يحتمل أن تتضرر والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن حدث أو وضع ذي أهمية إشعاعية، فعلي أو محتمل أو متصور، بالنسبة لدول أخرى. ويشمل ذلك ما يلي:

- (٨) الدولة الطرف التي لها ولاية أو إشراف على المرفق أو النشاط (بما في ذلك الأجسام الفضائية) وفقاً لما جاء في المادة ١ من "اتفاقية التبليغ المبكر"؟
- (٩) أو الدولة التي تكون البادئة بالكشف عن طاري متخط للحدود القومية أو باكتشاف ما يدل عليه، وذلك مثلاً عن طريق ما يلي: الكشف عن وجود حالات ازدياد ملموس في مستويات الإشعاعات الجوية لا يُعرف لها منشاً؛ أو الكشف عن تلوث في شحنات متخطية للحدود القومية؛ أو اكتشاف وجود مصدر خطير قد يكون نشاً في دولة أخرى؛ أو تشخيص أعراض طبية قد تكون نتاج عن تعرض حدث خارج الدولة.

الطارى النووي أو الإشعاعي: طارى يتضمن، أو من المتصور أنه يتضمن، مخاطر تعزى إلى ما يلي:

(٣) الطاقة الناتجة عن تفاعل متسلسل نووي أو عن اضمحلال نواح تفاعل متسلسل؛

(٤) أو تعرض إشعاعي.

خارج الموقع: خارج منطقة الموقع.

داخل الموقع: داخل منطقة الموقع.

المستوى التشغيلي الموجب للتدخل: مستوى محسوب، مقاس بواسطة التحليل المختبري، يناظر مستوى موجباً للتدخل أو مستوى موجباً للتصرف. وعادة ما يعبر عن المستويات التشغيلية الموجبة للتدخل بدلالة معدلات الجرعات أو بدلالة مقدار نشاط المواد المشعة المنطقية ، أو تركيزات الهواء المترافقه زمنياً، أو التركيزات الجوفية أو السطحية ، أو تركيزات نشاط التوابع المشعة المترافقه زمنياً في العينات البيئية أو الغذائية أو المائية. والمستوى التشغيلي الموجب للتدخل هو نوع من أنواع المستوى الموجب للتصرف يُستخدم فوراً وبماشةً (أي دون إجراء أي تقييم آخر) من أجل تحديد الإجراءات الوقائية اللازم اتخاذها استناداً إلى أحد القياسات البيئية.

المشغل (أو المنظمة المشغلة): أي منظمة أو شخص متقدم بطلب استصدار إذن أو مأذون له و/أو يكون مسؤولاً عن الأمان النووي أو الأمان الإشعاعي أو أمان النفايات المشعة أو أمان النقل عند اضطلاعه بأنشطة ذات علاقة بأية مرافق نووية أو بأية مصادر إشعاعية مؤينة. وهذا يشمل، فيما يشمل، الأفراد بصفتهم الشخصية، والهيئات الحكومية، والمرسلين أو الشاحنين، والمرخص لهم، والمستشفيات، والأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص. ويشمل هذا المصطلح إما من يتحكمون تحكماً مباشراً في مرفق أو نشاط أثناء استخدام مصدر (كالمصورين الإشعاعيين أو الناقلين) أو، في حالة المصدر غير الخاضع للتحكم (مثلاً المصدر المفقود أو المسؤول على عليه على نحو غير مشروع أو السائل العائد إلى الغلاف الجوي)، من كانوا مسؤولين عن المصدر قبل فقدان التحكم فيه.

الممارسة: أي نشاط بشري يدخل مصادر تَعرُّض أو مسارات تعرض إضافية أو يوسع نطاق التعرض ليشمل أشخاصاً إضافيين أو يعدل شبكة مسارات التعرض من المصادر القائمة، بما يزيد من تعرض الناس أو من احتمالات تعرضهم أو يزيد من عدد المعرضين منهم.

منطقة الإجراءات الاحترازية: منطقة محطة بمرفق أجريت فيها ترتيبات تكفل اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة في حالة وقوع طارئ نووي أو إشعاعي بغية تقليل مخاطر حدوث آثار صحية قطعية حادة خارج الموقع. وتتخذ الإجراءات الوقائية داخل هذه المنطقة قبل انبعاث مواد مشعة أو بعد ابتعاثها بوقت وجيز أو قبل حدوث حالة تعرض أو بعدها بوقت وجيز، وذلك استناداً إلى الأوضاع السائدة في المرفق.

الإجراء الوقائي: تدخل يهدف إلى تجنب أو تقليل الجرعات التي يتلقاها أفراد من الجمهور عند وقوع طوارئ أو في أحوال التعرض المزمن.

الطاري الإشعاعي : طارئ نووي أو إشعاعي.

مسؤول الوقاية من الإشعاعات: شخص مختص تقنياً بشؤون الوقاية من الإشعاعات ذات الصلة بنوع عينه من الممارسات، يسميه المسجل أو المرخص من أجل الإشراف على تطبيق المتطلبات ذات الصلة المنصوص عليها في معايير الأمان الدولية.

الأخصاني الإشعاعي: شخص تلقى تدريباً في مجال الوقاية من الإشعاعات وفي مجالات تخصصية أخرى ضرورية حتى يكون قادراً على تقييم الأوضاع الإشعاعية أو التخفيف من العواقب الإشعاعية أو مراقبة الجرعات التي تصيب القائمين بالتصدي.

المقيم الإشعاعي: شخص يساعد مشغل مصدر خطير في حالة وقوع طارئ نووي أو إشعاعي، وذلك عن طريق اجراء مسوح إشعاعية وتقييمات للجرعات، والسيطرة على التلوث، وتأمين الوقاية الإشعاعية لعمال الطوارئ، وصياغة توصيات بشأن الإجراءات الوقائية. وبصفة عامة يكون المقيم الإشعاعي هو مسؤول الوقاية من الإشعاعات.

جهاز التشتت الإشعاعي: جهاز يصممه إرهابيون لنشر مواد مشعة باستخدام متفجرات تفجيرية أو وسائل أخرى.

الهيئة الرقابية: هيئة أو منظومة هيئات تسميها حكومة دولة باعتبارها صاحبة السلطة القانونية للاضطلاع بالعملية الرقابية، بما في ذلك إصدار الأذون، وبالتالي التنظيم الرقابي لشؤون الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات المشعة وأمان النقل.

منظمة التصدي: منظمة تسميها الدولة، أو تعرف بها إن لم تسمها، باعتبارها مسؤولة عن إدارة أو تنفيذ أي جانب من جوانب عملية التصدي.

الانطلاق الملموس العابر للحدود: انطلاق مواد مشعة في البيئة على نحو قد يؤدي إلى جرعات أو مستويات تلوث ناتج عن الانطلاق تعبر الحدود الوطنية وتجاوز المستويات الدولية الموجبة للتدخل أو المستويات الدولية الموجبة للتصرف فيما يخص الإجراءات الوقائية، بما في ذلك فرض قيود على الأغذية وعلى التجارة.

منطقة الموقع/المنطقة الدالة في الموقع: منطقة جغرافية تتضمن مرافقاً أو نشاطاً مأذوناً به أو مصدرًا ويجوز داخليها لإدارة هذا المرفق المأذون به أو النشاط المأذون به أن تشرع مباشرة في اتخاذ إجراءات طوارئ. وهذه المنطقة هي عادةً المنطقة الواقعية داخل سياج المحيط الأمني أو داخل سور آخر يعين حدود الملكية. ويمكن أيضاً أن تكون تلك المنطقة هي المنطقة الخاضعة للسيطرة، المحطة بمصدر خاص بالتصوير الإشعاعي أو منطقة مطروقة تتشكلها طلائع المتصدرين حول خطر مشتبه فيه.

الأضرار الحادة التي تصيب قلب المفاعل: مستوى الأضرار التي تصيب قلب المفاعل ويمكن أن تسفر عن انطلاق يسوي الشروع فوراً في تنفيذ إجراءات وقائية عاجلة خارج الموقع (كذلك يلحق بأكثر من ٢٠٪ من كسوة الوقود).

المصدر: كل ما قد يسبب تعريضاً إشعاعياً - مثلاً عن طريق ابتعاثه إشعاعاتٍ مؤينة أو إطلاقه موادًّا جوهريةً مشعة أو موادًّا مشعة - ويمكن معالجته باعتباره كياناً واحداً من زاوية أغراض الوقاية والأمان. فعلى سبيل المثال ، تعدُّ أي مواد تبتعدُ الرادون مصدراً موجودةً في البيئة وتعدُّ أي وحدة تعقيم بالتشعيع الجي米 مصدراً يتعلق بممارسة حفظ الأغذية إشعاعياً ، وقد تعدُّ أي وحدة أشعة سينية مصدراً يتعلق بممارسة تشخيص إشعاعياً؛ وتعدُّ محطة القوى النووية جزءاً من ممارسة توليد الكهرباء بواسطة الانشطار النووي ويمكن اعتبارها مصدراً (فيما يخص مثلاً تصريف مواد في البيئة) أو مجموعة مصادر (فيما يخص مثلاً أغراض الوقاية المهنية من الإشعاعات). ويجوز ، حسب الاقتضاء ، اعتبار منشأة معقدة أو متعددة المكونات مقامة في مكان أو موقع معين مصدراً واحداً من زاوية أغراض تطبيق معايير الأمان الدولية .

المرفق الخاص: مرافق يلزم أن تتخذ إزاءه إجراءات محددة سلفاً خاصة بالمرفق إذا صدرت أوامر باتخاذ إجراءات وقائية عاجلة في منطقته المحلية. ومن أمثلة ذلك المصانع الكيمائية التي يتعدّر إخلاؤها إلا بعد اتخاذ إجراءات معينة تحول دون اندلاع حريق أو وقوع انفجارات ، ومرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية التي يتعدّر إبقاء موظفين داخلها من أجل تأمين استمرار الخدمات الهاتفية.

الفنات السكانية الخاصة: أفراد الجمهور الذين يلزم اتخاذ ترتيبات خاصة بشأنهم من أجل اتخاذ إجراءات وقائية فعالة. ومن أمثلة هؤلاء الأفراد: المعاقوون ، والمرضى الموجودون داخل المستشفيات ، والسجناء.

الأثر العشوائي (للإشعاعات): أثر صحي مستحدث إشعاعياً يزداد احتمال حدوثه مع ازدياد الجرعة الإشعاعية ولا تتوقف حدته (إذا حدث) على مقدار الجرعة. وقد تكون الآثار العشوائية آثاراً جسدية أو آثاراً وراثية؛ وهي تحدث بوجه عام دون وجود عتبة حدية لمستوى الجرعة. ومن أمثلة ذلك سرطان الغدة الدرقية واللوكميا.

تقييم التهديدات: عملية التحليل المنهجي للمخاطر المرتبطة بالمرافق أو الأنشطة أو المصادر داخل حدود الدولة أو خارجها من أجل تحديد ما يلي :

- (٣) الأحداث ، والمناطق المرتبطة بها ، التي قد تقتضي الضرورة اتخاذ إجراءات وقائية وتدابير مضادة للطوارئ بشأنها داخل الدولة؛
- (٤) والإجراءات التي يمكن أن تكون فعالة في التخفيف من عواقب مثل تلك الأحداث.

الفنات السكانية الرحالة: أفراد الجمهور الذين يقيمون لفترة زمنية وجبرة (نقدر بأيام أو أسابيع) في مكان بعيد (كارث مخيمات مثلاً) ويمكن التعرف عليهم مسبقاً. ولا يشمل ذلك أفراد الجمهور الذين قد يسافرون عبر منطقة بعيد عنها.

الطارى المتخطى للحدود القومية: طارئ نووى أو إشعاعي ذو أهمية إشعاعية، فعلية أو محتملة أو متصورة، بالنسبة لأكثر من دولة واحدة. ويشمل ذلك ما يلي:

- (١) انبعاث مواد مشعة انبعاثاً ملمساً عبر الحدود (إلا أن الطارئ المتخطى للحدود القومية لا يعني بالضرورة انبعاث مواد مشعة انبعاثاً ملمساً عبر الحدود)؛
- (٢) حدوث طارئ عام في مرفق أو أي حدث آخر يمكن أن يؤدي إلى انبعاث مواد مشعة انبعاثاً ملمساً (جواياً أو مائياً) عبر الحدود؛
- (٣) اكتشاف حدوث فقدان أو إزالة غير مشروعه لمصدر خطير تم نقله عبر حدود وطنية، أو يشتبه في أن يكون قد تم نقله عبرها؛
- (٤) حدوث طارئ يؤدي إلى إرباك كبير لحركة التجارة أو السفر الدولية؛
- (٥) حدوث طارئ يسوي اتخاذ إجراءات وقائية تجاه المواطنين الأجانب أو السفارات الأجنبية في الدولة التي يقع فيها؛

- (٦) حدوث طاري يؤدي أو قد يؤدي إلى آثار صحية قطعية حادة وينطوي على خطأ وأو مشكل (يتعلق بالمعدات مثلاً أو بالبرامج الحاسوبية) يمكن أن تكون له انعكاسات خطيرة على الأمان على الصعيد الدولي؛
- (٧) حدوث طاري يؤدي أو قد يؤدي إلى بث مشاعر القلق البالغ بين سكان أكثر من دولة واحدة نتيجة لخطر إشعاعي فعلي أو متصور.

الإجراء الوقائي العاجل: إجراء وقائي يجب، لكي يكون فعالاً، تنفيذه فوراً (عادة في غضون ساعات)، في حالة وقوع طاري، علماً بأن فعاليته ستقل بصورة ملحوظة إذا تأخر اتخاذه. وأشارت الإجراءات الوقائية العاجلة التي ينظر فيها عند وقوع طاري نووي أو إشعاعي هي الإخلاء، وإزالة تلوث الأفراد، والإيواء، وتوفير الوقاية التنفسية، والعلاج الوقائي باليود، وفرض قيود على استهلاك المواد الغذائية المحتمل تلوثها.

منطقة تخطيط الإجراءات الوقائية العاجلة: منطقة محيطة بمرفق أجريت فيها ترتيبات تكفل اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة في حالة وقوع طاري نووي أو إشعاعي تجنبًا لتسرب جرارات خارج الموقع وفقاً لمعايير الأمان الدولية. و تتخذ الإجراءات الوقائية داخل هذه المنطقة على أساس الرصد البيئي ، أو- حسب الاقتضاء- استناداً إلى الظروف السائدة في المرفق.

نقطة التحذير: نقطة اتصال مزودة بموظفين أو يمكن استئثارها في جميع الأوقات بحيث تسرع بالاستجابة، أو تشرع في الاستجابة، لما يرد إليها من الوكالة الدولية للطاقة الذرية من بلاغات (بالمعنى المقصود في البند ١ من تعريف مصطلح "بلاغ") أو رسائل تحذيرية أو طلبات مساعدة أو طلبات تحقق من رسائل، حسب الاقتضاء.

المختصرات

شبكة التصدي للطوارئ، التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية	ارنت (ERNET)
المقياس الدولي للأحداث النووية	لينيس (INES)
كمية غير محدودة	UL

المرفق

خلفية عن قيم النويدات المشعة في الملحق ٨

ألف-١-١- تعرف المتطلبات [2] المصدر الخطير "بأنه مصدر يمكن أن يؤدي، إذا لم يكن خاضعاً للسيطرة، إلى تعرض كاف لأن يسبب آثاراً قطعية حادة". وتعرف أيضاً الأثر القطعي العنف بأنه أثر "ميت أو مهدد للحياة أو تنتج عنه إصابة دائمة تقلص من نوعية الحياة". ويقدم الجدول ألف-٨- أولاً قيماً لكميات المواد التي ينبغي اعتبارها "مصدراً خطيراً" ما لم تكن خاضعة للسيطرة.

ألف-٢-١- عند تحديد الكميات التي ينبغي أن تعامل كمصادر خطيرة نظرنا في مسارات التعرض المعقولة أو سيناريوهات التعرض المعقولة التي قد تؤدي إلى تعرض الإنسان للأشعة إذا فقدت السيطرة على المصدر. وقد وضعت هذه السيناريوهات والافتراضات في ظل مراعاة الخبرات الماضية وال Shawagel ذات الصلة، مثل الأعمال الإرهابية.

الخبرات المكتسبة من حالات الطوارئ

ألف-٣-١- يوجز الجدول ألف-١- أولاً، الوارد أدناه، استعراضاً لتقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تتحدث عن مصادر مفقودة أو مسروقة. ولا يتضمن الجدول حدثاً انطوى على ترك مصدر علاج إشعاعي عبارة عن ١٣٧ تيرا بكريل من الإيريديوم-١٩٢ داخل جسد مريضة لمدة ٤ أيام مما أدى إلى وفاتها.

ألف-٤-١- أصغر مصدر غير خاضع للسيطرة، فيما يتعلق بقيم D الواردة في الجدول ألف-٨- أولاً، أدى إلى إصابة فلقت نوعية الحياة بسبب التعرض الخارجي كان مصدرًا تراوحت كميته بين ٠,١٦ و ٠,١٢ تيرا بكريل من السيزيوم - ١٣٧ [49]. وهذا أكبر قليلاً فقط من قيمة D_1 ، المناظرة لـ ١,٠ تيرا بكريل من مصدر السيزيوم - ١٣٧ في الجدول ألف-٨- أولاً. وأصغر مصدر غير خاضع للسيطرة نتج عنه تعرض مميت بين الجمهور كان مصدرًا بلغت كميته ١,٢ تيرا بكريل من الإيريديوم - ١٩٢ [50]. وهذا يعادل تقريباً عشرة أضعاف قيمة النويدات المشعة D_1 . أما حالة الوفاة الوحيدة بسبب الامتصاص فنتجت عن امتصاص ١٠^{-٥} من المادة الشديدة التشتت الموجودة في مصدر السيزيوم- ١٣٧ [39]. وهذا يمثل عُشر نسبة الامتصاص المفترضة في حساب قيم النويدات المشعة D_2 . لذلك يبدو أن معايير تعريف المصادر الخطيرة تنطبق مع الخبرة المكتسبة من هذا الحادث.

الجدول ألف-١- أولاً: موجز لحالات طوارئ ناتجة عن فقدان أو سرقة مصادر

العواقب الصحية	A/ D_1	D_1^{148} (تيرا بكريل)	الطارئ		
			D_1^{149} A (تيرا بكريل)	المصدر	الطارئ
إصابة حادة - تهدد الحياة	٧٨٣	٠,٠٣	٢٣,٥	كوبالت - ٦٠	اسطنبول [51]
٣ حالات وفاة	٥٠٠	٠,٠٣	١٥	كوبالت - ٦٠	ساموت برakan [52]
حالة وفاة واحدة	٧٤	٠,١	٧,٤	سيزيوم - ١٣٧	تاميكو [53]
٤ حالات وفاة	٥٠٠	٠,١	٥٠	سيزيوم - ١٣٧	جويانا [39]

١٤٨ القيم D_1 الخاصة بالنوية المشعة المعنية.

١٤٩ مقدار النشاط (معيناً عنه بتيرا بكريل) الذي انطوى عليه حالة الطوارئ.

العواقب الصحية	A/D_1	D_1^{148} (تيرابكربيل)	الطوارئ		
			A^{149} (تيرابكربيل)	المصدر	الطارئ
إصابة حادة	١,٦	٠,١	٠,١٦٤	سيزيوم - ١٣٧	ليلو [49]
إصابة حادة	١,٣	٠,١	٠,١٢٦	سيزيوم - ١٣٧	ليلو [49]
إصابة حادة - تهدد الحياة	١٧,١	٠,٠٨	١,٣٧	ايريديوم - ١٩٢	يانانجو [54]
إصابة حادة	٢,٣	٠,٠٨	٠,١٨٥	ايريديوم - ١٩٢	جبلان [55]
حالات وفاة	٨	٠,٠٨	١,٢	ايريديوم - ١٩٢	حالة [50] ٢٠
إصابة حادة	٣,٣	٠,٠٨	٠,٢٦	ايريديوم - ١٩٢	حالة [50] ٣٧
إصابة حادة	٣,٨	٠,٠٨	٠,٣	ايريديوم - ١٩٢	حالة [50] ٤٣
إصابة حادة - تهدد الحياة	٢٥٠	٤	١٠٠	سترونتيوم - ٩٠	جورجيا RTGs

قيم مرجعية تخص الاستنشاق

الف-١-٥- اختيار قيم النويدات المشعة D_2 المناسبة يتطلب معرفة بالآثار القطعية الممكنة للنويات المشعة المترسبة داخلياً. وعلى نقىض الأمر بالنسبة للآثار القطعية المترتبة على المصادر الإشعاعية الخارجية فإن هناك معلومات قليلة جداً متاحة عن الآثار القطعية التي تلحق بالإنسان من جراء امتصاص نويات مشعة. وعُقد اجتماع استشاريين لاستعراض كيفية استخدام البيانات الخاصة بالآثار القطعية التي تلحق بحيوانات المختبرات من أجل التحقق - على نحو مستقل، في الحسابات المرجعية - من بعض قيم D_2 المحسوبة. وقد استخدمت نماذج لآثار صحية قطعية استندت إلى الآثار المرئية التي لحقت بكلاب وفئران على امتداد عمر تلك الحيوانات [56, 57]. وركز الاستشاريون على التلief الرئوي الإشعاعي باعتباره الأثر القطعي الهام المترتب على استنشاق نويات مشعة لأن من الأرجح جداً أن يكون هو السبب في حدوث إصابة دائمة تُقص من نوعية الحياة. وأجريت حسابات مرجعية لعدد من النويات المشعة النموذجية باستخدام مبادئ أساسية من هذه النماذج والجرعات المحسوبة لمنطقة الحويصلات البينية بالرئة (المنطقة ألف ١). وقامت الحسابات، مفترضة أن قيمة عامل الامتصاص هي 10^{-4} ، بتقدير حجم النشاط (معبراً عنه بتيرا بكريل) الذي من شأنه أن يؤدي إلى عتبة مرضية تقريبية (نسبة ٥٪) من مرض التلief الرئوي. ويجري الجدول ألف ١ - ثانياً مقارنة بين هذه القيم المرجعية D_2 والقيم D_2 الواردة في الجدول ألف ٨ - أولاً. وهناك بوجه عام قدر طيب من التوافق بين مجموعتي القيم D_2 فيما يخص النويات المشعة التي تبعث أشعة ألفاً وبيتاً وجاماً.

الف-٦-١- وفحشت مجموعة ثانية من الحسابات ما إذا كان معيار ٦ غرافي للرئة في يومين طريقة مناسبة لدراسة أنماط التشبع المزمنة فيما يخص شتى النويات المشعة التي تبعث أشعة بيتاً وجاماً في المنطقة ألف ١. وقد كان ذلك ضرورياً بسبب اتساع نطاق أعمار النصف الاحتيازية والفيزيائية الفعالة التي قد يتغير مراحلها. ونظر الاستشاريون في أمر عدة نويات مشعة طويلة العمر باعثة لأشعة بيتاً وجاماً. وهنا أخذ الاستشاريون بمعايير جرعة مختلف، هو ٧٥ غرافي من الجرعة المترافق المترافق فيما يخص المنطقة ألف ١ في عام واحد، على اعتبار أنه يمكن أن يؤدي إلى مستوى مرضي تبلغ نسبة ٥٪ تقريباً من التلief الرئوي الإشعاعي. ويعرض الجدول ألف ١ - ثالثاً نتائج قيم D_2 المرجعية هذه مقارنة بالقيم الواردة في الجدول ألف ٨ - أولاً. وهذا أيضاً تتوافق مجموعتنا الأعداد ضمن عامل يتراوح بين ٢ و ٣.

الف-٧-١- وتشير هذه الحسابات المرجعية إلى أن القيم المفحوصة، الواردة في الجدول ألف-٨-أولاً، متسبة ضمن معاملات تتراوح بين ١ و ٥ لقيم مشتقة من أفضل النماذج المتاحة حالياً بشأن الآثار الصحية القطعية في الرئة. وفي معظم الحالات يبدو أن قيم D_2 الواردة في الجدول ألف-٨-أولاً محافظة بدرجة طفيفة.

الجدول ألف-١-ثانياً : مقارنة قيم D_2 في الجدول ألف-٨-أولاً مع قيم محسوبة من نماذج للتليف الإشعاعي الرئوي (Al, Type S)

النوعية	الجدول ألف-٨-أولاً	القيمة المرجعية
مبعثات بيتا وجاما		
سترونتيوم - ٩٠	١	٤,٧
سيزيوم - ١٤٤	٩	٦٣
سيزيوم - ١٣٤	٣٠	٣٠
كوبالت - ٦٠	٣٠	٢٥
مبعثات ألفا		
بلوتونيوم - ٢٣٨	٠,٠٦	٠,٠٨
بلوتونيوم - ٢٣٩	٠,٠٦	٠,٠٨
بلوتونيوم - ٢٤٠	٠,٠٦	٠,٠٨
أمريشيوم - ٢٤١	٠,٠٦	٠,٠٨

الجدول ألف-١-ثالثاً : مقارنة قيم D_2 في الجدول ألف-٨-أولاً الخاصة بالنويودات المشعة المستنشقة الباعثة لأشعة بيتا وجاما مع قيم محسوبة باستخدام معيار للجرعة الممتصة مقداره ٧٥ غراري للمنطقة ألف-١ في عام واحد (Type S)

النوعية	الجدول ألف-٨-أولاً	القيمة المرجعية (٧٥ غراري في عام واحد)
كوبالت - ٦٠	٣٠	١١
سترونتيوم - ٩٠	١	٢
سيزيوم - ١٣٧	٢٠	٨
إيريديوم - ١٩٢	٢٠	٢٥

المساهمون في الصياغة والاستعراض

Aaltonen, H.	Radiation & Nuclear Safety Authority (STUK), Helsinki, Finland
Ananenko, A.	Ministry for Environmental Protection and Nuclear Safety, Kiev, Ukraine
Baggenstos, M.	Swiss Federal Nuclear Safety Inspectorate (HSK), Villigen, Switzerland
Blue, C.	U.S. Environmental Protection Agency, Washington, DC, United States of America
Board, N	British Nuclear Fuels Plc, Lancashire, United Kingdom
Bodnár, R.	Paks Nuclear Power Plant, Paks, Hungary
Boecker, B	Albuquerque, USA
Bouffort, T.	Ministère de l'Intérieur, Paris, France
Brandl, A.	Division of Health Physics, Seibersdorf, Austria
Bright I.	Koeberg NPP, Council for Nuclear Safety, Kernkrag, South Africa
Buglova, E.	International Atomic Energy Agency, Vienna and the Ministry of Health, RCIRME, Minsk, Belarus
Calmtörp, C.	Swedish Nuclear Power Inspektorate, Nykoping, Sweden
Carpentier, M.	Environmental Protection Agency, Washington, D.C., United States of America
Crick, M.	International Atomic Energy Agency, Vienna
Degueldre, D.	AVN (AIB-Vincotte Nuclear), Brussels, Belgium
Dempsey, G.	U.S. Environmental Protection Agency, Las Vegas, NV, United States of America
Dos Santos, R.	Comissão Nacional de Energia Nuclear do Brasil, Rio de Janeiro, Brazil
Drábová, D.	National Radiation Protection Institute, Prague, Czech Republic
Eckerman, K	Oak Ridge National Laboratory, Oak Ridge, TN United States of America
Essig, T.	U.S. Nuclear Regulatory Commission, Rockville, MD, United States of America
Gray, E.	National Center for Environmental Health, Atlanta, GA, United States of America
Grljacrev, I.	Ministry of Environment and Physical Planning, Ljubljana, Slovenia
Hadden, R.	Nuclear Installations Inspectorate, Liverpool, United Kingdom
Hardeman, F.	Studiezentrums für Kernenergie (SCK/CEN), Mol, Belgium
Hedemann-Jensen P.	RISØ National Laboratory, Roskilde, Denmark
Henrich, E.	Bundeskanzleramt, General Directorate VI, Radiation Protection, Vienna, Austria

IiLa, M.	National Rescue Board, Civil Emergency Dept., Tallinn, Estonia
Janssens, A.	European Commission, Nuclear Safety & Civil Protection, Bâtiment Wagner, Luxembourg
Jouve, A.	DSIN/SD4, Fontenay aux Roses, Cedex, France
Kheifets, L.	World Health Organization (WHO), Geneva, Switzerland
Korn, H.	Bundesamt für Strahlenschutz (BfS), Berlin, Germany
Krotil, J.	State Office for Nuclear Safety (SONS), Prague, Czech Republic
Kutkov, V.	Russian Research Centre “Kurchatov Institute”, Moscow, Russian Federation
Lafortune, J.	International Safety Research, Ontario, Canada
Leonin, T.	Philippine Nuclear Research Institute, Manila, Philippines
Lindell, M.K.	Director, Hazard Reduction & Recovery Center, Texas A&M University, College Station, United States of America
Lopez Forteza, Y.	Centro Nacional de Seguridad Nuclear (CNSN), Playa, Spain
Lux, I.	Hungarian Atomic Energy Authority, Budapest, Hungary
Martinčič, R.	Jozef Stefan Institute, Ljubljana, Slovenia
McColl, N.	National Radiological Protection Board, Chilton, United Kingdom
McKenna, T.	International Atomic Energy Agency, Vienna
Mlaki, M.	World Meteorological Organization (WMO), Geneva, Switzerland
Morrey, M.	National Radiological Protection Board (NRPB), Oxfordshire, United Kingdom
Mueck, K.	Forschungszentrum Seibersdorf GesmbH, Seibersdorf, Austria
Nawar, M.	U.S. Environmental Protection Agency, Washington, DC, United States of America
Nizamska, M.	Committee on the Use of Atomic Energy for Peaceful Purposes, Sofia, Bulgaria
Nogueira De Oliveira, C	International Atomic Energy Agency, Vienna
Olsson, R.	Swedish Nuclear Power Inspektorate, Nykoping, Sweden
Ozal, Y.	Cekmece Nuclear Research & Training Center, Istanbul, Turkey
Petrov, B.	Emergency Response Centre of MINATOM, St. Petersburg, Russian Federation
Polič, M.	Department of Psychology, Ljubljana, Slovenia
Pongpat, P.	Office of Atomic Energy for Peace, Bangkok, Thailand
Powers, J.	U.S. Department of Energy, Washington, D.C., United States of America
Rigney, C.	Agriculture and Biotechnology Laboratory, FAO/IAEA,

	Seibersdorf, Austria
Rochedo, E.	Instituto de Radioproteção e Dosimetria, Comissão Nacional de Energia Nuclear, Rio de Janeiro, Brazil
Schrammel, D.	Forschungszentrum Karlsruhe – Technik und Umwelt, Karlsruhe, Germany
da Silva, F.	Division of Radiation Safety in Industry, DIRIC/DERIN/IRD/CNEN, Rio de Janeiro, Brazil
Sinkko, K.T.S.	Radiation and Nuclear Safety Authority (STUK), Helsinki, Finland
Smith, L.	Zurzach, Switzerland
Susalla, M.	U.S. Department of Energy, Office of Emergency Response, Germantown, MD, United States of America
Tabachnyi, L.	Ministry of Ukraine on Emergencies and Affairs of Population Protection from the Consequences of the Chernobyl Catastrophe, Kiev, Ukraine
Tanner, E.	Ministry of the Environment, Estonian Radiation Protection Centre, Tallinn, Estonia
Telleria, D.	Autoridad Regulatoria Nuclear (ARN), Buenos Aires, Argentina
Thomson, J.	Pennant Consultants, Kuala Lumpur, Malaysia
Trofimov, N.	Ministry of the Russian Federation for Atomic Energy, Moscow, Russian Federation
Turai, I.	International Atomic Energy Agency, Vienna
Ugletveit, F.	Norwegian Radiation Protection Authority, Østerås, Norway
Viktory, D.	State Health Institute of the Slovak Republic, Bratislava, Slovakia
Winkler, G.	International Atomic Energy Agency, Vienna
Winter, D.	IPSN/DPEA/SECRI, Fontenay-aux-Roses, France
Woods, D.	Australian Nuclear Science & Technology Organization (ANSTO), Menai, Australia
Zähringer, M.	Bundesamt für Strahlenschutz, Freiburg, Germany
Zechner, J.	Federal Chancellery, Vienna, Austria

Technical Committee Meeting, Vienna, 15–19 November 1999

Consultants Meeting, Vienna, 25–28 April 2000

Consultants Meeting, Vienna, July 2000

Consultants Meeting, Vienna, August 2000

Consultants Meeting, Vienna, 4–15 December 2000

Technical Committee Meeting, Vienna, November 2001

Consultants Meeting, Vienna, 1–12 July 2002

Consultants Meeting, Vienna, 10–13 June 2003 (Benchmark D values in Appendix 8)